

**T. C.**

**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**YÜKSEK LİSANS**

**Zekeriyya el-Ensari'nin Fethu'l-Vehhab Bişerhi  
Menheci't-Tullâb Adlı Kitabının Kitabu'l-Bûyû'dan  
Kitabu'l-Ferâiz'e Kadar Olan Kısmının Tahkiki**

**YUSUP ATAEV**

**160111013**

**TEZ DANIŞMANI**  
**DR. ÖĞR. ÜYESİ AHMET EFE**

**İSTANBUL 2019**

**T. C.**

**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI**

**YÜKSEK LİSANS**

**Zekeriyya el-Ensari'nin Fethu'l-Vehhab Bişerhi  
Menheci't-Tullâb Adlı Kitabının Kitabu'l-Bûyû'dan  
Kitabu'l-Ferâiz'e Kadar Olan Kısmının Tahkiki**

**YUSUP ATAEV**

**160111013**

**TEZ DANIŞMANI**  
**DR. ÖĞR. ÜYESİ AHMET EFE**

**İSTANBUL 2019**

## **TEZ ONAY SAYFASI**

FSMVÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı yüksek lisans Programı 160111013 numaralı öğrencisi Yusup Ataev'in ilgili yönetmeliklerin belirlediği tüm şartları yerine getirdikten sonra hazırladığı "Zekeriyya el-Ensâri'nin Fethu'l-Vehhab Bişerhi Menheci't-Tullâb Adlı Kitabın Tahkiki (Kitabu'l-bûyû', Kitabu'l-ferâiz Arası)" başlıklı tezi aşağıda imzaları olan jüri tarafından 28.06.2019 tarihinde oybirliği ile kabul edilmiştir.

**Dr. Öğr. Üyesi Ahmet EFE**

(Jüri Başkanı-Danışman)

Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi

**Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud Masri**

(Jüri Üyesi)

Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi

**Dr. Öğr. Üyesi SEYİT ALİ GÜSEN**

(Jüri Üyesi)

İstanbul Üniversitesi

## **BEYAN**

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

**Yusup ATAEV**

## **TEŞEKKÜR**

Bütün hamd ve şükürler Allah Teâlâ'ya dır. Zira O'nun yardımcı olmasaydı bu araştırma gün yüzüne çıkmazdı. Burada değerli anne ve babama da teşekkürlerimiz arz ediyorum. Zira küçüklüğümden benim gönlüme ilim ve ilim ehli sevgisini aşıladılar. Kalbime İslam ahlaki ve adabı koydular.

Bu çalışmalarımın ortaya çıkmasında katkısı olan İslami ilimler Dekanlığında ve Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi ilmi heyetinde bulunan herkese teşekkürlerimi sunuyorum. Özellikle Yüksek Lisans Tezi Danışmanım Dr. Ahmet EFE hocama teşekkürlerimi sunuyorum. Yönlendirmelerinden ve kendisinin cömertliğinden, güzel ahlakından çok istifade ettim. Ayrıca içimizde ilmek ilmek ilmi araştırma aşkıını ören ve özellikle bu çalışma olmak üzere üzerimde büyük iyiliği bulunan, araştırmmanın bütün aşamalarında tavsiye ve yönlendirmeleriyle bana rehber olan Dr. Mahmud MISRÎ hocama da teşekkürlerimiz arz ediyorum.

Aziz arkadaşım Mahmut El-Halebî'ye de şükranlarımı sunuyorum. Zira bu araştırmmanın başarıya ulaşmasında çok katkısı olmuştur. Özellikle istinsahında, metnin harekelenmesi, okunması ve anlaşılmasında kendisinin değerli katkıları olmuştur.

**Zekeriyya el-Ensari'nin Fethu'l-Vehhab Bişerhi Menheci't-Tullâb  
Adlı Kitabının Kitabu'l-Bûyû'dan Kitabu'l-Ferâiz'e Kadar Olan  
Kısmının Tahkiki**

**ÖZET**

Bu tez, Şeyhüislam Zekeriya el-Ensari'nin şafi fikhında telif ettiği *Fethu'l-Vehhab bi Şerh-i Menheci't-Tullab* adlı kitabından bir bölümün incelenmesini ve tahkikini içermektedir. Tahkiki yapılan kısım *Kitabu'l-Bey*'den başlayıp Cuâle Kitabının sonuna kadar devam eden bölümdür.

Zekeriya el-Ensari son dönem Şafii fakihlerinin onde gelenlerinden biri olup, Şeyhüislam unvanını elde etmiştir. Şafi mezhebinin ikinci tenkîh/ayıklama ameliyesini yapanlardandır. Fıkhi hükümlerin naklinde güvenilir şahsiyetlerinden biridir. Kitapları mezhepte en mutemed kaynaklardandır.

Bu çalışmama önce araştırmmanın önemini, bu eseri seçme nedenini, araştırmmanın planını, yöntemini, Şeyhüislam'ın biyografisini, ismini, nesebini, doğumunu, yetişmesini, ilmi talep etmesini, hocalarını, talebelerini, üstlendiği ilmi makamları, vefatını ve eserlerini ihtiva eden bir mukaddime ile başladım. Ayrıca *Fethu'l-Vehhab*'nın aslı olan *el-Minhac* sahibi İmam Nevevi'den de söz ettim.

Sonra çalışmamı iki kısma ayırdım. Birinci kısımda *Fethu'l-Vehhab* kitabından, onun isminin belgelenmesinden, müellife nispet edilmesinden, ulemani bu kitaba verdikleri değerden bahsettim. Bunun yanında elimin altında bulunan ve tahkikte dayandığım yazma nûshalarını da tanıttım.

İkinci kısımda ise tahkikimi yaptığım metni tanıttım. Metin, eserin *Kitabu'l-Buyu'* bölümünün tamamını içermektedir. Eser, on iki kitap, on üç bap ve otuz sekiz fasıldan oluşmaktadır.

**Editing the Section from Buyū' Chapter to Faraīd Chapter of  
Fatḥul Wahāb Bisharhī Manhaji al-Tullāb book by Zakaria al-  
Ansārī.**

**ABSTRACT**

This thesis has included Studying and editing a section of the book of Fath al Wahhāb bi Sharh Manhaj al-Tullāb in the Shafī School of Law by Shaikh al-Islām Zakariā al-Ansārī (died 926 A.H approximately 1519\1520 A.D).The edited section has included the entire segment of the Book of sales and trades starting from the Book of sales until the end of the book of Allowance and wages.

Zakariā al-Ansārī was one of the late luminaries in the Shafī School of Law who gained the title of Shaikh al-Islām. He was also one of the scholars who participated in the second revision in the Shafī School of Law and was one of the accredited scholars in conveying Juristic laws; moreover, his books were one of most important sources in this school of law.

What I did in this thesis included also writing an introduction talking about the importance of editing the heritage, the reasons behind choosing this book, the research plan, the editing method, writing a biography of Shaikh al-Islām; his name, date of birth, his education and growth, his teachers and students, the positions that he occupied, the date of his death and his books. I also talked about the life of Imām al-Nawawī; the writer of the book al-Minhāj which is the origin of Fath al Wahhāb.

After that I divided the body of the thesis into two parts, in the first part, I talked about the book of Fath al Wahhāb; authentication of the name of the book, the attribution of this book to his author, the importance of this book, the scholars' interests in this book, and describing the written manuscripts which I had and I used to edit this book.

As for the second part, it included the edited text of the entire Book of Sales, which included in total nineteen books, thirteen chapters and thirty eight sections.

## ÖNSÖZ

İslam'ın ilk yayılmasından itibaren fıkıh ilminin sahabe nezdinde özel bir yeri olmuştur. Fıkıhta onların başvurdukları tek merci Allah Resülü idi. O ya onlara ayet zikrediyor, onların karşılaştığı çeşitli meseleler hakkında Allah'ın hükmünü haber veriyor, ya da sahabenin başına bir olay geliyor, gelip onun hükmünü ona soruyorlar. Bunun üzerine o konu hakkında hüküm olarak ona Allah Teâlâ'dan vahiy geliyor. Bu ayet ve hadislere fakihler tarafından kavram olarak “Ahkâm Ayetleri” ve “Ahkâm Hadisleri” şeklinde isim veriliyor.

İslam Fıkhi'nın ilk teşekkülü böyle olmuştur. Allah Resulünün vefatından sonra sahabeler fıkıh ve çeşitli meselelerde insanlara fetva verme işini kendileri üstlenmeye başladılar. Tabii ki sahabenin hepsi fakih değildi. Bilakis Ömer b. el-Hattab, Ali b. Ebi Talib, Abdullah b. Abbas gibi fakih olma vasfına sahip olanların sayısı az idi.

Sahabeler Hicaz, Şam, Yemen, Irak, Mısır gibi çeşitli şehir ve beldelere dağılıp oraları vatan edindiler. Bu bölgelere Allah Resulünün hadislerini ve İslam şeriatını taşıdılar. Şehir ve beldelerde Fukaha-i Seb'a (yedi fakih) gibi tabiin uleması onların elinde yetişti. Bunlar sayesinde ümmet içinde fıkıh yayıldı.

Hicri II. Asrın başlarında, günümüze kadar varlıklarını sürdürden, Hanefî, Şafîî, Maliki ve Hanbelî gibi bilinen dört fıkıh mezhep ortaya çıkmaya başladı.

İmam Şafî (ö.204.) yetişmesi, ilim tahsiline başlaması Hicaz'da olmuştur. Fıkıhtaki ilk hocası Müslim b. Halid ez-Zenci'dir. Senelerce fıkıh tahsili için İmam Malik'e devam etmiştir. İmam Muhammed b. Hasan eş-Şeybani vasıtasyyla Ebu Hanife'nin ilmini elde ettiği gibi Yemen'de bulunan İmam Evzai'nin ilmini elde etmiştir. Ayrıca Bağdat'ta bulunan İmam Ahmed ve diğer âlimlerin de ilmini almıştır.

Bu hazırlanış ve oluş devresinden sonra İmam Şafî'nin h.195 yılında ikinci defa Bağdat'a gelişiyile Şafî mezhebi ortaya çıkmıştır. Bundan dört yıl sonra h.199 da Mısır'a gitmiştir. Bu döneme “mezheb-i kadim” adı verilir. Bu dönemde diğer kitaplarının yanında fıkıh usulü hakkında meşhur “Risale”sini (el-Kadimetü'l-Irakîyye) yazdı.

İmam Şafî h. 199 senesinde Mısır'a gitti ve vefat edeceği 204 yılına kadar orada ikamet etti. Bu kısa zaman diliminde çoglu içtihatlarını değiştirdi. Kitaplarını tekrar gözden geçirdi ve onları yeniden yazdı. Mısırlı bir öğrenci grubu ilim tahsilinde ona devam etti. Bu içtihatları ondan tahsil ettiler. Kitaplarını doğrudan kendisinden naklettiler. Mısırdaki en meşhur talebeleri şunlardır: Ebu Yakub el-Buvayti (ö.231), İsmail b. Yahya el-Müzeni (ö.254), er-Rebi' el-Muradi (ö.270). Şafî âlimleri onun bu dönemdeki görüşlerini “İmam Şafî'nin mezheb-i cedidi” olarak adlandırmışlardır.

Şafî'nin mezheb-i cedidi daha çok Mısır'a intikal ettikten sonra daha belirgin hale gelmiştir. Bundan sonra İmam Şafî Mısır'a yerleştiğinden Mısır onun mezhebinin aslî vatanı olmuştur.

Bu ümmetin büyük âlimlerinden sayılan ve Şafî mezhebinin yetiştirdiği güzide şahsiyetlerden olan Zekerîyya b. Muhammed el-Ensârî de (ö.926h.) bu ülkenin semerelerindendir. O, mezhebin ikinci tenkîhini yapanlardan biridir. Ensârî'nin telif ettiği kıymetli eserlerden biri de, bir bölümünün tâhkikini yaptığı Fethu'l-Vehhâb bi Şerh-i Menheci't-Tullâb adlı kitabıdır. Kuşkusuz o asırlar boyu medreselerde ve ilim halkalarında ders kitabı olarak okutulan mühim bir kitaptır. Çok miktarda yazma nûshalarının olması bu gerçeğe tanıklık etmektedir. Mezhebin fâkihleri eserlerini yazarken bu kitaba sürekli başvurmuşlar ve muhtasar, haşîye ve şerhler yazarak ona hizmette bulunmuşlardır. Yazılmış bu haşiyelerin en meşhurları Cemel ve Bücîyrimi haşiyeleridir.

Kitabın bu kadar önemli ve çok miktarda nûshalarının olmasına rağmen ilmî, sağlam bir tâhkikinin yapılmamış olduğunu görüyoruz. Bu sebeple geri kalan bölümlerinin tâhkiki için çağrıda bulunmak maksadıyla bilimsel bir tez olarak bir bölümünün tâhkikinin yapılması tarafımızdan tercih edilmiştir. Bu işin bu kitaba

layık bir şekilde ortaya çıkıp tamamlanması hususunda Allah Teâlâ'dan tevfik niyaz ediyoruz. O ne güzel dost ve ne güzel yardımcıdır!

## İÇİNDEKİLER

ÖZET.....	iv
ABSTRACT .....	v
ÖNSÖZ.....	vii
KISALTMALAR .....	xii
GİRİŞ .....	1
BİRİNCİ BÖLÜM.....	7
1. ŞEHİH İSLAM ZEKERİYYA el-ENSARI VE İMAM NEVEVİ .....	7
1.1. ŞEHİH İSLAM ZEKERİYYA el-ENSARI'NİN BİYOGRAFİSİ (826h.-926h.)	7
1.1.1. İsmi, Soyu Ve Doğumu .....	7
1.1.2. Yetişmesi Ve İlim Yolculuğu .....	7
1.1.3. Üstlendiği İlimi Ve Resmi Makamlar.....	9
1.1.4. Hocaları Ve Öğrencileri.....	10
1.1.5. Vefatı .....	16
1.1.6. Eserleri .....	17
1.2. İMAM NEVEVİ'NİN KISA BİYOGRAFİSİ (631-676h.).....	27
1.2.1. İsmi, Nesebi Ve Doğumu .....	27
1.2.2. Yetişmesi Ve İlim Tahsili.....	28
1.2.3. Hocaları ve Talebeleri.....	30
1.2.4. Vefatı .....	32
1.2.5. Eserleri .....	32
İKİNCİ BÖLÜM .....	34
2. FETHU'L-VEHHAB ADLI KİTABIN TANITIMI .....	34
2.1. KİTABIN TELİF SEBEBİ, İSMİ, MÜELLİFE NİSPETİ .....	34
2.1.1. Metin.....	34
2.1.2. Şerh.....	34
2.1.3. Kitabin Müellife Nispeti .....	34

2.2.	KİTABIN ÖNEMİ, MEZHEP KİTAPLARI ARASINDAKİ KONUMU	.36
2.3.	YAZMA NÜSHALARIN TANITIMI .....	39
2.4.	MÜELLİFİN KİTAPTAKİ YÖNTEMİ.....	41
2.4.1.	Eserini “Kitap” Şeklinde Tertip Etmesi .....	41
2.4.2.	Istidlal’deki Yöntemi .....	43
2.4.3.	Meseleleri İnşa ve Sunumdaki Yöntemi.....	45
2.5.	MÜELLİFİN KİTAPTA BAŞVURDUĞU KAYNAKLAR .....	54
2.5.1.	Hadis Kaynakları: .....	55
2.5.2.	Fıkıh Kaynakları .....	55
2.5.3.	Eserlerini Zikretmeden Nakil Yaptığı Âlimler .....	59
2.5.4.	Diğer Kaynaklar.....	60
	<b>ÜÇÜNCÜ BÖLÜM .....</b>	<b>61</b>
3.	TAHKİKLİ METİN .....	61
	<b>SONUÇ.....</b>	<b>319</b>
	<b>KAYNAKÇA .....</b>	<b>332</b>
	<b>EKLER.....</b>	<b>348</b>

## **KISALTMALAR**

a.g.e.	Adı geçen eser
bkz.	Bakınız
C.	Cilt
s.	Sayfa/sayfalar
t.y.	Basım tarihi yok
y.y.	Basım yeri yok

## GİRİŞ

Hamd, âlemlerin Rabbi Allah'a mahsustur. Salât ve selam, Efendimiz Hz. Muhammed ve pak âli ve takva ve hidayet rehberleri olan sahabə-i kiramın ve hesap gününe kadar güzelce bunlara tabi olanların üzerine olsun.

İnsanın meşgul olduğu alanların en hayırlısı haram ve helalin hükümlerini, eylem ve davranışlarımızın sahihini ve sahih olmayanını bilmektir. Fakihler bunların açıklanması görevini omuzlarına yüklemişlerdir. Fıkıh ilmi değer bakımından ilimlerin en yücesidir. Nasıl olmasın ki Nebi (A.S) şöyle buyurmaktadır: "Allah Teâlâ kime bir hayır murat buyurursa o kimseyi dinde fakih kılar."

İslam fıkıh sistemi, olgunluğa ermiş mütekâmil bir sistemdir. Namaz, zekât ve oruç gibi ibadetler açısından kemali gerçekleşmiştir. Ayrıca alışveriş, akit çeşitleri ve diğer sosyal ilişkileri düzenleyen hükümleri içeren muamelat yönünden kemale ermiştir. Fıkıh besikten mezara Müslüman'ın hayatını düzene koyan bir sistemdir. İhtiyaç ölçüsünde fıkıh hükümlerini bilmek mükellef her müslümanın üzerine farz-ı aynıdır. O, şeriat ilimlerinin en kapsamlıdır. Esasları değişmez. Furuu, zamanın değişmesi ve mekânın genişlenmesiyle birlikte daima yenilenmektedir. Özellikle muamelat kısmı çok hızlı yenilenmektedir. Malumdur ki yeni eskinin üzerine kurulur. Ve yine malumdur ki yeni bir hükmün çıkarılabilmesi benzer eski bir hükmün bilinmesine bağlıdır.

Burada kadim kültürün ihyasının ehemmiyeti, incelenmesi, eğitimi ve ona özen gösterilmesi ortaya çıkmaktadır. Zira daha önce geçtiği gibi yeni eskiye bağlıdır. Buradan hareketle ve değerli hocalarıyla yaptığım istişarelerden sonra tezimin konusunun fıkıhla ilgili olarak Şeyhülislam Zekeriya El-Ensari'nin "Fethu'l-vehhab bi şerh-i menheci't-tullab" adlı eserinin muamelat kısımlarından alışveriş bölümünün tahkiki hakkında olmasına karar verdim.

## **A. Araştırmanın Planı**

Bu çalışmamız bir mukaddime ile iki bölümden oluşmaktadır. Mukaddimede yaptığımız çalışmanın öneminden, bu eseri tercih sebeplerinden bahsettim. Bundan sonra Şeyhülislam Zekeriya el-Ensari'nın biyografisi üzerinde durdum. Onun ismini, doğumunu, büyümeyesini, ilme olan ilgisini, en önemli hocalarını, seçildiği ilmi makamlarını anlattım. Çeşitli ilim dalları ile ilgili ve özellikle fıkıh ilmiyle ilgili eserleri konusunda detaylı bilgi verdim. Şeyhülislam'ın biyografisinden sonra kısaca İmam Nevevi'nin de biyografisini anlattım. Çünkü Ensârî'nin kitabının aslı Nevevi'nin "Minhâc"ıdır.

Birinci bölümde Fethu'l-Vehhab kitabının tanıtımını yaptım. Bu konuda araştırmacılarca kabul edilen yöntemi takip ettim. Şöyle ki: kitabın ismi, müellife aidiyeti, müellifin bunu telif sebebi, Şafii mezhebi kitapları arasındaki konumu gibi konular ele aldım. Ayrıca takikini yaptığım kitabın elimde bulunan nüshaların tamamını özellikle de tahkike esas aldığım üç nüshayı ayrıntılı şekilde tanıtmaya çalıştım. Sonra müellifin bu kitaptaki yöntemini: bölümlerini, bablara ayırmasını, meselelerini sunusunu, o meseleleri delillendirme biçimini, kavillere isnat yöntemini kolay anlaşılacak şekilde örnekleriyle anlattım.

Ayrıca bu bölümde müellifin Fethu'l-Vehhap'ta atıfta bulunduğu kaynakları, hadis kaynakları, fıkıh kaynakları ve diğer ilimlere ait kaynaklar olarak ayırdım.

İkinci bölüm ise, Kitabu'l-Buyu' dan, Cuâle Kitabının sonuna kadar olan tahkik ettiğimiz kısmı ihtiva eder.

## **B. Bu Eserin Tercih Ediliş Sebebi**

Bu kitabı tercih edişim iki sebebe dayanmaktadır: Biri kitabın önemi, diğeri de kitabın matbu olmasına rağmen, bilimsel tahkik hizmetinin yapılmamış olmasıdır.

### **1. Eserin Önemi**

Fethu'l-vehhab kitabının önemi şu noktalarda toplanmaktadır:

- a. Aslı Şafi mezhebi kaynaklarının en önemlilerinden biri olan Nevevi'nin El-Minhac olduğu için aslının değerli olması.

- b. İhtilaflı meseleleri de zikreden Minhâc' metninin özeti olarak yazdığı Muhtasaru'l-Minhac'ın şerhi olması.
- c. El-Menhec metninin şerhi mesabesinde olan Fethu'l -vehhab şerhini içermesi.
- d. Ulema ve talebelerin aslini ezber bakımından, öğretim ve okuma bakımından değerli görmeleri.
- e. Ulemanın ona ihtisar, şerh ve haşiye yapıp, teliflerinde ondan nakil yapmaları.
- f. Müellifin Şeyhülislam unvanını alan Şafii ulamasının en önemli şahsiyetlerinden biri olması.
- g. Müellifin Şafi mezhebinde ikinci tenkîh işini yapan ulema tabakasından olması.

Bunun gibi sebeplerden dolayı tahkik esaslarından öğrendiğim şeyleri ilmi bir uygulama içinde yaparak az bile olsa kültür mirasımıza hizmet etmek istedim.

Kitabın baskıları (Tamamı tahkiksiz basımlardır):

- a. Kitap iki cilt halinde Kahire'de 1305h. Senesinde Meymeniye Matbaasında basılmıştır. Sayfa kenarında Menhecü't-tullab'ın metni bulunmaktadır.
- b. Kitap 1315h. Yılında yine Kahire'de basılmıştır. Sayfa kenarında Menhecü't-tullab'ın metni ve Seyyit Mustafa Ez-zehebi'ye ait Er-risalete 'z-zehebiyye fi mesaili'd-dakikati'l-menheciyye adlı takrirleri bulunmaktadır. Daha sonra yıl zikredilmeksızın Beyrut'ta Daru'l-marife'de tipkibasımı yapılmıştır.
- c. Kitap son olarak Beyrut'ta 1418h./1998m. Senesinde Daru'l-kütübi'l-ilmiyye'de basılmıştır. Aynı şekilde kitabın derkenarında Seyyit Mustafa ez-Zehebi'ye ait takrirler bulunmaktadır. Öğle görünüyor ki bu baskı önceki tipkibasımının yeni bir tekrar basımıdır.

- d. Daha sonra kitap 1305h. Senesinde Şeyh el-Cemel haşiyesi ile birlikte (Futuhatu'l-vehhab bi tadvihî şerh-i menheci't-tullab) beş cilt halinde basılmıştır.
- e. Kitap, Haşiyetü'l-Büceyrimi (et-Tecrid li nefî'l-abid) ile birlikte Kahire'de 1280h. Senesinde Şahin matbaasında üç cilt olarak bastırılmıştır. Sonra 1286h. Yılında Bulak matbaasında, sonra 1330h. Yılında Mısır'da Daru'l-arabiyyetu'l-kübra matbaasında basılmıştır. Bu baskıyı Türkiye'deki Mektebetü'l-İslamiyye matbaası tarihsiz olarak neşretmiştir. 1345h. Senesinde Mısır'da Dar-u Mustafa el-Babi el-Halebi matbaasında derkenarda Şeyh Muhammed Mursafa takrirleri ile birlikte basılmıştır. En son vakıf olduğum baskı 1420h./2000m. Yılında Beyrut Daru'l-kütübi'l-ilmiyye de basılan baskıdır.

Bütün bu baskıların hepsine göz atan herkes, bunların hepsinin bilimsel yöntemle belgelenmemiş, harekeleme ve tahkikten uzak olduğunu görür. Araştırmacı ve muhakkiklerin bu büyük kitap için gerekli hizmette bulunup evvela konumuna layık olacak şekilde okuyuculara sunması, ikinci olarak da ilim taliplerinin ondan faydalananmalarını kolaylaştırması gerekmektedir.

### C. Tahkikte Kullandığım Yöntem:

Bu yazmanın tahkikinde Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesinde “metin tahkiki” derslerinde öğrendiğim ve deney sahibi olduğum yöntemi takip ettim. Bu konuda çalışanlar arasında bilinen kurallara göre de nüsha seçimi yaptım.

Çalışmam aşağıda belirtilen noktalarla özetlenebilir:

- a. Asıl nüshaya “الصل” Süleymaniye nüshasına “س” Esed kütüphanesi nüshasına “ج” şeklinde işaret koydum.
- b. Yazma nüshadan tahkikini yaptığım kısmı istinsah ettim. Tahkik metnini modern imla kurallarına göre yazdım.
- c. Metnin sağlıklı harekelenmesini sağlamak için diğer nüshalar ile istinsah ettiğim metnin karşılaştırmasını yaptım.

- d. Farklılıklarını dipnotta göstermek için “+” veya “ – ” işaretiyile eksiklik veya fazlalığı tespit ettim.
- e. Menhecü't-Tullab metnini ayırdım. Bunu parantez içine aldım. Şu şekilde (...) belirttim. Bu metni ve ana başlıklarını yazılı nüshalarda olduğu gibi kırmızı renk kullandım.
- f. Okunması zor olmasından dolayı harekelenmeye muhtaç olan yerleri harekeledim.
- g. Kur'an ayetlerini çiçekli parantez (...) içine yerleştirdim. Sure ismini ve numarasını ayet numarasını zikrettim.
- h. Müellifin ister harflerle ister işaretle belirterek delil olarak getirdiği hadislerin, metinlerini de ilgili yerlerine koyarak hepsinin tahricini yaptım. Metni «...» işaretti içinde belirttim. Bunu birkaç durum dışında müellifin tahriciyle sınırlı tuttum.
- i. Sadece kısımların değil, bölümlerin de ilk sayfaya başlaması ilkesine bağlı kaldım.
- j. GÜCÜM yettiği nispette fikhi meseleleri ve müellifin zikrettiği nakilleri asli kaynaklarından bularak belgeledim. Ulaşmaya çabaladığım kaynaklar matbu değilse onların ilgili kısımlarının tahlükmasını yaptım.
- k. Sözlüklerde müracaat ederek garip kelimeleri, kitaplardaki kullanımına müracaat ederek fikhi ve ilmi terimleri açıkladım.
- l. İhtiyaca göre metni anlamayı kolaylaştırmak, bazı yerlerde müellifin muradını açıklamak için dipnotta bazı açıklamalar yaptım. Bu bilgilerin çoğunu Büceyrimi Haşıyesinden bazılarını da Cemel ve diğer mutaber fıkıh kaynaklarından aldım.
- m. Tahkik edilen metinde geçen isimler hakkında ilk geçtiği yerlerde kısa bilgiler verdim.
- n. Tahkiki yapılan metinde geçen kitapları tanıttım. Haşiyelerde geçen kitap isimlerini siyah renkle daha belirgin hale getirdim.

o. Araştırmayı tamamlayıcı mahiyette ilmi fihristler koydum. O fihristler şunlardır:

- Kuran ayetleri fihristi.
- Hadis fihristi.
- İlk geçtiği yerde hakkında bilgi verilen şahıslara ait şahıs fihristi.
- Araştırmada dayandırılan kaynaklara ait kaynak fihristi.
- Kitabın konularını içeren konu fihristi.

## BİRİNCİ BÖLÜM

### 1. ŞEHİHÜLİSLAM ZEKERİYYA el-ENSARI VE İMAM NEVEVİ

#### 1.1. ŞEHİHÜLİSLAM ZEKERİYYA el-ENSARI'NİN BİYOGRAFİSİ (826h.-926h.)

Bu bölümde Zekariyya el-Ensari'nin hayatı, ilim yolculuğu, hocaları, talebeleri ve telif ettiği kitapları üzerinde duracağız.

##### 1.1.1. İsmi, Soyu Ve Doğumu

Onun ismi Şeyhu'l-İmam Allame Şeyhüislam Kadi'l-Kudat Seyyidü'l-Fukaha ve'l-Muhaddisin Alim Amil Zeynü'd-din Ebu Yahya Zekeriya b. Muhammed b. Ahmed b.Zekeriya El-Ensari Es-Süneyki El-Kahiri El-Ezheri Es-Şafii'dir.

Es-Süneyki, Süneyke beldesine mensup demektir. Süneyke Bilbeys ile El-Abbase arasında Misir beldelerinden bir beldedir.<sup>1</sup>

Ensari'nin doğum tarihi konusunda ihtilaf olmakla beraber çoğunlukla hicri 826 senesinde doğduğu kabul edilmektedir. es-Sahâvî onun hicri 826 senesinde Süneyke'de doğduğunu zikretmektedir.<sup>2</sup> Ayrıca *Mut'atu'l-ezhân* sahibi bir görüşe dayanarak müellifin hicri 824 senesinde doğduğunu belirtmektedir. el-Gazzi ise hicri 823 yılında doğduğu görüşünü tercih etmiştir.<sup>3</sup>

##### 1.1.2. Yetişmesi Ve İlim Yolculuğu

<sup>1</sup> el-Hamevi Yakut, *Mu'cemu'l-buldan*, Beyrut, Daru's-Sadr, 1397/1977, c. 3, s. 270.

<sup>2</sup> Sehabi, Şemsüddin Muhammed Abdullah, *Ed-davu'l-Lami' liehli't-tasi'*, Beyrut, Daru'l-Cil, 1412/1992, c. 3, s. 234.

<sup>3</sup> Gazzi Necmü'd-din Muhammed b. Muhammed, *El-Kevakibu's-Saire bi a'yani'l-mieti'l-aşire*, 1.bs. Beirut, Daru'l-kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997, c. 1, s. 198; İbnu'l-İmad Şihabuddin, *Şezeratu'z-zeheb fi ahbari men zeheb*, tahkik: Mahmud Arnavut, 1.bs., Dimeşk-Beyrut, Dar-u İbn-i Kesir, 1406/1986, c. 10 s. 186; İbn Tolon, İbn Müberred, *Mütatü'l-ezhan mine't-temettui bi'l-akran beyne teracimi's-şuyuhi ve'l-akran*, tahkik: Salahuddin Halil Eş-Şeybani, Beyrut, Daru's-Sadır, t.y. c. 1, s. 362.

İşaret ettiğimiz gibi Ensari, Süneyke’de doğmuş ve orada büyümüştür. Muhammed b. Rebi ve El-Burhan El-Fakusi El-Bilbeysi adlı fakihe göre Kurani beldesinde hifzetmiştir. Aynı şekilde Umdatü'l-Ahkâm ve Muhtasar et-Tübrizi’nin bir kısmını da yine kendi beldesinde ezberlemiştir.<sup>4</sup> Sonra karşılaştığı üzücü bir hadise – aşağıda gelecek – 841 h. Tarihinde onun Kahire’ye intikal etmesine sebep oldu. götürdü.

Rebî İbni Abdullah Sülemî eş-Şenbari’den şöyle nakledilmiştir.“Bir gün Zekeriya Ensârî’nin doğum yeri olan Süneyke’de bulunuyordum. Bu sırada, kendisine yardım edilmesini isteyen bir kadın gördüm. Kocası ölmüş, çocuğu yetim kalmıştı. Şehrin valisi çocuğu yakalayıp, saka kuşu avlamaya gönderecekti. Ben, kadının oğlunu, valinin elinden kurtardım ve kadına; “Eğer oğlunun böyle durumlara düşmesinden kurtulmasını istiyorsan, oğlunu bırak Ezher’de okusun, ilim ile meşgul olsun, masrafi bana aittir.”<sup>5</sup> dedim. Kadın, oğlunun bu durumdan kurtulması için, onu bana teslim etti. Onu alıp Ezher’e götürdüm. Orada ilim ile meşgul olup iyi bir âlim oldu.

Ensârî çok fakir olduğu için tahsilinin yanında çiftçilikle de meşgul oldu. Bu arada (Müzenî’nin) Muhtasar’ını ezberledi. Sonra *El-Minhaci’l-fer’i’yi*,<sup>6</sup> *Elfiye-i Nahviyye’yi*, *Eş-Şatibiyyeteyn’i* ve *El-Minhacu’l- Asli*’nin bir kısmını ve diğer ilimlerde başka metinler de ezberledi. Bu defa Kahire’de ikameti kısa sürdü. Tekrar memleketine döndü. Sonra ikinci defa Kahire’ye geldi. Tahsile devam etti. İşi ciddi tuttu, çok çalıştı.<sup>7</sup> İnsanlardan uzak durdu. Şiddetli açlık yüzünden geceleri çıkar, karpuz kabukları toplar onları yerdı. Sonunda bir değirmenci ona sahip çıktı, tüm ihtiyaçlarını karşıladı.<sup>8</sup>

<sup>4</sup> Ayderûsî, Abdulkadir b. Şeyh b. Abdullah, *en-Nuru’s-safîr an ahbarî’l-karnî’l-aşîr*, tâhkîk: Ahmed Halu, Mahmud Arnavut, Ekrem el-Buşı, 2.bs., Beyrut, Dar-u Sadîr, 1427/2007, s. 172.

<sup>5</sup> Gazzi, *el-Kevaibu’s-saire*, c. 1, s. 198.

<sup>6</sup> Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, *Minhacu’t-Talibin ve Umdatü’l-Müftîn*, tâhkîk: Ali Muhammed Muavvaz ve Adil Abdulmevcud, Beyrut, Daru’l-Kütübi’l-İlmîyye, t.y.

<sup>7</sup> Sehavi, *ed-Dav’u’l-lami’*, c. 3, s. 234.

<sup>8</sup> Münâvi, Zeynüddin Muhammed b. Abdurrauf b. Tacu’l-arîfin, *el-Kevakibu’d-dürriyye fi teracimi’s-sadeti’s-suflîyye*, tâhkîk: Muhammed Edib el-Cadir, Beyrut, Dar-u Sadîr, t.y., c. 3, s. 369.

Bu sıkıntılı hale rağmen o tevazu, edep ve insanlara güzel muamele gibi güzel güzel hallerden ayrılmadı. Hayatını ilme adadı. Beldesinin büyük ustalarından dersler aldı. Çeşitli ilimlere daldi. Diğer ilimlerde de üst seviyelere ulaştı. Öyle ki hocalarından birçoğu tarafından kendisine ders okutma ve fetva verme izni verildi. Kendisi Şeyhüllislam İbn Hacer el-Askalani'ye icazet veren kimselerdendir. İcazet metnine şunu yazmıştı: "Ona aldığı şekilde üzere Kur'an okutmaya, İmam'ın şartlarını belirlediği ve razı olduğu yöntemle fıkıh takririnde bulunmasına izin verdim. Allah Teâlâ'dan beni ve onu kendisine kavuşacağımız ana kadar zatına karşı hem ümit içinde hem de haşyet içinde bulunmayı diliyorum." Aynı biçimde ona nuhbe şerhini ve diğerlerini okutması için izin verdi.<sup>9</sup>

### **1.1.3. Üstlendiği İldi Ve Resmi Makamlar**

Ensari, ustalarının bazıları hayattayken tedris hususunda öne çıkmıştı. Birçok ilmi ve resmi makamları üstlendi. Tedrisatta üstlendiği en yüce makam İmam Şafi makamıdır. O makam o vakitler Mısır'da tedrisatta en yüksek makam idi. Aynı zamanda birçok medresenin tedrisatına, sufilerin dergâhlarındaki tedrisata ve diğer yerlerdeki tedrisatlara da görevlendirildi.

Hicri 886 yılının Recep ayında kadılkudat/baş yargıç makamına yükseldi. Bu makamı da isteyerek değil de rica ve minnetle kabul etmişti. Bir müddet Eşref Kayıt bay vilayeti kadılığını yürüttü. Gözleri görmez olunca bu görevden ayrıldı. Fakat tedris, fetva verme ve tasnif işinden asla ayrılmadı. Sayısız insan kendisinden faydalandı. Fetva konusunda tez davranışız, bunu kendisinin hasenatından sayardı.<sup>10</sup>

Ensari'nin üstlendiği makamları şu şekilde özetlememiz mümkündür:

1. Camiu'z-Zahir Meşihatlığı
2. Camiu'l-İlm b. el-Cey'an ve Mescidü't-Tavaşı İlm-u Dar Meşihatlığı
3. Zahir Hoş kadem zamanında Sabıkîyye Medresesinde fıkıh tedrisatı

---

<sup>9</sup> Sehavi, *ed-Davu'l-Lami'*, c. 3, s. 236

<sup>10</sup> Ayderûsî, *en-Nûrû's-sâfir*, s. 75-176; ibnu'l-İmad, *Sezeratu'z-zeheb*, c. 10, s. 187; el-Münâvi, *el-Kevakibu'd-diirriyye*, c. 3, s. 371.

4. Et-Taki el-Hisni'nin hicri 881 yılında vefatından sonra İmam Şafi makamı civarında bulunan Salahiyye Medresesi Meşihatlığı
5. Cemaliye Medresesi Meşihatlığı
6. Karafe ve bütün vakıflarının nezareti
7. Salahiye Medresesi Evkaf Nezareti
8. Şafii Kadı'l-Kudatı (hicri 886 senesinde Eşref Kayıtbay ve devlet eşrafının ısrarlarından sonra)<sup>11</sup>

#### **1.1.4. Hocaları Ve Öğrencileri**

##### **A. Hocaları**

Ensari, Pekçok hocadan ilim aldı. Burada biz onlardan çok meşhur olmuş bazlarını zikredeceğiz.

1. El-Kayati (ö.850h.) O Şemsüddin Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Yakup El-Kayati El-Kahiri Eş-Şafii Kadı'l-Kudat Vaktin Muhakkiki'dir. Fıkıh, Bedi Beyan ve meani ilimlerinde ehliyet sahibidir. Mısır Şafii Hâkimliğine seçildiği gibi pek çok medresenin tederisliğine de seçildi.<sup>12</sup> Şeyhülislam ondan fıkıh, meani ve beyan bedi ilimlerinin yanında tefsir dersleri de aldı. Irakî'nın *Serhu'l-Elfiye*'sini ondan okudu.
2. Eş-Şihab b. El-Mecdi (ö.850h.) yani, Şihabuddin Ahmed b. Recep b. Taybiğa, Allame İbn Mecdi Eş-Şafii El-Faradi (Feraizi iyi bilen) diye meşhurdur. Fıkıh, feraiz, hesap, Arap dili ve v.s. ilimlerde derin bilgiye sahiptir.<sup>13</sup> Ensari, ondan Astronomi, Geometri, Mikat, Feraiz, Hesap, Cebir ve Mukabele ilimlerini aldı. Ona çok sayıda eser okuyup ondan icazet aldı.
3. el-Hafız İbn Hacer el-Askalânî (ö.852h.), tam adı ve unvanları, Şeyhülislam, Hadis ilminde Müminlerin Emiri Ebu'l-Fadl Ahmed b. Ali

---

<sup>11</sup> Sahavi, *ed-Davu'l-lami*, c. 3, s. 237; es-Sahavi, *ez-Zeyl ala refî'l-isr*, tahkik: Cevdet Hilal ve Muhammed Mahmud Subh, y.y.y., t.y, s. 146, Ayderusi, *en-Nuru's-safîr* s. 176.

<sup>12</sup> İbnu'l-İmad, *Sezeratu'z-Zeheb*, c. 9, s. 390-391.

<sup>13</sup> İbnu'l-İmad, a.g.e., c. 9, s. 390.

- b. Muhammed b. Muhammed b. Ali b. Ahmed'dir. İbn Hacer el-Askalani diye meşhurdur. Rical bilgisi ve İlelü'l-hadis onunla zirveye çıkmıştır. Pek çok eseri vardır. En meşhurları: *Fethu'l-Bârî Şerh'u Sahih'l-Buhari*, *Bülügü'l-Meram fi Ehadisi'l-Ahkam*, *Tehzibu'l-Kemal fi Esmai'r-Rical* v.s.<sup>14</sup> Şeyhüislam Zekeriya El-Ensari yakın öğrencilerindendir. İbn Salâh'ın *Mukaddime'sini* ve *Şerhu'n-Nuhbe'sini* ondan okudu. *Bülügü'l-Meram*, İbn Seyyidinna's'a ait *Es-siretü'n-nebeviyye'yi* İbni- Mace Süneninin büyük bölümünü ve daha pek çok kitabı ona okudu, arz etti. Daha önce de belirttiğimiz gibi İbn Hacer hayattayken ona tederis ve fetva verme izni vermişti.
4. Ridvan b. Muhammed (ö.852h.). Tam adı ve unvanları şöyledir: Zeynüddin Ebu'n-Naim Rıdvan b. Muhammed b. Muhammed b. Yusuf b. Selame b. El-Baha b. Said El-Utbî El-Mîsri Es-Şafîî. Kîraat-i seb'a icazeti veren ve okutan, muhaddis ve fakih.<sup>15</sup> Ensari, uzun süre yanından ayrılmamış, ondan fıkıh ve kîraat-i seb'a aldığı gibi ondan *Sahîh-i Müslîm'i*, *Sünen-i Nesai'yi* okumuştur.
  5. Kemal'ü-ddin İbnü'l-Hümam (ö.861h.). Tam adı ve unvanı: Muhammed b. Abdülvahid b. Abdülhamit b. Mesut el-Kemal İbnü'l-Hümam Sivasi el-Kâhiri el-Hanefî. Hafız İbn Hacer gibi ismi meşhur olmuştur. Nakili çokça kullanmamıştır. İnce düşünceli, derin fikirlidir. Usûlde, tefsirde, fıkıhta, feraizde, hesapta ve diğer ilimlerde imamdır. Birçok eser vermiştir. *et-Tahrîr fi usûli'l-fîkh*, *Şerhu'l-Hidaye fi'l-fîkh*, *el-Müsâyere fi usûli'd-dîn*<sup>16</sup> eserlerinden bazalarıdır. Ensari, ondan nahiv, usul, Iraki'nin *Şerhu'l-Elfiyetü'l-Hadisini* ve diğer ilimleri almıştır.
  6. Celalettin el-Mahalli (ö.864h.). Tam adı ve unvanı: Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. İbrahim El-Mahalli eş-Şafîî Et-Taftazani el-Arab el-İmam el-Allâme. Bütün ilim ve fenlerde derinlik sahibidir.

<sup>14</sup> es-Sâhâvi, *ed-Davu'l-Lâmi*, c. 3, s. 234-235; İbnu'l-İmad, *Şezeratu'z-zeheb*, c. 9, s. 395-397.

<sup>15</sup> İbnu'l-İmad, *Şezeratu'z-zeheb*, c. 9, s. 401.

<sup>16</sup> Şevkani, Muhammed b. Ali, *el-Bedrii't-Tliu bi Mehasini men ba'di'l-karni's-sabi'i*, 1.bs., Kahire, Matbaatü's-Seade, h.1348, c. 2, s. 201-202.

Yazmış olduğu kitaplar avam ve havas tarafından beğenilip elden ele dolaşmaktadır. *Şerh-u Cemi'l-Cevami fi'l-usul*, *Şerhu'l-Minhac fi'l-fikh* yazmış olduğu kitaplardan bazılarıdır. Ensari, ondan fıkıh ilimleri, usul, dirayet usulleri v.s. ilimler aldı.

7. ez-Zeyn'ül- Bûtici (ö.864h.) Tam adı ve unvanı: Abdurrahman b. Anber b. Ali b. Ahmed b. Yakup el-Faradi (feraiz uzmanı) eş-Şafii. Âlim, fazilet sahibi feraiz ilminde mahir bir zat idi.<sup>17</sup> Ensari, ondan feraiz ve hesap ilmini almıştır.
8. İlmu'd-din el-Bulkını (ö.868h.) Tam adı ve unvanı: Salih b. Şeyhüllislam Siracuddin Ömer el-Bulkını Kadılıkudat çağında şafi mezhebi sancağını taşıyan. Fıkıh babasından ve kardeşinden, nahvi, Eş-Şatnuti'den, usulü İbn-i Cemaa'dan aldı. İmla hususunda el-Hafız ebi'l-adl el-Irakî'nin yanında bulundu. Birçok kitabı vardır. *Ta'lîk Ala'r-Ravda*, *Şerhun li'l-Buhari*, *Tefsirun li'l-Kuran* bunlardan bazalarıdır.<sup>18</sup> Şeyhüllislam kendisinden fıkıh ve usul ilmi almıştır.
9. eş-Şeref el-Münavi (ö.871h.) Adı ve unvanı: Yahya b. Muhammed b. Muhammed b. Muhammed El-Münavi Kadi'l-Kudat. Şeyh Veliyüddin el-Irakî'ye bağlandı. Ondan fıkıh ve usul aldı, hadis dinledi. Okutma ve fetva verme işine girdi. Bu konunun ileri gelenlerinden oldu. Şafii fıkıhının tedrisine ve Mısır bölgesinin yargısı görevine atandı. Onun da tasnif ettiği eserleri vardır. *Şerh-ü Muhtasarü'l-Müzeni* onlardan biridir. Şafii âlimlerinin ve muhakkiklerinin sonucusudur.<sup>19</sup> Ensari, ondan fıkıh, usul ve diğer ilimleri aldı.

Ensari'nın ilim aldığı şahsiyetlerin bu kadarının biyografilerini zikretmekle yetiniyoruz. Bu kadar biyografiler arasında Şeyhüllislamın beldesinin ilim erbabından daha fazla istifade ettiği, bizim için ortaya çıkmaktadır. Şeyhüllislamın

<sup>17</sup> Zahiri İbn-i Şahin, Zeynüddin Abdulbasit b. Halil el-Hanefi, *Neylü'l-emel fi zeyli'd-düvel*, tâhrik: Ömer Abdusselam Tedmuri, 1.bs., Beyrut, 1422/2002, c. 6, s. 88.

<sup>18</sup> Celalattin Suyuti, Abdurrahman b. Ebi Bekr, *Hüsni'l-Muhadara fi tarih-i Misir ve'l-Kahire*, tâhrik: Ebu'l-Fadl İbrahim, 1.bs. Mısır, Daru'l-İhyai'l-kütübi'l-Arabiyye, 1387/1967, c. 1, s. 444.

<sup>19</sup> Celalattin Suyuti, a.g.e., c. 1, s. 445.

hocalarının çok olduğunu daha önce belirtmiştik. Allah'ın rahmeti hepsinin üzerine olsun!

### **Şeyhüislamın diğer bazı hocalarının isimleri**

1. eş-Şeref es-Sübki (ö.840h.)
2. Şemsettin Muhammed b. Ali el-Bedreşi (ö.846h.)
3. Abdurrahman b. Ahmed b. Ayyaş El-Mukri (ö.853h.)
4. Kemalettin Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. el-Barizi (ö.856h.)
5. Muhammed b. Ahmed el-İmad El-Akfehsi (ö.867h.)
6. el-İmam Şemsettin Muhammed b. Ahmed eş-Şirvani (ö.892h.)<sup>20</sup>

### **B. Talebeleri**

Ensari'nın bütün ilimlerde üstat olması hasebiyle Mısır ve diğer yerlerden ilim talipleri ona koşmaktadır. Gazzi onun hakkında şöyle demektedir: Onun ilminden faydalanan için talebeler ona gelirlerdi. Uzun zaman yaşadığı için talebelerini talebelerinin talebelerini ve onların şeyhüislam oluşlarını gördü. İlim meclislerinde onları gördükçe çok memnun oluyordu. Hicaz ve Şam'dan onun ders halkasına katılmak için gelirlerdi.<sup>21</sup> Şeyh İbn Hacer el-Heytemi *Mu'cemu'l-Meşayih*'te şöyle demiştir: Omuzlarında Şafi mezhebinin sancığını taşıyan Şeyhüislam, zamanındaki seçkin âlimlerin en büyüğüdür. O “uluvvü isnatta” zamanın eşsiz âlimidir. Çağında ondan doğrudan ya da bir veya birçok vasıta ile ilim almayan yoktur. Yani Ondan şifahi olarak ilim alır, bazıları da yedi vasıta ile ondan ilim alır. Asrında bu açıdan onun hiçbir benzeri yoktur.<sup>22</sup>

Buradan anlaşılmaktadır ki şeyhüislamın talebeleri çoktur. Sayısız insan ondan faydalannmıştır. Okuyucuya isimlerin çokluğunu hatırlatmak için talebelerinden bir kısmını aşağıya aktarıyoruz:

<sup>20</sup> Bkz.: Es-Sahavi, *Sebü Şeyhüislam Zekeriya El-Ensari*, tahkik: Muhammed İbrahim el-Huseyn, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Beşairu'l-İslamiyye, 1431/2010, s. 315 ve sonrası.

<sup>21</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c. 1, s. 200.

<sup>22</sup> el-Ayderûsî, *en-Nûrû's-sâfir*, s. 176-177.

1. es-Sinbati (ö.937h.) Tam adı ve unvanı: el-İmam el-Allame Fahruddin Osman es-Sinbati eş-Şafii. İlmi kadı Zekeriya'dan aldı. İlmiyle amil âlimlerdendi. Beldesinde Allah rızası için hüküm verirdi.<sup>23</sup>
2. İbnu'l-Furfur (ö.937h.) Adı ve unvanı: Muhammed b. Ahmed b. Abdullah b. Mahmut Kadılkudat ed-Dimeşki eş-Şafii. Fıkhi Dimeşk'te Şeyh İbn-i Aclun'dan aldı. Kahire'de Şeyhüislam Zekeriya El-Ensari'nin elinde fikhını tamamladı. Onun el-Minhacu'n-Nevevi muhtasarını yani tahkiki yapılan bu kitabın aslı olan *Menhecü 't-tullabi* ve diğer ilimlerden bazı kitapları ezberledi. Babasının vefatından sonra Dimeşk'e kadılkudat olarak atandı.<sup>24</sup>
3. Şihab er-Remli (ö.957h.) Şeyhüislam Ahmet b.Hamza er-remli eş-şafi el-Mısıri. Şeyhüislam Zekeriya El-Ensari'den ilim aldı. Ona devam edip hiç ayrılmadı. Ondan faydalandı. Şeyhüislam onu överdi. Fetva ve tedrisat için ve ayrıca hayattayken ve vefat ettiğten sonra da kitaplarının daha iyi hale getirilmesi için ona izin verdi. Mısır'da şeri ilimlerde önderlik en son onda kaldı. Şafii fikhında ona öğrencilik yapmayan çok az kişi oldu.<sup>25</sup> Diğer yazmalarla karşılaştırdığım asıl yazma nüshası, Şeyh eş-Şihabuddin er-Remli nüshası üzerine yapılan karşılaştırmadır.
4. Nasıruddin et-Tablavi (ö.966h.) el-İmam el-Allame Nasıruddin Muhammed b. Salim et-Tablavi Mısır'da nadir bulunan âlimlerden biridir. İlmi Şeyhüislam ve el-Fahru'd-Deymi've Suyuti'den aldı. Akranlarının vefatından sonra diğer ilimlerdeki üstünlük ona kaldı. İlimlere o kadar hâkimdi ki dersleri hafızasından verirdi.<sup>26</sup>
5. Şa'rani (ö.973h.) İmam, zahit, fakih ve muhaddis ve usuli Abdulvahhab b. Ahmed Şa'rani Şeyhüislam Zekeriya'ya ilim olarak intisap etti,

---

<sup>23</sup> İbnu'l-İmad, *Şezeratu'z-zeheb*, c. 10, s. 310-311.

<sup>24</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c. 2, s. 22

<sup>25</sup> İbnu'l-İmad, *Şezeratu'z-zeheb*, c.10, s. 454-455.

<sup>26</sup> İbnu'l-İmad, *Şezeratu'z-zeheb*, c. 10, s. 506-507.

hizmetinde bulundu. Yazmış olduğu eserlerden bazıları şunlardır: *Tabakatu's-Sufiyye el-Kübra*, *el-Mizan*, *Muhtasar Tezkiretü'l-Kurtubi*.<sup>27</sup>

6. İbn-i Hacer el-Heytemi (ö.973h.) Şeyhüislam Şihabuddin Ebu'l-Abbas Ahmed b. Muhammed b. Ali İbn Hacer eş-Şafii fıkıh ilminde ve tahkikinde umman idi. İmamu'ul-Harameyni unvanını almıştır. Nevevi'nin *Minhaci*'nı ezberleyip ona *Tuhfetü'l-Muhtac bi şerhi'l-Minhac* adıyla büyük bir şerh yazdı. Bunun dışında daha birçok eserleri vardır. Şeyhüislam Zekeriya el-Ensari'den ilim almış olup onun "meşhur olmuş şeyhlerin en meşhuru" olduğunu söylemektedir.<sup>28</sup>
7. Hatib eş-Şerbini (ö.977h.) Muhammed b. Ahmed, Şeyh İmam Allame Hatib, Şemsüddin eş-Şerbini, el-Kahiri eş-Şafii ilmini Şeyhüislam Zekeriya el-Ensari, Şihabuddin er-Remli ve Ahmed el-Berlisi ve daha başka âlimlerden aldı. Şeyhüislam Zekeriya ona şeyhlik, fetva ve ders verme konusunda izin verdi. Hocaları hayatayken ders ve fetva verdi.<sup>29</sup> Şafii fıkıhi konusunda Minhacın şerhi olan *Muğni'l-Muhtac*, Kadi Ebu Şuca'ın *el-gaye ve't-takrib* metninin şerhi olan *el-İkna*' gibi büyük eserleri vardır.

### **Diger Öğrencilerinden Bazıları**

1. Muhyiddin Abdulkadir el-Kahiri eş-Şafii, İbnu'n-Nakib diye bilinir. (ö.922h.)
2. Hamza b. Abdullah b. Muhammed b. Ali b. Ebubekir en-Nâşiri el-Yemeni eş-Şafii (ö.926h.)
3. Tacuddin Abdulvahhab ed-Dencihi el-Mîsri eş-Şafii (ö.932h.)
4. Şemsüddin Ebu Abdullah Muhammed b. Abdurrahman el-Kefersusi eş-Şafii (ö.932h.)
5. Şemsüddin Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Makdisi eş-Şafii, İbnu'l-Uceymi diye şöhret bulmuştur. (ö.938h.)

<sup>27</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c.3, s.157.

<sup>28</sup> el-Ayderûsî, *en-Nûrû's-sâfir*, s. 390-395.

<sup>29</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c. 3, s. 72.

6. Bahauddin Muhammed b. Muhammed b. Ali el-Fasi el-Ba'li eş-Şafii, Balebek müftüsüdür. (ö. 941h.)
7. Şihabuddin Ahmed b. Muhammed b. İbrahim b. Muhammed El-Hanefi, İbn-i Humare diye meşhur olmuştur. (ö.953h.)
8. Bedrüddin EbuEl-Berekat Muhammed b. El-Kadı Radiyuddin el-Amiri el-Kureşi eş-Şafii (ö.984h.)
9. Bakesir Abdulmuti b. Şeyh Hasan b. Şeyh Abdullah el-Mekki el-Hadrami (ö.989h.)
10. Şihabuddin Ahmed b. Şeyh Bedrettin el-Abbasî el-Mîsri eş-Şafii (ö.992h.)

### **1.1.5. Vefatı**

Şeyh Abdulvahhab Şarani, şöyle anlatır: bir gece Şeyhüislam Zekeriya el-Ensari'yle ilgili güzel bir rüya gördüm. Fakat rüyayı Zekeriya el-Ensari'ye anlatmadım. Bir ara beraber oturduğumuzda o bana söyle dedi “Gördüğün o rüyayı anlat” Ben de rüyayı ona anlattım. O da dedi ki: “Eğer rüyan sadık ise ben İmam Şafi'nin yanına defnedileceğim.”<sup>30</sup>

Biyografi yazarları vefat tarihi hususunda ihtilafa düştüler. Bu doğum tarihini tayinde ihtilafa düşmelerinden kaynaklanmaktadır. Ekseriyete göre onun vefatı hicri 926 yılında çarşamba günü vuku bulmuştur. Tercih edilen görüş budur. En doğrusunu Allah bilir.Bu görüşü Gazzi Kevakib'de, İbn-i İyas Bedeai'de, Şevkani el-Bedru't-Tali'de zikretmiştir.<sup>31</sup>

İbnu'l-ibad 'a gelince onun vefatını h.925 olarak tayin etmiştir. el-Ayderusi'de aynı görüşe sahiptir.<sup>32</sup>

<sup>30</sup> Şarani, Abdulvahhab b. Ahmet b. Ali, *Et-Tabakatu's-suğra el-müsemma bilevakihi'l-envar el-kudsiyye fi menakibi'ssusiyye*, tâhrik: Ahmed Abdurrahman es-Sayih ve Ali Vehbe, 1.bs., Kahire, Mektebetü's-Sekafeti'd-Diniyye, 1426/2005, s. 269-270.

<sup>31</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c.1, s.207; İbn-i İyas, Muhammed b.el-Hanefi , *Bedaiu'z-zuhur fi vakai'i d-duhur*, tâhrik: Muhammed Mustafa, Mekke, Mektebetü dari'l-Baz, 1404/1984, c. 5, s. 370; Şevkani, *el-Bedru't-Taliu*, c.1, s. 253.

<sup>32</sup> Ibnu'l-İmad, *Şezeratu'z-zeheb*, c.10, s.186; el-Ayderûsî, *en-Nûriü's-sâfir*, s. 172.

Perşembe günü sabahı yıkandı, kefenlendi. Nâşî, namazı kılınmak üzere Camiü'l-Ezher'e götürüldü. Naşını emîrler ve valiler taşıdı. Emir Canîm Hamzavi, kadılar, ulema, ümera, avam, havas önünde yürüdüler. Şa'rani şöyle demişti: "Cenazesî tarihe tanıklık etmiştir. Bundan daha kalabalık bir cenaze görmedim." Cenaze namazını Melikü'l-Ümera kıldırdıktan sonra "Onu İmam Şaffî'nin yanına defnediniz!" diye emretti ve oraya defnedildi. Dimeşk'te Emevi camisinde giyabî cenaze namazı kılındı.

Hakkında yazılan mersiyelerin en güzellerinden biri de şudur:

Zekeriya vefat etti, Nil nehri taşı, ölüm günü,

*Bilinizki asrin imamı göçüp gitti.*

*İmamını kaybettikten sonra hayat durur, devam edemez.*

*Onu kucaklayan kabre Allah bol rahmetini versin.*

*Günler boyunca üzerini bulutlar kaplasın.<sup>33</sup>*

Allah onu İmam İbn İdris eş-Şafîî'nin makamına yakın bir ebedî istirahatgahla mükâfatlandırdı.

### 1.1.6. Eserleri

Ensari, çok eser verenlerden kabul edilmektedir. Eser yazma hususunda Allah Teâlâ'nın yardımına ve ihsanına mazhar olmuştur. Gazzî der ki: "Onun eserleri kırk bir kitaptan oluşmaktadır."<sup>34</sup>

Gerçekten arkasında fıkıh ve usul-ü fıkıh, akâit, kelam, hadis, tefsir, tasavvuf ve tecvit gibi çeşitli ilimlerle ilgili büyük bir miras bırakmıştır. Bu durum iki ana sebebe dayanmaktadır: Birisi üstât merhumun telîf konusunda güç ve meziyetle donatılmış olması, diğeri de ilim yolunda küçüklüğünden beri bereketle dolu bir yüz yaşamış olmasıdır.

O her ilim dalında geniş bir vukufiyete sahiptir. Fakat telîflerinde öne çıkan taraf ve bilimsel üretim ve kazanım Şafî fıkıh alanında olmuştur. Onun hakkında el-Ayderûsi şöyle demektedir: "Bana göre o kendisinden ve eserlerinden istifade

<sup>33</sup> el-Ayderûsî, *en-Nûrû's-sâfir*, s. 177.

<sup>34</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c. 1, s. 203.

konusundaki şöhreti, fikih ve mezhebin kaleme alınması ile ilgili olarak insanların büyük bir çoğunluğunun ona ihtiyaç hissetmesi sebebiyle IX. Asırın başında zuhur etmiş bir mücediddittir.<sup>35</sup>

Merhum Üstat, eserlerini gözden geçirir, gerekli tashihleri yapar. Onları müsvedde halinde bırakmazdı. Şa'rani ondan şu nakilde bulunur: “Şerhu'l-behcet adlı telifim Pazartesi ve Perşembe günleri içinde yapılmıştır. Çünkü hadiste de geldiği gibi o günlerde yapılan çalışmaların değeri yükseltilmiştir.” Yine Şarani şöyle demektedir: “Şerhu'l-behcet kendisine elli yedi defa okundu ve en sonunda telifini tamamladı. Hiçbir müelliften nakil yapılmadı.”<sup>36</sup>

Şeyhüislamin son dönem âlimlerinden olması sebebiyle telif hususunda çağının âlimlerinin yolundan yürümüştür. O yol, ya ilk dönem âlimlerin kitaplarının ihtisas edilmesi ya o eserler üzerine şerh veya haşiye yazılması ya da tâhkikini yaptığımız eserinde olduğu gibi şerh ve muhtasarı birleştirmek şeklinde idi.

Eserlerinin sayısı ile ilgili konuya gelince araştırmacılardan bazıları Ahmed Abid “el-İlam ve'l-ihtimam bi cem'i fetava şeyhu'l-islam”<sup>37</sup> adlı kitabının girişinde zikrettiği gibi onun sayısını altmışa kadar çıkarmaktadır. Abdulhafiz El-Cezairi “Kitaplarının sayısı ve isimleri hakkında kesin bir şey söylemek zordur. Çünkü birçok biyografi yazarı ve müellif ortaya koydukları eserlerinin isimlerini zikretmeksızın onlara atıfta bulunmuşlardır” diye açıklama yaptıktan sonra Şeyhüislam’ın eserlerinin isimlerini zikrederek, sayısını yetmiş iki olarak belirtmiştir.<sup>38</sup> Dr. Tarık Yusuf Cabir de Müellifin çeşitli ilimlere dair seksen sekiz eserine vakıf olduğunu zikretmiştir. Cabir bu tespitini ilk dönem ve son dönem de Ensari, hakkında yazılan biyografilerini inceledikten ve bazı kaynaklara ulaştıktan sonra ortaya koymuştur.<sup>39</sup>

<sup>35</sup> el-Ayderûsî, *en-Nûriü's-sâfir*, s. 177.

<sup>36</sup> Şa'rani, *et-Tabakatu's-suğra*, s. 21-23.

<sup>37</sup> Bkz.: Ensari, Zekeriya b. Muhammed, *el-İlam ve'l-ihtimam bi cem'i fetava şeyhüislam*, derleyen: Halil b. Ömer, baskiya hazırlayan: Ahmet Abid, Dimeşk, el-Mektebetü'l-Arabiyye, t.y., s. 12-14.

<sup>38</sup> Bkz.: Ensari, Zekeriya b. Muhammed, *Haşiyetü Şeyhi'l-Islam Zekeriya el-Ensari ala şerhi'l-mahalli ala cem'i'l-cevami*' tahkik: Abdu'l-hafiz Tahir Hilal el-Cezairi, 1. bs., Riyat, 1428/2007, c. 1, s. 77-94.

<sup>39</sup> bkz.: Tarık Yusuf Cabir, *Cuhudu Şeyhi'l-Islam Zekeriya el-Ensari fi'l-fikhi's-şafi'i*, Daru'n-nuri'l-mübîn, Amman 1.bs., 1433/2012, s. 51.

Biz burada fıkha dair eserlerinin tamamını diğerlerinin de en önemli olanlarını tanıtmaya çalışcağız.

Fıkıhla ilgili teliflerine gelince onların tamamını sunmaya çalışacağım.

## A. Şeyhüislamın Fıkıh Alanı Dışında Telif Ettiği Eserler

### 1. Tefsir ve Kur'an İlimleri Hakkındaki Eserleri

- a. *Fethu'l-Celil bi Beyani Hafiyyi Envari't-Tenzil: Envaru't-Tenzil ve Esraru't-Te'vil* diye adlandırılan Beyzavi (ö.685h.) tefsirinin bir haşyesidir. Şa'rani, bu tefsiri ona okuduğunu,<sup>40</sup> Şeyhüislamın gözleri kör olduğunda bu haşiyeyi imla ettirmiş olduğunu zikreder.<sup>41</sup>
- b. *Mukaddimetün fi'l-Besmeleti ve'l-Hamdele:*<sup>42</sup> Bazıları bu kitap için *Şerhu'l-Besmele*, *Mukaddimetün fi'l-Kelam ala'l-Besmeleti ve'l-Hamdeleti* gibi başka adlar tercih etmişlerdir. Her durumda o aynı kitaptır.
- c. *Fethu'r-rahman bi keşfi ma yeltebisu mine'l-Kuran: O Zirkili*<sup>43</sup> ve diğerlerinin de zikrettiği gibi Şeyhüislama ait olan *Zikru Ayati'l-Kurani'l-Müteşabihatı'l-Muhtelife* ve *Gayru'l-Muhtelife* adlı kitabı bir özetidir.
- d. *Dekaiku'l-Muhkeme fi şerhi'l-Mukaddime: İmam İbn-i Cevzinin* (ö.833h) *Mukaddime* adıyla meşhur manzumesinin şerhidir. Bir çok defa basılmıştır. Bir baskısı da Dr. Nurettin ITIR'in takdimiyle 1980 yılında yapılmıştır.
- e. *el-Havaşı'l-müfhemeti fi şerhi'l-mukaddimet: Şeyhüislam'ın Ebubekir Ahmed b. Nazım İmam Muhammed ibnü'-Cezerinin* (ö.827h.) *Mukaddime el Cezeriye*'ye yapmış olduğu haşiyedir.<sup>44</sup>
- f. *Tuhfetü nücebai'l-asrı fi ahkami'n-nuni's-sakineti ve't-tenvini ve'l-meddi ve'l-kasr:*<sup>45</sup> Tecvit hakkında kısa bir risaledir.

<sup>40</sup> Şarani, Abdulvehhab b. Ahmed b. Ali, *et-Tabakatu'l-Kübra, el-Müsemma bi Levakuhi'l-Envari'l-Kudsîyye fi Menakibi'l-Ulemai ve's-Sufîyyeti*, tâhrik: Ahmed Abdurrahman ve Tevfik Ali Vehbe, 1.b., Kahire, Mektebetü's-Sekafeti'd-Diniyye, 1426/2005, c.2, s. 223.

<sup>41</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c.1, s. 201.

<sup>42</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire*, c. 1, s. 203.

<sup>43</sup> Zirkili, Hayru'd-din b. mahmud b. Muhammed, *el-A'lâm Kamus-u teracimi li eşheri'r-rical ve'n-nisa mine'l-arabi ve'l-musta'ribin ve'l-müsteşrikin*, 15.bs., Beirut, Daru'l-ilm li'l-melayiin, 2002, c. 3, s. 46.

<sup>44</sup> bkz.: Kâtîp Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, *Kesfü'z-Zunûn an Esami'l-Kütüb ve'l-Fünun*, tâhrik: Mehmet Yaltkaya, Kilisli Rîfat, Beirut, Dar-u İhyai't-Tûras el-Arabi, t.y., c. 2, s. 1799.

- g. Muhtasar kurretu'l-ayn fi'l-fethi ve'l-imaleti beyne'l-lafzayni<sup>46</sup>: İbni el-Kasîh'ın (ö.801h.) Kurratu'l-ayn adlı risale üzerine yapılmış muhtasarıdır.
- h. el-Maksad li telhisî ma fi'l-mûrsid: Ebu'l-Hasan el-Ummâni'nin (ö.400 veya 500h.) el-Mûrsid fi'l-vakfi ve'l-ibtidâ kitabının muhtasarıdır. Bir çok baskısı vardır. En eski baskı h.1280 Bolak baskısıdır.

## 2. Hadis ve İlimleri Hakkındaki Eserleri

- a. Tuhfetu'l-bari bi şerh-i Sahîhi'l-Buhâri.<sup>47</sup>
- b. Şerh-u Sahih-i Müslîm.<sup>48</sup>
- c. Fethu'l-Baki bi şerh-i Elfiyeti'l-Irâki: Irâki'nin (ö.806h.) et-Tâbsîra ve't-Tezkiresi üzerine yapılmış bir şerhtir. Elfiyetu'l-Hadîs diye meşhurdur: Haci Halife şöyle demiştir: "O şerh muhtasar karmaşık bir eserdir."<sup>49</sup>
- d. Şerh-u Muhtasaru'l-Adâb: Ğazî onu zikretmiştir.<sup>50</sup> Adâb, Beyhâki'ye (ö.450h.) Muhtasar da şeyhüislâma aittir.
- e. İ'lâm bi ehadisi'l-ahkam.
- f. Fethu'l-i'lâm bi ehadisi'l-ahkam<sup>51</sup>: Adı geçen kitabının şerhidir. 910h. Yılında yazmıştır.

## 3. Kelam, Mantık ve Cedel Alanındaki Eserleri

- a. *Fethu'l-ilâh el-mâcid bi izâh-i şerhi'l-âkâid*<sup>52</sup>: Bu kitabın aslı Ömer Neseфи'nin (ö.537h) *el-Akâid*idir *Akâid-i Nesefiye* diye meşhurdur. Üzerine çok şerh yazılmıştır. En meşhuru Taftâzânî'nindir (ö.791h) bu kitap Taftâzânî şerhinin haşiyesidir.

<sup>45</sup> es-Sâhâvi, *Ed-Dâvû'l-lâmi*, c. 3, s. 236.

<sup>46</sup> es-Sâhâvi, a.g.e., c. 3, s. 236.

<sup>47</sup> Şa'râni, *et-Tabâkâtu'l-kübra*, c. 2, s. 223.

<sup>48</sup> Kâtîp Çelebi, *Kesfî'z-zîünün*, c. 1, s. 558.

<sup>49</sup> Kâtîp Çelebi, a.g.e., c. 1, s. 156.

<sup>50</sup> Gazzî, *el-Kevâkibî's-sâ'i're*, c. 1, s. 203.

<sup>51</sup> el-Bağdâdi, İsmâil Paşa b. Muhammed Amin, *İzâhu'meknun fi'z-zeyli ala keşfi'z-zîünün an esâmi'l-kütübi ve'l-fîünün*, y.y.y., Daru İhyai't-Tûrasî'l-Arabi, t.y., c. 1, s. 167.

<sup>52</sup> el-Bağdâdi, İsmâil Paşa b. Muhammed Amin, *Hedîyyetü'l-arîfîn fi esmai'l-müuellîfîn ve asâri'l-musâniñfin*, y.y.y., Daru İhyai't-Tûrasî'l-Arabi, t.y., c. 1, s. 374.

- b. **Şerhu's-Şemsiye**<sup>53</sup>: Necmettin b. Ömer el-Kazvini el-Kâtibi'nin (ö.675h.) mantık hakkındaki kitabının muhtasarıdır.
- c. **Fethu'l-vehhab bi şerhi'l-adab**<sup>54</sup>: Kitap Semerkandi'nin (ölümü h.690'dan sonra) *Adabu'l-bahs* kitabının şerhidir. Kitap mantık, cedel, adap ve araştırma hakkındadır.
- d. **Levemu'l-efkar fi şerh-i tavaliu'l-enhar**: Tavliu'l-enhar, Kadı Beyzavi'nin (ö.685h.) kelam hakkındaki muhtasarıdır. Hacı Halife Şeyhüllislamın onu isim vermeden şerh ettiğine işaret etmiştir.<sup>55</sup>

#### 4. Fıkıh Usulü Alanındaki Eserleri

- a. **Şerhu minhaci'l-vusul ila ilmi'l-usül**<sup>56</sup>: Minhacu'l-vusul Kadı Beyzavi'nindir. (ö.685h.)
- b. **Lübbü'l -üsul**: Tacuddin es-Sübki'nin (ö.771h) Cemu'l-cevami adlı kitabının Şeyhüllislam'a ait ihtisarıdır.
- c. **Ğayetü'l-vusul ila lübbi'l-usul**: Daha önce zikri geçen ihtisarının şerhidir.
- d. **Haşıyet-ü ala şerh-i Cemu'l-cevami**<sup>57</sup>: es-Sübki'nin Cemu'l-cevami adlı kitabı üzerine şerhi olan Şerhu'l-Mahalli'nin üzerine yapılmış bir haşıyesidir.
- e. **Fethu'r-rahman bi şerh-i luktatu'l-aclan**: Bedrettin Zerkeşî'nin (ö.794) Luktatu'l-Aclan ve Belletü'z-Zam'an adlı kitabının şerhidir. 1329h. Yılında Mısır'da Ezher matbaasında basılmıştır. Yeni baskları da vardır. 2013, Daru'n-nur, Tahkik: Adnan Ali onlardan biridir.

#### 5. Dil hakkındaki eserleri

- a. **Bülüğu'l-ereb bi şerh-i şüzüri'z-zeheb**:<sup>58</sup> İbn-i Hişam El-Ensari'nin (ö.762h.) *Süzürü'z-zeheb* adlı kitabının şerhidir.

---

<sup>53</sup> İsmail Paşa, a.g.e., c.1, s. 374.

<sup>54</sup> el-Ayderûsî, *en-Nûrû's-sâfir*, s. 175.

<sup>55</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfû'z-zînun*, c. 2 s. 1117.

<sup>56</sup> el-Bağdadi, *Hedîyyetü'l-arîfin*, c.1, s. 374.

<sup>57</sup> Kâtip Çelebi, *Kesfû'z-zînun*, c.1, s. 595.

<sup>58</sup> el-Bağdadi, *Hedîyyetü'l-arîfin*, c. 1, s. 374.

- b. *Et-Tuhfetü'l-aliyye fi'l-hutabi'l-minberiyye*<sup>59</sup>: Ğazzi onu *Divânu'l-hutab* adıyla zikretmiştir.<sup>60</sup>
- c. *Ed-Düreru's'senîyye fi şerh-i'l-Elfiye*<sup>61</sup>: Elfiye İbn Malik'e (ö.672h.) aittir. Şeyhülislam, Bedrettin Muhammed b. Malik'in (ö.686h.) Şerhu'l-Elfe adlı eserine haşiye yazmıştır.
- d. *Divan-u's-şîir*:<sup>62</sup>
- e. *Aksa'l-emani fî ilmi'l-beyan ve'l-bedii ve'l-meani*.<sup>63</sup>

## 6. Tasavvuf Hakkında Bazı Eserleri

- a. *Futuhatu'l-İlahiyye*:<sup>64</sup> Tasavvuf ilmi hakkında muhtasar bir eserdir.
- b. *İhkamu'd-delâleti ala tahriri'r-risale*: İmam Ebu'l-Kasim el-Kuşeyri (ö.456h.) nin *er-Risale-i Kuşeyriye*'si üzerine yapılmış bir şerhtir. Kitap Abdulcelil el-Ata'nın tahkikiyle 1420/2000 tarihinde Daru'n-nu'man li'iulum matbaasında basılmıştır.
- c. *El-lü'lü't-tanzim fi revmi't-taallüm ve't-talim*:<sup>65</sup>

Şeyhülislamin sebeti de vardır. Öğrencisi Hafız Şemsüddin es-Sahavi (ö.906h.) onu nakletmiştir. Muhammed b. İbrahim Hüseyin'in tahkikiyle 1431/2010 Yılında Beyrut'ta Daru'l-beşairi'l-İslamiyye de basılmıştır.

## B. Fıkıh Alanındaki Eserleri

Şeyhülislamin zikrettiğimiz eserlerinden onun pek çok ilimde mahir olduğu ortaya çıkmaktadır. Ne var ki o fıkıh alanında kendini göstermiş, nihayetinde Şafii fakihlerinin seçkinlerinden biri olmuştur.

---

<sup>59</sup> el-Bağdadi, a.g.e., c.1, s. 374.

<sup>60</sup> Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâ'ire* c.1, s. 203.

<sup>61</sup> es-Sahavi, *Ed-Davu'l-lâmi*, c3, s. 236; el-Bağdadi, *Hediyyetü'l-arîfin*, c. 1,s. 374.

<sup>62</sup> el-Bağdadi, *Hediyyetü'l-arîfin*, c. 1, s. 374.

<sup>63</sup> Tarık Yusuf Cabir, *Cuhud-u şeyhülislam Zekerîya el-Ensari fi'l-Fîkhi's-Şafîi*, s. 63.

<sup>64</sup> el-Bağdadi, *Hediyyetü'l-arîfin*, c. 1, s.374.

<sup>65</sup> Kâtîp Çelebi, *Keşfî'z-zünûn*, c. 2, s. 1570.

Bu sebeple biz, onun fikih alanındaki bir kitabının tahkikinde bulunduğuümüzdan dolayı onun fikih alanındaki eserlerine ve onlardan imkânlar ölçüünde matbu olanlarına da işaret ederek geniş yer vereceğiz.

1. **Tuhfetü ’t-tüllab bi şerhi metn-i tahrir-i tenkihu ’l-lübab:** Bu kitap “*tahrir-u tenkihu ’l-lübab ve şerhi ’t-tahrir*” adıyla da meşhurdur. Bu kitabın aslı Ebu’l-Hasan el-Muhamili (ö.415h.)nin *Lübabü ’l-fikhi*’dır. Veliyüddin el-Iraki (ö.826h.) onu *Tenkihu ’l-lübab* adıyla ihtisar etti. Sonra Şeyhüislam Tenküh-i, *Tahrir-i Tenkihu ’l-lübab* şeklinde ihtisar ettikten sonra onu *Tuhfetü ’t-tüllab* adıyla şerh etti. Bu kitap geçmişte 1299h. yılında Bulak ‘da 1941m. yılında Babi’l-halebi’de Şarkavi haşiyesiyle birlikte basıldı. Sonra yeniden birçok baskısı yapıldı. Onlardan biri 1417h-1997m. Lübnan’da Abu Abdurrahman Uveyda’nın himayesiyle daru’l-kütübi’l-miyye’de yapılan baskıdır. Aynı şekilde *Tahrir-u tenkihu ’l-lübab* metni geçmişte 1292h. yılında Bolak’ta basılmıştır. Sonra birçok yeni baskısı yapıldı. Onlardan biri Dr. Abdurrauf Kemali’nin inayetiyle 1424/2003 yılında Lübnan’da Daru’l-beşairi’l-islamiyye’de yapılan baskısıdır.
2. **Menhecü ’t-tüllab:** Nevevi’nin *el-Minhaci*’nın muhtarasıdır. Bu kitapla ilgili detaylı açıklama ileriki bölümlerde gelecektir.
3. **Fethü ’l-vehhab bi şerh-i menheci ’t-tüllab:** Bu tahkikini yaptığımız kitaptır. Bu kitapla da ilgili detaylı açıklama ileriki bölümlerde gelecektir.
4. **Serhul-Asl:** Şeyhüislam onu *Tuhfetü ’t-tüllab bi şerhi tahrir-i tenkihu ’l-lübab* kitabında tekrar tekrar zikretmiştir. Dr. Tarık Yusuf Cabir şöyle demiştir: Bu kitap ya el-Iraki’nin *Tenküh* metnini şerhidir ya da Muhamili’nin *Lübabu ’l-fikh* şerhidir.<sup>66</sup>
5. **Esna el-Metalib şerh-u ravdi ’t-talib:** Şeyhüislam, Nevevi’nin *Ravdatu ’t-talibin* ve *Umdetü ’l-Müftin*’in muhtarası olan İbni’l-Mukri (ö.887h.)nin ihtisar ettiği *Ravdu ’t-talib*’ini şerh etmiştir. Şihab Ahmed er-Remli (ö.957h.)’nin haşiyesi ile birlikte 1333h. yılında Mısır’da Meymeniyye Matbaasında basılmıştır. Sonra Daru’l-kitab el-islami onu tekrar neşretti.

---

<sup>66</sup> Tarık Yusuf Cabir, *Cuhud-u şeyhüislam*, s. 69.

6. *el-Ğurerü'l-behiyye fi şerhi'l-behçeti'l-verdiyye*: Şeyhüislam bu kitapta Zeynüddin b. Muzaffer el-Verdi'(ö.749h.) nin *el-Behçetü'l-verdiyye*'sini şerh etmiştir. El-Behçet, Şeyh Necmüddin el-Kazvini (ö.665h.)'nin *el-Havi es-Sağır* kitabının nazmedilmiş halidir. Geçmişte el-Babi el-Halebi matbaasında basılmıştır. Sonra 1997 senesinde Abdülkerim el-Ata'nın tahlikiyle daru'l-kütübi'l-ilmiyye'de basıldı.
7. *Hülasatü'l-fevaidi'l-muhammediyye fi şerhi'l-behçeti'l-verdiyye*<sup>67</sup>: Bu eser, Şeyhüislam'ın İbnü'l- Verdi'(ö.749h.) nin *el-Behçetü'l-verdiyye* manzumesi üzerine yazdığı küçük bir şerhtir. Daha evvel geçen Gürer'e gelince o bu manzume üzerine yapılmış büyük bir şerhtir.
8. *Behçetü'l-havi*<sup>68</sup>: Kazvini (ö.665h.)'nin *el-havi es-sağır*'inin bir şerhidir.
9. *Haşıyetün ala şerh-i ebi Zür'a li'l-behçeti'l-verdiyye li'bni'l-verdi*<sup>69</sup>: Hafız Iraki'(ö.826hh.)'nin şerhi üzerine bir haşıyedir.
10. *Şerh-u ferazi'l-minhac*:<sup>70</sup>
11. *Şerh-u muhtasarı'l-Müzeni*:<sup>71</sup> Şafii'nin talebesi Müzeni (ö.264h.)'nin Muhtasar kitabıdır.
12. *el-İ'lam ve'l-İhtimam bi cem'i fetava şeyhi'l-islam*: Bu fetvalar dağınıktı. Halil b. Ömer onu topladı. 986h. yılında toplama sona erdi.<sup>72</sup> Kitap üstat Ahmet Abid'in desteğiyle el-Mektebetü'l-Arabiyye'de basıldı.
13. *Gayetü'l-vusul ila ilmi'-fusul*.
14. *Menhecü'l-vusul ila tahrıcı'l-fusul*: Bu ve önceki kitap Şeyhüislam'ın Ebu'l-Abbas Ahmet b. El-Haim (ö.815h.)'e ait, *el-Fusul fi'l-feraiz* diye meşhur “*el-fusulu'-mühimme fi ilmi mirasi'l-ümme*” adlı kitab üzerine yaptığı iki şerhtir. el- Sahavi şöyle demiştir: İbnu'l-Hümam'ın Fusulunu şerh etti, onu “*Gayetü'l- vusul ila ilmi'usul*” diye isimlendirdi. Metni ayırdı ve ona

<sup>67</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü 'z-zünun*, c. 1, s. 625-627.

<sup>68</sup> el-Bağdadi, *Hediyetü'l-arifin*, c. 1, s. 374.

<sup>69</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü 'z-zünun*, c. 1, s. 627.

<sup>70</sup> Kâtip Çelebi, a.g.e., c. 2, s. 1875.

<sup>71</sup> el-Bağdadi, *Hediyetü'l-arifin*, c. 1, s. 374.

<sup>72</sup> bkz.: Ensari, *el-İ'lam ve'l-İhtimam*, s.17-18; 506.

başka bir şerh yazdı, onu da “*Menhecü'l-vusul ila tahrıcı'l-fusul*” diye isimlendirdi. O en uzun olanıdır.<sup>73</sup> Dr. Tarık Cabir iki şerhten birincisinin matbu olduğuna işaret etti. Fakat ben ona mutalı olmadım.

15. ***Nihayetü'l-hidaye fi tahrir-i metni'kifaye:*** Şeyhülislam'ın İbnu'l-Haim'in *el-Kifaye* diye isimlendirilen kitabıyla, feraiz hakkındaki *Elfiye* kitabı üzerine yapmış olduğu şerhtir. Kitap Dr. Abdurrezzak Abdurrezzak'ın tahkikiyle daru ibn-i huzeyme de basılmıştır. Yine Muhammed Hasan İsmail ve Ahmet El-Mezidi'nin tahkikiyle, zeylinde Süfyan-ı Sevri (ö.161h.)'nin *El-Feraiz* 'yle birlikte daru'l-kütübi'l-limiyyede basılmıştır.
16. ***El-Fethatü'l-ünsiye li felaki't-tuhfeti'l-kudsiye:***<sup>74</sup>İbnü'l-Hümam'ın et-tühfetü'l-kudsiyye fi ihtisari'r-rahabiyye adlı kitabı üzerine bir şerhtir.
17. ***Telhisu'l-ezheriyye fi ahkami'l-ed'iye:*** Zerkeşi (ö.794h.)'nin *Ahkamu'l-ed'iye* kitabını muhtarasıdır. Dr. Abdurrauf Ahmet el-Kemali'nin tahkikiyle 1426/2005 Yılında Lübnan'da daru'l-beşairi'l-islamiyye'de basılmıştır.
18. ***İmadu'r-rida bi beyani edebi'l-kada:*** Şerefüddin İsa el-Gazzi (ö.799h.)'nin *Edebii'l-hükkam fi süluki turuki'l-ahkam* kitabının muhtarasıdır. Kitap 1360/1941 Yılında Berbere kadısı Muhammed b. Cafer Es-Seffaf ve Aden kadısı Muhammed b. Davut el-Ehdel'in inayetile Aden'de fetatü'l- cezire matbaasında basılmıştır.

### C. Şafii Mezhebinde Şeyhülislam'ın kitaplarının Yeri

Süleyman el-Kürdî'ye (ö.1193h), müteahhir Şafîî fukahadan Ensârî, İbn Hacar , Ramlî ve diğerlerinin kitaplarına itimat etmenin caiz olup olmadığı sorulmuş o da: “Bu kitaplar hepsi mutemettir, ancak kendi aralarındaki tertibe riayet etmek şartıyla” demiştir. Daha sonra Ensârî'nin eserleri arasında da “önce Şerh'ul-Behceti's-Sağîr

<sup>73</sup> el-Ayderûsî, *en-nûrû's-sâfir*, s. 175; es-Sahavi, *ed-davu'l-lami* , c. 3, s. 236.

<sup>74</sup> es-Sahavi, *ed-davu'l-lami* c.3, s. 236.

sonra Şerh’ul-Menhec” diyerek bir tertipte bulunmuştur.<sup>75</sup> Bekri (ö.1310h.) *İanetü’t-talibin*’de bu iki eseri bu tertibe göre zikretmektedir.<sup>76</sup>

Dr. Târik Cabir de telif tarihine göre el-Ensârî’nin diğer eserleri hakkında şöyle bir tertip ve sıralamada bulunmuştur:

*Serhu’t-tahrir* sonra *serhu’r-ravd* sonra *serhu’l-behceti’l-kebir*, bu zamana bağlı bir tertibe dayanmaktadır. Kitapların aralarında birbirlerine atıflar bulunmaktadır.<sup>77</sup>

Bu durumda Şeyhülislam’ın kitaplarını aşağıdaki gibi sıralayabiliriz:

1. Şerh-u behceti’s-sağır (Hulasatu'l-feveidi'l-muhammediyye fi şerhi'l-behceti'l-verdiyye): Matbu değildir.
2. Şerhü'l-menhec (Fethü'l-vehhab).
3. Şerhu’t-tahrir (Tuhfetü’t-tüllab bi şerh-i metn-i tahrir-i tenkîhi'l-lübâb).
4. Şerhu’r-ravd (Esna'l-metalib).
5. Şerhu’l-behceti’l-kebir (el-Gureru’l-behiyye).

Şüphesiz, burada daha önce Şerh-ü behceti’l-kebir’in Şeyhülislam'a elli yedi defa okunduktan sonra yazımının tamamladığının zikri geçmiştir. Bu, onun diğer kitaplarından daha çok bu kitaba önem verdiği göstermektedir.

Bu kitaplar, Şafii mezhebi için kaynak durumunda olan kitaplardır. Âlimlerden bir kısmı onları ihtisar etmiş, bir kısmı onlara şerh ve haşiyeler yazmışlardır. En çok önem verilen kitaplardan biri bizim de tâhkikini yaptığımız Şerhu'l-menhec olmuştur. İleride onun hakkında tafsîlatlı açıklama zikredeceğiz. Yukarıda zikri geçen diğer kitaplara gelince, önem verilip üzerine şerh ve haşîye ve notlar yazıları aşağıda zikredeceğiz:

- a. **Şerhu’t-tahrir:** Bu kitap üzerine şu şerh ve haşiyeler yazılmıştır:

<sup>75</sup>bkz.: Kürdi, Muhammed b. Süleyman el-Medeni, *el-fevaidü’medeniyye fi beyan-i ken yüfti bi kavlihi mine’s-sadeti ‘ş-şafîyye*, tâhkik: Muhammed b. Ahmed Arif eş-Şâmi 1.bs., Beyrut, Daru'l-Beşâiri'l-Islamiyye, 1435/2014, s. 185-186.

<sup>76</sup> bkz.: Bekri, Osman b. Muhammed b. Şata ed-Dimiyati, *İanetü’t-talibin ala halli elfaz-i fethi'l-muin*, 1.bs., tâhkik: Abdurezzak en-Necm, Dimeşk, Daru'l-Feyha ve'l-Menhel en-Nâşirûn, 1429/2008, c.1, s.46

<sup>77</sup> bkz.: Tarık Cabir, *cuhud-u şeyhülislam*, s. 128.

- *Haşiyet-ü Şemsettin er-Remli* (ö.1004h.) *ala't-tahrir*<sup>78</sup>
- *İhsanu't-takrir bi şerhi't-tahrir, el-Münavi* (ö.1031h.)<sup>79</sup>
- *Haşiyetü's-şerkavi* (ö.1236h.) *ala tuhfeti't-tüllab bi şerh-i tahrir-i tenkhi'l-lübab*: Kitapla ilgili bilgi geçmiştir.

b. *Serhü'l-behceti'l-kebir*: Üzerine şu şerh ve haşiyeler yazılmıştır:

- *Haşiyetü's-şeyh ibn-i Kasım el-İbadi* (ö.922h.)
- *Haşiyetü's-şeyh Abdurrahman eş-Serbini* (ö.1326h.)
- *Takrirat li's-şeyh Abdurrahman eş-Serbini* (ö.1326h.)

Kitap iki haşije ve takriratla birlikte Muhammed Abdulkadir Ata'nın tahkikiyle 1418/1997 Tarihinde Daru'l-kütübi'l-ilmiyye'de basılmıştır.

c. *Serh-u Ravdu't-talib*: Üzerine şu şerh ve haşiyeler yazılmıştır:

- *Haşiyetü's-şihab er-Remli* (ö.957h.): Muhammed Tamir'in tahkikiyle 1422/2000 tarihinde hamışında/kenarında *Esna'l-metalip* ile birlikte Daru'l-kütübi'l-ilmiyye'de basılmıştır.
- *Haşiyetü's-şevberi* (ö.1069h.)<sup>80</sup>
- *Muhtasar Esna'l-metalib*<sup>81</sup>: Rıda'd-din b. Abdurrahman el-Heytemi (ö.1041h.) O, İbn-i Hacer el-Heytemi'nin torunuudur.

## 1.2. İMAM NEVEVİ'NİN KISA BİYOGRAFİSİ (631-676h.)

### 1.2.1. Ismi, Nesebi Ve Doğumu

Adı, İmam Ebu Zekeriya, Muhyittin Yahya b. Şeref b. Müri<sup>82</sup>b. Hasan el-Hizam el-Harrani En-Nevevi ed-Dimeşki'dir.<sup>83</sup> Uzun süre orada yaşadığı için Dimeşk'a nispet edilmiştir.

---

<sup>78</sup> Muhibbi, Muhammed Emin b. Fadlullah, *Hulasatu'l-eser fi a'yani'l-karni'l-hadi aşar*, y.y.y. 1284, c. 3, s. 344

<sup>79</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 2, s. 414.

<sup>80</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 3, s. 386.

<sup>81</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 2, s. 167.

İbnu'l-Attar'ın nakletikleri hariç, ailesi ile ilgili bize kafı miktarda bilgi ulaşmamıştır. Ibnu'l-Attar'a göre Hizam dedesidir. Arap âdetine göre Neva köyüne yakın el-Culan bölgesine inmiş ve orada ikamet etmiştir. Büyük nüfus oluşturuncaya kadar Allah ona evlatlar nasip etmiştir.<sup>84</sup>

Nevevi, Dimaşk'ta ikamet ettiği vakit ancak babasını gönderdiğini yerdi. Çünkü biliyordu ki babası salih bir adamdır ve sadece helal rızık kazanır.

### **Doğumu**

Nevevi'nin Onun doğumu 631h Muharrem ayının ikinci onu içinde olmuştur. İlk onunda doğduğu da söylemiştir.<sup>85</sup>

#### **1.2.2. Yetişmesi Ve İlim Tahsili**

Nevevi'nin çocukluğundan beri ilme karşı bir meraklı vardı. Yaşı yediği geçmediği halde Kur'an okumayı sevmesi buna tanıklık etmektedir. On yaşına geldiğinde babası onu bir dükkâna koymuştu. Ancak o alış verişle değil de Kur'an'la meşgul oluyordu. Tesadüfen, Şeyh Yasin el-Merakeşi'nin (ö.687h.) Neva köyüne yolu düştü. 11 yaşındayken Nevevi'yi gördü. Çocuklar onun kendileriyle oynamaya zorluyorlardı. O da onlardan kaçıyordu. Kendisini zorladıkları için ağlıyordu. Bu durumda iken Kur'an okuyordu. Şeyh der ki: onun muhabbeti kalbime düştü. Ona Kur'an okutan zata gittim, onunla ilgili tavsiyelerde bulunarak ona şöyle dedim: Umulur ki bu çocuk zamanının en âlimi, an zahidi olur, insanlar ondan faydalananır.

<sup>82</sup> Celalattin Suyuti, Abdurrahman b. Ebibekr, *el-Minhacu-sevi fi tercümeti'l-imami'n-nevevi*, tahkik: Ahmed Şefik Demec, 1.bs., Beyrut, Dar-u Ibni Hazm, 1408/1988, s. 25.

<sup>83</sup> Celalattin Suyuti, a.g.e., s.25-26

<sup>84</sup> Ibnu'l-Attar, Ali b. İbrahim b. Davut, *Tuhfetu't-talibin fi tercümeti'l-imam muhyiddin*, tahkik: Ebu Ubeyde Al-i Süleyman, 1.bs., Amman, Daru'l-eseriyye, 1428/2007, s. 41-42.

<sup>85</sup> Ibnu'l-Attar, *Tuhfetu't-talibin*, s. 42; Tacu'd-din es-Sübki, Abdulvahhab b. Takiyuddin es-Sübki, *Tabakatu's-Şafiiyyeti'l-Kübra*, tahkik: Mahmud Muhammed et-Tanahi ve Abdulfettah Muhammed el-Huluv, Dar-u İhyai'l-Kütübi'l-Arabiyyeti, y.y.y., 1383/1964, c. 8, s. 395; Sahavi, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman, *el-Menhelü'l-Azbi'r-Revi fi Tercemeti Kutbi'l-Evliya en-Nevevi*, tahkik: Ahmed Ferit el-Mezidi, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye 1426/2005, s. 11.

Bu olaydan sonra babası onun üzerine düştü, Kuranı hatmedinceye kadar çaba gösterdi. O bu arada buluğ çağına ermişti.<sup>86</sup>

### **Şam Yolculuğu ve İlim Tahsiline Başlaması:**

İbnu'l-Attar, Nevevi'nin şöyle dediğini nakletmektedir: 19 yaşına girdiğimde 649h. Senesinde babam beni Dimeşk'a getirdi.-Dimeşk o zaman ulema yatağı ve ilim talebelerinin geldiği yerdi.- Revahiyeye medresesine yerleştim. Orada yaklaşık iki yıl kaldım ve yanımı yere koymadım. Aziğım sadece medresenin verdiği günlük tayındı.<sup>87</sup>

Sahavi şöyle der: Nevevi Bu medreseden ölünceye kadar ayrılmadı. Hatta Eşrefiyye Medresesine tayin olunduktan sonra bile.<sup>88</sup>

Nevevi Şam'a varır varmaz kendisine ustalar aradı ve onlarla irtibat kurdu. Nevevi'nin ilk katıldığı ders Emevi Cami imamı Şeyh Abdulkafi er-Rib'i ed-Dimeşki'nin (ö.689h) halkası oldu. Ona ilim tahsili konusundaki isteğini ve maksadını anlattı. Şeyh Abdulkafi de onu Şam Müftüsü Tacettin Abdurrahman el-Fezari'nin halkasına götürdü. Ibnu'l-firkah (ö.690h.) la tanıtırdı. O da ondan ders aldı. Bir müddet ona bağlı kaldı.<sup>89</sup>

Nevevi böylece ilim tahsiline ciddiyetle ve hırsla başladı. Vaktinin ders mütalası ve tekrar ile geçiriyordu. Günlük hocalara şerh ve tashih olarak on iki ders sunuyordu. *el-Vasit* hakkında iki ders, *el-Mühezzeb* hakkında bir ders, *el-Cem'u beyne's-Sahihayn* hakkında bir ders, *Sahih-i Müslim* hakkında bir ders, nahivle ilgili olarak Ibni Cini'nin *el-Lüma'* hakkında bir ders, dille ilgili olarak Ibni Sikkit'in *Islahu'l-Mantık* hakkında bir ders sunuyordu. Sarfla, fikih usulü dersleriyle ilgili olarak bazen Ebu İshak Eş-şirazi'nin *El-Liima'*ı bazen Razi'nin *el-Muntahab*'ını okuyordu hocalarına. Rical isimleri ve usuluddin konusunda da dersler alıyordu.<sup>90</sup>

<sup>86</sup> Ibnu'l-Attar, *Tuhfetu't-talibin*, s.44-45.

<sup>87</sup> Ibnu'l-Attar, a.g.e., s. 45.

<sup>88</sup> es-Sehabi, *el-Menheli'l-azb*, s. 12.

<sup>89</sup> es-Sehabi, a.g.e., s. 15.

<sup>90</sup> Ibnu'l-Attar, *Tuhfetu't-Talibin*, s. 50-51.

Zehabi şöyle diyor: "Gece gündüz ilimle iştigal etmesi, uykuya iyice galebe çalması hariç uykudan uzak durması, vaktini ders, yazı, mütalaa ve hocalara gidip gelecek şekilde planlaması darbı mesel olmuştur."<sup>91</sup>

Nevevi, bir azim ve gayretle çalışması sonunda hadis ve hadis ilimleri alanında temâyüz etti ve çağında tartışmasız Şafii fakihlerinin en seçkini oldu. O Şafii mezhebini yazıya geçirerek ve düzenleyerek. Kitapları mezhebin umdesidir. El-İsnevi onun hakkında söyle der: "Mezhebin metinlerini yazıya geçirerek, düzenleyen, tashih eden, tertip edendir. Şöhreti her tarafa yayıldı. Tüm İslam beldelerinde meşhur oldu."<sup>92</sup>

### 1.2.3. Hocaları ve Talebeleri

#### A. Fıkıh İlmi alanındaki en önemli hocaları:

1. İshak b. Ahmet b. Osman el-Mağribi (ö.656h.) Nevevi hocalarının sıralamasını yaparken onların içinde ilk olarak onu zikreder ve söyle derdi: Hocamın ilminde zühdünde, ibadete düşkünlüğünde ittifak edilmiştir.
2. Abdurrahman b. Nuh b. Muhammed b. İbrahim el-Makdisi (ö.653h.) Nevevi onun hakkında "Arif, zahit, mükemmel bir insandır. Kendisi zamancıda Dımaşk müftülüğü yapmıştır." Demektedir.
3. Ömer b. Es'ad b. Ebi Galib er-Reb'i el-İrbili (ö.675h.) Nevevi onu liderlik ve vukufiyet ile nitelendirmiştir.
4. Ebu'l-Hasan Sellar b. el-Hasan b. Ömer el-İrbili (ö.670h.) Nevevi onun hakkında "önderlik, celalliği üzerinde ittifak edilmiş olup, mezhep ilmi konusunda emsallerinin en ilerisiydi" demektedir.
5. Nevevi, İmam Şafî'ye, oradan Peygamberimize kadar devam eden silsile içinde kendi hocalarının isimlerini de zikretmiştir.<sup>93</sup>

---

<sup>91</sup> Ibnu'l-Attar, a.g.e., s. 14.

<sup>92</sup> İsnevi, Cemalettin Abdurrahim b. Hasan, *Tabakatu's-şafîyye*, tahkik: Kemal Yusuf el-Hut, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1407/1987, c. 2, s. 266.

<sup>93</sup> Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, *Tehzibu'l-esma ve'l-lugat*, Beyrut, Daru'l-kütübi'l-İlmiyye, t.y., c. 1, s. 18.

## B. Diğer ilimlerdeki hocalarının önde gelenleri:

1. Ebu İshak İbrahim b. İsa el-Muradi el-Endelüsi eş-Şafii (ö.668h.)
2. Ebu'l-beka Halit b. Yusuf b. Sa'd en-Nablusi (ö.663h.)
3. Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Ebi Ömer İbn-i Kudame el-Makdisi (ö.682h.)  
İbnu'l-Attar, onun hocalarının en büyüğü olduğunu söyler.
4. Ebu'l-Abbas Ahmet b. Salim el-Mısıri, en-Nahvi el-Lügavi, Et-Tasrifi (ö.682h.)
5. Ebu Abdullah Cemalettin Muhammed b. Abdullah b. Malik Et-Tai, şeyhu'l-arabiyye (ö.682h.)<sup>94</sup>

## C. Önde Gelen Öğrencileri:

Beldelerinin ilim ve fazilet ırmağı, diğer ilimlerde ümmetin başvuru kaynağı olan, bir çok alim, fakih ve hafız ona talebelik yapmış, ondan ders almıştır. Burada onlardan bir kısmını aşağıda zikredeceğiz:

1. Şihabuddin Ahmet b. Muhammed b. Abbas b. Ca'van (ö.699h.)<sup>95</sup>
2. İmam Alauddin Ali b. İbrahim b. el-Attar (ö.724h.) *Tuhfetü't-talibin* adlı eserin sahibidir.
3. Bedrettin Muhammed b. Sa'dullah b. Cemaa (ö.733h.) Denildiğine göre fetvalar İmam Nevevi'ye arz ediliyormuş o da onların üzerine yazmayı güzel buluyormuş.<sup>96</sup>
4. Şemsettin Muhammed b. Ebubekir b. İbrahim b. Abdurrahman İbnu'n-Nakib (ö.745h.) Nevevi'ye bir süre devam etmiştir.<sup>97</sup>
5. Es-Sadru'r-Reis el-Fadıl Ebu'l-Abbas Ahmet b. İbrahim b. Musab, İmam Nevevi'ye *el-Minhac*'ın bir kısmını okumuştur.<sup>98</sup>

<sup>94</sup> Ibnu'l-Attar, *Tuhfetü't-talibin*, s. 59-62.

<sup>95</sup> Sahavi, *el-menheli'l-azb*, s. 38.

<sup>96</sup> Sahavi, a.g.e., s. 38.

<sup>97</sup> İbn-i Hacer el-Askalani, Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed, *ed-Dürerü'l-Kamine fi A'yani'l-Mieti's-Samine*, tıhkim: Muhammed b. Abdulkadir Dan, 2.bs., Haydarabat, Meclis-i Dairetü'l-Mearifi'l-Osmaniyye, 1392/1972, c. 5, s. 135.

<sup>98</sup> Ibnu'l-Attar, *Tuhfetü't-talibin*, s. 118.

### **1.2.4. Vefatı**

Nevevi, vefatından biraz önce memleketi Neva'ya dönmeye karar verdi. Yola çıkmadan önce hocalarından sağ olanları ziyaret edip vedalaştı. Vefat etmiş olanların kabirlerini ziyaret edip dua etti. Neva'ya döndü. Bir müddet sonra Kudüs' gitti. Sonra tekrar Neva'ya döndü. Akabinde Recep ayında babasının evinde hastalandı. 676h. Senesinde Recep ayının yirmidördüncü günü Çarşamba gecesi vefat etti. Beldesine gömüldü. Dımaşk'ta Cuma namazının akabinde onun için giyabi cenaze namazı kılındı. Vefatına Müslümanlar çok üzüldü.<sup>99</sup>

### **1.2.5. Eserleri**

Nevevi çok eser bırakan âlimlerdendir. Eserlerinin sayısına bakıldığından bu açıkça görülür. Yazmış olduğu eserlerin senelere göre dağılımını aşağıda verdik.

Nevevi, ilim tahsiline ancak on dokuz yaşında başladığı da göz önüne alınırsa, kırk beş sene gibi kısa bir ömür sürmesine rağmen, arkasında fıkıh, hadis ve şerhleri, dil, biyografi gibi çeşitli ilimlere dair elliyi aşkın eser bırakmıştır.

#### **A. Fıkıh ilmi hakkındaki eserleri:**

**1.el-Mecmu’ Şerhu'l-Mühezzeb:** Mukayeseli fıkıh ansiklopedisi gibi kapsamlı bir kitaptır. Nevevi orada Ebu İshak Şirazi (ö.476h.)'nin el-Mühezzebini şerh etmeye başlamış Kitabu'l-Büyük'ye başlamışken ölüm ona yettiği için bu eseri tamamlayamamıştır.<sup>100</sup>

**2.Ravdatu't-talibin ve umdetü'l-müftin:** İmam Abdülkerim er-Rafii (ö.623h.)'nin *el-aziz şerhu'l-veciz* (*eş-şerhu'l-kebir*) kitabının ihtisasıdır. Mezhepte en önemli kaynaklardandır.<sup>101</sup>

**3.Minhacu't-talibin ve umdetü'l-müftin:** O tâhkikini yaptığımız *Menhecü't-tüllab*'ın aslıdır. Onunda aslı Rafii'nin *el-Muharreri*'dir.<sup>102</sup>

<sup>99</sup> İbnu'l-Attar, *Tuhfetu't-talibin*, s. 68-96; İbnu'l-imad, *Şezeratü'z-zehab*, c. 7, s. 618.

<sup>100</sup> Sübki ve Mutîî'nın teknillesiyle birçok defa basılmıştır.

<sup>101</sup> Şeyh Züheyr eş-Şavîş'in tâhkikile Mektebetü'l-islâmî'de basılmıştır. Başka baskaları da vardır.

<sup>102</sup> *Minhac*'ın müstakil ve farklı şerhlerle birlikte birçok baskısı vardır.

**4. et-Tahkik:** Nevevi'nin kitaplarının sonuncusudur. Onu bitirmeden. Bab-ı Salati'l-Müsafir bölümüne ulaştı.<sup>103</sup>

**5. Et-Tenkîh:** Gazali (ö.505h.)'nin *el-Vasit'*inin şerhidir. Şafii mezhebinde mutemmet kitaplardandır.<sup>104</sup>

**B. Diğer ilimler hakkındaki eserleri:**

1. *El-Minhac fi Şerh-i Sahih-i Müslim* (matbu).
2. *Riyazu's-salihin min kelam-i Seyyid'l-mürselin* (matbu).
3. *Irşad-u tullabi'l-Hakaiki ila ma'rifet-i Sünnet-i Hayri'l-Halâik* (matbu).
4. *Et-Tibyan fi adab-i hameletü'l-kuran* (matbu).
5. *el-Ezkar* (matbu).
6. *Bostanu'l-arifin* (matbu).
7. *Tehzibu'l-Esma ve'l-Lugat* (matbu).
8. *El-İşarat ila beyan-i'l-Esmal'l-Mübhemât* (matbu).
9. *Tabakatu'l-Fukahai's-Şafiiyye* (matbu).

---

<sup>103</sup> Şeyh Kasım Muhammed Nuri'nin tahkikiyle Daru'l-fecir'de basılmıştır.

<sup>104</sup> Ahmet Mahmut İbrahim 'in tahkikiyle *el-Vasit'*in hamisinde basılmıştır.

## İKİNCİ BÖLÜM

### 2. FETHU'L-VEHHAB ADLI KİTABIN TANITIMI

Bu bölümde kitabın telif sebebi, önemi, nüshaları ve mezhep kitapları içindeki konumu gibi hususları işleyeceğiz.

#### 2.1.KİTABIN TELİF SEBEBİ, İSMİ, MÜELLİFE NİSPETİ

##### 2.1.1. Metin

Şeyhülislam'ın *Minhac*'ı ihtisar sebebi, ezberlemeyi kolaylaştırmak, öğrencinin anlamasını sağlamaktır. Çünkü *Minhac*, meselelerle doludur. Aynı zamanda ihtilaflı meseleleri de içermektedir. Bundan dolayı öğrencilere zor gelmektedir. Şeyhülislam onu kısa bir metin içinde ihtilaflı meseleleri çıkararak, sadece mezhepte tartışmasız olan metinlerle sınırlayarak ihtisar etmeye karar verdi.

Şeyhülislam kitabı girişinde şöyle demektedir: "Bu İmam Şafî'nin mezhebi üzere bir muhtasar fıkıh metnidir. Onu İmam Zekeriya Nevevi'nin *Minhacu't-talibin* adlı muhtasarından ihtisar ettim. Az miktarda lafızları daha açık lafızlarla değiştirdim. Fıkıh anlamaya arzu duyanlara kolaylık olsun diye ihtilaflı konuları çıkardım ve adını "Menhecü't-tullab" koydum. Allah Teâlâ'dan akıl sahiplerinin onunla faydalamasını temenni ediyorum."<sup>105</sup>

##### 2.1.2. Şerh

Şeyhülislam daha önce ihtisar ettiği *Menhecü't-tullab*'ı şerh etti. Bu şerh, lafızları açıklayıcı, meselelerini ikmal edici ve tamamlayıcı şerh sayılmaktadır. Bu şerhi, kitabı mukaddimesinde zikrettiğine göre ihvan ve talebelerin yoğun taleplerinden sonra yazmıştır. Bu şerhin adını da: "*Fethu'l-vehhab bi şerh-i Menheci't-tullab*" olarak isimlendirmiştir.

##### 2.1.3. Kitabin Müellife Nispeti

<sup>105</sup> Zekeriya El-Ensari, *Menhecü't-tullab*, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmîyye, 1417/1997, giriş.

Bu kitabın ismi ve müellifi Şeyhüislam'a nispeti kesin ve sabittir. Deliller de böyle olduğunu göstermektedir. Şeyhüislam, bunu kitabının mukaddimesinde açıklamıştır. Müellif mukaddimede şöyle demektedir: İmam Şeyhüislam Zekeriya Yahya Muhyittin En-Nevevi'nin fıkıhta telif ettiği *Minhacu't-talibin'i Menhecü't-tullab* adıyla ihtisar etmiştim. Daha sonra bu ihtisarı okurken bana gidip gelen değerli ve aziz dostlarım benden, lafızları tahlilli, ezberlenmeye uygun, maksatları açıklanmış ve içeriği tamamlanmış, bir şerh yazmamı istediler. Bende Malik ve Kadir olan Rabbimin yardımıyla bu talebe cevap verdim. Şerhi yazdım ve onu “*Fethu'l-vehhab bi şerh-i Menheci't-tullab*” diye isimlendirdim.<sup>106</sup>

Elimizde bulunan nüshalarda da bu açıklama bulunmaktadır. Nüshaların çoğu bunu nüshanın kapağında zikretmişlerdir. Nüshanın kapağına ya müellifin tam adını yazmışlar veya Zekeriya el-Ensari'nin *Serhu'l-menhec*'i şeklinde yazmışlardır.<sup>107</sup>

Müellifin kitabı mukaddimesinde kendi adını yazmış olması, kitabı müellife ait olduğunu ve kitabı isminin doğru olduğunu en güçlü delildir.

Fıhrist yazarlarına gelince Bağdadi gibi onlardan bazıları müellifin ismini tam olarak zikretmişleridir. Bağdadi onu: “*Fethu'l-vehhab li şerh-i Menheci't-tullab*” şeklinde açıkça belirtmiştir.<sup>108</sup> Onların çoğu bu ismi tasrih etmediler. Hatta kitabı da zikretmediler de ancak yazılmış haşiyelerde zikrettiler. Herhangi bir âlimin biyografisinde söyledikleri gibi Zekeriya el-Ensari içinde “onun *Menhec* şerhi üzerine bir haşyesi vardır” dediler.<sup>109</sup> Bunu açıkça zikretmemelerinin sebebi kitabı çok meşhur olması olabilir.

Fakihlerin müteahhirlerine gelince, çoğu isim olarak *Serhu'l-Menhec*'i kullanmışlardır. Haşije ve şerh yazarları özellikle Süleyman el-Cemel ile Süleyman el-Büceyrimi haşiyelerinde bu ismi kullanmışlardır.<sup>110</sup> Bu ikisi *Fethu'l-vehhab* üzerine yapılmış haşiyelerin en meşhurlarıdır.<sup>111</sup>

---

<sup>106</sup> Asıl nüsha, Z/1

<sup>107</sup> Bir nüsha hariç o zikretmemiştir. Bir nüsha da kötü hattan dolayı okunamamıştır.

<sup>108</sup> el-Bağdadi, *hediyetü'l-arifin*, c. 1, s. 374.

<sup>109</sup> Kehhale, Ömer Rıza, *Mu'cemu'l-Müellifin*, 3.bs., Beirut, Dar-u Müessesetü'r-Risale, 1414/1993, c. 3, s. 424; Muhibbi, *Hulasatu'l-eser*, c. 2, s. 211.

<sup>110</sup> Süleyman el-Cemel, Süleyman b. Ömer b. Mansur el-Ezheri, *Futuhatu'l-vehhab bi Tavdih-i Şerh-i Menheci't-Tullab*, y.y.y., Daru'l-Fikr, t.y. c. 1, s. 2; Büceyrimi, Süleyman b. Muhammed b. Ömer, *et-*

## 2.2. KİTABIN ÖNEMİ, MEZHEP KİTAPLARI ARASINDAKİ KONUMU

Aslından ve dayandığı silsileden dolayı bu kitabın Şafii kaynakları arasında çok önemli bir yeri vardır. Müellifi Ensari'den sonra gelen alimlerin bu kitaba gösterdiği ilgi ve ihtimam, güven ve itimat ta onun önemini ortaya koymaktadır.

Bu kitap, Şafii kitapları arasında büyük bir itimat kazanmıştır. Kitabın aslına bakmakla, dayandığı silsileyi incelemekle, Şeyhülislamdan sonra gelen ulema tarafından nail olunan büyük ilgi, sempati ve güven onun önemini göstermektedir.

Şafii mezhebi çeşitli dönemlerden geçmiştir: İmam Şafinin fikhinin ortaya çıkışmasından, Ensari'nin içinde bulunduğu mezhebin ikinci tenkîh dönemine, bu iki tenkîh döneminden sonra, daha önce yazılan eserlere hizmet dönemine kadar çeşitli dönemler geçirmiştir.

İlk tenkîh dönemine gelince: Yazılan eserlerin çokluğundan dolayı böyle bir tenkîha (ayıklama) ihtiyaç duldu. Şöyleki: İmam Şafinin vefatından itibaren geçen dört asra yakın bir zaman içinde Şafii fikhında çok eser kaleme alındı, coğrafi olarak mezhep yayıldı. Kaleme alına eserlerde, mezhebin esaslarına uymayan birçok tahrîcat, mecrûh istinbatlar ve şaz içtihatlar ve benzeri şeyler bulunuyordu. Dolayısıyla tenkîha ihtiyaç görülmüyordu.<sup>112</sup>

Altıncı asırın sonlarında İmam Abdulkerim er-Rafîî (557-623h.) ortaya çıktı. Mezhebin tenkîhinde büyük bir çaba gösterdi. Telif ettiği eserlerden biri de *el-Muharrer*'dır. O İmam Gazâlî (505h.)'nin *el-Veciz* kitabından alınmıştır.<sup>113</sup>

---

*Tecrid li Nefî'l-İbad (Haşiyetü'l- Bücîyrimi)*, tahkik: Abdullâh Mâmmûd Ömer, 1.bs., Beyrut, Darul'Kütübî'l-İlmiyye, 1420/2000, c. 1, s. 7.

<sup>111</sup> Örnek olarak bkz.: İbn-i Hacer Heytemî, Ahmed b. Muhammed b. Ali, *Tuhfetü'l-muhtac fi şerhi'-minhac maa haşieti's-sîrvani ve'bni'l-i'badi*, Mısır, el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübra, 1357/1938, c.3, s. 443, 472, 473; Şemsettin b. Şîhabuddîn er-Remîli, *Nihayetü'l-muhtac ila şerhi'-minhac maa hasiyet-ü Ali Şebârîmellisi ve'r-Râsîdi*, 3.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1424/2003, c. 4, s. 104, 143, 240, el-Bekri, *İanetü't-talîbin* c. 1, s. 109.

<sup>112</sup> el-Kavasımı Ekrem Yusuf Ömer, *el-medhel ila mezhebi'l-İmamiş-şafii*, Ürdün, 5.bs., 1437/2016, s.355

<sup>113</sup> *El-Muharrer*'in *el-Veciz*'in ihtisarı mı yoksa müstakil bir telif mi bu konuda ihtilaf vardır. bkz.: Sakkafe, Seyyid Alevî b. Ahmed b. Abdurrahman, *el-fevâidü'l-mekkiyye fîma yahtacuhu talebetü's-sâfiyye*, tahkik: Muvaaffak Salih eş-Şeyh 1.bs., Dîmesk, Dar-u Müessesetü'r-Risale Naşirun, 1433/2012, s. 120.

Sonra mezhebin muharriri, munakkıhi imam Nevevi (ö.676h.) geldi. *Minhacu't-talibin ve umdetü'l-müftin* kitabında Er-Rafii'nin kitabını ihtisar etti. İmam Nevevi adı geçen kitabın önsözünde şöyle demektedir: "Muhtasarların en sağlamı munakkıh İmam ebi'l-Kasım er-Rafii'nin muhtasarıdır. Çok faydalı, mezhebin tahkikinde umde, müftülerin ve bu yolun taliplileri için güvenilir kaynaktır. Musannif mezhebin çoğunuğunun tashih ettiği meseleleri yazmaya taahhüt etmiş ve buna bağlı kalmıştır. O aranılan, talep edilenlerin kitapların en önemlididir. Ancak bu muhtasarın hacmi büyütür. İnayete mazhar özel kimseler hariç asrımızdaki birçok kimse bunu ezberlemekten acizdir. Bu sebepten Ezberlenilmesini kolaylaştırmak için, inşallah ona yeni güzel faydalı bilgiler ekleyerek onu yarı hacmi kadar ihtisar etmeyi uygun gördüm."<sup>114</sup>

Buna göre, *Fehu'l-vehhab'*ın aslı *Menhecu't-tullab*, o da mezhebin muharriri ve munakkıhi imam Nevevi'nin *Minhacu't-talibin ve umdetü'l-müftin*'in muhtasarıdır. Minhac'ın aslı Abdulkerim er-Rafii'nin *el-Muharir*'ıdır. *el-Muharir*'ın aslı Gazali'nin *el-Veciz*'ıdır. *el-Veciz* de İmamu'l-Haremeyn el-Cüveyni'nin *Nihayetü'l-matlab fi dirayeti'l-mezheb* adlı kitabının muhtasarıdır.. *En-nihaye* de İmam Şafi'nin *el-Üm* kitabının muhtasarı olan *Muhtasaru'l-müzeni*'nin şerhidir.<sup>115</sup>

Bu silsile, bu kitabın asırlar boyunca imamların çalışmalarının bir uzantısı olduğunu bize göstermektedir. İmam Şafi'ye kadar ulaşması da şeref olarak ona yeter.

#### A. Ulemanın *Fethu'l-Vehhab'a* İlgesi

Ulemanın ve ilim ehlinin bu kitaba olan ilgisinin en açık delillerinden biri de bu kitabın yazma nüshalarının çokluğudur. Onlarca nüshası İslam Âleminin her yerinde kütüphanelerde bulunmaktadır. Bu da bu kitabın medreselerde yaygın şekilde ders kitabı olarak okutulduğunu göstermektedir.

Dr. Tarık Yusuf Cabir şöyle demektedir: "Menhec ve şerhinin öneminin göstergelerinden biri de ilim taliplerinin ona yönelmiş olmalarıdır. Müteahhirin

---

<sup>114</sup> Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref *Minhacu't-Talibin ve Umdetü'l-Müftin*, tahlük: Muhammed Tahir Şaban, Beyrut, 1.bs., Daru'l-Minhac, 1426/2005, s. 64.

<sup>115</sup> es-Sakkaf, *el-sevaidü'l-mekkiyye*, s. 119.

biyografi kitaplarına bakan herkes, “falan zat *el-Menhec ve şerhini* elli defa okudu. Başka bir zat onu ezberledi. Başka bir zat onu hocalara yirmi defa okudu, arz etti...” gibi cümleleri görür. Bu durum da *Fethu'l-vehhab'*ın önemini ve mezhepteki yerini gösterir.<sup>116</sup>

Ondan sonra telif edilen kitaplara baktığımız zaman, nadiren ona benzer birini bulabiliyoruz. Zira sonraki kitaplar ya ondan nakil yapıyor ya ondan bilgileniyor ya da ona gönderme de bulunuyor. Öğrencisi Hatip Şirbini teliflerinde bu kitabı esas almıştır. Onun en önemli eseri *Minhacu'n-Nevevi* üzerine *Muğni'l-muhtac* adıyla yazdığı meşhur şerhtir. Bu kitap müteehhirun şafi uleması nezdinde güvenilir kitaplardan biridir. *Şerhu't-treib ve'l-ikna'* gibi diğer kitapları da böyledir.

Sonra bu kitap etrafındaki ilmi harekete göz gezdirdiğimizde müteahhirun ulemanın ihtisar, şerh ve haşiye bakımından bu işe daldıklarını görürüz. Sonuçta, *Haşiyetü'l-cemel*, *v'ebn-i Kasım*, *el-Büceyrimi* gibi mezhepte büyük değer sahibi kitaplar yazdırıldı. Burada bu katkıyı tamamlamak için bu konuda yapılan çalışmaların bir kısmını zikrediyoruz:

1. Haşiyet-ü İbn Kasım el-İbadi ala şerhi'l-Menhec (ö.922h.)<sup>117</sup>
2. Şerhun ala'l-Menhec, Haitb Şirbini (ö.977h.)
3. Şerhu'l-Menhec, Abdülkadir b. Ahmet el-Fakihi (ö.989h.)<sup>118</sup>
4. Haşîye ala şerhi'l-menhec, Ali b. Yahya el-Ma'ruf (ö.1024h.)<sup>119</sup>
5. Haşîye ala şerhi'l-menhec, Ali b. ahmed Nurettin el-Halebi (ö1044h)<sup>120</sup>
6. Haşîye ala şerhi'l-menhec,Muhammed b.Abdulmunim Taifi (ö.1052h.)<sup>121</sup>
7. Haşîye ala Şerhi'l-Menhec, Muhammed b. Ahmed el-Hatib Şevberi (ö.1609h.)<sup>122</sup>

<sup>116</sup> Tarık Yusuf Cabir, *cuhud-u Şeyhi'l-İslam*, s. 81.

<sup>117</sup> İbnu'l-İmad, *şezeratu'z-zeheb*, c. 10, s. 637.

<sup>118</sup> Şevkani, *el-Bedru't-tali'*, c.1, s.360.

<sup>119</sup> Muhibbi, *hulasatu'leser*, c.3, s. 196.

<sup>120</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 3, s. 123.

<sup>121</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 3, s. 133.

<sup>122</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 3, s. 386.

8. Haşıye ala Şerhi'l-Menhec, Abdilber el-Echuri (ö.1070)<sup>123</sup>
9. Futuhatu'l-Vehhab bitevdih-i Şerh'i Menheci't-tullab (Haşıyetü'l-cemel) Süleyman b. Ömer el-Maaruf bi'l-cemel (ö.1104h.)<sup>124</sup>
10. Nehcü't-talib liesrefi'l-metalib Muhtasar Menhecü't-tullab, Muhammed b. Ahmed b. Hasan İbnü'l- Cevheri diye meşhur (ö.1215h.) el-Cevheri onu kendisi İthaffi't-talip'te şerh etti.
11. Et-Tecrid li nef'i'l-abid (Haşıyetü'l-Büceyrimi) Süleyman b. Muhammed b. Ömer el-Büceyrimi (ö.1221h.)<sup>125</sup>
12. er-Resailü'zehebiyye fi'l-mesaili'd-dakikati'l-menheciyye,Takrirat ala haşıyeti'l-büceyrimi, Seyyit Mustafa ez-zehebi (ö.1280h.)<sup>126</sup>

### 2.3.YAZMA NÜSHALARIN TANITIMI

*Fethu'l-vehhab* adlı eserin çok miktarda yazma nüshalarının olduğunu daha önce belirtmiştik. Allaha hamd olsun benim nezdimde de iyi altı nüsha bulunmaktadır. Onları nüshalarının tarihlerine göre burada zikredeceğim.

1. Halep Vakfiye Kütüphanesi nüshası, sayı: 645 tarih: 959 h.
2. Mısır Ezher Kütüphanesi nüshası, sayı:5553, tarih: 965h.
3. Mısır Ezher Kütüphanesi nüshası, sayı:3524 tarih:976, tam değil.
4. Mısır Ezher Kütüphanesi nüshası, sayı:6185, tarih: 996 hattı kötü
5. Halep Vakfiye Kütüphanesi nüshası, say: 2833, tarih:997-998h.
6. İstanbul Hasan Hüsnü Paşa Kütüphanesi nüshası, sayı: 489, tarih: 1009h.

Yazmaların tahkik ilminde takip edilen kurallarına göre, ilim ehline sorup, yazılı nüshaları karşılaştırıp, aralarında tercih yaptıktan sonra yukarıda zikrettiğimiz nüshalardan üç nüshayı seçtik. O üç nüshanın nitelikleri şöyledir:

---

<sup>123</sup> Muhibbi, a.g.e., c. 3, s. 196.

<sup>124</sup> Dar-u ihayai't-türasi'l-arabi'de basılmıştır.

<sup>125</sup> Mısır'da Mustafa el-Bab- el-Halebi matbaasında basılmıştır.

<sup>126</sup> Şerhu'l-menhec'in hamisinde daru'l-fikr'de basılmıştır.

### 1. Halep Vakfiye Kütüphanesi nüshası (asıl nüsha):

Bu nüsha Esed Milli kütüphanesinde bulunmaktadır. Özel sayısı 645, genel sayısı 13927'dir. Nesh edenin ismi İbrahim el-Amil'dir. Nüsha 959h. Tarihinde yazılmıştır. 217 varaktır. Varaktaki satır sayısı 33'tür. Okunaklı nesih hattıyla yazılmıştır. Metin ve başlıklar kırmızı renkle yazılmıştır. İlk olarak Şemsettin Muhammed b. Muhammed el-Meydanî tarafından mülk edinilmiştir. Üzerinde Halep Ahmedîye medresesi Vakfı ve 1165h. Tarih yazısı vardır. Karşılaştırmalı, tashih edilmiş nefis bir nüshadır. Hamişinde birçok ulemaya ait yorumlar, şerhler ve haşiyeler vardır. Bazı kelimelerin harekelenmesinin yanında tashihlerle doludur. Bu da bu nüshaya çok ilginin olduğunu göstermektedir.

Bu nüshanın bir özelliği de Şeyh Şihabuddin er-Remli (ö.1004h.) nüshası ile karşılaştırılmış olmasıdır. Nüshanın kabı üzerinde şöyle yazılmıştır: "Bu nüsha son olarak Şeyh Şihabuddin er-Remli (ö.1004h.) nüshası ile karşılaştırılmıştır. Nüshanın üzerinde musannifin görüşü bulunmaktadır..." Aynı şekilde nüshanın üzerinde "müellife sekiz defa okunan nüsha ile karşılaştırılmıştır" şeklinde bir not vardır.

Bu nüshanın değerini açıkladığımından dolayı tahlikte onu esas aldım.

### 2. Hasan Hüsnü Paşa nüshası: (Remiz olarak “س” harfini kullandım.)

Bu nüsha İstanbul Süleymaniye Kütüphanesinde 489. numarada bulunmaktadır. İstinsah edenin ismi, Mustafa b. Yusuf es-Sufuri eş-Şafii'dir. Nüsha 1009h. Yılında istinsah edilmiştir. O tam bir nüshadır. 429 varaktır. Varaktaki satır sayısı 25tir. Açık nesih hattıyla yazılmıştır. Metin ve başlıklar kırmızı renkle yazılmıştır.

Nüshanın üzerinde malik olanlar, yorumlar ve tashihler, Dımaşk'ta Emevi Camiinde, Kahire'de Ezher Camiindeki büyük âlimlerinden dinleme notları vardır. Emevi camiinde Muhammed Ebu'l-Feth el-Acluni (ö.1193h.)<sup>127</sup> Ezher camiinde Şemsettin Muhammed b. Alauddin el-Babi (ö.1077h.)<sup>128</sup> o ulemadan bir kaçıdır.

<sup>127</sup> Onun hakkında Zirikli şunu demektedir: "Doğumu ve vefatı Dımaşk'tır. Şerhu'l-menhec üzerine haşiyesi vardır." *A'l'am*, s. 69.

<sup>128</sup> Zirikli onunla ilgili şunu söylemektedir: "Babil'de doğdu, büydü. Kahire'de öldü. Öğrenciler için çok faydalı bir alimdir. Şu yedi şey dışında telifi nehyetmiştir: Ya daha önce müellifin keşfetmediği bir şey hakkında ya eksik olup tamamlayacağı şeyde ya şerhi gerektiren muğlak bir şeyde, ya manayı

Varakların bir kısmı başka bir müstensih tarafından yazılmıştır. Bu da nüshada tekrar başka bir müstensih tarafından yazılacak bir yerin olmadığını göstermektedir.

Düiger nüshalarla karşılaşıldığın da en sahihlik açısından ve nüsha tarihlerinin yakınlığı bakımından da Süleymaniye'de bulunan nüshaların en iyisi kabul edilmektedir.

3. Halep Vakfiye Kütüphanesindeki Nüsha: (Remiz olarak “ج” harfini kullandım)

Esed Milli kütüphanesinde bulunmaktadır özel olarak 2833. numarada genelde 1721.numarada bulunur. Müstensihin ismi İbrahim b. İsmail el-Alvani'dir. İki ciltten oluşmaktadır. Birinci ciltte az bir noksanlık vardır. Birinci cildin tarihi: 997h. İkinci cildin tarihi: 998h. 228 ve 237 varaktan oluşmaktadır. Varak satırları 21 satırdan oluşmaktadır. Açık nesih hatla yazılmıştır. Metin ve başlıklar kırmızı renkle yazılmıştır. Üzerinde temlik edenin ismi bulunmaktadır.

Dinleme yoluyla tashih edilmiş bir nüshadır. Üzerinde 1004h. Senesinin kiraati vardır. Ayrıca hamışında şerh ve yorumlar bulunmaktadır.

## 2.4. MÜELLİFİN KİTAPTAKİ YÖNTEMİ

### 2.4.1. Eserini “Kitap” Şeklinde Tertip Etmesi

Şeyhüislamin bu kitabı telif yöntemi, fakihlerin fikhi teliflerdeki yönteminden farklılık arz etmemektedir. Şafî mezhebinde ve diğer mezheplerde fikih kitaplarının hepsi tek bir tertip üzere düzenlenmiştir. Onlar birbirini tamamlayan bir iskelet gibidir. Ancak sayfalar çevrilmeye başladığında farklılıklar görülmeye başlar.

Müellif eserini aşağıda belirtildiği şekilde böülümlendirmiştir:

1. Şeyhüislam bu eserini “kitaplar” şeklinde ana başlıklara ayırmıştır. Mesela Bey’ Kitabı, Selem Kitabı, Rehin kitabı ... gibi. Sonra “kitap”

---

bozmayacak şekilde uzun olan bir şeyi ihtisarda, karmaşık olup tertip ihtiyacı olan şeyde, musannifin hata yaptığı bir şeyi düzeltmede ya da dağınık olan şeylerin toplamada telif yapılabilir. Bunun dışındakilerden neyetmiştir.” *A’lam*, c. 6, s. 270.

ana başlığının altına ihtiyaca göre “balar” koydu. Mesela “Bey’ kitabı” ... “ Riba babı” ... “ Talep yokken müsteriyi aldatmak için fiyat artırma gibi Alışverişin nehiy dildiği durumlar babı”...

2. Aynı şekilde “bab” in altına ihtiyaca göre “fasıl” veya fasıllar koydu. “ Talep yokken müsteriyi aldatmak için fiyat artırma gibi, alışverişin nehiy dildiği durumlar babı” altında “ “Alışverişin nehiy edilen, ancak alışverişi batıl olmayan durumlar ve onlarla beraber zikredilenler” faslı gibi... “Anlaşmayı ayırmak ve çoğaltmak hakkındaki fasıl” gibi...
3. Faslin altına “furu” tabirini koymuştur. Fakat bu olmuştur.
4. Bazen fasıllar arasında bazı fetvaları, nasslardan yapılan çıkarımları ve önemli meseleleri içeren “tenbih” diye isimlendirilmiş pasajlar görüyoruz. Bazen de bab veya fasıl bazı hükümleri tamamlayan “tetimme” ile sona erer.

Şeyhüislam kitabında Nevevi’nin *Minhac*’ının tertibine bağlı kalmıştır. Böyle olması da tabiidir. Çünkü o *Fethu'l-vehhab*’ın aslidir. Hâlbuki Nevevi birçok bab ve fasla başlık koymadan doğrudan konulara girmiştir. Mesela: “ Bab: Ticaret hususunda köleye izin verilmezse esah olan görüşe göre efendisinin izni olmadığı için onun alış verisi sahih olmaz, diyerek doğrudan konuya girmiştir.”<sup>129</sup> Şeyhüislam'a gelince bu meseleye şu başlığı koydu: “Bab: İster abd ister eme olsun kölenin muamelati.” Bu durum fasıllarda da böyledir. Mesela Nevevi fasıllarda şöyle der: “Fasıl: Mutlak yararlılık göründükten sonra meyvenin satışı caiz olur.”<sup>130</sup> Şeyhüislam'a gelince meseleye şöyle bir başlıkla başlar:” Fasıl: Meyvenin, ekinin satışı ve yararlılıklarının ortaya çıkışının beyanı hakkındadır.”

Öyleyse *Fethu'l-vehhab* kitabında bablar ve fasıllar *Minhac*’ da kinden daha geniş ve daha dakiktir. Orada bazen başlıklarla şerh birbirine karışır. Mesela: “Babu’t-tevliyeti ve’l-İşrak ve’l-murabaha” Burada Şeyhüislam direk bu başlıkların şerhine geçer ve şöyle der: Babu’t-tevliye, tevliye kelimesinin aslı bir işin sahnesini yapma demektir. Sonra derki: اشراك kelimesi اشراك fiilinin mastarıdır, murabaha ribh

<sup>129</sup> Nevevi, *Minhac* s. 235.

<sup>130</sup> Nevevi, *Minhac*, s. 231.

kökünden gelir. O da fazlalık demektir. Sonra, bu üç satır çeşidine Beyu'l-Muhatta'ya ilave etti ve dedi ki: Bu noksan demektir.

#### **2.4.2. İstidlal'deki Yöntemi**

Şeyhüllâl fikhi meseleleri arz ederken ilk önce dil ve şer'i açıdan tanımını yapar. Sonra Kur'an'dan, sünnetten ve icmadan delil getirir. Kitaplarının başlarında bu üslup hâkimdir. Mesela şu açıklamasını örnek verebiliriz. Şöyledir: Kitabu'l-Bey': Bey' lügat bakımından bir şeyin bir şeyle karşılaşmasıdır. Şeran da malın bir malla hususi bir vecihle karşılaşması, değiştirilmesidir. Sonra hemen ona bir delil getirir ve şöyle der: İcmadan önce onda asıl şu ayeti kerimedir: "Allah bey'i (alışveriş) helal kıldı." [Bakara, 1/275] Sonra sünnetten bir delil getirir: Allah Resulüne soruldu: "Hangi kazanç daha iyidir?" O da şöyle buyurdu: "Kişinin eliyle kazandığı ve her mebrur bey'." Yani aldatma ve hıyanet olmayan bütün alış verişler.<sup>131</sup>

Şeyhüllâl'mın hadisin "yani" sözcüğüyle hadisi aldatma ve hıyanet olarak açıkladığı görülür. Şeyhüllâl bu üslubu pek çok defa kullanıyor. Bu da istidlalde zikri geçen ayet ve hadisleri şerh ve tevcih etmesi, demektir. Bu şerh, ya kendi tarafından ya da ulemanın kavillerinden olmaktadır.

Selem kitabımda zikrettiği şu ayeti örnek olarak sunabiliriz: "Ey iman edenler, birbirinizden belirli bir vade ile borç aldığınızda, onu yazın..." [Bakara2/282]

Ayetini hakkında şöyle demektedir: "İbn-i Abbas bunu "selem" ile tefsir etmiştir.<sup>132</sup>

Yine Rehin kitabımda Allah Teâlâ'nın şu kavli ile ilgili olarak: "Eğer yolculukta iseniz ve bir yazıcı da bulamazsanız, alınan rehinler yeterlidir..." [Bakara: 2/283]

Kadı Huseyn onun manasıyla ilgili olarak "rehin veriniz ve verilen rehini tutup alınız." Demiştir.<sup>133</sup>

---

<sup>131</sup> bkz.: s.62.

<sup>132</sup> bkz.: s. 130.

<sup>133</sup> bkz.: s. 146.

Kitabu'l-icare bölümünde zikrettiği Allah Teâlâ'nın şu kavli de yine örneklerden biridir: "Sizin için çocuğu emzirirlerse ücretlerini verin" [Talak: 65/6] bu ayet hakkında Şeyhüislam şöyle demiştir: "Akitsiz emzirmenin teberru olacağına, ücret gerektirmedigine ücretin ancak zahir olarak akitle gerekli olacağına ve taayyün edeceğine ayetin delalet vechi vardır."<sup>134</sup>

Sünnetten getirdiği delili anlatan örneklerden biri de şudur: Kitabu'l-vakîf da Allah Resulünün şu hadisini zikrederek şöyle yorumlamıştır: "adem oğlu öldüğünde şu üç durum hariç ameli kesilir, amel defteri kapanır: Sadaka-i cariye, kendisinden faydalanan ilim, kendisine dua eden salih evlat."

Şeyhüislam şöyle der: "Hadiste ifade edilen, akan, devam eden, manasına gelen Sadak-i cariye, ulema tarafından "vakîf" kavramına hamledilmiştir.<sup>135</sup>

Ayet ve hadislerle delil getirme/ istidlal, çoğunlukla konularının başlarında olup metnin içinde nadir olarak bulunur. Muhayyerlik Babı'nın başında şu sözle getirmiş olduğu istidlal gibi bazen meselelerin bağlamında nassın içinde de istidlal için bu deliller getirilir: akit meclisinden iki taraftan biri bedeniyle ayrılsa muhayyerlik durumu düşer akit fesih edilir. Daha önce geçen bir haber (hadis) buna delildir.<sup>136</sup>

Demek ki, Şeyhüislam kitabında ayetlerle hadislerle ve icma ile istidlal etmiş, delil getirmiştir. İcmayı kitaplarında genel şekliyle şu ibarelerle zikretmiştir."İcmadan önce bunun aslı...", "İcmadan önce haram sayılması hakkında asıl olan..." gibi. Kitabının Kitap bölümlerinin hepsi ve baplarının çoğu neredeyse bu ibarelerle başlamaktadır. Kiyasa gelince: Şeyhüislam Fethü'l-vehhab kitabında ondan nadiren bahsetmiştir.

Şeyhüislamın istidlal hakkındaki yönteminde çok rastlanan en önemli şey, hadislerin tahrice, onlardan hüküm çıkarmaya ve ihtiyaç anında rivayetleri zikretmedeki gösterdiği arzu ve isteğidir. Bazen hadislerin derecesini, ulemanın sahib görme veya zayıf görme kavillerini zikrederek, o hadisler hakkındaki aslı kaynaklarını belirtir.

---

<sup>134</sup> bkz.: s. 266.

<sup>135</sup> bkz.: s. 289.

<sup>136</sup> bkz.: s. 90.

Mesela şu hadis hakkında şunları söylemektedir: “Her kim cariye alım satımında annesiyle çocuğunun ayırsa, Allah da kıyamet günü onu sevdiklerinden ayırrı. Tirmizi bu hadise hasen dedi, Müstedrek sahibi Hâkim de Müslim'in sahîh hadis için belirlediği kıstaslara uygun olarak sahîh saymıştır.”<sup>137</sup>

Sahih-i Buhari ve Sahih-Müslim'in İbn-i Ömer'den (r.a) rivayet ettiği hadiste şöyle geçmektedir: Adamın biri Allah Resulüne alış veriş konusunda aldatıldığını söyledi. Bunun üzerine Allah Resulü adama şöyle dedi: “Sözleşme yaptığın zaman ona tatlı sözlerle kandırmak yok, ha de!” dedi. Beyhaki' bu hadisi hasen senetle şu lafızlarla rivayet etmiştir: “Sözleşme yaptığın zaman ona ‘kandırma yok’ de. Sonra sen satın aldığın her eşyada üç gece muhayyersin.” Darekutni'de İbn-i Ömer'den gelen bir rivayette şu lafızlarla geçmektedir: “Allah resulü muhayyerlik süresini üç gece olarak zikretti.”<sup>138</sup>

#### 2.4.3. Meseleleri İnşa ve Sunumdaki Yöntemi

1. Asıl metin olan *Minhac*'ın metninde düzeltmeler yapar:

Şeyhülislam'ın kitabının aslı Nevevi'nin Minhacındaki tertibe bağlılığı gösterdiğini, bu muhtasarda Minhacın meselelerinin sunumunda çok dikkatli davranışlığını zikretmiştik. Ancak o, kitabı genelinde kitabı aslına uymasına rağmen iki durumda *Minhac*'tan ayrılmıştır:

- *Minhac'a* karşı düzeltme şekli, ifade şekline olan itirazdır: Onun ifadesine göre bu düzeltme, “evla olanı zikretmek” şeklindedir. Coğu zaman şöyle der: “Benim bu konuda bu şekildeki ifadem onun şunu bu şekildeki ifadesinden daha evladır.” Bazen bu ifade şeklinin sebebini belirtir. Bazen de “onun ifadesinden daha evladır” demekle yetinir.

Birinci örnek:

*Minhac*'ın selem akdini bozan şeyler hakkında şu sözünü arz eder: Küçük bir beldeden belli miktardaki meyveleri üzerine selem akdi fasittir, sahîh değildir. Büyük

---

<sup>137</sup> bkz.: s. 80.

<sup>138</sup> bkz.: s. 91.

bir beldenin belli mikardaki meyveleri üzerine selem akdi yapmak ise fasit değil, caizdir. Çünkü büyük beldenin meyveleri genellikle piyasadan çekilmezler... Sonra şöyle der: büyük küçük tabirini meyveler hakkında kullanmam onun bu tabiri belde hakkında kullanmasından evladır. Zira bazen büyük beldede değil de küçük beldede daha çok meyve bulunabilir.

#### İkinci örnek:

Arâya satışının sıhhat şartları konusunda Minhac da şu zikredilmiştir: Arîye satışında tarafların malları gerçek anlamda akit meclisinde teslim almaları şarttır. Bu kuru hurma ve kuru üzümün ölçülerek teslim edilmesi, yaşlarının da dalında bırakılması şeklinde olur. Çünkü bu yenilir bir şeyle diğer yenilir bir şeyin satışıdır. Bilindiği gibi bu satışta mümaselet (her ikisinin de eşit miktarda olması) şarttır. Yaş hurma ve yaş üzüm telef olursa akit batıl olur. Telef olmaz kurursa ve kurusu ile yaşı arasındaki fark örfen makul miktarda olursa akdin sıhhatine zarar vermez, fazla ise akit batıldırm. Yaş hurma ve yaş üzüm lafızları ile ceviz, badem, kaysı gibi diğer meyvelerin satışı yaş hurma ve üzümün dışında kalmıştır. Bu ikisinin dışındaki meyveler de bu satış caiz değildir. Çünkü diğer meyveler yapraklarla örtülü ve farklı özelliklere sahiptir. Onlarda tahmin mümkün değildir. Bu metinde “veya kuru üzüm ibaresi benim eklememdir. Bu sebeple Nevevi'nin “hurma ağacı” ifadesinin yerine “ağaç” ifadesini kullandım.<sup>139</sup>

#### Üçüncü Örnek:

Kabz/ teslim alma, elde etmeden önce satılan malların hükmü hakkında Şeyhüllislam şöyle demektedir: Gayrimenkulün kabzı, onun müsteriye bırakılması, başkasına ait mallardan ayırması ile olur. Müsteri malı başka bir yere naklederse kabz etmiş sayılır. Benim orada “başkasının eşyasi” tabirim, onun “satıcının eşyaları” tabirinden daha evladır.

- Asıl metin olan Nevevi'nin metnine yapılan ilave: Pek çok yerde söyle söylediğin görürüz: "...nın zikredilmesi benim ilavemdir"

#### Birinci Örnek:

---

<sup>139</sup> bkz.: s. 123.

Muhayyerlik babında, tarafların ayrıldığı veya feshi inkâr edene yemin ettirme meselesinde Şeyhüislam şöyle demektedir: Taraflar birbirlerinden ayrıldıkları veya ayrılmadan önce akdi feshettikleri konusunda anlaşmazlığa düşerlerse, inkâr eden yemin eder. Yani ikisi aynı anda mahkemeye gelir, taraflardan biri ayrılık iddia eder, diğeri akdi fesih etmek için onu inkâr ederse veya ayrılıkta ittifak eder, taraflardan biri ayrılmadan önce fesih iddia eder ve diğeri inkâr ederse. Şeyhüislam sonra şöyle der: Burada “tahlif/yemin ettirme” ibaresi benim ilavemdir<sup>140</sup>.

### İkinci Örnek:

Şeyhüislam *Minhac*'ta bulunmayan bir mesele için *Nihayetü'l-Matlab*'a müracaat eder. O kaynamış suyun misliyle satışı meselesidir. *Nihayetü'l-Matlab*'da şöyle diyordu: “Pişirmek” kaydı ile kaynamış su hükmün dışında kalır, dolayısıyla misli ile takas yapılarak satılır. Sonra Ensari şöyle dedi: İmam Cüveyni bunu açıkça böyle ifade etti. Benim bu ifadem onun ifadesinden daha umumidir.”<sup>141</sup>

Bu örnekler aslında Şeyhüislamın *Fethu'l-vehhab*'ın mukaddimesinde metodunu belirtirken söylediğinin muhtasarın aslı olan *Minhac*'a bağlı kalma sözünde durduğunu örneklerdir. Orada söyle demiştir:

Bu, şafi mezhebi üzere fıkıhta yapılmış bir muhtasardır. Ben burada İmam Ebu Zekeriya En-Nevevi'nin *Minhacu't-talibin* diye adlandırılan muhtasarnı ihtisar ettim. Fıkıh taliplerine kolaylaştmak için ihtilaflı meseleleri çıkardım, kapalı lafızları açıkladım. Mezhepte mutemet olmayan görüşleri mutemet olanlarla değiştirdim.

### 2. Diğer eserlerine atıflarda bulunması:

Şeyhüislam, özellikle İbn'l-Mukri'nin *Ravdu't-talib* adlı eserine *Esna'l-Metalib* adıyla yazmış olduğu şerhi ile, yine İbnu'Verdî'nin *el-Behçet* adlı eserine *el-Gureru'l-behiyye* adıyla yazmış olduğu şerhinden nakiller yapar.

---

<sup>140</sup> bkz.: s. 90.

<sup>141</sup> bkz.: s. 77.

Bu atıfları yapmasının sebebinin, bazı meselelerin bu muhtasar şerhin hatta aslinin kaldırılamayacağı cinsten açıklama ve genişletmeye duyulan bir ihtiyaca dayandırabiliriz. Bundan dolayı müellifin bu iki kitaba atıfları çok olmuştur.

*Şerhu'r-Ravd*'a yapılan göndermelere misal olarak şunu zikredebiliriz: Karz faslında zikrettiği şeyler bunlarla ilgilidir. Kendisine nikâhı helal olan kişiye cariyeyi borç olarak vermek haramdır, sözünün arz edildiği yerde, bu kitapta varit olmayan şu meseleyi de hatırlatarak şöyle demektedir: "Hünsanın borç olarak verilmesi meselesini *Şerhu'ravd*'da zikrettim."<sup>142</sup>

*Şerhü'l-Behçet*'e yaptığı göndermelere misal olarak da Alış-veriş kitabında icab-kabulün şartları konusunda söylediğiu şu sözünü zikredebiliriz. Şöyle diyor: Kabulün kendisinden hitap sadır olacak kimselerden gelmesi gereklidir. Kabulden önce kendisi hayatı iken veya ölmüş iken başkası kabul etse bu akit oluşmaz. Evet, hayatı iken vekili kabul etse bu durumla ilgili İbn-i Rif'a şöyle demektedir: Mülkiyet önce müvekkile geçtiği için esah olan görüşe göre akdin sahib olacağı açıklıdır. Ben de derim ki; *Behce*'nin şerhinde ve başka yerlerde açıkladığım gibi bunun aksi daha yakındır.<sup>143</sup>

Kitapta bu gibi misaller çokça bulunmaktadır.

### 3. Nevevi ve Rafii'nin eserlerinde bulunan görüşlerine atıflarda bulunması:

Bu bazen Nevevi'nin Rafii'nin görüşleri üzerindeki düşüncelerini zikretmek şeklinde de olmaktadır.

Bunlara örnek şudur: Nehyedilen satışlar babında varit olan azat etmesi şartıyla azat edecek kişiye köle satmanın cevazı meselesinde şöyle demiştir: Böyle bir satış sahib olmaz. Çünkü müşterinin bu şartı yerine getirmesi mümkün değildir. Zira o köle zaten satıştan önce azat edilmiştir. Rafi Kadi'dan bunu nakletti ve onayladı. Nevevi' de *Mecmu*'da şöyle söyledi: Buda tartışmaya açıklıdır. Doğru olma ihtimali vardır. Bu şart da manayı güçlendirmek için olur.<sup>144</sup>

---

<sup>142</sup> bkz.: s. 143.

<sup>143</sup> bkz.: s. 64.

<sup>144</sup> bkz.: s. 83.

Burada şunu görüyoruz. Şeyhüislamin İki şeyhten (Nevevi ve Rafii ) yani Ravda ve onun aslı olan *el-Veciz*'den yaptığı nakillerde kullandığı ibare çok dakiktir. Şu iki tabiri kullanmıştır: "Ravda ve onun aslında böyledir. Ravda'daki aslı gibidir." Bu iki tabir arasında fark vardır. İlk ibarede ravda ve asıl arasında vav vardır ve bunun böyle gelmesinde "ikisi arasında bir farklılık yoktur" "manası vardır. İkinci ibarede Ravda ile asıl arasına teşbih edati olan Kaf harfi getirilmiştir. Bu da aralarındaki fark çok azdır manasına gelmektedir.<sup>145</sup>

Bu şekildeki misaller çok fazladır. Sadece kitabın kapağını açmakla bile bu misaller görülebilir.

#### 4. Şeyhüislamın bu kitaptaki fikhi tercihleri:

Şeyhüislam sadece oradan buradan, gece odun toplayan biri gibi fakihlerin kavillerini toplayan biri değildir. Bilakis o eserlerinde seçtiği ve tercih ettiği görüşleri açıklamaktadır. Bu durum kitabının pek çok yerinde görülmektedir.

Mesela: Havale bahsinde müşterinin satıcıyı malın parasının alması, birisine göndermesi durumunda satış akdinin feshedilmesi konusunda şöyle der: Müşteri parasını alması için satıcıyı birine gönderse (havale) bu sıralarda maldaki bir defo veya ikale (cayma) dolayısıyla alım-satım akdi fesh edilse havale batıl olur. Ancak satıcı birisini bedeli olması için müşteriye havale etse, havale edilen kişi bedeli müşteriden alsa da almasa da havale fesh olmaz. Çünkü burada- önceki halin aksine- havale üçüncü kişinin hakkını ilgilendirmektedir. Ancak şayet üçüncü bedeli teslim almış olursa müşteri bu bedeli geri almak üzere satıcıya başvurur. Havale edilen o üçüncü şahıs bedeli kabzedilmemiş ise, müşteri satıcıdan bu bedeli hemen isteme hakkı var mıdır, yoksa kabz sonramı istemelidir? Bu konuda iki görüş vardır. Daha sahîh olan görüş ikincisidir.<sup>146</sup>

Ensari, bazen tercihini büyük âlimlere dayanarak ve onlardan destek alarak yapar.

Misal: Meclis muhayyerliği meselesinde İmam Sübki'nin görüşünü tercih edip şöyle demektedir: Kabul meclisi devam ettiği müddetçe meclisin muhayyerliği

<sup>145</sup> Hafnavi, Muhammed b. İbrahim, *el-fethu'l-mübini fi ta'rifi mustalahati'l-fukahai ve'l-usuliyin*, 3.bs., Kahire, Daru's-Selam, 1430/2009, s. 163.

<sup>146</sup> bkz.: s. 190.

de devam eder uzar. Kâtibin muhayyerliği kendisine yaz denildiğinde yazılma işinin bitimine kadar sürer. Eğer orada hazır olan birine yazıyorsa bu konuda iki vecih vardır. Burada Sübki'ye uyarak onlardan sahihtir görüşünü tercih etmiştir.<sup>147</sup>

Başka bir misal: Vakıf kitabında harap bile olsa vakıf mallarının satışının caiz olmadığı meselesinde şöyle demektedir: "Eski hasırlar, kırılmış kütükler satılmaz, bilakis imkân nispetinde kendilerinden faydalанılır." Sonra şöyle der: "Bunu Cürcani, Bağavi, Rüyani ve diğerleri böyle açıklamışlardır. Bende fetvayı böyle verdim. Şeyhân, İmam'a uyarak bu iki şeyin zayı olmamaları için ve parasıyla benzerlerini alınmasına cevaz verilmiştir. Bu görüşü almak vakıf malının istihdamını caiz görenlerin görüşün kabule götürür."<sup>148</sup>

İşte buralarda Şeyhüllislam'ın şahsiyetinin gücü ortaya çıkmaktadır. Öyle ki: Cürcani Ruyani gibi önce gelen ulemanın görüşleriyle, Şeyhayn'in görüşlerini terazinin iki kefesine koymuş, sonra fetvayı kadim ulemanın görüşlerine dayanarak ona göre vermiştir. Daha ifade ettiğimiz gibi çok nadir yerde Şeyhayn'in görüşlerine muhalefet etmiştir. Burada fazladan olarak Şeyhüllislam, Şeyhayn'in vakfedilen malların satışına cevaz vermenin istibdale cevaz verenlere uymaya götürdüğünü vurgulamıştır. Burada istibdal ile hüküm verenlerle kast edilen Hanefilerdir.

##### 5. Bir meselede âlimlerin görüşlerini cem etmesi:

Bir meselede imkânlar elverdiğinde âlimlerin kavillerini incelemek müellifin çok önem verdiği şeylerdendir. Bu da onun meseleleri kaleme alma ve titizlik göstermeye çok önem verdiği bir delildir.

Şu kavli buna bir örnektir: "yağlar katı ise tartı ile sıvı ise ölçekle takas edilerek satışı caizdir. Bunu Bağavi böyle kesin olarak hükmetmiş ve *Serhu's-Sağır* kitabında bunu beğendiğin belirtmiştir. Şeyhan ise şöyle demiştir: "O iki vecih arasında orta bir yolu tutmaktadır. Iraklılar böyle bir ayırma gitmediler. Halbuki şeyheyn bu konuda açıkça tartı ile satışı caizdir demiştir. İbnu'l-Mukri *er-Ravd*

---

<sup>147</sup> bkz.: s. 63.

<sup>148</sup> bkz.: s. 295.

kitabında bunu kesin olarak belirtmiştir. Fakat o *Temşîye*'sında orta yolu daha sahil görmüştür.”<sup>149</sup>

#### 6. Meselelerden Hükümler ve Kaideler Çıkarması:

Meselelerin peşinden çokça kullandığı “yukarıda arz edilen meselelerden anlaşıldı ki” veya “bu meseleden şu alınabilir” gibi sözlerinden onun bu ciheti açıkça görülüyor. Şöyled ki: Bir fikhi meseleyi zikrettikten sonra ondan o hükmü tahdid eden uygun bir kayıt veya kaide ortaya koyduğunu görebiliyoruz.

Mesela: Asılların satışı babında şöyle der: “Bundan şu kaide çıkarılabilir: Hibe ve vakıf gibi mülkiyeti nakleden her akit satım akdi gibidir. İkrar ve ariye gibi mülkiyeti nakletmeyen akitler rehin gibidir. Yukarıda geçen talilden de şu kaide çıkarılabilir. “Ağaç” kelimesi “yaş hurma” ile kayıtlanırsa kurusu dışarı da kalır.”<sup>150</sup>

Ve rehin babındaki şu sözü: Rehin verilmiş bir köle, efendisinin yine rehin verilmiş başka bir kölesini öldürürse, efendide öldüren köleye kıtas uygularsa rehin akitlerinin ikisi de sona erer. Çünkü akitlere konu olan köleler ortadan kalkmıştır.” Hata ile öldürmüşse yahut kasten öldürmesi halinde efendi bir mal karşılığında katil köleyi af etmişse öldürülen köleye, ona rehinlerin hakkı taalluk eder. Rehin alanın bu hakkını ödemek için katil köle satılır. Ben burada “Kölenin kıymeti diyetten fazla değilse” kaydını ilave ettim.”<sup>151</sup>

Ve asılların satışı babındaki şu sözü: “Hiçbir şart konuşmadan dikili kuru bir ağaç satılsa müşterinin hemen onu kökünden kesmesi gereklidir. Çünkü adet böyledir. Sökmesi ve kesmesi şart koşulsasına müsteri o şartı yerine getirmesi gereklidir. Yahut kesmeyeip yerinde bırakması şart koşulsasına, satış batıl olur. Anlatılardan şu çıkıyor: Hiçbir şart ileri sürülmeden veya müşterinin sökmesi şartı ile satılsa, ağacın dalları, budakları ve yaprakları bu satışa dâhildir. Buradan çıkarılan diğer bir esas da: Müsteri bu ağacın dikildiği topraktan yararlanamaz.”<sup>152</sup>

#### 7. Fıkhi kaideler üzerine bazı fer’i meseleler tahriç etmesi:

---

<sup>149</sup> bkz.: s. 76.

<sup>150</sup> bkz.: s. 113.

<sup>151</sup> bkz.: s. 159.

<sup>152</sup> bkz.: s. 116.

Ensari'nın bazı fer'i hükümleri, ilgili fikhi kaidelere dayandırması, onun meseleleri açıklamada ve yerleştirmede fikih kaidelerine ne kadar önem verdiği gösteren delillerdendir.

Mesela: Selem babındaki şu sözü: "Muayyen bir madde selem yapsa mesela şu kumaşı selem usulü ile aldım, şu köle de onun bedeli dese kumaş sahibi de kabul etse, mal peşin olduğu için bu akit selem olmaz, lafız uygun olmadığı için satım akdi de olmaz. Çünkü "selem" sözü malın peşin olmamasını gerektirir. İşte bu, "akitlerde lafza itibar edilir" kaidesinin tercih edilmesi halinde böyledir. Bazen kuvvetli olursa "manaya itibar edilir." Kaidesini tercih ediyorlar. Mesela: Karşidan belli bir bedel olarak yapılan hibenin satış akdi olarak kurulduğunu tercih etmeleri bu kabildendir."<sup>153</sup>

8. Metnin doğru harekelenmesine, kapalı ve müşkil lafızların ve tekrar edilen kelimelerin açıklanmasına önem vermesi:

Şeyhüislâmin kitaplarına muttali olanlar için bu kitapta ve diğer kitaplarda onun dile geniş vukufiyet, güçlü hafiza ile temayüz ettiği hakikati gayet açık görünür. Yine onun metinleri harekelemede, müellifin muradına uygun açıklayıcı lafızları şerh etmede, dilcilerden yaptığı nakillerde önemli dilbilgisel kurallara dönüşüler yapmasında gösterdiği titizlikte açıkça görülmektedir.

Lafızların şerhine örnek olarak Selem kitabındaki şu sözlerini örnek olarak verebiliriz: " Birbirine karışsa selem sadece özelliklere önceden belirlenebilen eşyada sahîh olur. Mesela elbiselerden "خَزْ" ve عَثَابِي kelimeleri gibi. Birinci kelimenin manası pamuk ve ipektan yapılmış elbise, ikincisi ibrişim, yün, keçeden yapılmış elbisedir. Yine mesela "شَهْنَ" kelimesinin şin harfinin üstün, yaygın olan okunuşa göre şin harfinin ötre ile harekelenmesidir. Bal ve balmumundan oluşmuştur. İçinde çekirdeği olan olgunlaşmış hurma gibidir.<sup>154</sup>

Lafızların doğru harekelenmesine de Buyu Kitabından satılması nehye dilenler babında geçen şu cümleyi örnek olarak belirtelim: "Ayın ve ra harfinin fetha okunmasıyla "عَرْبُونْ" veya ayın harfinin ötre, ra harfinin sükûnuyla "عُزْبُونْ", "عُزْبُونْ"<sup>155</sup>

---

<sup>153</sup> bkz.: s. 130.

<sup>154</sup> bkz.: s. 135.

veya عَرْبَنْ بِعِدَّةِ سَعَادَةٍ…” şeklinde okunduğu söylemiştir. Farklı okunuşları olan bu kelime depozito, kaparo manasına gelmektedir.<sup>155</sup>

Dilcilerden yaptığı nakle örnek olarak yukarıda adı geçen kitap bölümünde zikredilen “**طُنْجِير**” kelimesidir. “ Tı harfinin esre şeklinde harekelenmesi gerekir. Nevevi üstün olarak hareke vermiştir. Hariri derki: Onun üstün harekelenmesi insanların yaptıkları yanlışlardan biridir.”<sup>156</sup>

#### 9. Sözü Sahibine İsnat Etme Yöntemi:

- a. Nakillerin atfında Şeyhüislamın üslup çeşitliliği: Bazen “Kale” sözüyle yaptığı atıfta ya mana olarak ya da metin üzerinde değişiklik yaparak aktarır. Buna bir örnek: İkrar edenin ikrar edilen lafzı kendine izafetten reddetme babı konusunda şöyle der: “Eğer ikrarı isterse ondan kabul edilir”<sup>157</sup> Hâlbuki bu ibareyi Bağavi harfi harfine böyle zikretmemiştir.<sup>158</sup>
- b. Bazen bir kitaptan bir mesele nakleder: Bu kitabın sahibi başkasından, bol miktarda şeyheyne’den nakiller yapmıştır. Mesela vekâlet kitabımda muayyen şahsa eşya satışı meselesinde şöyle demektedir: “ Eğer muayyen bir vekile satarsa bu sahih olmaz. Nitekim *er-Ravda*, *el-Beyan*’ dan böyle nakletmiştir.”<sup>159</sup> Şeyhüislam, bu hükmü Nevevi onu İmrani’ye ait *el-Beyan* kitabından nakletmesine rağmen *Er-Ravda*’dan nakletmiştir. Şunu bilmek gerekir ki Şeyhüislam bu eserin birçok yerinde doğrudan *el-Beyan*’a müracaat etmiştir.
- c. Bir kitaptan daha çok kitabı olan alimden nakil yaptığı zaman bazen kitaplarının arasını ayırdı. Mesela İbnü'r-Rif'a'dan nakillerde onun *Kifayetü'n-Nebih fi Şerhi't-Tenbih* adlı kitabı ile *el-Matlabu'l-Ali fi Şerh-i Vasiti'l-Gazali* adlı kitabı arasındaki kaynak olarak ayrı ayrı zikreder şöyle derdi: “*Matlab*'ta şöyle dedi.” “*Matlab*'ta söyle

---

<sup>155</sup> bkz.: s. 80.

<sup>156</sup> bkz.: s. 137.

<sup>157</sup> bkz.: s. 216.

<sup>158</sup> bkz.: Bağavi, Ebu Muhammed el-Hasan b. Mahmud el-Ferra, *et-Tehzib fi Fıkhi'l-İmami's-Şafîî*, tâhrik: Adil Abdulmevcud ve Ali Muavvaz, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997, c. 4, s. 252-253.

<sup>159</sup> bkz.: s. 208.

geçmiştir” gibi. Ya da “İbnu'r-Rif'a şöyle dedi.” “*Kifayet*'de şöyle geçmektedir.” “*Kifayet*'de şöyle anlatılmaktadır.” Şeklinde cümlelerle aynı yazarın farklı kaynaklarını farklı farklı isimler vererek nakillerde bulunmaktadır.

- d. Bazen Sadece müellifin ismini zikretmekle nakil yapar ve bu müellifin birden çok kitabı bulunur. Mesela el-Bulkini'den nakiller yapar. Bu nakil bazen *et-Tedrib* kitabından olur, bazen de *el-Fetava* kitabından olur.

Şeyhüllislam, eski ulemadan özellikle kitapları elimizde bulunmayan kadim ulemadan nakiller yaptığında bir problem ortaya çıkıyor. Nakledilen metnin belgelenmesinde araştırmacının önünde bir zorluk peyda oluyor. Belki de Şeyhüllislam birçok yerde doğrudan değil de aradaki ulemalar vasıtasyyla onlardan nakil yapıyor.

Şeyhüllislamın nakiller yaptığı kadim ulemalardan bazıları şunlardır:

İbn-i Ebi Hüreyre el-Bağdadi (ö.345h.)

İbnü's-Sabbağ (ö.477h.)

İbn-i Kec (ö.405h.)

İbn-i Yunus (ö.622h.) ve daha başkaları ki onlardan ileride bahsedilecektir.

## 2.5. MÜELLİFİN KİTAPTA BAŞVURDUĞU KAYNAKLAR

Müellifin kaynaklarını üç kısma ayıralım: Birinci kısım, hadisle ilgili olanlar, ikinci kısım, fıkıhla ilgili kaynaklar, üçüncü kısım ise siyer, dil kitapları gibi diğer kaynaklardır. Son kısmın kitapları az olduğu için üçüncü bölümde onları da zikredeceğim.

Fıkhi kaynaklara gelince, onu iki kısma ayırdım. Birinci kısımda, müellifin ismini zikrettiği ve ismini zikretmeyip atıfta bulunduğu ve benim tespit ettiğimiz kaynaklar, diğer kısım ise kaynağını zikretmeden nakiller yaptığı ve benim tespit edemediğim kaynaklar.

### **2.5.1. Hadis Kaynakları:**

- 1. Sahihan:** *Buhari ve Müslim*, Şeyhüllislam bu iki kaynağa özel itina gösterdiği açıklıktır. Sahihayn'da var olan bir hadisi diğer kitaplarda araştırmamıştır. O iki kaynağa veya ikisinden birine çokça müracaat etmektedir. O ikisini şu sözlerle sürekli zikretmiştir: "Sahihayn'ın haberi veya onda asıl olan Sahihayn'ın haberi veya Şeyhan rivayet etti..."
- 2. Sünen Kitapları:** *en-Nesai, et-Tirmizi, Ebi Davud, İbn-i Mace, el-Beyhaki (el-Kübra, es-Sügra) ed-Darekutni*
- 3. Müstedrekü'l-Hâkim;** Bu kitapta bu kaynakta çok geçmektedir. Bunun sebebi hadislerin Şeyheyn'in şartlarına uygun olmasıdır, denilebilir. Şeyhüllislamın sahihayna çok önem verdiği az önce belirtmiştim.
- 4. Sahih-i İbn-i Hibban.**
- 5. Muvattau'l-İmam-ı Malik.**
- 6. Müsnedü'l-Bezzar.**
- 7. Delailün'n-Nübütve,** El-Beyhaki.
- 8. El-Ahkamu'l-Vusta,** Abdulhak el-İsbili (ö.582h.)

### **2.5.2. Fıkıh Kaynakları**

*Fethu'l-Vehhab* kitabı mezhep alimlerinden yapılan nakillerle doludur. Şeyhüllislam mezhebin kurucusu İmam Şafii de dâhil olmak üzere ilk devirden başlayarak kendi asırına kadar gelen bütün mezhep âlimlerinin eserlerine müracaat etmiştir. Bu onun mezhep kaynaklarına ne kadar başvurduğunu gösterir. Nitekim bu durum, Şeyhüllislamın tek bir güvenilir kaynaktan ve mezhebin görüşünün istikrara kavuştuğu kitaplardan kaviller almakta yetinmemiş bilakis, Maverdi' (ö.450h.) nin *el-Havi 'l-Kebir, İmamu'l-Harameyn el-Cüveyni'*(ö.478h.) nin *Nihayetü'l-Matlab fi Dirayeti'l-Mezheb gibi* temel ve mezhepte büyük kapsamlı kaynaklara kadar müracaatta bulunmuş olduğunu göstermektedir.

Dikkat çeken şey, Şeyhüislamın Ebu'l-Hasan El-Cuvri gibi çok az bulunan kaynaklara başvurmuş olmasıdır. Bu müellifin *Muhtasaru'l-Müzeni* üzerine *el-Mürşid* adıyla bir şerhi ve *el-Mucez fi'l-Fikh* adlı bir kitabı olduğu zikredilmektedir. Şeyhüislam, bu kitaplardan ya doğrudan nakillerde bulunmuş veya bunlardan nakleden güvenilir kaynaklardan nakletmiştir.

Şeyhüislamın onlarca belki yüzlerce defa başvurduğu temel kaynaklara gelince onlar “Şeyheyn”in yani Rafii ve Nevevi'nin kitaplarıdır. Bu kitapta bir sayfa geçmez ki onların isimleri zikredilmiş olmasın, Burada Şeyhüislamın birinci kısımda Nevevi'nin diğer kitaplarının yanında *el-Mecmu'a* fazla miktarda başvurduğu görülür. *el-Mecmu'* tamamlanmadığı için sonraki kısımlarda bu atıflar durmuş olup, başta *er-Ravda* olmak üzere nakiller diğer kitaplardan devam etmiştir.

Nitekim, Şeyhüislam İsnəvi'nin *el-Muhimmat fi Şerhi'r-Ravda ve'r-Rafii*, adlı kitabına Zerkeşi'nin Hadimi'r-Rafii ve'r-Ravda kitabına başvuruda bulunmuştur. Bize öyle geliyor ki *eş-Şerhu'l-Kebir ve Er-Ravda*'ya ilgisi daha fazla olmuştur.

Bu kaynaklar alfabetik sıraya göre tertip edilmiş olarak aşağıda sıralanacaktır. Kitabın ve müellifin ismini vermekle yetineceğiz. Çünkü bu kitapların büyük çoğunluğu tahlük ettiğimiz metnin dipnotunda tanıtılmıştır. Onlardan birçoğu ile ilgili bilgi, sadece kitabın ismi ve o kitabın müellife nispet edilmiş olmasıdır.

1. *Bahru'l-mezheb fi Furui'l-Mezhebi's-Şafii*, er-Ruyani, Ebu'l-Mehasin Abdullah b. İsmail( ö.502h.)
2. *el-Aziz Şerhu'l-Veciz*, Rafii, Abdulkерим b. Muhammed el-Kazvini (ö.623h.)
3. *el-Basit fi'l-Mezheb*, Gazali, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed b. Muhammedi
4. *el-Beyan fi Mezhebi'l-İmami's-Şafî*, İmrani, Ebu'l-Huseyn Yahya b. Ebî'l-Hayr (ö.558h.)
5. *el-Envaru li A'mali'l-Ebrar*, Erdebili, Yusyf b. İbrahim(ö.799h.)
6. *el-Gaye fi İhtidari'n-Nihaye*, İzzuddin Abdulaziz b. Abdusselam es-Sülemi (ö.660h.)

7. *el-Gürerü'l-Behiyye fi Şerh-i Menzumeti'l-Behceti'l-Verdiyye*, Ensari, Zekeriya b. Muhammed (ö.926h.)
8. *el-Havi es-Sağır*, Kazvini, Necmüddin Abdulgaffar b. Abdulkерим (ö.665h.)
9. *el-Havi'l-Kebir*, Maverdi, Ebu'l-Hasen Muhammed b. Ali b. Habib (ö.450h.)
10. *el-İbtihac fi Şerhi'l-Minhac*, Sübki, Takiyyüddin Ali b. Abdulkafi, b. Ali b. Temmam (ö.756h.)
11. *el-Kafî fi Furui's-Şaifiyye*, Ebu Abdullah Ahmed b. Süleyman ez-Zübeyri (ö.317h.)
12. *el-Matlab el-Ali Şerhu Vesiti'l-Gazali*, İbnu'r-Rif'a, Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Ensari
13. *El-Mecmu-u Şerhu'l-Mühezzeb*, Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref
14. *el-Minhac-u Şerh-i Sahih-i Muslim b. el-Haccac*, Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref
15. *el-Muhalla bi'l-aÂsâr*, İbn-i Hazm, Ebu Muhammed Ali b. Ahmed b.Said (ö.456h.)
16. *el-Muharrer*, er-Rafii, Abdulkерим b. Muhammed el-Kazvini,
17. *el-Muhimmat fi Şerhi'r-Ravda ve'r-Rafii*, İsnевi,Cemaleddin Abdurrahim b. el-Hasan (ö.772h.)
18. *el-Mühezzeb fi Fıkhi'l-İmami's-Şafii*, Shirazi, Ebu İshak İbrahim b. Ali b. Yusuf eş-Shirazi (ö.476h.)
19. *El-Vasit fi'l-Mezheb*, Gazali, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed
20. *el-Veciz fi Fıkhi'l-İmami's-Şafii*, Gazali, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed (ö.505h.)

21. *eş-Serhu's-Sağır ala Vecizi'l-Gazali*, Rafii, Ebu'l-Kasım Abdulkerim b. Muhammed b. Abdulkerim (ö.623h.)
22. *et-Ta'lika*, Mirverruzi, Kadı el-Huseyn b. Muhammed b. Ahmed (ö.462h)
23. *et-Tahrir fi Furui'l- Fıkhi's-Şafii*, Cürcani, Ebu'l-Abbas Ahmed b. Muhammed b. Ahmed (ö.482h.)
24. *et-Tehzib fi Fıkhi'l- İmami's-Şafii*, Bağavi, Ebu Muhammed el-Hasan b. Mahmud el-Ferra (ö.516h.)
25. *Fetava el-Bulkini*, Bulkini, Siracu'd-din Ömer b. Reslan,
26. *Fetava el-İmam En-Nevevi el-Müsemma bi'l-Mesaili'l-Mensure*  
Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya
27. *Fetava el-Kadı Huseyin*, Mirverruzi, Kadı el-Huseyn b. Muhammed
28. *Fetava İbn-i Salah*, İbn-i Salah, Ebu Amr Osman b. Abdurrahman (ö.643h.)
29. *Fetava'-l-Kaffal* ,Kaffal el-Mervezi, Ebubekir Abdullah b. Ahmed (ö.417h)
30. *Hadimü'r-Rafii ve'r-Ravdati*, Zerkeşi, Bedrüddin Muhammed b. Bahadır b. Abdullah (ö.893h.)
31. *Kifayetü'n-Nebih Şerhu't-Tenbih*, İbnu'r-Rif'a, Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Ensari (ö.710h.)
32. *Kitabu'l-Üm*, Şafii, Muhammed b. İdris (ö.204h)
33. *Kutu'l-Muhtac fi Şerhi'l-Menhec*, Ezrai, Şihabuddin Ebu'l-Abbas Ahmed b. Hamdan (ö.783h.)
34. *Mehasinü'Seria, fi Furui's-Şafiiyye*, Kaffal Es-Şaşı, Muhammed b. Ali b. İsmail.elKaffal el-Kebir, Es-Şaşı (ö.365h.)
35. *Muhtasar'l- Büveyti*, el-Büveyti, Ebu Yakup Yusuf b. Yahya,
36. *Nihayetü'l-Matlab fi Dirayeti'l-Mezheb*, İmamu'l-Harameyn, Abdulmelik b. Abdullah Ebi'l-Meali el-Cüveyni (ö478h.)

37. *Ravdatü't-Talibin ve Umdeyü'l-Müftin*, Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref,
38. *Ravdu't-Talib ve Nihayet-ü Matlabi'r-Rağib*, İbnu'l-Mukri, Şerefüddin İsmail b. Ebubekir (ö.837h.)
39. *Tahrir-u Elfazi'Tenbih*, en-Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref (ö.676h.)
40. *Tashihu't-Tenbih*, en-Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref (ö.676h.)
41. *Tedribu'l-mübtedi ve tehzibü'l-müntehi*, El-Bulkını Siracuddin Ömer b. Reslan (ö.805h)
42. *Tetimmetü'l-İbane an Ahkam-i Furui'd-Diyane*, Mütevelli, Abdurrahman b. Me'mun b. Ali en-Nisaburi (ö.478h.)

### **2.5.3. Eserlerini Zikretmeden Nakil Yaptığı Âlimler**

1. İbn-i Ebi Hüreyre el-Bağdadi, el-Hasen b. el-Huseyn, el-Kadi Ebu Ali (ö.345h.)
2. İbnu's-Sabbağ, Abdusseyyid b. Muhammed (ö477h.)
3. İbn-ü Kec, Yusuf b. Ahmed el-kadi el-İmam (ö.405h.) **et-Tecrid** kitabından nakil yapmış olabilir.
4. İbn-i Yunus, Ahmed b. Musa (ö.622h.)
5. Ebu Hamid b. Ebi Tahir el-İsferayini (ö.406h.) Irak'taki Şafii şeyhidir. Onun **Ta'lik'**ından nakil yapmış olabilir.
6. Ebu Hamid, Ahmed b. Muhammed b. Ahmed el-İsferayini (ö.406h.) Nakil onun **Ta'lik'**in dan olmuş olabilir.
7. El-Cevri, Ali b. el-Hasen el-Kadı (ölüm tarihi belirtilmemiş) Alıntıyi **el-Mürşid veya el-Mucez fi'-Fıkıh** adlı kitaplarından yapmış olabilir.
8. Serahsi, Ebu'l-Ferec ez-Zaz Abdurrahman b. Ahmed en-Nuveyri (ö.494h.) Nakli Ta'lik'ından yapmış olabilir.

9. Sahibu'l-Muin el-Yemeni, Ebu'l-Huseyn Ali b. Ahmed (ö.700h.) Şeyhüllislam nakli *Muin-i Ehli't-Takva ala't-Tedris ve'l-Fetva* adlı kitabından yapmış olabilir.
10. Neşai, Ömer b. Ahmed b. Ahmed el-Müdlici (ö.717h.)
11. Herevi, el-Huseyn b. Muhammed Ziyauddin (ölümü 6. Asır) Şeyhüllislamın, nakli *Lübabü't-Tezhib* adlı kitabından yapmış olması mümkünündür.
12. İbn-i Kuşeyri, Ebunnasr Abdurrahman b. Abdulkerim (ö.514h.) Şeyhüllislam nakli, onun usul kitaplarından yapmış olabilir.
13. Harezmi, Ebu Muhammed Mahmud b. Muhammed b. el-Abbas Zahiruddin veya Muzhiruddin (ö568h.)

#### **2.5.4. Diğer Kaynaklar**

1. *Es-Siyretü'n-Nebeviyye*, İbn-i Kesir, Ebu'l-Fida İsmail b. Ömer (ö.774h.)
2. *Camiu'l-Beyan an Tefsir-i Ayi'l-Kuran*, Taberi, Muhammed b. Cerir (ö.310h.)
3. *Dürretü'l-Ğavvas fi Evhami'l-Havas*, el-Hariri el-Kasım b. Ali b. Muhammed b. Osman (ö.516h.)
4. *Cemu'l-Cevami'*, Tacuddin es-Sübki Abdulvahhab b. Takıyyuddin es-Sübki (ö.771h.)

Daha önce üzerinde durduğumuz bu eserlere baktığımızda Şeyhüllislamın müracaat ettiği temel eserlerin hicri yedinci ve sekizinci asrin eserleri olduğunu gördük. Bu iki asır Şafii mezhebinin hem istikrar bulduğu hem de parladığı bir asırdır. Bu iki asırda birinci tenkîh/ayıklama dönemi bitmiş ve ikinci tenkîh dönemi başlamıştır.

## ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

### 3. TAHKİKLİ METİN

كتاب "فتح الوهاب بشرح منهج الطالب" مؤلفه زكريا بن محمد الأنصاري (من أول

كتاب البيع إلى نهاية كتاب الجعلة)

### كتاب البيع)

يُطلق البيع على قسم الشراء، وهو: تمليل<sup>160</sup> بشمن على وجه مخصوص، والشراء تمليل بذلك، وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة.

وهو لغة: مقابلة شيء بشيء.

وشرعًا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: 275/2]، وأخبار كخبر: سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبُرُورٍ» أي لا غش فيه ولا خيانة، رواه الحاكم وصححه.<sup>161</sup>

(أركانه) كما في المجموع<sup>162</sup> ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: (عقد) بائع ومشتري، (معقود عليه) مثمن وثمن، (وصيغة ولو كنایة) وسماها الرافعي شروطًا<sup>163</sup>، وكلام الأصل يميل إليه فإنه صرّح بشرطية الصيغة التي هي الأصل وسكت عن الآخرين.

والصيغة (إيجاب): وهو ما يدل على التمليل السابق دلالةً ظاهرةً، (كبعثك وملكتك واشتري معي) كذا بکذا ولو مع إن شئت، وإن تقدم على الإيجاب، (وكل جعلته لك بکذا) ناويًا البيع. (قبول): وهو

<sup>160</sup> س: تمليلها.

<sup>161</sup> المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النسائي، كتاب البيوع 12/2 (2158).

<sup>162</sup> انظر: المجموع لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 9/149.

المجموع شرح فيه النووي المهدى لأبي إسحاق الشيرازي، توفي الإمام رحمه الله قبل أن يكمل الكتاب، ومن أشهر تكميلاته؛ تكميلة شيخ الإسلام تقى الدين السبكي مع أنه رحمه الله كذلك توفي قبل أن يكتمل الكتاب. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لخاجي خليلة، 1912-1913.

<sup>163</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعى، 4/9.

الرافعى: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القزويني الرافعى (ت. 623)، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة وقال ابن الصلاح: "أظن أن لم أر في بلاد العجم مثله"، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعى، من تصانيفه: الفتح العزيز في شرح الوجيز وصفه النووي بأنه أكمل ما صنف في الفقه الشافعى، وشرح مسنن الشافعى، وأربعون حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، 22/94-254، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، 22/94-98.

ما يدل على التملك السابق كذلك (**كاشتريت وتملك وقبلت، وإن تقدم**) على الإيجاب (كعني) بعدها لأنَّ البيع منوط بالرضا؛ لخبر ابن حبان في صحيحه: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>164</sup>، والرضا خفيٌ فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا بيع بمعاطة ويرد كل ما أخذها بها أو بدلها إن تلف، وقيل: ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعًا كخبز ولحm بخلاف غيره، كالدوااب والعقار واختاره النووي<sup>165</sup>. والتصریح بـ "اشتر مني" من زیادتی.

ويستثنى من صحته بالكتابية بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد فيه فلا يصح بها؛ لأنَّ الشهود لا يطلّعون على النية، فإن توفّرت القرائن عليه، قال الغزالى<sup>166</sup>: فالظاهر انعقاده. ولو كتب إلى غائب ببيع أو غيره صحيح، ويشرط قبول المكتوب إليه عند وقوفه على الكتاب، ويمتدُّ خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول، ويمتدُّ خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه، فلو كتب إلى حاضر فوجهان؛ المختار منهما تبعاً للسبكي<sup>168</sup> الصحة، واعتبار الصيغة جاري حتى في بيع متولى الطرفين، كبيع ماله من طفله<sup>169</sup>، وفي البيع الضمني لكن تقديراً، كان قال: أعتق عبدك عني بعدها ففعل؛ فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض، كما سألي في الكفارة، فكان قال: بعينيه وأعْنِقْهُ عَنِّي وقد أجابه.

<sup>164</sup> صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه 340/11 (4967).

<sup>165</sup> انظر: المجموع للنووى، 9/190-191.

<sup>166</sup> محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالى، الشافعى، الملقب بمحاجة الإسلام (ت. 505هـ)، الفقيه المتكلم الأصولى، له تصانيف كثيرة مشهورة، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والاقتصاد في الاعتقاد، وكتاب الفلسفة في الرد على الفلاسفة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 19/322-343.

<sup>167</sup> انظر: الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالى، 10/3. وعبارة الغزالى فيه: "وَمَا الْبَيْعُ المَقِيدُ بِإِشَاهَادٍ وَغَيْرِهِ، فَالظَّاهِرُ عِنْدِ الْاِنْعَاقَادِ"، وأما النووي في المجموع فقال: "وَمَا الْبَيْعُ المَقِيدُ بِإِشَاهَادٍ فَقَالَ الغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ: الظَّاهِرُ اِنْعَاقَادُهُ عِنْدِ تَوَافِرِ الْقَرَائِنِ". المجموع للنووى، 9/196.

والاختلاف بين ما نقله النووي عن الغزالى وبين ما قاله الغزالى ظاهر.

<sup>168</sup> تقى الدين، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي (ت. 756هـ)، شيخ الإسلام الفقيه الشافعى، تفقه في صغره على والده وتفق على شافعى الزمان ابن الرقة، كما تلق العلوم المختلفة من نحو وحديث وتفسير وغيرها عن كبار علماء عصره، سمع منه بدمشق الحافظ الذهبي والمزمى، وولي قضاء الشام كما ولـى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الحافظ المزمى، له تصانيف عديدة منها: شرح المنهاج للنووى المسمى بالابتهاج ، والإيجاب في شرح المنهاج في أصول الفقه، وكتاب التحقيق في مسألة التعليق وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لناح الدين السبكي، 10/139-316.

هذا القسم من الابتهاج غير متوفّر، ولعلَّ هذا النقل للسبكي من هذا الكتاب.

<sup>169</sup> أو شراء مال طفله لنفسه.

**(وشرط فيما)** أي في الإيجاب والقبول - ولو بكتابة أو إشارة أخرى، كما سيأتي حكمهما في كتاب الطلاق - **(أن لا يخللهما)** (كلام أجنبي) عن العقد مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَّ العَهْدُ وَلَوْ يَسِيرًا؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول، بخلاف اليسيير في الخلع<sup>170</sup>، ويفرق بأنَّ فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعلة<sup>171</sup>، وكلُّ منها محتمل للجهالة بخلاف البيع. وهذا بالنسبة لليسيير من زيادي. **(و) أن (لا) يخللهما (سكوت طويل)**، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسيير. وأن لا يتغيَّر الأول قبل الثاني<sup>172</sup>، وأن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، وبقاء الأهلية إلى وجود الشقيق الآخر، وأن يكون القبول من صدر معه الخطاب فلو، قيل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد، نعم لو قيل وكيله في حياته قال ابن الرفعة<sup>173</sup>: يظهر صحته بناءً على الأصح من وقوع الملك ابتداء للموكل<sup>174</sup>، قلت: والأقرب خلافه كما بيَّنته في *شرح البهجة*<sup>175</sup> وغيره، وتعبيرِي بما ذكر أولى من قوله: "أن لا يطول الفصل بين لفظيهما".

**(وأن يتواتقا)** أي الإيجاب والقبول (معنى، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة) أو عكسه المفهوم بالأولى، أو قيل نصفه بخمسيناتة (لم يصح)، ولو قبل نصفه بخمسيناتة ونصفه بخمسيناتة صح عند المتأول<sup>176</sup> إذ لا مخالفة بذلك مقتضى الإطلاق، ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفة<sup>177</sup>، قال في

<sup>170</sup> الخلع: هو استعارة من خلع اللباس، وحالعت المرأة زوجها: إذا افتقدت منه وطلقتها على الفدية. المصباح المثير للمقرئ الفيومي (خ ل ع).

<sup>171</sup> أي: إذا كان الزوج هو المبتدئ وقوله شائبة جعلة: أي إذا كانت الزوجة هي المادية.

<sup>172</sup> أي: اللفظ الأول فإن تغير لم يصح كأن قال: يتعثك هذا بخمسيناتة بل بألف. انظر: *حاشية البجيري على شرح المنهج لسليمان البجيري*، 225/2.

<sup>173</sup> أحمد بن محمد بن علي، الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة (ت. 710هـ)، الفقيه الشافعى، من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، وكفاية النبىء في شرح التبىء، والتباوء لأبي إسحاق الشيرازى (ت. 476هـ)، قيل لم يعلق على التباوء مثله. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكي، 24/9-26.

<sup>174</sup> ييدو أن هذا النقل من كتابه المطلب؛ لأنَّه إذا أطلق النقل عن ابن الرفعة فالمقصود كتابه المطلب، وهو غير مطبع، ولذا تعذر الحصول على النص المذكور. وأما الكفاية فهو مطبوع في دار الكتب العلمية مع المادية إلى أوهام الكفاية للإنسوى، ويقع في 21 جزءاً، ولم أجده المسألة المذكورة فيه.

<sup>175</sup> انظر: الغر البهية في شرح البهجة الوردية لتكريبا الأنصارى، 4/407. والغر البهية: شرح فيه المؤلف البهجة الوردية لزين الدين عمر بن المظفر الوردى (ت 749هـ)، والبهجةنظم لكتاب الحاوي الصغير في الفروع، للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعى (ت 665هـ). انظر: *كشف الظنون* لخالى خليلة، 1/25-27.

<sup>176</sup> عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتأول (ت. 478هـ)، شيخ الشافعية، أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد، عن القاضى الحسين بن روى الروذ، وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي بخارى، وعن الفورانى بمرو، له كتاب التتمة الذى تمَّ به الإبانة لشيخه الفوران الذى

المجموع: والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة<sup>178</sup>، وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بـألف وخمسة وهو ما جزم به الرافعي في باب الوكالة<sup>179</sup> والخلع<sup>180</sup>، وفي المجموع إنه الظاهر، واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال<sup>181</sup> من الصحة<sup>182</sup>، (عدم تعليق) لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر<sup>183</sup>، (و) عدم (تأثيت) - وهم من زيايدي - فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا، أو بعثتك بكذا شهراً لم يصح.

(و) شرط (في العقد) بائعاً أو مشترياً (إطلاق تصرف)، فلا يصح عقد صبيٍ ومجنون ومن حجر عليه بفسه، وتعبيرى: "بإطلاق التصرف" أولى من تعبيره: / [67و] "بالرُّشد"، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق، (عدم إكراه بغير حق)، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛ لعدم رضاه، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء: 29/4]، ويصح بحقٍّ لأن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دينٍ أو شراء مالٍ أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه، ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صحٌّ كنظيره في الطلاق؛ لأنه أبلغ في الإذن.

(إسلام من يشتري له) ولو بوكالة (مصحف أو نحوه)، ككتُبٍ حديث أو ككتب علم فيها آثار السَّلْف، (أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه)؛ لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة، وللمسلم من الإذلال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [ النساء: 141/4]، ولبقاء

عاجلته المنية قبل إكماله، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريقة الأشعريين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 585-586/5؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 5/106-107.

لم أعثر على كلام المتولى لعدم توفر الكتاب، قد حُقِّقت منه بعض الأجزاء كرسائل جامعية.

<sup>177</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/14.

<sup>178</sup> انظر: المجموع للنبوبي، 9/170.

ومعنى قوله "الأمر كما قال الرافعي" أي أن الصفة تعدد ولكن مع هذه، الظاهر الصحة.

<sup>179</sup> لم أقف عليها في باب الوكالة.

<sup>180</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 8/404.

<sup>181</sup> عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقالب الصغير المروزي (ت. 417هـ)، كان قفالاً ثم توجه إلى الفقه وعمره ثلاثون سنة، تلقّه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجامعة، وحدث وأملى، فأصبح صاحب طريقة الخرسانيين في الفقه، ومن تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، والفتاوی في مجلدة ضخمة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 19/405-407، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 55-56، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 1/176، وكشف الظنون ل حاجي خليفة، 2/1228.

<sup>182</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/14، والمجموع للنبوبي، 9/200.

<sup>183</sup> من قوله: بعثتك كذا بعثتك ولو مع إن شئت وإن تقدم على الإيجاب.

عَلْقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِ، بِخَلَافٍ مِنْ يَعْقُلُ عَلَيْهِ كَأْبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَيَصُحُّ لِانْتِفَاءِ إِذْلَالِهِ بَعْدِ اسْتِقْرَارِ مُلْكِهِ.  
وَقُولِي: "أَوْ نَحْوُهُ مَعَ حُكْمِ الْمُرْتَدِ" مِنْ زِيَادِي. وَصَرَّحَ فِي الْمُجْمُوعِ بِمَسَأَةِ الْمُرْتَدِ<sup>184</sup>.

(وَعَدْمُ حِرَاةٍ مِنْ يُشْتَرِى لِهِ عَدَّةُ حَرْبٍ) كَسِيفٌ وَرِمْحٌ وَنُشَابٌ<sup>185</sup> وَثُرْسٌ وَدِرْعٌ وَخِيلٌ، فَلَا يَصُحُّ شَراؤهُ لَحْرِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قَاتِلَنَا، بِخَلَافِ الذِّمَّيِّ - أَيْ فِي دَارَنَا - فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا، وَبِخَلَافِ غَيْرِ عَدَّةِ الْحَرْبِيِّ وَلَوْ مَا يَتَائِي مِنْهُ كَالْحَدِيدِ إِذْ لَا يَعْنِي جَعْلُهُ عَدَّةً حَرْبٍ، وَتَعْبِيرِيُّهُ بِهَا أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ: بِ"السَّلَاحِ"، وَشَرَاءُ الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ كَشْرَاءِ الْكُلِّ، وَسَائِرِ التَّمْلِكَاتِ كَالشَّرَاءِ.

وَيَصُحُّ بِكُرَاهَةِ اِكْتَرَاءِ الذِّمَّيِّ مُسْلِمًا عَلَى عَمَلِ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ لِكَنَّهُ يُؤْمِرُ بِإِزْالَةِ الْمُلْكِ عَنْ مَنَافِعِهِ، وَبِلَا كُرَاهَةِ اِرْتَهَانِهِ، وَيَكُرُهُ لِلْمُسْلِمِ بَيعُ الْمَصْحَفِ وَشَراؤهُ، ذَكْرُ ذَلِكَ فِي الْمُجْمُوعِ<sup>186</sup>.

(و) شَرْطُ (فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) مُتَمَّنًا أَوْ ثَمَنًا خَمْسَةُ أَمْوَارٍ:

أَحدهَا (طَهْرٌ) لِهِ (أَوْ إِمْكَانٌ) لِطَهْرِهِ (بَغْسَلٌ، فَلَا يَصُحُّ بَيْعُ نَجْسٍ) كَكَلْبٍ وَخِمْرٍ وَغَيْرِهِمَا مَا هُوَ نَجْسُ الْعَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ طَهْرُهُ بِالاستِحْالَةِ كِجْلِدِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَهَى عَنِ الْمَنَنِ الْكَلْبِ»،<sup>187</sup> وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَنَزِيرِ» رواهَا الشِّيخُانَ<sup>188</sup>، وَالْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ نَجْاسَةُ عَيْنِهَا فَأُلْحَقَ بِهَا بَاقِي نَجْسِ الْعَيْنِ، وَتَعْبِيرِيُّهُ: "بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ" أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ: "بِالْمَبْيَعِ". وَقُولِي: "بَغْسَلٌ" مِنْ زِيَادِي.  
(وَلَا) بَيْعُ (مُتَنَجِّسٍ لَا يُكَنْ طَهْرُهُ وَلَوْ دَهَنَا) تَنْجَسٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجْسِ الْعَيْنِ، وَلَا أَثْرٌ لِإِمْكَانِ طَهْرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمَكَاثِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخِمْرِ يُكَنْ طَهْرُهُ بِالْتَّخَلُلِ.

(و) ثَانِيَهَا (نَفْعٌ) بِهِ شَرِعاً (وَلَوْ مَاءً وَتَرَاباً بِمَعْدِنِهِمَا)، وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ إِمْكَانُ تَحْصِيلِ مَثَلَّهُمَا بِلَا تَعْبِرُ عَنْهُمَا، وَلَا مُؤْنَة، وَسَوَاءُ أَكَانَ النَّفْعُ حَالًا أَمْ مَالًا؛ كَجَحْشٍ صَغِيرٍ، (فَلَا يَصُحُّ بَيْعُ حَشَراتٍ) لَا تَنْفَعُ، وَهِيَ صَغَارٌ دَوَابٌ أَلْأَرْضِ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأَرَةٍ وَخَنْفَسَاءٍ؛ إِذْ لَا نَفْعٌ فِيهَا يَقْابِلُ بِالْمَالِ وَإِنْ ذَكْرُهَا مَنَافِعٌ فِي

<sup>184</sup> انظر: المجموع للنووي، 9/356.

<sup>185</sup> نُشَابٌ: جمع نُشَابَة، بمعنى الْبَلَلِ. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ن ش ب).

<sup>186</sup> انظر: المجموع للنووي، 9/252.

<sup>187</sup> رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ص 398 (2237)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنّور، 45/3 (1567).

<sup>188</sup> رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، ص 398 (2236)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميّة والختنـير والأصنام 53/3 (1581).

الخواص، بخلاف ما ينفع منها كضيّ لمنفعة أكله، وعلق<sup>189</sup> لمنفعة امتصاص الدّم. (و) لا بيع (سِياع لا تنفع) كأسد وذئب ونمر، وما في اقتناه الملوك لها من الهيئة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة، بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وفييل للقتال، (و) لا بيع (نحو حَبَّتِي بِرِّ) كحَبَّتِي شعير؛ لأنَّ ذلك لا يُعدُّ مالا وإنْ عُدَّ بضمِّه إلى غيره. و "نحو" من زيادي. (وَآلَةُ هُوَ) محَرَّمة كطنبور ومزمار (وَإِنْ تَمَوَّلُ رِضاَضُهَا) أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعاً، ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها؛ لأنَّها بحسباتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصحُّ بيع إِناءٍ ذهب أو فضة.

(و) ثالثها (قدرة تسلُّمه) في بيع غير ضميٰ<sup>190</sup> ليوثق بحصول العوض، وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به، (فلا يصحُّ بيع نحو ضالٍ) كآبق، ومغصوب، وبغير نَدَّ<sup>191</sup> (من لا يقدر على رِدَه)، لعجزه عن تسلُّمه حالاً، بخلاف بيعه لقادر على ذلك، نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب<sup>192</sup>: ينبغي المع، وتعبيرى بذلك أعمُّ من اقتصار الأصل على "الضال والأباق والمغصوب"؟

(و) لا بيع (جزء معين ينقص فصله) قيمته أو قيمة الباقي، كجزء إِناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلُّم ذلك شرعاً؛ لأن التسلُّم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مالٍ، بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كِرباس<sup>193</sup> وذراع معين من أرض لانتفاء المحدود، ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبيين بالعلامة من غير ضرر، قال الرافعى: ولنك أن تقول قد تتضيق مراافق الأرض بالعلامة وتنتقص القيمة فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب<sup>194</sup>، وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عمما اعترض به من صحة بيع أحد زوجي خفت مع نقص القيمة بالتفريق، وتعبيرى: "بجزء" أعم من تعبيره: "بنصف"، قال

<sup>189</sup> علق: جمع علقة، هي دودة في الماء تمسُّ الدّم. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ع ل ق).

<sup>190</sup> مثال البيع الضمي: ما لو قال: "أعنق عني عبده بألف" فيصبح.

<sup>191</sup> نَدَّ البعير يَنْدَدُ، بمعنى نفر وذهب على وجهه شارداً. مختار الصحاح (ن د د).

<sup>192</sup> المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى، شرح فيه ابن الرفعة كتاب الغزالى ولم يكمله، انظر: كشف الظنون لخاجى خليلة، 2008/2. قد أشرنا سابقاً أن الكتاب غير مطبوع ولذا تذرع الحصول على النص.

<sup>193</sup> الكِرْبَاسُ، بالكسر: ثوبٌ من القطن الأبيض، مُعَرَّبٌ، فارسيَّة بالفتح. القاموس المحيط للفيروزآبادى (ك ر ب س).

<sup>194</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى، 37/4.

في المجموع: وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا بنعه أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصبح بلا خلاف<sup>195</sup>، أما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصبح ويصير مشتركا.

(و) لا بيع (مرهون على ما يأتي) في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرهن؛ للعجز عن /67 ظ] تسلمه شرعا<sup>196</sup>، فقولي: "على ما يأتي" أولى من قوله: "بغير إذن مررهنه"، (ولا) بيع (جان تعليق برقبته مال) بقيد زنته بقولي: (قبل اختيار الفداء)؛ لتعلق حق المجنى عليه به كما في المرهون وأولى؛ لأن الجنائية تقدم على الرهن، بخلاف ما إذا تعلق بها أو بجزئها قود لأنه يرجى سلامته بالعفو، وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته كأن اشتري شيئا فيها بغير إذن سيده وأتلفه<sup>197</sup>، أو تعلق بكسبه لأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها، وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصبح، ولا يشكل بصحبة الرجوع عن الاختيار؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام

الجاني في ملكه، وإذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على أدائه، فإن أداه فذاك وإلا فسخ البيع وبيع في الجنائية.

(و) رابعها (ولاية) للعقد عليه، (فلا يصح عقد فضولي<sup>198</sup>) وإن أجازه المالك؛ لعدم ولايته على المعقود عليه، (ويصح بيع مال غيره) ظاهرا (إن با) بعد البيع أنه (له)، كأن باع مال مورثه ظانًا حياته بيان ميتا لتبين أنه ملكه، وتعبريه بما ذكر أولى مما عَبَرَ به.

(و) خامسها (علم) للعقددين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر؛ لما روى مسلم أنه ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>199</sup>، (و يصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صياغتها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء، فلا غرر، وينزل البیع مع العلم بصياغتها على الإشاعة، فإذا علما أنها عشرة أصاع فالمبيع عُشرها، ولو تلف بعضها تلف بقدرها من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها، وللبائع

<sup>195</sup> المجموع لل النووي، 9/317.

<sup>196</sup> أي: يجوز بيع العين المرهونة بغير إذن المرهن ما لم يقبضه، أما بعد القبض فلا يجوز إلا للمرهن نفسه أو لغيره بإذنه. انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بخاشبة الجمل على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر الجمل (ت 1204هـ)، 3/30.

<sup>197</sup> وهذا الشراء فاسد، فلذلك قيد بقوله: وأنتفه لأجل أن يتصل المال بذمته لأن العقد لفساده لا يلزم ذاته. المصدر السابق، 3/30.

<sup>198</sup> الفضولي: هو من لم يكن ولائيا ولا أصيلا ولا وكيلأ في العقد. معجم التعريفات للسيد البرجاني (ف ض ل).

<sup>199</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 3/8 (1513).

تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئياً لأنَّ رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتى، ولو لم يبق منها غيره تعينَ، (و) بيع (صبرة كذلك) أي وإن جهلت صيغتها (كلَّ صاع بدرهم) بنصب كل، ولا يضرُّ في مجهولة الصيغان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، وكذا لو قال: بعتك هذه الأرض أو الدار أو هذا الشوب كلَّ ذراع بدرهم، (و) بيع صبرة (مجهولة الصيغان بمئة درهم كلَّ صاع بدرهم إن خرجت مائة) وإن لا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله، (لا بيع لأحد ثوبين) مثلاً مبهمًا، (ولا) بيع (بأحدهما) وإن تساوت قيمتهما، (أو ملء ذا البيت بِرًّا، أو بِرَتَة ذي الحصاة ذهباً) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان، (أو بآلف دراهم أو دنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية، وهي من زiadتى، وبقدرها في الباقي، فإنَّ عين البرَّ كأنَّ قال: بعتك ملء ذا البيت من ذا البرَّ صحٌّ لإمكان الأخذ قبل تلده فلا غرر<sup>200</sup> وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب<sup>201</sup>.

(ولو باع بفقد) مثلاً (وثمَّ نقد غالب تعين)؛ لأنَّ الظاهر إرادتهما له، نعم لو غلب المكسَّر وتفاوتت قيمته اشترط التعين، نقله الشيخان عن البيان<sup>202</sup> وأقرَاه<sup>203</sup>، (أو نقدان) مثلاً ولو صحيحاً ومكسَّراً (ولا غالب اشترط تعين) لفظاً لأحددهما ليعلم، بقيد زنته بقولي: (إن اختفت قيمتهما) فإنَّ استوت لم يشترط تعين ويسلم المشتري ما شاء منهما.

(ولا بيع غائب) بأنَّ لم يره العقادان أو أحدهما، وإن وصف بصفة السَّلْم؛ للغرر، ولأنَّ الخبر ليس كالعيان، (وتكتفي معاينة عوض) عن العلم بقدره أكتفاء بالتخمين المصحوب بما، فلو قال: بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع، لكنه يكره؛ لأنَّه قد يوقع في الندم، ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة،<sup>204</sup> ويفرق بأنَّ الصبرة لا تعرف تخميناً غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع.

<sup>200</sup> قال البجيري: "قد يشعر قوله ملء ذا البيت من ذا البر أنه لو كان البيت أو البر غائباً عنهما لم يصح وليس مراداً، لأنَّ المدار على التعين حاضراً كان أو غائباً". حاشية البجيري، 2/244.

<sup>201</sup> انظر: الغرر الهيئة لتركيا الأنصارى، 4/451.

<sup>202</sup> الشيخان هما: الرافعى والنوى، وأما البيان فهو: البيان في المذهب الشافعى لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراوى (ت 558هـ)، شرح فيه المذهب لأبي إسحاق الشيرازى (ت 476هـ)، وهو ليس شرحاً بالمعنى المعروف. واصطلحه أن يعبر بالمسألة عمما في المذهب، وبالفروع عمما زاد عليه. المذهب الشافعى لطارق مغربية، ص 358.

<sup>203</sup> انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراوى، 5/107، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/47، والمجموع للنوى 9/330.

<sup>204</sup> تتمة الإبانة للمتولى، غير متوفر، وقد مرّ.

(و) تكفي (رؤيه قبل عقد فيما لا يغلب تغييره إلى وقته) أي العقد؛ وذلك بأن يغلب عدم تغيره كأرض وإناء وحديد، أو يحتمل التغير وعدمه سواء كان حيوان؛ نظراً للغالب في الأولى، ولأصل<sup>205</sup> بقاء المرئي بحاله في الثانية، بخلاف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظراً للغالب. ويشرط كونه ذاكراً للأوصاف عند العقد كما قاله الماوردي<sup>206</sup> وغيره، وتعبيره بما ذكر أولى مما عبر به. (و) تكفي (رؤيه بعض مبيع) إن دلَّ على باقيه (كظاهر صبرة نحو بر) كشمير ونحوه مما لا تختلف أجزاءه غالباً، بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها. "نحو بر" من زيادي. (و) مثل (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) أي متساوي الأجزاء كالحبوب، ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما أوضحته في شرح الروض<sup>207</sup>، (أو) لم يدلَّ على باقيه بل (كان صواناً) بكسر الصاد وضمنها (الباقي لبقاءه كفشر رمان وبضم) وحشُّكُان<sup>208</sup> (وقشرة سفلی لجوز أو لوز) فتكفي رؤيته؛ لأن صلاح باطنها في إبقاءه فيه وإن لم يدلَّ هو عليه، بخلاف جوز القطن<sup>209</sup> وجلد/[68و] الكتاب ونحوهما، فقولي: "لبقاءه" أولى من قوله: "خِلقة"، وخرج بالسُّفلِي - وهي التي تكسر حالة الأكل - العليا؛ لأنها ليست من مصالح ما في باطنها، نعم إن لم تتعقد السفلِي كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول، ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما نقله الماوردي<sup>210</sup> وجزم به ابن الرفعة<sup>211</sup>؛ لأنَّ

<sup>205</sup> س: والأصل.

<sup>206</sup> علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ)، تفقه بالبصرة على الصيمرى ثم رحل إلى الشیخ أبي حامد الإسپراني ببغداد، عالم مشارك في سائر العلوم، قال الخطيب: "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين". تولى القضاء ببلدان كثيرة، له تصانيف منها: الحاوي الكبير وهو من أحفل كتب المذهب وأغناها من حيث الاستدلال بالدليل ومناقشة أرباب المذاهب، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية. انظر: الطبقات للسبكي، 267/5-269، والمذهب الشافعى محمد طارق مغربية، ص 350.  
انظر: الحاوي الكبير، 26/5-27.

<sup>207</sup> أنسى المطالب شرح روض الطالب. شرح فيه شيخ الإسلام روض الطالب لابن المقرى (ت 837هـ) الذي هو مختصر روضة الطالبين وعتمدة المفتين للنبوى.

انظر: أنسى المطالب للمؤلف مع حاشية الرملي، 19/2.

<sup>208</sup> الحشُّكُان: خبزةٌ تُصنَع من خالص دقيق الخنطة، وتملاً بالسكر واللوز، أو الفستق وتقلٍّ، وهي كلمة فارسية. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (خ ش ن).

<sup>209</sup> أي: فلا يكفي برؤيته عن القطن قبل تفتحه، وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد صلاحه. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 247/2.

<sup>210</sup> الماوردي، رحمة الله، في الحاوي الكبير بسط الكلام عن مسألة بيع الشمار في قشورها، ولكن لم أتوقف على شيء بخصوصية قصب السكر.  
انظر: الحاوي الكبير، 5/197-201.

<sup>211</sup> لم أغير على كلام ابن الرفعة لعدم توفر الكتاب المطلوب في شرح الوسيط، وأما في كتابه الكفاية لم ترد هذه المسألة.

قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يص معه فصار كأنه في قشر واحد، ويتسامح في **فُقَاع الْكُوز**<sup>212</sup> فلا يشترط رؤية شيء منه كما صحّه في الروضة<sup>213</sup> وغيرها؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته. (وتعتبر رؤية) غير ما مر (تليق) به، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسُّقوف والسطح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء، وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة، وفي الدابة رؤية كلها، لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم، وفي التوب نشره ليرى الجميع، ورؤية وجهي ما يختلف منه كدياج منقش وبساط، بخلاف ما لا يختلف ككريبايس<sup>214</sup> فيكتفي رؤية أحدهما، وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق.

(وصح سلم أعمى) وإن عمي قبل تميزه، أي أن يسلِم أو يسلَم إليه بقيد زنته بقولي: (بعوض في ذمته) يعني في المجلس ويوكِل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية، أما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع وإجارة ورهن فلا يصح منه، وإن قلنا بصحة بيع الغائب، وسيله أن يوكِل فيه، ولو أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صحيحاً عقده عليه كالبصير

<sup>212</sup> الفقاعة: ثناخات ترتفع على سطح الماء، والجوز: إماء بعروة يُشرب به الماء. المعجم الوسيط (ف ق ع)، (ك ا ز).

والمعنى: [يتسامح] أي: في شراء ماء الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته. حاشية البجريمي، 248/2.

<sup>213</sup> روضة الطالبين وعدة المفتيين للإمام النووي، اختصره من شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرازي. انظر: كشف الظعن لخاجي خليفة، 929/1.

انظر: روضة الطالبين، 40/3.

<sup>214</sup> الكريبايس: ثوبٌ من القطن الأبيض. القاموس الحبيط (ك رب س).

## باب الربا

بالقصر، وألفه بدُلٌّ من واو، ويكتب بهما وبالباء.

وهو لغة: الزيادة.

وشرعًا: عقد على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماضي في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخيره في البديلين أو أحدهما.

والأصل في تحريمِه قبل الإجماع آيات، كآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275/2]، وأخبار كخبر مسلم: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ»<sup>215</sup>.

وهو ثلاثة أنواع:

- 1 ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
- 2 وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.
- 3 وربا النساء: وهو البيع لأجل.

والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مرّ<sup>216</sup>.

(إِنَّمَا يَحْرِمُ الْرِبَا) أي ذهب وفضة ولو غير مضربين كحلبيٰ وتبّرٰ، بخلاف العروض كفلوس وإن راجت، وذلك<sup>217</sup> لعلة الثمنية الغالية ويعبر عنها أيضاً بجواهرية الأثمان غالباً، وهي منافية عن العروض، (و) في (ما قُصِدَ لِطَعْمٍ) - بضم الطاء، مصدر طعم بكسر العين، أي أكل - وذلك بأن يكون أظہر مقاصده الطُّعْمُ وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط<sup>218</sup>، (نَقُوتًا أَوْ تَفْكُكًا أَوْ تَدَاوِيًّا) كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الآتي؛ فإنه نصٌّ فيه على الْبُرُّ والشعير، والمقصود منها التقوّت، فألحق بهما ما في معناهما كالغول والأرز والذرة. وعلى التمر، والمقصود منه التفكه،<sup>219</sup> فألحق به ما في معناه كالزبيب

<sup>215</sup> رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، 64/3 (1598).

<sup>216</sup> من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي. حاشية الجمل، 45/3.

<sup>217</sup> أي: حصر الربا بالنقد.

<sup>218</sup> البلوط: شجر غليظ الساق. المعجم الوسيط (ب ل ط). والمقصود هنا ثمرة.

<sup>219</sup> س، ج + والتأدم.

والتيـنـ. وـعـلـىـ المـلـحـ، وـالـمـقـصـودـ مـنـهـ الإـصـلاحـ، فـأـلـحـقـ بـهـ: مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ كـالـسـمـمـوـنـيـاـ<sup>220</sup> وـالـزـعـفـرـانـ، وـخـرـجـ بـ"ـفـصـيـدـ"ـ مـاـ لـاـ يـقـصـدـ تـنـاـولـهـ مـاـ يـؤـكـلـ، كـالـجـلـودـ وـالـعـظـمـ الرـَّخـوـ فـلـاـ رـبـاـ فـيـهـ، وـالـطـُّعـمـ ظـاهـرـ فـيـ إـرـادـةـ مـطـعـومـ الـآـدـمـيـنـ وـإـنـ شـارـكـهـ فـيـ الـبـهـائـمـ كـثـيرـاـ، فـخـرـجـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ الـجـنـ كـالـعـظـمـ، أـوـ الـبـهـائـمـ كـالـحـشـيشـ وـالـتـبـنـ وـالـنـوىـ، فـلـاـ رـبـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، هـذـاـ مـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ وـبـهـ صـرـحـ جـمـعـ، وـقـضـيـتـهـ أـنـ مـاـ اـشـتـرـكـ فـيـ الـآـدـمـيـوـنـ وـالـبـهـائـمـ رـبـوـيـ وـإـنـ كـانـ أـكـلـ الـبـهـائـمـ لـهـ أـغـلـبـ، فـقـولـ الـمـاـوـرـدـيـ بـالـنـسـبـةـ هـذـهـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ لـلـأـغـلـبـ:ـ حـمـمـوـلـ عـلـىـ مـاـ قـصـدـ لـطـعـمـ الـبـهـائـمـ كـعـلـفـ رـطـبـ قـدـ يـأـكـلـهـ الـآـدـمـيـوـنـ لـحـاجـةـ، كـمـاـ مـثـلـ هوـ بـهـ.<sup>221</sup>

وـالـتـقـكـهـ يـشـمـلـ التـأـدـمـ<sup>222</sup> وـالـتـحـلـيـ بـجـلـوـيـ،<sup>223</sup> وـإـنـاـ لـمـ يـذـكـرـواـ الدـوـاءـ فـيـمـاـ يـتـنـاـولـهـ الطـعـامـ فـيـ الـأـيـمـانـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـنـاـولـهـ فـيـ الـعـرـفـ الـمـبـنـيـ هـيـ عـلـيـهـ.

**(فـإـذـاـ بـيـعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ)ـ كـثـيرـ بـيـرـ وـذـهـبـ بـذـهـبـ (ـشـرـطـ)ـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ:ـ (ـحـلـوـلـ)**  
**وـتـقـابـضـ قـبـلـ تـغـرـقـ)ـ وـلـوـ بـعـدـ إـجازـةـ لـلـعـقـدـ،ـ (ـوـمـاثـلـةـ يـقـيـنـاـ)ـ خـرـجـ بـهـ مـاـ لـوـ باـعـ رـبـوـيـاـ بـجـنـسـهـ جـزـافـ؛ـ فـلـاـ**  
**يـصـحـ وـإـنـ خـرـجاـ سـوـاءـ لـلـجـهـلـ بـالـمـاـثـلـةـ حـالـةـ الـبـيـعـ،ـ وـالـجـهـلـ بـالـمـاـثـلـةـ كـحـقـيـقـةـ الـمـفـاضـلـةـ،ـ نـعـمـ لـوـ باـعـ صـبـرـةـ**  
**بـيـرـ مـثـلاـ بـأـخـرـيـ مـكـاـيـلـةـ أـوـ صـبـرـةـ درـاـمـ بـأـخـرـيـ مواـزـنـةـ صـحـ إـنـ تـساـوـيـاـ وـإـلـاـ فـلـاـ،ـ أـوـ عـلـمـاـ تـمـاثـلـهـمـاـ ثـمـ**  
**تـبـايـعاـ جـزـافـاـ صـحـ،ـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ قـبـضـهـمـاـ إـلـىـ كـيـلـ ولاـ وزـنـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـتـقـابـضـ مـاـ يـعـمـ الـقـبـضـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ**  
**الـعـوـضـ مـعـيـنـاـ كـفـيـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـقـبـضـ،ـ وـيـكـفـيـ قـبـضـ مـأـذـونـ الـعـاـقـدـ وـهـمـاـ بـالـجـلـسـ،ـ وـكـذـاـ قـبـضـ وـارـثـهـ بـعـدـ**  
**مـوـتـهـ بـالـجـلـسـ،ـ وـلـوـ تـقـابـضاـ الـبـعـضـ صـحـ فـيـهـ فـقـطـ.**

وـتـعـتـرـ المـاـثـلـةـ (ـبـكـيـلـ فـيـ مـكـيـلـ غـالـبـ عـادـةـ الـحـجـازـ /ـ [ـ68ـ ظـ]ـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـبـوزـنـ فـيـ مـوـزـنـيـهـ)ـ أـيـ مـوـزـنـوـنـ غالـبـهـ لـظـهـورـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـطـلـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـقـرـأـهـ،ـ فـلـوـ أـحـدـثـ النـاسـ

خـلـافـهـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ،ـ (ـوـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ)ـ بـأـنـ جـهـلـ حـالـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـهـدـهـ أـوـ كـانـ وـلـمـ يـكـنـ بـالـحـجـازـ أـوـ

استـعـمـلـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ فـيـهـ سـوـاءـ أـوـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ يـعـتـرـ (ـبـوزـنـ إـنـ كـانـ)ـ الـمـبـيـعـ (ـأـكـيـرـ)ـ جـرـماـ (ـمـنـ تـمـ)

<sup>220</sup> السقمنيـاـ:ـ تـبـاتـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ دـوـاءـ مـسـهـلـ لـلـبـطـنـ وـمـزـيلـ لـلـدـوـدـهـ.ـ المعـجمـ الـوـسـيـطـ (ـسـ قـ مـ).

<sup>221</sup> نـصـ المـاـوـرـدـيـ:ـ "ـفـأـمـاـ مـاـ يـشـتـرـكـ فـيـ أـكـلـهـ الـآـدـمـيـوـنـ وـالـبـهـائـمـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـعـتـرـ فـيـهـ أـغـلـبـ حـالـتـيـهـ.ـ فـإـنـ كـانـ الـأـغـلـبـ مـنـهـمـاـ أـكـلـ الـآـدـمـيـوـنـ فـيـهـ الـرـبـاـ اـعـتـبـارـاـ بـأـغـلـبـ حـالـتـيـهـ كـالـشـعـيرـ الـذـيـ قـدـ يـشـتـرـكـ فـيـ أـكـلـهـ الـآـدـمـيـوـنـ وـالـبـهـائـمـ وـأـكـلـ الـآـدـمـيـوـنـ لـهـ أـغـلـبـ فـتـبـتـ فـيـهـ الـرـبـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـغـلـبـ مـنـ حـالـتـيـهـ أـكـلـ الـبـهـائـمـ فـلـاـ رـبـاـ فـيـهـ كـالـعـلـفـ الـرـطـبـ الـذـيـ قـدـ رـبـعـاـ أـكـلـهـ الـآـدـمـيـوـنـ عـنـ تـقـديـمـهـ.ـ الـحاـوـيـ الـكـيـلـ لـلـمـاـوـرـدـيـ،ـ 104/5ـ.

<sup>222</sup> الـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـؤـكـلـ لـلـالـتـذـاذـ بـهـ لـأـكـلـ الـفـاكـهـةـ فـقـطـ.ـ حـاشـيـةـ الـجـمـلـ،ـ 51/3ـ.

<sup>223</sup> سـ:ـ بـجـلـوـ.ـ |ـ جـ:ـ بـجـلـوـ.

كجُوز وبيض إذ لم يُعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر چرما منه. وهذا من زيادي. (**وإلا**) بأن كان مثله كاللوز أو دونه (**فبعادة بلد البيع**) حالة البيع، وهذا أعم من قوله: "وما جُهل يُراعى فيه عادة بلد البيع"، فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا، وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً. والأصل في الشروط السابقة خبر مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبمِعَاكُمْ كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»<sup>224</sup> أي مقابضة، قال الرافعي: ومن لازمه الحلول<sup>225</sup>، أي غالباً.

(و) إذا بيع ربوبي (ب) ربوبي (غير جنسه والحدا علة) كبر بشعير وذهب بفضة (**شرط حلول وتقابض**) قبل التفرق لا مماثلة (**كأدقة أصول مختلف الجنس وخلوها**<sup>226</sup> وأدهانها ولثومها وألبانها) وبؤوضها، فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض؛ لأنها أجناس كأصولها، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين، وخرج ب المختلفة الجنس متّحدة كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد، وما تقرّر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب، أو غير طعام بغير طعام وليس نقدين، لم يُشترط شيءٌ من الثلاثة.

(وتعتبر المماثلة) في التمر والحبّ واللحم، (في غير العرايا) الآتي بيانها في باب الأصول والشمار، (**يجفاف**) لها إذ به يحصل الكمال، (**فلا يباع**<sup>227</sup> في غيرها<sup>228</sup>) من المذكورات (**رطب برطب**) بفتح الراءين (**ولا يجفاف**) وإن لم يكن لها جفاف كفثاء وعنب لا يتربّ؛ للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، والأصل في ذلك: أنه **سُئلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ** فَقَالَ: «أَيْنَفُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رواه الترمذى وغيره وصحّحه<sup>229</sup>، فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف، وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم؛ فلا يباع بطيه ولا بقديده من جنسه، وبيعه قد يدخله

<sup>224</sup> رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3/57 (1587).

<sup>225</sup> قال الرافعي: "واعتبر التقابض بقوله: "يَدًا بِيَدٍ"، وإذا كان التقابض معتبراً، كان الحلول معتبراً". العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/76.

<sup>226</sup> جمع **خلٍ**.

<sup>227</sup> ج: بياح.

<sup>228</sup> أي: العرايا.

<sup>229</sup> رواه الترمذى في الجامع الكبير عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمخابنة، 2/509 (1225)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر، 4/163-164 (3352).

بقدیمه بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن، ولا يعتبر في التمر والحبّ تناهي جفافهما بخلاف اللحم؛ لأنّه موزون يظهر أثره، ويستثنى ما ذكر الزيتون فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزال٢٣٠ وغيره.

تنبيه:

نزع نوى التمر والزبيب يُبطل كمالهما بخلاف المশمش ونحوه. ويَمْتَنَعُ بيع بُرّ بُرّ مَبْلول وإن جفّ. (**وَلَا تَكْفِي**) أي المماطلة (**فِيمَا يُتَحَدُّ من حَبِّ**) كدقّيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض، ولا حبّ به؛ للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تأثير النار، ويجوز بيع ذلك بالنّخالة<sup>231</sup> لأنّها ليست ربوية (**إِلَّا فِي دُهْنٍ وَكُسْبٍ**<sup>232</sup> صِرْفٌ) أي خالص من دهن كُسْبٍ وكسبيٍ فتكفي المماطلة فيما، (**وَتَكْفِي**) أي المماطلة (**فِي الْعِنْبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا أَوْ حَلَّا**)؛ لأنّ ما ذكر حالات كمال، فعلم أنه قد يكون للشّيء حالتاً كمال فأكثر، فيجوز بيع كل من دهن السّيسس وكسبيه ببعضه، وبيع كل من عصير أو حلّ العنب أو الرطب ببعضه، كما يجوز بيع كل من السّيسس والزبيب والتّمر ببعضه، بخلاف حلّ الزبيب أو التّمر؛ لأن فيه ماءً فَيَمْتَنَعُ العُلُمُ بالمماثلة، وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر، والمعيار في الدهن والحلّ والعصير الكيل. وتعبيرٍ: "بما يتَّخذ من حبّ" أعم من تعبيره: "بالدقيق والسويق والخبز"، وذكر الكسب وعصير الرطب وخليه من زيادي.

(وعتبر) أي المماطلة (**فِي لِبْنٍ لِبْنًا**) بحاله (**أَوْ سَمَنًا أَوْ مَخِيشًا صِرْفًا**) أي خالصاً من الماء ونحوه، فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلاً سواء فيه الحليب وغيره ما لم يُعْلَم بالنار كما يُعلَم بما يأتي، ولا يبالي بكون ما يحيوه المكيال من الخاثر<sup>233</sup> أكثر وزناً، ويجوز بيع بعض السمّن ببعض وزناً إن كان جاماً وكيلاً<sup>234</sup> إن كان مائعاً، وهذا ما جزم به البغوي<sup>235</sup> واستحسنه في الشرح الصغير<sup>236</sup> قال: الشيخان

<sup>230</sup> قال الغزال١: "يَبْاعُ الْرِّيْتُونُ بِالْزَّبِيْنِ، وَالْلَّبْنُ بِالْلَّبْنِ، وَهِيَ أَحْوَالٌ كَمَالُهَا؛ فَإِنَّ الرِّيْتَ وَالسَّمَنَ، وَمَا إِلَيْهِ مُصِيرُهَا أَئِسَّنَ مِنْ جَنْسِهِمَا". الوسيط في المذهب، 53/3.

<sup>231</sup> نَخَلُ الدَّقِيقِ: غَرَبَلَهُ، وَالنَّخَالَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنْهُهُ مُخْتَارُ الصَّاحِحِ (ذِخْرٌ).

<sup>232</sup> الْكُسْبُ: عصارة الدهن. المصدر السابق (ك س ب).

<sup>233</sup> الْخَثَرُ: ضُدُّ الرِّقَّةِ، خَثَرُ الْلَّبْنِ وَيَخْتَرُ بِالضَّمَّ. المصدر السابق (خ ث ر).

<sup>234</sup> س: أو كيلاً.

<sup>235</sup> الحسين بن مسعود الفراء، الشيخ أبو محمد البغوي الملقب بمحبي السنة (ت. 516 هـ)، كان إماماً جليلًا ورعاً، فقيها محدثًا مفسراً، تفقه على القاضي الحسين وهو أخص تلامذته به، سمع الحديث من جماعات منهم: أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، وأحمد الصيرفي، وأبو الحسن علي

وهو توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون<sup>237</sup> المنصوص<sup>238</sup> منهما: الوزن<sup>239</sup>، وبه جزم ابن المقرى في الروض<sup>240</sup> لكنه صحيح في تمثيله<sup>241</sup> التوسط<sup>242</sup>، وبيع بعض المَخِيْض<sup>243</sup> الصرف ببعضٍ، أما المشوب بماء أو نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص؛ للجهل بالمائدة. (**فلا تكفي**) المائدة (في باقي أحواله كجبن) وأقطٍ ومصلٍ<sup>244</sup> وزبدٍ لأنها لا تخلي عن مخالطة شيءٍ، فالجبن يخالطه الإنفحة<sup>245</sup> والأقط يخالطه الملح، والمصل يخالطه الدقيق، والزبد لا يخلو عن قليل مخيخ، فلا يتحقق<sup>246</sup> فيها المائدة، فلا يباع بعض كل منها بعض، ولا يباع الزبد بالسمن، ولا اللبن بما يُتَّخذ منه كسمنٍ

ابن يوسف الجوني. من مصنفاته: التهذيب، والفتاوی، والمسابيح، ومن أشهر مصنفاته معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة. توفى، رحمه الله، بمرو الروذ ودفن عند شيخه القاضي الحسين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 75/7-77. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 3/352.

<sup>236</sup> هذه العبارة توهّم بأن الشرح الصغير للبغوي؛ وليس كذلك، بل هو للرافعي، والكتاب غير متوفّر. هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، 4/92.

<sup>237</sup> في أواخر القرن الرابع ظهر عند الشافعية مدرستان في رواية المسائل واستنباط الأحكام، وهما: مدرسة العراقيين ومدرسة الخراسانيين، وإمام المدرسة العراقية هو أبو حامد الإسفرياني (ت 406هـ). قال النووي في مقدمة المجموع: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعی وقواعد مذهبهم ووجوه متقدمي أصحابنا أتفق وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفوا وبخثاً وتفرعوا وترتبوا غالباً". المجموع للنووي 1/69، وانظر: المذهب الشافعي لمحمد طارق مغربية، ص 178.

<sup>238</sup> النص أو المنصوص هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعی. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعی للسوقاف، ص 477.

<sup>239</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/92-93، وروضۃ الطالبین للنووي، 3/57.

<sup>240</sup> إسماعيل بن أبي بن عبد الله المقرى بن إبراهيم بن عطية، المعروف بابن المقرى (ت. 837)، تفقه على الجمال الريفي شارح التنبيه فقرأ عليه المذهب، وسمع غيره في آخرين تفهّم بهم، وأخذ العربية عن علماء وقته كمحمد ابن زكريا وعبد الطيف الشرجي. ترشح لقضاء الأقضية بعد القاضي محمد الدين، ودرس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطرة ولم يزل محترماً إلى أن توفي. له تصانيف عديدة منها: روض الطالب وهو مختصر الروضۃ للنووي اختصره ابن المقرى وجزءه من الخلاف ثم شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الروض في أسفى الطالب بشرح روض الطالب، وإرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، وإخلاص الناوي في إرشاد الغاوي. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 4/109-110، والضوء الالمعنوي للسخاوي 2/292-293، وكشف الظنون لخاجي خليفة، 2/930.

<sup>241</sup> انظر: روض الطالب وغاية مطلب الراغب لابن المقرى، ص 502.

<sup>242</sup> التمشية هو كتابه: إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، أصله الحاوي الصغير للقرزوني، فابن المقرى اختصر الحاوي فيه ثم شرح الإرشاد في إخلاص الناوي. انظر: كشف الظنون لخاجي خليفة، 1/1. يقال: إن علماء مصر لما وقفوا على متن الإرشاد ... كتبوا إليه بهذه العبارة: "هذا جمل هائج مش جملك"، فوضع عليها "تمشية الجمل" المعروفة بإخلاص الناوي. مقدمة إرشاد الغاوي لسيد بن عبد الرحمن الريبي، ص 36.

<sup>243</sup> قال ابن المقرى: "ولا يجوز بيع سمن جامد بمثله كيلاً، ولا ذاتياً بمثله وزناً على الأصح". إخلاص الناوي، 1/473.

<sup>244</sup> مخصّت اللبن مخصوصاً: إذا استخرجت زيده بوضع الماء فيه وتحريكه، فهو مخصوص. المصباح للفيوبي (م خ ض).

<sup>245</sup> المصبن: عصارة الأقط، وهو ما ورد الذي يضر منه حين يُطْبَخ. المصدر السابق (م ص ل).

<sup>246</sup> الإنفحة: تنتقل الحاء فيها أكثر من تحفيتها، ويقال: مِنْحَة بكسر الميم وفتح القاء، وهو ما يؤخذ من كرش الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيوضع على اللبن فيغاظ. المصدر السابق (ن ف ح).

<sup>247</sup> س: تتحقق.

ومَخِضٍ. (ولَا) تكفي (فِيمَا أَثْرَتْ فِيهِ نَارٌ بِنَحْوِ طَبَخٍ) كُلُّهُ وَشَيْءٌ، وَعَقْدٌ كُلُّهُ وَدِبْسٌ<sup>248</sup> وَسُكْرٌ، فلا يباع بعضه بعض للجهل بالالمائلة، باختلاف تأثير النار / [69و] قَوَّةً وَضَعْفًا، وخرج بنحو الطَّبَخِ الماءُ المغليُ فيباع بمنتهى، صرَّحَ به الإمام<sup>249</sup>. وتعبرني بذلك أعمُ ما عبر به. (ولَا يضرُ تأثير تمييز) ولو بنار (كَعْسَلٍ وَسَنْنَ) مُميَزاً بها عن الشَّمْعِ واللَّبَنِ، فيباع بعض كلِّ منهما بعض حينئذ؛ لأنَّ نار التمييز لطيفة، أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالالمائلة.

(إِذَا جَمِعَ عَقْدٌ جِنْسًا رَبِوَيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ) وليس تابعًا بالإضافة إلى المقصود (واختلف المبيع) جنسًا أو نوعًا أو صفةً منهما أو من أحدهما؛ لأنَّ اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كَمَدٌ عَجْوَةً وَدَرْهَمٌ بِمَثْلَهُمَا، أَوْ بَمَدَّيْنِ أَوْ دَرَهْمَيْنِ)، وكمد عجوة وثوب بمنتهما أو بمدين (وكجيـد وردـيء) مـتمـيـزـينـ (بـمـثـلـهـمـاـ أـوـ بـأـحـدـهـمـاـ) وقيمة الرـديـء دون قيمة الجـيدـ كما هو الغالـبـ؛ (فـبـاطـلـ) خـبـرـ مـسـلـمـ عـنـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ قـالـ: أـتـيـ النـبـيـ ﷺ بـقـلـادـةـ فـيـهـاـ حـرـزـ وـذـهـبـ تـبـاعـ بـيـسـنـعـةـ دـنـائـيرـ فـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـالـذـهـبـ الـذـيـ فـتـرـعـ وـحـدـهـ ثـمـ قـالـ: (الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـرـنـاـ بـوـزـنـ)، وفي رواية: «لَا تـبـاعـ حـقـيـقـةـ تـفـصـلـ»<sup>250</sup> ولأنَّ قضية اشتمال أحد طرف العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة كما في بيع شخص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشخص منه والسيف خمسون فإن الشفيع يأخذ الشخص بثلثي الثمن، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالالمائلة، ففي بيع مُدٍ ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالالمائلة، فلو كانت قيمته درهرين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين، أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فلتلزم<sup>251</sup> المفاضلة، أو مثله فالمائلة مجهمولة، لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ، وتعُدُّ العقد هنا بتعدد البائع أو المشتري كاتحاده بخلاف تعُدُّه بتفصيل العقد، لأنَّ جعل في بيع مُدٍ ودرهم بمنتهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم

<sup>248</sup> الـيـسـ، بالـكـسـرـ: عـصـارـةـ الرـطـبـ. المـصـدـرـ السـابـقـ (دـ بـ سـ).

<sup>249</sup> يُطلق الإمام عند الشافعية على عبد الملك بن يوسف، إمام الحرمين أبي المعالي الجوني (ت 478هـ)، الفقيه الأصولي المتكلم، من كبار الشافعية وأئمتهم. له تصانيف كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان والورقات في أصول الفقه، والعقيدة الناظمية. انظر: الطبقات للسبكي، 165/5 وما بعدها، ومصطلحات المذهب الشافعي للدكتور كمال صادق ياسين لـثـ، صـ 89.

انظر قول الجوني في: نهاية المطلب في دراية المذهب، 82/5.

<sup>250</sup> رواه مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، 59/3 (1591).

<sup>251</sup> ح: فيلزم.

بصاعٍ بِرٍّ وصاعٍ شعيرٍ أو بصاعٍ بِرٍّ أو شعيرٍ، وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاعٍ تمرٍ بَرْيٍّ وصاعٍ مَعْقَلِيٍّ أو بصاعين بَرْيٍّ أو مَعْقَلِيٍّ جاز، فلهذا زُدْتُ جنساً لثلا يرد ذلك، وعَرَرْتُ بالمبيع بدل تعيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لثلا يَرَد بيعٌ نحو درهم وثوبٍ بمثلهما؛ فإنه ممتنع مع خروجه عن الضابط لأن جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع، وقولي: ربيوا من الجنابين، أي ولو كان الربوي ضمناً من جانب واحد كبيعٍ سَمِسٍ بـدُهنه فيبطل لوجود الدهن في جانبٍ حقيقةً وفي آخر ضِمنا، بخلاف ما كان ضمناً من الجنابين كبيعٍ سَمِسٍ بـسِمِسٍ فيصح، أما إذا كان الربوي تابعاً بالإضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بَئْرٌ ماءً عذبٌ بمثلها فيصح كما أوضحته في شرح الروض<sup>252</sup> وغيره. واعلم أنه لا يضر اختلاط أحد النوعين بحباتٍ يسيرة من الآخر بحيث لو مُيَزَّ عنها لم يظهر في المكيال، ولا أحد الجنابين بحباتٍ من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها.

**(كبيعٌ نحو لحمٍ بـحيوان)** ولو غير جنسه أو غير مأكول، كأن بيع لحم بقرٍ بقر أو إبل أو حمار فإنه باطل؛ للنهي عن ذلك رواه الترمذى مسنداً وأبو داود مرسلاً<sup>253</sup>، «وللنَّهِي عن بيع الشاة باللَّحْم» رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده<sup>254</sup>، وزُدْتُ "نحو" لإدخال الألية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحوم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه إنْ كان مما يؤكل غالباً.

<sup>252</sup> انظر: أنسى المطالب بشرح روض الطالب للمؤلف مع حاشية الرملى، 26/2.

<sup>253</sup> لم أقف على رواية لأبي داود والترمذى في النهي عن بيع اللحم بــحيوان، بل لهما رواية في كراهة بيع الحيوان بــحيوان نسبيةً، وهو جائز في المذهب الشافعى. وأما الحديث: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَا عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ» فرواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، كتاب البيوع، 41/2 (2252)، ورواه الدارقطنى في سننه عن سهل بن سعد رضي الله عنه، كتاب البيوع، 38/4 (3056).

<sup>254</sup> رواه الحاكم في مستدركه عن سمرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، 41/2 (2251)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بــحيوان، 483/5 (10569).

## (بابٌ)

### فيما هُنَى عنْهَا مِنَ الْبَيْوْعِ وَغَيْرِهَا كَالنَّجْشِ

والنهي عنها قد يقتضي بطلاقها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي.

(«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ») رواه البخاري<sup>255</sup> (وهو ضِرَابُه) أي طُرُوقه للأُثْنَى، (ويقال ماؤه) وعليهما يُقَدَّرُ في الخبر مضاف ليصح النهي أي عن بدل<sup>256</sup> عسب الفحل من أجرة ضِرَابه أو ثمن مائه، أي بذل ذلك وأخذده، (فتحمُ أحرته) للضراب (وَثُنْ مَايَهُ): عملاً بالأصل في النهي من التحرير، والمعنى فيه أنَّ ماء الفحل ليس بمتقوِّم ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه وضرابه؛ لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للملك، وبذلك الأُثْنَى أن يُعطي مالك الفحل شيئاً هديةًّا وإعارته للضراب محبوبة، (وعن) بيع (حَبَلُ الْحَبْلَةِ) بفتح المهملة والمودحة رواه الشیخان<sup>257</sup> (وهو نِتَاجُ التِّنَاجِ بِأَنْ بَيْعَهُ) أي نِتَاجُ التِّنَاجِ (أو) بَيْعُ شَيْئًا (بِشَمْنِ إِلَيْهِ) أي إلى نِتَاجُ التِّنَاجِ، أي إلى أن تلد هذه الدَّابَّةُ ويلد ولدُها، فولد ولدتها نِتَاجُ التِّنَاجِ، وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول، كما أنَّ حَبَلَ في حبل الحبلة كذلك، والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة، ولا يُقال: حبل لغير الآدمي إلا مجازاً، وعدم / [69] صحة البيع في ذلك على التفسير الأول<sup>258</sup>، لأنَّه بيع ما ليس بملوؤٍ ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه، وعلى الثاني لأنَّه إلى أجل مجھول.

(و) عن بيع (المَلَاقِيَحِ) جمع مَلْقُوحَةٍ، وهي لغة جنینُ الناقة خاصة، وشرعًا أعمُّ من ذلك كما يؤخذ من قوله: (وَهِيَ مَا فِي الْبَطْوَنِ) من الأجننة، (و) عن بيع (المَضَامِينِ) جمع مَضْمُونٍ كـمجانين جمع مجنوٍّ أو مضمان كمفآتيخ ومفتاح (وَهِيَ مَا فِي الْأَصْلَابِ) للفحول من الماء، روى النهي عن بيعهما مالك مرسلاً<sup>259</sup> والبزار مسندًا<sup>260</sup>، وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما عُلِمَ مما مرّ، (و)

<sup>255</sup> رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الإجارة، باب عَسْبِ الفحل، ص 407 (2284).

<sup>256</sup> ج: بذل.

<sup>257</sup> رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ»، كتاب البيوع، باب بيع العَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبْلَةِ، ص 385 (2143)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، 5/3 (1514).

<sup>258</sup> وهو قوله: بِأَنْ بَيْعَهُ . من نسخة "س".

<sup>259</sup> روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال: «لَا رِبَا فِي الْحَيَاةِ، إِنَّمَا نَحْنُ مِنَ الْحَيَاةِ»، عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح وحبل الحبلة، كتاب البيوع، ما لا يجوز من بيع الحيوان، 946/4 (2411).

عن بيع (**الملامسة**) رواه الشیخان<sup>261</sup> (**بأن يلمس**) بضم الميم وكسرها (**ثوبا لم يره**) لكونه مطويًا أو في ظلمة، فهو أعمٌ من قوله: "مطويًا" (**ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأه**) اكتفاء بملمسه عن رؤيته، (**أو يقول: إذا لمسته فقد بعتك**) اكتفاء بملمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره، (**و**) عن بيع (**المنابذة**) بالمعجمة رواه الشیخان<sup>262</sup> (**بأن يجعل النبذ بيعا**) اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: **أنبذ إليك ثوبٍ** بعشرة فیأخذـه الآخر، أو يقول: **بعنكـ هذا بكذا على أنـ إذا نبذـه إليـك لـزمـ الـبيـع وـانـقـطـعـ الـخـيـارـ**، وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد.

(**و**) عن بيع (**الحصاة**) رواه مسلم<sup>263</sup> (**بأن يقول: بـعـنكـ منـ هـذـهـ الأـثـوـابـ ماـ تـقـعـ**) هذه الحصاة (**عليـهـ**) أو (**يـقـولـ بـعـنكـ وـلـكـ**) مثلاً (**الـخـيـارـ إـلـىـ رـمـيـهـ، أـوـ يـجـعـلـ**) أي المتباعـان (**الـزـمـيـ بـيـعـاـ**) وعدم الصحة فيه للجهل بالمبـيعـ أو بـزـمـنـ الـخـيـارـ أو لـعدـمـ الصـيـغـةـ.

(**و**) عن بيع (**العربون**) رواه أبو داود وغيره<sup>264</sup> وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء، ويقال: **الـغـرـبـانـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـإـسـكـانـ الـرـاءـ**، (**بـأـنـ يـشـتـريـ سـلـعـةـ وـيـعـطـيـهـ نـقـدـاـ**) مثلاً (**لـيـكـونـ مـنـ الـثـمـنـ إـنـ رـضـيـهـاـ وـإـلـاـ فـهـبـةـ**) بالنصب وعدم صحتـهـ؛ لـاشـتمـالـهـ عـلـىـ شـرـطـ الرـدـ وـالـهـبـةـ إـنـ لـمـ يـرضـ السـلـعـةـ.

(**و**) عن (**تفريق**) ولو بإقالة أو ردّ بعيـبـ أو سـفـرـ (**لـاـ بـنـحـوـ وـصـيـةـ وـعـتـقـ**) كـوقـفـ (**بـيـنـ أـمـةـ**) وإن رضـيـتـ (**وـفـرـعـهـاـ**) ولو مجـنـونـاـ (**حـتـىـ يـمـيـزـ**) خـبرـ: «مـنـ فـرـقـ بـيـنـ وـالـدـةـ وـوـلـدـهـاـ فـرـقـ اللـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـحـبـتـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ» حـسـنـهـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ<sup>265</sup>، والأـبـ وإن عـلـاـ كـالـأـمـ فإنـ اجـتمـعاـ

<sup>260</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَىٰ عَنِ الْمَلَاقِبِ وَالْمَضَامِنِ وَجَبَ الْحَبْلَةَ»، البخاري الزخار (مسند البزار)، 15/220.

(7785).

<sup>261</sup> رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ص 385 (2144)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، 3/3 (1512).

<sup>262</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ص 385 (2145)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، 3/2 (1511).

<sup>263</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَعَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ»، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 4/3 (1513).

<sup>264</sup> رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «نَحَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْعَرَبِ»، كتاب البيوع، باب في العربان، 4/236 (3496).

مالك في الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في بيع العربان، 4/879 (2257).

<sup>265</sup> رواه الترمذى عن أبي أبيوف الأنصارى رضي الله عنه، كتاب السنى، باب في كراهة التفريق بين السنى، 3/225 (1566)، والحاكم، كتاب البيوع، 2/63 (2334).

حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب، والجدة في هذا كالأب، وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيياع الولد مع أيهما كان، ولو كان أحدهما حُرّاً أو مالكُ أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق، وكذا لو فَرَقَ بينهما بعد التمييز لكنه يُكْرِه، أما سائر المخارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم، والجدة للأم الحقة المتولى<sup>266</sup> بالجذل للأب والماوردي بسائر المخارم<sup>267</sup> وقولي: "لا بنحو وصية وعتق" من زيادي، (فإن فرق) بينهما (بنحو بيع) كهبة وقسمة وقرض (بطل) العقد للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق. وتعبيرني: "بنحو بيع" أعم من تعبيره: "بيع أو هبة."

(و) عن (بيعتين في بيعة) رواه الترمذى وغيره وقال: حسن صحيح<sup>268</sup> (كبعثتك) هذا (بألفٍ نقداً أو بألفين لسنة) فخذله بأيّهما شئت أو أشاء، وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض.

(و) عن (بيع وشرط) رواه عبد الحق<sup>269</sup> في أحكامه<sup>270</sup> (كبيع بشرط بيع) كبعثتك ذا العبد بألف على أن تباعني دارك بكندا، (أو قرض) كبعثتك عبدي بألف بشرط أن تفرضني مئة، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف ورقة العقد الثاني ثمناً، واشترط العقد الثاني فاسد فبطل<sup>271</sup> بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض<sup>272</sup> التوزيع عليه وعلىباقي فبطل البيع، (وكبيعه زرعًا أو ثوابًا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (أو يحيطه): لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد.

(وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثغر<sup>273</sup>) وسيأتي الكلام عليها في محاها، (و) بشرط (أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض) من مبيع أو ثمن (في ذمة)؛ للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى

<sup>266</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

<sup>267</sup> انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 244/14.

<sup>268</sup> رواه الترمذى في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، 2/513 (1231)، وأبو داود عنه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، 4/218-219 (3455).

<sup>269</sup> عبد الحق بن عبد الرحمن بن الأزردي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس (ت 582هـ). كان فقيها حافظاً عملاً بالحديث وعلمه ورجاله، مشاركاً في الأدب. له المعتل من الحديث، والجمع بين الصحيحين، والأحكام الشرعية ثلاثة كتب، كبيرة وصغرى ووسطى، والأحكام الكبرى في الحديث هو كتاب كبير في نحو ثلاثة مجلدات انتقاء من كتب الأحاديث. انظر: تحذيب الأسماء واللغات للنووي، 292-293، والأعلام لخير الدين الزركلي، 3/281، وكشف الظنون لخاجي خليفة، 1/20.

<sup>270</sup> رواه عبد الحق في الأحكام الوسطى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، كتاب البيوع، باب في الشرط، 3/277.

<sup>271</sup> ج: فيبطل.

<sup>272</sup> ج: يفرض.

<sup>273</sup> س: ثغر.

إلا بما، وقال تعالى: ﴿إِذَا تَدَآيْنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ أي معين ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282/2]، ولا بد من كون الرهن غير المبيع، فإن شرط رهن بالثمن بطل البيع؛ لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد، والعلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السليم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف كموسرٍ ثقة، وبحث الرافعي أن الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاليه<sup>274</sup> وسكت عليه النووي. وتعبيرني: "بالعوض" أعم من تعبيره: بـ"الثمن"، وخرج بقيده: "في 70 ذمة" المعين كما لو قال: بعثتك بمحنه الدرهم على أن تسلّمها لي وقت كذا، أو ترهن بها كذا، أو يضمنك بها فلان، فإن العقد بهذا الشرط باطل؛ لأنه رفقٌ شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل، فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له، وأما صحة ضمان العوض المعين فمشروع بقبضه كما سيأتي في محله، ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه؛ فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة، وفي تعبيري: "بمعلومين" تغلب العاقل على غيره فهو أولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله: "معينات"، (و) بشرط (إشهاد) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُم﴾ [البقرة: 282/2] (وإن لم يعيَّن<sup>275</sup> الشهود) إذ لا يتفاوت الغرض فيهم؛ لأن الحق يثبت بأي عدولٍ كانوا بخلاف الرهن والكفيل.

(وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو بإعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها، وكفوتة عدم إقباضه وتعييه قبل قبضه، وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه، (أو إشهاد) وهو<sup>276</sup> من زياطي، (أو كفالة؛ حُرِّر) من شرط له ذلك لفوت المشروط، نعم لو عيّن في الإشهاد شهوداً و Mataوا أو امتنعوا فلا خيار لأن غيرهم يقوم مقامهم. وتعبيرني: "بالفوت" أعم مما عبر به. (شرط وصفٍ يقصد ككون العبد كتاباً أو الدابة) من آدميٍ وغيره (حاملاً أو ذات لبناً) في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت، ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد، وخرج بـ"يقصد" وصفٍ لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته.

(و) صحي (بشرط مقتضاه كقبضٍ وردٍ بعيٍ، أو) بشرط (ما لا غرض فيه كـ) شرط (أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة<sup>277</sup> والشرط في الأولى صحيح؛ لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية

<sup>274</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 108/4.

<sup>275</sup> س، ج: تعين.

<sup>276</sup> ج: وهذا.

<sup>277</sup> المريسة من المريض، والمريض: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطيخ، فإذا طيخ فهو المريضة. المصباح للفيومي (هرس).

ملغى؛ لأنه لا يورث تنازعا غالبا، **(أو)** بشرط **(إعتاقه)** أي الرقيق المبيع (**منجزا**) بقيد زنته بقولي: **(مطلقاً أو عن مشترٍ)** فيصح البيع والشرط؛ لتشوّف الشارع إلى العتق، **(ولبائع)** كغيره فيما يظهر **(مطلوبٌ)** للمشتري **(به)** وإن قلنا الحق فيه ليس له، بل الله تعالى وهو الأصح كالملازم بالنذر؛ لأنه لزم باشتراطه، وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشترٍ من بائع أو أجنبيٍ؛ فلا يصح أما في الأولى:<sup>278</sup> فلمخالفته ما تقرر في الشريعة من أنَّ الولاء لِمَنْ أُعْتِقَ، وأما في الأخيرة: فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريئة<sup>279</sup> المشهور وأما في البقية؛ فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز، ولا يصح بيعه ملن يعيق عليه بشرط لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل إعتاقه، كذا نقله الرافعي عن القاضي **أوقره**<sup>280</sup>، قال في المجموع: وفيه نظر ويحمل أن يصح ويكون ذلك توكيداً للمعنى<sup>281</sup>.

**(ولا يصح بيع دابةٍ) من آدميٍّ وغيره (وتحلّها)** لجعلِه الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملاً؛ لأنَّه جعل فيه الحاملية وصفاً تابعاً، **(أو) بيع (أحدها)**، أما بيعها دون حملها؛ فلأنَّه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، وأما عكسه فلما عُلِمَ مما مر في بيع الملائحة، **(كبيع حامل بحرٍ)** فلا يصح؛ لأنَّه لا يدخل في البيع فكأنَّه استثنى، واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فإنه صحيح مع أنَّ المنفعة لا تدخل فكأنَّه استثنى، ويحاجب بأنَّ الحمل أشد اتصالاً من المنفعة بدليل جواز إفرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعاً دونه، **(ويدخل حمل دابةٍ) مملوكٌ لمالكها (في بيعها مطلقاً)** عن ذكره معها ثبوتاً ونفيها تبعاً لها، فإنَّ لم يكن مملوكاً لمالكها لم يصح البيع.

<sup>278</sup> س: الأول.

<sup>279</sup> رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنتها بريئةٌ تسأليها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلاها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرأةً: إن شئت أعتقها - ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكره ذلك فقال: «ابناعييها فاعتقها، فإنَّ الولاء لمنْ أُعْتِقَ». كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المثير في المسجد، ص 99 (456)، ومسلم عنها، كتاب العتق، باب إنما الولاء منْ أُعْتِقَ، 529/2 (1504).

<sup>280</sup> إذا أطلق القاضي فهو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروري، ويقال له أيضاً المروزي، من أئمة الخراسانيين (ت 462هـ)، أخذ عن القفال وهو من أئمة تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه أسماء وأكرهم له تحقيقاً، قال الرافي: كان يقال له: حر الأمة، أخذ عنه أبو سعد المتولي، والبغوي، قال الذحيبي: ويقال: إن أبي المعالي تفقه عليه أيضاً، له التعليقة التي اختصرها تلميذه البغوي في التهذيب، وله الفتاوي، وكتاب أسرار الفقه. انظر: **هذيب الأئمَّة واللغات**، للنووي، 164/1، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 1/259-260، والمذهب الشافعية، لحمد طارق مغربية، ص 305.

<sup>281</sup> انظر: **العزيز شرح الوجيز للرافعي**، 4/114.

<sup>282</sup> المجموع للنووي، 9/366.

## فصل: فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلاقها وما يذكر معها

(من المنهي) عنه (ما لا يبطل بالنهي) عنه لمعنى اقتن به لا لذاته أو لازمه (كبيع حاضر لباد) بأن (قدم) البدائي (ما تعم حاجة) أي حاجة أهل البلد (إليه) كالطعام، وإن لم يظهر بيده سعة بالبلد لقلته، أو لعموم وجوده ورخص السعر، أو لكبر البلد، (لبيعه حالا، فيقول الحاضر: اتركه لأبيه تدريجا) أي شيئا فشيئا (بأعلى) من بيده حالا فيجيئه لذلك، ثغر الصحيحين: «لَا يَبْعُدُ حَاضِرٌ لِيَنَادِ»<sup>283</sup> زاد مسلم «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>284</sup>، والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤذى إليه من التضييق على الناس. بخلاف ما لو بدأه البدائي بذلك بأن قال له: اتركه عندك لتبعيه تدريجا، أو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يتحتاج إليه إلا نادرا، أو عمت وقصد البدائي بيده تدريجا فسألة الحاضر أن يفوضه إليه، أو قصد بيده حالاً فقال له: اتركه عندي لأبيه كذلك فلا يحرم؛ لأنَّه لَمْ يضرَ بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به، والنهي في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكانه العالم به ويصح البيع لما مر، قال في الروضة: قال القفال: والإثم على البداي دون البدوي ولا خيار للمشتري. انتهى<sup>285</sup>. والبدائي ساكن البايدية، والحاضر ساكن [70] ظـ الحاضرة وهي المدن والقرى والريف، وهو أرض فيها زرع وخصب، وذلك خلاف البايدية، والنسبة إليها بدوي، وإلى الحاضرة حضري، والتعبير بالحاضر والبدائي جري على الغالب، والمراد أي شخص كان ولا يتقيّد بذلك بكون القائم غريبا ولا بكون المتابع عند الحاضر وإن قيّد بهما الأصل.

(وتلقي ركبان) بأن (اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم) - وهو من زياتي - (متاعا قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالبیع) المشعر ذلك بأنه اشتري بدون السعر المقتضي ذلك للغبن، وإن لم يقصد التلقي كأن خرج نحو صيد فرآهم واحتوى منهم، وما عبرت به أعم مما عبر به.

<sup>283</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْعُدُ حَاضِرٌ لِيَنَادِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَرِيدُنَّ عَلَى بَعْضِ أَخِيهِ، وَلَا يَنْظُبُنَّ عَلَى حَاطِبِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخِيهَا لِتَسْتَكْفِفَ إِنَاءَهَا». رواه البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ص 498 (2723).

<sup>284</sup> عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْعُدُ حَاضِرٌ لِيَنَادِ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبدائي، 9/3 (1522).

<sup>285</sup> روضة الطالبين للنبوى، 3/80.

(وَحِيرُوا فُورًا إِنْ عَرَفُوا) حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ»<sup>286</sup>، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «لَا تَلْقَوْا السِّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخَيْرِ»<sup>287</sup>. وَأَمَّا كُونَهُ عَلَى الْفُورِ فَقِيَاسًا عَلَى خَيْرِ الْعِيبِ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ احْتِمَالِ غَبَنِهِمْ سَوَاء أَخْبَرَ<sup>288</sup> الْمُشْتَرِيَّ كَذَابًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ، فَإِنَّ<sup>289</sup> اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِطَلْبِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ طَلْبِهِمْ لَكِنْ بَعْدِ قَدْوَمِهِمْ أَوْ قَبْلِهِ وَبَعْدِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ أَوْ قَبْلَهَا وَاشْتَرَاهُ بِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ فَلَا تَحْرِمُ؛ لَانْتِفَاعَ التَّغْيِيرِ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمِيعِ؛ لَانْتِفَاعَ الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفُوا الْعَبْءَ حَتَّى رُخْصَ السِّعْرِ وَعَادَ إِلَى مَا بَاعُوهُ بِهِ فَهَلْ يَسْتَمِرُ الْخَيْرُ؟ وَجَهَانِ: مِنْ شَوْهَمَا اعْتِبَارُ الْابْتِدَاءِ أَوِ الْإِنْتِهَاءِ، وَكَلَامُ الشَّاشِيِّ<sup>290</sup> يَقْتَضِي عَدَمَ اسْتِمرَارِهِ<sup>291</sup>، وَالْأُوْجَهُ: اسْتِمْرَارُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ، وَمَالُ إِلَيْهِ الإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ<sup>292</sup>. وَالرُّكْبَانُ جَمْعُ رَاكِبٍ، وَالتَّعبِيرُ بِهِ جَرِيُّ عَلَى الْغَالِبِ وَالْمَرَادِ الْقَادِمِ وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ مَا شِيَّا.

<sup>286</sup> رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبْعَثُ عَضْكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضِهِ، وَلَا تَنْتَخِشُوا، وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ»، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ النَّهَيِّ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَحْفَلُ بِالْإِبْلِ، ص 386 (2150)، وَمُسْلِمُ عَنْهُ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ تَحْرِمِ بَيعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ وَسُومِهِ عَلَى سُومِهِ وَتَحْرِمُ النَّجْشُ وَتَحْرِمُ التَّصْرِيَّةُ، 6/3 (1515).

<sup>287</sup> رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِنَفْذِهِ: «لَا تَلْقَوْا السِّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى السُّوقِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلِّقًّا مُشَتَّرًّا فَاشْتَرَاهُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخَيْرِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ»، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ التَّلْقِيِّ، 206/4 (3429).

<sup>288</sup> س: أَخْبَرُهُمْ.

<sup>289</sup> س: فَإِذَا.

<sup>290</sup> أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَفَالِ الْكَبِيرِ الشَّاشِيِّ (ت 365هـ). كَانَ إِمامًا فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، إِمامٌ عَصْرِهِ بِمَا وَرَاهُ النَّهَرُ لِلشَّافعِيِّينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَابْنِ مَنْدَهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ وَغَيْرَهُمْ. لَهُ مَصْنَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: *دَلَائلُ الْبَيْوَعِ*، *مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ*، *آدَابُ الْقَضَاءِ* وَغَيْرُهَا. وَيَمْيِنُ مِنْ الْقَفَالِ الصَّغِيرِ؛ بِأَنَّ الصَّغِيرَ أَكْثَرَ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْفَقِهِ وَالْكَبِيرِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَإِذَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْفَقِهِ فَيُتَبَّعُ بِالشَّاشِيِّ. انْظُرْ: *طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ لِلْسَّبِيْكِيِّ*، 201-200/3.

وَشَذِرَاتُ الْذَّهَبِ لِابْنِ الْعَمَادِ، 345/4-346.

<sup>291</sup> قَالَ الْقَفَالُ الشَّاشِيُّ: "... فَكَانَ لَهُمُ الْخَيْرُ مَا لَهُمْ لِقَمْنَةٍ مِنَ الْغَرَرِ وَالنَّقْصِ، وَجَعَلُنَا هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا باعُ شَيْئًا وَعَلَى أَنْ قِيمَتِهِ كَذَا، ثُمَّ وَجَدَهَا أَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ لَهُ الرَّدُّ بِالْغَرَرِ بِالنَّفْصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". *مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ فِي فَرْعَوْنِ الشَّافِعِيَّةِ*، ص 454.

<sup>292</sup> عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عُمَرٍ، جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ، الْمَصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت 772هـ) فَقِيهُ أَصْوَلِيُّ، مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ. أَخْذَ الْفَقِهَ عَنِ الْزنَكُلُونِيِّ وَالسَّبِيَّاطِيِّ وَجَلَالِ الدِّينِ الْقَزوِينِيِّ، وَأَخْذَ النَّحْوَ عَنْ أَبِي حِيَانَةَ، وَأَخْذَ الْعِلُومَ الْعَقْلِيَّةَ عَنِ الْعَوْنَوِيِّ وَالْمُسْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَأَخْذَ مِنْهُ خَلْقَ كَثِيرٍ وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ طَبْلَتِهِ. وَلِيَ وَكَالَةُ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ الْحَسِبَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا وَعَزَلَ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَتَصَدَّى لِلَاشْتِغَالِ وَالتصْنِيفِ وَصَارَ أَحَدُ مَشَايخِ الْقَاهِرَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ وَشَيْعَ فِي التَّصْنِيفِ بَعْدِ الثَّالِثَيْنِ، مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ: *الْمَهَمَّاتُ فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ*، وَ*شَرْحُ مَنْهَاجِ الْبَيْضَاوِيِّ*، وَ*طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ لِلْسَّبِيْكِيِّ*، وَ*كَشْفُ الظُّنُونِ*: "إِنَّ إِلَيْسَنَوِيَّ سَمَاهُ الْفَرْوَقُ". انْظُرْ: *طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِيِّ شَهَبَةِ*، 3/135-132، وَ*كَشْفُ الظُّنُونِ لِابْنِ حَلِيفَةِ*، 2/1874.

لَمْ أَحْصِلْ عَلَى كِلَامِ الْإِسْنَوِيِّ لِعدَمِ تَوفِيرِ الْكِتَابِ.

**(وسئم على سئم)** أي سئم غيره لخبر الصحيحين: «لَا يَسْوَمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ»<sup>293</sup>، وهو خبر بمعنى النهي، والمعنى فيه الإيذاء، وذكر الرجل والأخ ليس للتقيد، بل الأول لأنه الغالب والثاني للرقابة والاعطف عليه وسرعة امتناله فغيرهما مثلاهما، وإنما يحرم ذلك **(بعد تقرير ثمن)** بالتراضي به صريحا، بأن يقول من أخذ شيئاً ليشتريه بهذا: رُدَّه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر، وخرج بالقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك.

**(وبيع على بيع)** أي بيع غيره زمن خيار بغير إذنه له، كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل.

**(وشراء على شراء)** أي شراء غيره **(زمن خيار)** أي خيار مجلس أو شرط أو عيب، فهو أعم من قوله: "قبل لزومه" **(بغير إذن)** له من ذلك الغير، كأن يأمر البائع بالفسخ ل Yoshiishi به بأكثر من ثمنه؛ لخبر الصحيحين: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ»<sup>294</sup> زاد النسائي «حَقٌّ يُبَيَّنَ أَوْ يَدَرَ»<sup>295</sup>، وفي معناه الشراء على الشراء<sup>296</sup> والمعنى في ذلك الإيذاء، فقولي: "زمن الخيار"<sup>297</sup> إلى آخره قيد في المسألتين. وخرج بزمن الخيار، وهو من زياطي في الثانية، ما لو وقع ذلك في غيره، وبزيادي بغير إذن ما لو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم.

**(ونجش)** للنهي عنه رواه الشیخان<sup>298</sup> **(بأن يزيد في ثمن)** للسلعة المعروضة للبيع لا برغبته لشرائها بل **(ليغر)** غيره فيشتريها ولو كان التغیر بالزيادة ليساوي الثمن القيمة، والمعنى في تحريم الإيذاء، **(ولا خيار)** للمشتري لنفيطه.

<sup>293</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، ص 498 (2727)، ومسلم عنه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطيبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، 430/1 (1413).

<sup>294</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ص 387 (2150)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه على سمه وتحريم النجاش وتحريم التصرية، 6/3 (1515).

<sup>295</sup> رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما في السنن الكبرى، كتاب البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه، 6/22 (6051).

<sup>296</sup> س - على الشراء.

<sup>297</sup> س، ج: زمن خيار.

<sup>298</sup> مر تخرجه سابقا.

(وبيع نحو رطب) كعنب (**المتّخذة مسکرا**) بأن يعلم منه ذلك أو يظنه، فإن شُكَ فيه أو توهّم منه فالبيع له مكروه، وإنما حُرِم أو كُرِه لأنّه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوجّمة. وتعبرني بما ذكر أعم وأولى من قوله: "وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر".

### **فصل:** في تعریق الصفة وتعددها

وتفريقها ثلاثة أقسام؛ لأنّه إما في الابتداء أو في الدوام أو في اختلاف الأحكام، وقد بيّنتها بهذا الترتيب فقلت: لو (باع) في صفة واحدة (**حلاً وحرماً**) كحِلٍّ وخرمٍ أو عبد وخرمٍ أو عبد غيره أو مشترك بغير إذن شريكه<sup>299</sup>، (**صح**) البيع (**في الحال**) من الحال وعبد وحصته من المشترك، وبطل في غيره؛ إعطاء لكلٍّ منها حكمه، وقيل: يبطل فيما، قال الريبي<sup>300</sup> وإليه رجع الشافعي آخرًا<sup>301</sup>، ولو إذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو أذن مالك العبد؛ فإنه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلاًّ منهما عند العقد (**بحصته من المسئي باعتبار قيمتها**) سواء أعلم الحال أم جهل، وأجاز البيع لأن الشمن في مقابلتهما، ويقدّر الخمر حلاً والحرّ ريقاً، فإذا كانت قيمتها ثلاثة والمسمي مئة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمي خمسون، وخرج بـ"باع"؛ ما لو استعار شيئاً ليرهنه بدين /[71و] فزاد عليه وما لو أجرّ الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع، ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الريبو أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا<sup>302</sup> على القدر الجائز فيبطل في الجميع، وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوماً ليتأتى التقسيط، (**وتحير**) فوراً (**مشتبه**) الحال بين الفسخ والإجازة لبعض الصفة عليه، فإن علم الحال فلا خيار له كما لو اشتري معيناً يعلم عبيه، أما البائع فلا خيار له وإن لم تجحب له إلا الحصة؛ لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطبع في ثمنه، (أو) باع (**نحو عبديه فتلف أحددهما قبل قبضه**) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و (**لم ينفسخ**

<sup>299</sup> س، ج: بغير إذن الغير و الشريك

<sup>300</sup> الريبي بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المؤذن المرادي، المصري، أبو محمد (ت 270هـ)، الإمام المحدث الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي راوي كتبه ونقل علمه. سمع عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر التنسبي، وأبا صالح وغيرهم، ومن حدث عنه أبو داود، وأبي ماجه، والنمسائي. قال الشافعي: "ما خدمني أحد قطٌّ ما خدمني الريبي بن سليمان". انظر: السير للذهبي، 12/587-590، والطبقات للسبكي، 2/134.

<sup>301</sup> انظر: كتاب الأم للشافعي، 483/7

<sup>302</sup> والمدة الأقصى في الخيار ثلاثة أيام، وأما قدر العرايا ما دون خمسة أوسق.

في الآخر) وإن لم يقبحه (بل يخرب مشتر) بين الفسخ والإجازة (إإن أجاز بالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء، و"نحو" من زيادتي.

(ولو جمع عقد) عقددين (لأمين أو جائزين) وإن اختلف حكمهما (كإجازة وبيع<sup>303</sup> أو) إجازة ( وسلم أو شركة وقرض صحيحاً ورعن المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفاسخ الموجبين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلاً منهما من العوض؛ لأنه لا محظوظ في ذلك، ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفة وإن اختلفا في الشفعة، واحتياج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر، وحذفت قوله: "مختلفي الحكم"؛ لأنه ليس بقيد لأنَّ غيرهما كذلك في الحكم، وقد مثَّلَتْ له من زيادي بالشركة والقرض. وخرج بزيادي: "لأمين أو جائزين" ما لو كان أحدهما لازماً والآخر جائزاً كبيع وجعالة فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحکامه مما ذكر لأنَّ الإجازة تقتضي التأكيد والبيع والسلم يقتضيان عدمه، والسلم يقتضي بضم رأس المال في المجلس بخلاف غيره. (ويتعدَّ<sup>304</sup>) أي العقد (بتفصيل ثم) كبعنك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما، وله رد أحدهما بالعيب، (ويتعدَّ عاقدٍ) موجب أو قابل، كبعنك ذا بكذا فيقبل منهما، وله رد نصيب أحدهما بالعيب، وكبعنكما ذا بكذا فيقبلان ولأحدهما رد نصيبه بالعيب، (ولو) كان العاقد (وكيلًا) بقيد زنته بقولي: (لا في رهن وشفعة)، فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددتها في غيرهما بالوكيل لتعلق أحكام العقد به كروية المبيع وثبت خيار المجلس، ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيناً فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الأولى، ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلًا واحد معيناً فلللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لأحد الموكلين رد نصيبه، أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتباراً باتحاد الدين والملك وعدمه، فلو وكل اثنان واحداً في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى أحدهما ذيئه انفكَ نصيبه. وتعبيرني: "بالعاقد" أعم من تعبيره: "بالبائع والمشتري".

<sup>303</sup> كأن قال: بعنك عبدي وآجرتك داري شهراً بكذا. حشية العجمي، 2/301.

<sup>304</sup> وهذا هو القسم الثاني لأنَّه قال: [في بداية الفصل] في تفريع الصفقة وتعددتها. المصدر السابق، 2/303.

## باب الْخِيَار

هو شامل لخيار المجلس، و الخيار الشرط، و الخيار العيب، و ستائي الثلاثة.

(**يثبت خيار مجلسٍ في كلٍّ بيعٍ وإن استعقب عتقاً**) كشراء بعده بناءً على الأصح من أنَّ الملك في زمن خيار المتباعين موقوف فلا يحكم بعقه حتى يلزم العقد، وذلك (**كريبوٰ وسلم**، وتولية)، وتشريٰك، وصلحٌ معاوضةٌ على غير منفعةٍ أو دمٍ عمديٍّ، وهبة بثواب، خلافاً لظاهر ما في الأصل، قال **الله عليه السلام** : «**إِنَّ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا مَمْتَحِنُهُ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ احْتَرَ**» رواه الشیخان،<sup>305</sup> و "يقول" ، قال في المجموع: منصوب بأو بتقدير "إلا أن" أو "إلى أن" ولو كان معطوفاً لجذمه فقال: "أو يُؤْلَم" ،<sup>306</sup> (لا) في (بيع عبد منه<sup>307</sup> و) لا (بيع ضِمني<sup>308</sup>) لأنَّ مقصودهما العتق (و) لا في (قسمة غير رَّد و) لا في (حالة) وإن جعلا بيعاً لعدم تبادرهما فيه، وقولي: "لا بيع" إلى آخره من زياطي، وخرج بما ذكر غير البيع كإباء وصلح خطيبةٌ ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعية ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة وإجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها؛ لأنها لا تسمى بيعاً، والخبر إنما ورد في البيع، ولأن المنفعة في الإجارة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد؛ لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة عوض، وخالف القفال وطائفة فقالوا: بشوت الخيار في الوردة على الذمة كالسلم<sup>309</sup>، ووقع للنبوبي/[71] في تصحيحه<sup>310</sup> تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة<sup>311</sup>.

(**وسقط خيارٌ من اختار لزومه**) أي البيع منهما كان يقولاً: اخترتنا لزومه أو أمضيناها أو ألمتناه أو أجزناه فيسقط خيارهما، أو من أحدهما كان يقول: اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشترياً، نعم لو كان المبيع من يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضاً؛ للحكم بعطق المبيع، ولو قال أحدهما: للأخر اختَرْ أو حَيَّرْتُك سقط خياره لتضمينه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر، ولو اختار

<sup>305</sup> رواه البخاري عن حكيم بن حزم رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب إذا بينَ البَيْعَانَ وَلَمْ يَكُنَا وَنَصَحاً، ص 374 (2079)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 14/3 (1532).

<sup>306</sup> انظر: الجموع للنبوبي، 9/175.

<sup>307</sup> من معنى اللام، أي: له. البجريمي، 307/2.

<sup>308</sup> لأنه لا بد فيه من تقدير دخله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتأنى معه تقدير آخر أي زمن آخر فالخيار فيه غير ممكن، قاله الزركشي. المصدر السابق، 307/2.

<sup>309</sup> لعله ذكرها في شرح الفروع أو شرح التلخيص وهو غير متوفران.

<sup>310</sup> تصحيح التبيه، هو كتاب صحيح ووضح وحرر فيه النبوبي مسائل كتاب التبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

<sup>311</sup> تصحيح التبيه للنبوبي، 1/379.

أحدها لزوم البيع والآخر فسخه قلّم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة؛ لأن إثبات الخيار إنما قُصد به التمكّن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها.

(و) سقط خيار (كليٌّ) منهمما (بفرقة بدِّن) منها أو من أحدّها عن مجلس العقد للخبر السابق (عرف)، فما يعده الناسُ فرقة يلزم به العقد وما لا فلا، فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدّها منها أو يصعد سطحها، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدّها من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوها، أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدّها ظهره ويعشي قليلاً (طوعاً) من زيادتي. فمن اختار أو فارق مكرهاً لم ينقطع خياره وإن لم يُسَدَّ فمه في الثانية، فإن لم يخرج معه الآخر فيها بطل خياره إلا إن مُنْعَ من الخروج معه، ولو هرَبَ أحدّها ولم يتبعه الآخر بطل خياره كالهارب، وإن لم يتمكن من أن يتبعه لتمكّنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختاراً، وإذا ثبت خيار المجلس (فييقى ولو طال مكتئماً أو تماشياً منازل) وإن زادت المدة على ثلاثة أيام للخبر السابق.

(ولو مات) العاقد (أو بعِنْ) أو أعمى عليه في المجلس (انتقل) الخيار (وارثه أو ولِيه) من حاكم أو غيره ك الخيار الشرط والعيب، وفي معنى من ذُكر مُوكِل العاقد وسيده، وي فعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة، فإن كانا<sup>312</sup> في المجلس ظاهراً، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتدَّ الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر. (وحلف نافي فرقه أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بأن جاءا معاً وادعى أحدّها فرقه وأنكرها الآخر لفسخه، أو انفقا عليها وادعى أحدّها فسخا قبلها وأنكر الآخر فتصدّق النافي لموافقته للأصل، وذُكر التحليف من زيادتي.

### فصل: في خيار الشرط

(لهمَا) أي للعقددين، وهذا أولى من قوله: "لهمَا ولأحدّها"، (شرط خيار) لهما أو لأحدّها سواء أشرطاً إيقاعُ أثره منها أم من أحدّها أم من أجنبي كالعبد المبيع، سواء أشرطا ذلك من واحد أم من اثنين مثلاً، ولو على أن يقعه أحدّها لأحد الشارطين والآخر للآخر، وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار، وليس لوكيل أحدّها شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن مُوكِله، وله

<sup>312</sup> أي: الوارث والولي.

شرطه موكله ولنفسه (في) كل (ما) أي بيع (فيه خيار مجلس، إلا فيما يُعتقد) فيه المبيع فلا يجوز شرطه (المشتري) للمنافاة<sup>313</sup>، وهذا من زياطي، (أو) في (ربوي وسليم) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد؛ لاشترط القبض فيهما في المجلس، وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل، فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غرراً منه لمنع الملك أو لزومه. واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر، واستثنى الجوري<sup>314</sup> المصررة فقال: لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع؛ لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة، حكاه عنه في المطلب<sup>315</sup>.

وإنما يجوز شرطه (مدة معلومة) متصلة بالشرط متواالية (ثلاثة) من الأيام (فأقل)، بخلاف ما لو أطلق أو قدر بعدها مجهلة أو زائدة على الثلاثة، وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر، رضي الله عنهم، قال: ذكر رجلٍ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوِعِ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَأْيَعْتَ فَقُلْ لَهُ لَا حِلَابَةً»<sup>316</sup>، ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: «إذا بأيَعتَ فَقُلْ لَا حِلَابَةً ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ»<sup>317</sup>، وفي رواية للدارقطني عن عمر رضي الله عنه: «فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامًا»<sup>318</sup>، وَحِلَابَةً بكسر المعجمة وبالموحدة الغائب والخديعة، قال في الروضة كأصلها: اشتهر في الشعأن قول: لا حِلَابَة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام<sup>319</sup>، والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقياس به الاشتراط من البائع، ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معاً، وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر، وتحسب المدة المشروطة (من) حين (الشرط) للخيار، سواء أشرط في العقد أم في

<sup>313</sup> أي بين الخيار والعقد؛ لأن شرطه للمشتري يستلزم الملك، والملك يستلزم العقد، والعقد مانع من الخيار، وما أدى ثبوته لعدمه غير صحيح من أصله، بخلاف ما لو شرط لهما لوفقه أي لكونه موقعاً، أو البائع فقط إذ الملك له. حاشية البجيري، 314/2.

<sup>314</sup> ج: الجوزي، وهو خطأ.

على بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، من تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزن، قال ابن الصلاح: "رأيت من تصانيفه بعض كتابه الموسوم بـ الموجز في الفقه، وهو على ترتيب المختصر"، لم يُؤرخ في الكتاب ولادته ووفاته. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ص 614، وانظر: طبقات الشافعية للسبكي، 3/457. كتبه غير متوفرة.

<sup>315</sup> المطلب العالي لابن الرفة، وهو غير متوفر.

<sup>316</sup> رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ص 381 (2117)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، 15/3 (1533).

<sup>317</sup> رواه للبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، 449/5 (10459).

<sup>318</sup> رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، 3/652-653 (2974).

<sup>319</sup> روضة الطالبين للنووي، 3/109-110.

مجلسه، وهذا أعمٌ من قوله: "من العقد". ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لآذى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقددين يومٍ ولا آخر يومان أو ثلاثة جاز.

(والمملك) في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وجل وطء (فيها) أي في / [72]و مدة الخيار (من انفرد بخيار) من بايع ومشتر، (ولألا) بأن كان الخيار لهم (موقوف، فإن تم البيع بـان أنه) أي الملك فيما ذكر (المشتـر من) حين (العقد، إلا فلـبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس، وكـونه لأـحدـهماـ بـأنـ يـخـتـارـ الآـخـرـ لـزـومـ العـقـدـ، وـحيـثـ حـكـمـ بـمـلـكـ المـبـيـعـ لأـحدـهـماـ حـكـمـ بـمـلـكـ الشـمـنـ لـلـآـخـرـ وـحيـثـ وـقـفـ وـقـفـ مـلـكـ الشـمـنـ. وـتـبـيـرـيـ بــهـ "المـلـكـ" لـشـمـولـهـ مـلـكـ المـبـيـعـ وـتـوـابـعـهـ أـولـيـ من تـبـيـرـهـ بــهـ "مـلـكـ المـبـيـعـ".

(ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فـسـخـتـ) البيـعـ كـرـفـعـتـهـ واسترجـعـتـ المـبـيـعـ، (والإـجازـةـ) فيها (بنـحـوـ أـجـزـتـ) البيـعـ كـأـمـضـيـتـهـ وـأـلـزـمـتـهـ. (وـالـتـصـرـفـ) فيها (كـوـطـءـ وـإـعـتـاقـ وـبـيـعـ وـإـجـازـةـ وـتـزـوـيجـ وـوـقـفـ) للمـبـيـعـ (من باـيـعـ) وـالـخـيـارـ لـهـ أـوـ هـمـاـ (فسـخـ) لـلـبـيـعـ لـإـشـعـارـهـ بـعـدـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـ، وـصـحـ ذـلـكـ مـنـهـ أـيـضاـ، لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ وـطـؤـهـ إـلـاـ إـنـ كـانـ خـيـارـ لـهـ، (وـمـنـ مشـتـرـ) وـالـخـيـارـ لـهـ أـوـ هـمـاـ (إـجازـةـ) لـلـشـراءـ لـإـشـعـارـهـ بـالـبـقـاءـ عـلـيـهـ، وـإـعـتـاقـ نـافـذـ مـنـهـ إـنـ كـانـ خـيـارـ لـهـ أـوـ آذـنـ لـهـ الـبـائـعـ، وـغـيـرـ نـافـذـ إـنـ كـانـ لـلـبـائـعـ، وـمـوـقـفـ إـنـ كـانـ هـمـاـ وـمـ يـأـذـنـ لـهـ الـبـائـعـ، وـوـطـؤـهـ<sup>320</sup> حـلـالـ إـنـ كـانـ خـيـارـ لـهـ إـلـاـ فـحرـامـ، وـقـولـ الإـسـنـوـيـ: إـنـ حـلـالـ إـنـ آذـنـ لـهـ الـبـائـعـ<sup>321</sup> مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ إـلـاـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ إـجازـةـ وـهـوـ بـحـثـ لـلـنـوـوـيـ، وـالـمـنـقـولـ خـلـافـهـ، وـالـبـقـيـةـ صـحـيـحـةـ<sup>322</sup> إـنـ كـانـ خـيـارـ لـهـ أـوـ آذـنـ لـهـ الـبـائـعـ إـلـاـ فـلاـ، وـظـاهـرـ أـنـ الـوـطـءـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـسـخـاـ أـوـ إـجازـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـطـوـءـ أـنـشـيـ لـاـ ذـكـرـاـ وـلـاـ حـنـشـيـ، فـإـنـ بـانتـ أـنـوـثـةـ وـلـوـ بـإـخـبـارـهـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ الـوـطـءـ. وـتـبـيـرـيـ: بـالـتـصـرـفـ مـعـ تـمـثـيلـيـ لـهـ بــهـ ذـكـرـ أـعـمـ مـاـ عـبـرـ بــهـ. (لا عـرضـ) للمـبـيـعـ (على بـيـعـ وـإـذـنـ فـيـهـ) في مـدـةـ الـخـيـارـ فـلـيـسـاـ فـسـخـاـ وـلـاـ إـجـازـةـ لـلـبـيـعـ؛ لـعـدـ إـشـعـارـهـاـ مـنـ الـبـائـعـ بـعـدـ الـبـقـاءـ عـلـيـهـ وـمـنـ الـمـشـتـريـ بـالـبـقـاءـ عـلـيـهـ لـاـحـتـمـالـهـاـ التـرـددـ فـيـ الـفـسـخـ وـالـإـجازـةـ. وـتـبـيـرـيـ بــهـ "إـلـاـذـنـ" لـشـمـولـهـ إـلـاـذـنـ لـلـمـشـتـريـ لـيـبـيـعـ عـنـ نـفـسـهـ، أـعـمـ مـنـ تـبـيـرـهـ بــهـ "التـوكـيلـ".

<sup>320</sup> فإنـ كـانـ هـمـاـ لـمـ يـجـلـ وـلـوـ آذـنـ لـهـ الـمـشـتـريـ. البـجـرـمـيـ، 319/2.

<sup>321</sup> سـ: وـوـظـيـهـ.

<sup>322</sup> لمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ كـتـبـ الإـسـنـوـيـ، وـأـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الشـيـبـيـهـ بـذـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـهـمـاتـ 175/5.

<sup>323</sup> معـطـوفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: وـإـعـتـاقـ نـافـذـ مـنـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـبـقـيـةـ مـاـ عـدـ الـوـطـءـ وـإـعـتـاقـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ. البـجـرـمـيـ، 320/2.

## فصل: في خيار العيب وما يذكر معه

(المشتري) بقيد زنته بقولي: (جاهل) بما يأتي (خيار بتغريب فعلى، وهو حرام) للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول، وهو أن يترك حلبة قصداً مدةً قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن، والأصل في تحريمها خبر الصحيحين: «لَا تُصْرِّفُوا إِلَيْهِنَّ وَالْعَنْمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ - أَيْ بَعْدَ النَّهْيِ - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبَهَا إِنْ رَضِيَّاهَا أَمْ سَكَّاهَا وَإِنْ سَخْطَاهَا رَدَّهَا وَصَاعَّا مِنْ تَمْرٍ»<sup>324</sup>. وقياس بالإناء والغمم غيرهما بجامع التدليس، وتصروا بوزن تركوا من صرى الماء في الحوض: جمعه، فلو لم يقصد التصرية لنسيان أو نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة أحدهما: المنع<sup>325</sup> وبه حزم الغزالي<sup>326</sup> والحاوي الصغير<sup>327</sup> لعدم التدليس، وأصحابهما عند القاضي والبغوي ثبوته<sup>328</sup> لحصول الضرر، ورجحه الأذرعي<sup>329</sup> وقال: إنه قضية نص الأم<sup>330</sup>، (وتحمير وجه وتسوييد شعر وتجعيده) الدليل على قوة البدن، وهو ما فيه التواه وانقباض لا مقلل السوادان، (وحبس ماء قناة أو) ماء (رحا أرسل) أي ماء كل منهما (عند البيع)، وتعبيرى بالتغيير الفعلى مع تمثيل له بما ذكر أعم مما عبر به، (لا لطخ ثوبه) أي الرقيق (بداد) تخيلا لكتابه فأخلف؛ فلا خيار فيه إذ ليس فيه كبير غير لتفصير المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه، (وبظهور عيب) بقيد زنته بقولي: (باق) بأن لم يزل قبل الفسخ (ينقص) بفتح الياء وضم القاف أفتاح من ضم الياء وكسر القاف المشددة (العين نقصاً يفوت به غرض

<sup>324</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يجعل الإناء والبقر والغمم وكل مخللة، ص 382 (2148) و (2150)، ومسلم عنه، كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على بيع أخيه وسومه عليه سومه وتحريم التخش وتحريم التصرية، 7-6/3 (1515).

<sup>325</sup> انظر: الغزيري شرح الوجيز للرافعي، 232/4، والروضة للنووي، 131/3. وأما الشرح الصغير فقد تعذر الحصول عليه لعدم توفر الكتاب كما مر معنا سابقا.

<sup>326</sup> قال الغزالي: " ولو تحفَّلت الشاة بنفسها أو صُرِّيَ الأتان أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد خيالا أنه كاتب فلا خيار له؛ لأنها ليست في معنى النصوص". الوجيز في الفقه الإمام الشافعي، 2/303.

<sup>327</sup> انظر: الحاوي الصغير لجم الدين القزويني، ص 273.

الحاوي الصغير للقزويني (ت 665هـ) هو كتاب وجيز للفظ، بسيط المعاني، حسن الترتيب، عليه شروح وعواش كثيرة، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية. انظر: كشف الظنون حاجي خليفة، 1/626.

<sup>328</sup> انظر: المنهذب للبغوي، 429/3، ولم يعلله بحصول الضرر كما قال المؤلف. وأما القاضي حسين فلم أقف على هذه المسألة في المتوفى من مصنفاته، وإنما أن البغوي تلميذه والمنهذب اختصار تعليقته فاحتتمال كون القاضي قال بما مرتفع جداً.

<sup>329</sup> شهاب الدين أحمد بن حمدان، أبو العباس الأذرعي، الشافعي (ت 783هـ) مولده بدمشق ووفاته بحلب، فرج الله عنهما. سمع من طائفة، وأجاز له القاسم ابن عساكر، والحجار، وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب. من تصانيفه: قوت الحاج في شرح المنهاج، والفتح بين الروضة والشرح، والغنية. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، 8/479-480.

<sup>330</sup> انظر: قوت الحاج في شرح المنهاج للأذرعي، 2/180.

**صحيح، أو ينقص (قيمتها وغلب في جنسها) أي العين (عدمه)** إذ الغالب في الأعيان السالمة، وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الفسخ، وبالثاني قطع أصبع زائدة وفُلقةٌ يسيرةٌ مِنْ فَخِذٍ أو سُلْقٍ<sup>331</sup> لا يورث شيئاً ولا يُهُوَّت غرضاً؛ فلا خيار بحما، وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سِنٍ في الكبير وَثُيوبِةٍ في أواهِمَا<sup>332</sup> في الأمة؛ فلا خيار به وإن نقصت القيمة به، وذلك **(خصاء)** بالمد لحيوانٍ لنقصِهِ المُهُوَّت للغرض من الفحل؛ فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصي وإن زادت قيمته باعتبار آخر، رقيقةً كان الحيوان أو بقيمة، فقولي كـ "خصاء" أعمُ من قوله كـ "خصاءٌ رقيق" ، **(وحِمَاج)** منه بالكسر أي امتناعه على راكبه، **(وعضٍ)** ورمج لنقص القيمة بذلك، **(وزنٌ وسرقةٌ وإباقٌ)** من رقيق أي بكل منها وإن لم يتكرر، تاب عنه أو لم يتبع لذلك ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً، خلافاً للhero<sup>333</sup> في الصغير **(وبخَرٍ)**<sup>334</sup> منه، وهو الناشئ من تغير المعدة لما مر<sup>335</sup>، ذكراً كان أو أنثى، أما تغير الفم لِقْلُح<sup>336</sup> الأسنان فلا؛ لزواله بالتنظيف، **(وصُنَانٍ)**<sup>337</sup> منه إن خالف العادة بأن يكون مستحکماً لما مر ذكراً كان / [72 ط] أو أنثى، أما الصُّنَانُ لعارض عَرَقٍ أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ فلا، **(وبول)** منه **(بفرش)** إن خالف العادة بأن اعتاده في غير أوانه لما مَرَ ذكراً كان أو أنثى فقولي: "من" زيادي، **(إن خالف العادة)** راجع للمسائلتين، سواء **(أحد)** العيب **(قبل القبض)** للبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، **(أو)** حدث **(بعد)** أي القبض **(واسند)**<sup>338</sup> **(لسبب متقدِّم)** على القبض **(قطعه)** أي المبيع العبد أو الأمة **(بجنائية سابقة)** على القبض جهلها المشتري؛ لأنه لتقديم سببه كالمتقدِّم، فإن كان عالماً به فلا خيار له ولا أرش، **(وبضمته)** أي المبيع **(البائع)** بجميع الثمن **(بقتله بردَّه)** مثلاً **(سابقة)** على قبضه جهلها المشتري؛ لأن قتله لتقديم سببه كالمتقدِّم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل، فإن كان المشتري عالماً بها فلا شيء له، **(لا بموته بمرض**

<sup>331</sup> أثر المجرح.

<sup>332</sup> وهي تسع لأنها مظنة الحيض. **البجيري**، 2/326.

<sup>333</sup> لعل المراد به: الحسين بن محمد ضياء الدين المروي، لم يذكر له تاريخ وفاته، وذكره ابن قاضي شهبة في الملة السادسة، له كتاب بباب التهذيب الذي انتزع مسائله من التهذيب للبغوي (ت 516هـ). انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة، 1/357.

كتابه هذا غير متوفّر.

<sup>334</sup> **البخَر**: ثُلُّ الفم. **مختار الصحاح** للرازي (ب خ ر).

<sup>335</sup> أي: لنقصِهِ القيمة. **البجيري** 2/327.

<sup>336</sup> **القَلْح**: صفرة في الأسنان. **مختار الصحاح** (ق ل ح).

<sup>337</sup> **الصُّنَان**: الذُّفَر تحت الإبط وغيره. **المصاحف المنبر** (ص ن ن).

<sup>338</sup> س، ج: استند.

**(سابق)** على قبضه جهل المشتري فلا يضمنه البائع؛ لأن المرض يزداد شيئاً إلى الموت فلم يحصل بالسابق، وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومرضاً من الشمن، فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له، ويترفع على مسألي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه.

**(ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع** (**برئ عن عيبٍ باطنٍ بحيوانٍ موجودٍ**) فيه (**حال العقد جهلة**)، بخلاف غير العيب المذكور، فلا يرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولا عن عيب ظاهرٍ في الحيوان علمه البائع أو لا، ولا عن عيب باطنٍ في الحيوان علمه. والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه: أن ابن عمر باع عبداً له بشمائة درهم ببراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمِه لي، فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يخلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يخلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسينه<sup>339</sup>.

ذلك قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة، وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال: الحيوان يعتدُّ في الصحة والسلامة وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفيٍّ أو ظاهرٍ<sup>340</sup>. أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليتحقق بنزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه، مطلقاً في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه، وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه، أو من الخفي في غير الحيوان كالجلوز واللوز إذ الغالب عدم تغييره بخلاف الحيوان، والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقاً كما عُلِمَ من باب المنهي؛ لأن شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب.

**(ولو شرط البراءة عمّا يحدث) منها قبل القبض ولو مع الموجود منها (لم يصح) الشرط؛ لأنَّه إسقاطٌ للشيء قبل ثبوته فلا يرأ من ذلك، ولو شرط البراءة عن عيبٍ عينه فإنَّ ما لا يعاين كزنٍ أو سرقةٍ أو إباقٍ برع منه؛ لأن ذكرها إعلام بها، وإن كان ما يعاين كبرص فإنَّ أراه إياه فكذلك وإلا فلا يرأ منه لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحليه.**

<sup>339</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، 5/536 (10787).

<sup>340</sup> انظر: الأم للشافعي، 8/225.

**(ولو تِلْفَ بَعْدَ قِبْضِهِ)** أي المشتري (**مُبِيع**) بقيد زنته بقولي: (**غَيْرِ رَبِويٍّ بِيعَ بِجَنْسِهِ**) حسِّيًّا كان التلف أو شرعاً كأن اعتقه أو وقفه أو استولد الأمة (**ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ فَلَهُ أَرْشٌ**؛ لتعذر الرَّدُّ لفوات المبيع، وسمى الماخوذ أرشاً لتعلقه بالأرش وهو الخصومة، فلو اشتري من يعتق عليه أو غيره بشرط العتق وأعتقه ثم علم بالعيوب استحق الأرش كما رجحه السبكي<sup>341</sup> من وجهين لا ترجيح فيما في الروضة كأصلها<sup>342</sup>، أما الرَّبِويُّ المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيناً بعد تلفه فلا أرش فيه وإنما لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا. (**وَهُوَ**) أي الأرش (**جُزْءٌ مِّنْ ثُمَّنِهِ**) أي المبيع (**نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ**) أي نسبة الجزء إلى الثمن (**كَنْسَبَةٌ مَا نَفَصَ الْعِيْبُ مِنْ القيمة لِوَكَانِ**) المبيع (**سَلِيمًا إِلَيْهَا**)، فلو كانت قيمته بلا عيب مئنة وبه تسعين فنسعى النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن، وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأن المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزءه مضموناً عليه بجزء من الثمن فإن كان قبضه<sup>343</sup> رَدًّا جزأً وإنما سقط عن المشتري بطلبه.

**(ولو رَدَّهُ)** المشتري بعيوب (**وَقْدَ تِلْفَ الثُّمَّنِ**) حسًّا أو شرعاً كأن اعتقه أو تعلق به حق لازم كرهن وشفعة (**أَخْذَ بَدْلَهُ**) من مثل أو قيمة (**وَيُعَتَّبَ أَقْلَى قِيمَتِهِمَا**) أي المبيع والثمن المُنْتَقُومُينَ (**مِنْ**) وقت (**بِيع** **إِلَى**) وقت (**قِبْضٍ**)؛ لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم، وذكر ذلك في الثمن من زيادي.

**(ولو مَلَكَهُ)** أي المبيع (**غَيْرُهُ**) بعوض أو بدونه (**فَعَلِمَ**) هو (**عَيْبًا فَلَا أَرْشَ**) له لأنَّه قد يعود له (**فَإِنْ** عاد) له برَدٌّ بعيوب أو غيره كإقالة وهبة وشراء (**فَلَهُ رَدٌّ**) لزوال المانع، وكميليكه رهن وغضبه ونحوهما، (**وَرَدُّ**) بالعيوب ولو بتصرية (**فُورِيٌّ**) فيبطل بالتأخير بلا عذر، وأما خبر مسلم: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْحَيَّارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>344</sup> فحمل على الغالب<sup>345</sup> من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف / [73] و/ أو المأوى أو غير ذلك، ويعتبر الفور (**عَادَةَ فَلَا يَضُرُّ**

<sup>341</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>342</sup> انظر: روضة الطالبين للنبووي، 3/135، والشرح الكبير للرافعي، 4/247.

<sup>343</sup> أي: إن كان قضم البائع ثمن المبيع.

<sup>344</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصارأة، 9/3 (1524).

<sup>345</sup> أي فلمدار على علمه بالتصرية ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام على المعتمد، فمعنى علم بأنما مصاراة ردها فوراً سواءً كان علمه بذلك في الثلاثة أو بعدها. البجيري، 2/334.

**نحو صلاة وأكل دخل وقطُّها**) كقضاء حاجةٍ وتكمل لذلِك أو للليل، وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة السير فيه<sup>346</sup> وأفهمه كلام المتولي<sup>347</sup>، ولا بأس بليس ثوبه وإغلاق بابه، ولا يُكَلِّف العدُو في المشي والركض في الركوب ليَرِدَ، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به، وظاهر أن الكلام في بيع الأعian بخلاف ما في الدِّمَّة؛ لأن المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضا ولأنه غير معقود عليه، ويُعَذَّر في تأخيره بجهله إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وبجهل فوريته إن حَفِيَ عليه. (فيَرِدُه) أي المشتري (لو توكيلاً) على البائع أو موكله أو وكيله أو ولية أو وارثه، فتعبيري بما ذكر أعمّ مما عبر به، (أو يرفع الأمر لحاكم) ليحضره إن كان بالبلد ويرد عليه<sup>348</sup> (وهو أكد) في الرد<sup>349</sup> لأن البائع ربما أحوجه إلى الرفع، وإن لم يكن بالبلد فرقعة الأمر إلى الحاكم بأن يدعني شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع<sup>350</sup>، ويقيم البينة بذلك ويحلفه أن الأمر جرى كذلك، ويحكم بالرد على الغائب ويقى الثمن ديناً عليه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب، وإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه، ولا ينافي ذلك ما ذكره الشیخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقرَّاه أن للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع إلى استرجاع ثمنه من البائع<sup>351</sup>، لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع. (وعليه) أي المشتري (إشهاد) لعدلين أو عدل (فسخ في طريقه) إلى المردود عليه أو الحاكم (أو) حال (توكيلاً أو عذرها) كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوفٍ من عدوٍ، وقد عجز عن التوكيل في الثالث وعن المُضي إلى المردود عليه، والرفع إلى الحاكم أيضاً في الغيبة احتياطاً ولأن الترك يؤذن بالإعراض وقولي: "أو توكيلاً أو عذرها" من زيادي.

(فإن عجز) عن الإشهاد بالفسخ (لم يلزمه تلفظ به) أي بالفسخ إذ ي تعد لزومه من غير ساميٍ فيؤخِّره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم، (و) عليه (ترك استعمال لا) ترك (ركوب ما عسر سُوقُه وقوْدُه)، فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه، بخلاف ما لو علم عيب الشوب في

<sup>346</sup> قال في كفاية النبي في شرح التنبية: "لو وقف عليه ليلاً فله التأخير إلى أن يصبح". 223/9. إلا إن كان ذكر هذا القيد في المطلب العالي، وقد تقدم أنه غير مطبوع.

<sup>347</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفَّر.

<sup>348</sup> س، ج: (ليفصله) بدل (ليحضره إن كان بالبلد ويرد عليه) وهي موجودة في هامش ج تحت عنوان خ أي: نسخة.

<sup>349</sup> س، ج: في الرد في حاضر بالبلد من يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع وواحِب في غائب عنها بأن يدعني رافع الأمر... شراء ذلك.

<sup>350</sup> لعل المراد به الإخبار إن وجد الفسخ، وإن أنشأ الفسخ. البجيري، 2. 337/2.

<sup>351</sup> "لو باع عبداً فوجد المشتري به عيباً وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد، وإن لم يسترده قال في التتمة: إلَّا إذا لم يُؤَدِّ الثمن، فإن للمشتري حبسه إلى استرجاع الثمن". العزيز شرح الوجيز للرافعي، 298/4، والروضة للنبوبي، 169/3-170.

الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه؛ لأنَّه غير معهودٍ، قال الإسنوي: ويتعين تصويبه في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة<sup>352</sup> انتهى. (فُلُو استخدم رقيقاً) كقوله: اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً) بكسر الممزة أشهر من ضمها، وهو ما تحت البرذعة<sup>353</sup> وقيل: نفسها، وقيل: ما فوقها (فلا ردًّ ولا أرش) لإشعار ذلك بالرضا بالعيوب بخلاف ترك نحو جام.

(لو حدث عنده عيب) واطلع على عيب قديم (سقط الرُّدُّ القهريُّ) لإضراره البائع، (ثم إن رضي به) أي بالعيوب (البائع ردَّ عليه) المشتري بلا أرش للحادث، (أو قنع به) بلا أرش للقديم (وإلا) أي وإن لم يرض به البائع (فإن اتفقا) بقيد زنته بقولي: (في غير التِّبويِّ) السابق (على فسخ أو إجازة مع أرش) للحادث أو القديم بأن يعْرَم المشتري للبائع أرش الحادث ويفسخ أو يعْرَم البائع للمشتري أرش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر، (وإلا) بأن طلب أحدهما الفسخ مع أرش الحادث والآخر الإجازة مع أرش القديم؛ (أجيب طالها) سواء أكان الطالب المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد، أما التِّبوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث. (وعليه) أي المشتري (إعلام بائع فوراً بالحادث) مع القديم ليختار ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه وإعطاء الأرش، (فإن أحرَّ) إعلامه (بلا عذر فلا ردًّ) له به (ولا أرش) عنه؛ لإشعار التأخير بالرضا به، نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالباً كرمدٍ<sup>354</sup> وحُمِيَ عذرٌ على أحد قولين في انتظار زواله ليردَّ المبيع سالماً من الحادث، وهذا ما جزم به في الأنوار<sup>355</sup>، وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير<sup>356</sup> ترجيح المنع، ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرُّدُّ<sup>357</sup>، أو بعد أخذ أرش القديم أو قبله بعد القضاء بالأرش فلا ردًّ، ولو تراضياً بغير قضاء فله الرد، ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه ردًّ.

(لو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه، ككسر بيض نعام وجوز وتفوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدِّد بعضه) بكسر الواو (ردًّ) ما ذكر بالعيوب القديم (ولا أرش) عليه للحادث؛ لأنَّه

<sup>352</sup> انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي، 200/5.

<sup>353</sup> البرذعة: حلس [كساء] يجعل تحت الرَّحل. المصباح للفيومي (ب رد).

<sup>354</sup> داء التهابي يصيب العين. المعجم الوسيط (ر م د).

<sup>355</sup> الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، 1/448. وهو كتاب جمع فيه المؤلف: ما تعم به البلوى من المسائل المهمة غير المذكورة في المعتبرات، ذكر أنه: اعتمد على الأكثرين، على الكتب السبع: الكبير والصغرى للرافعي، والروضة، وشرح اللباب، والتعليق، والحاوى، والمحرر. كشف الظنون لحاجي خليلة، 1/195.

<sup>356</sup> الشرح الصغير للرافعي، غير متوفّر.

<sup>357</sup> أي: القهري.

معدور فيه، والتقييد في البيض بالنعام وفي المدوّد بالبعض من زيادي، وخرج بالأول يرض غير النعام فلا ردّ لتبين بطلان البيع لوروده على غير متفق، وبالثاني المدوّد كله؛ فكذلك<sup>358</sup>، فإنّ أمكن معرفة القديم بأقلّ ما أحدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغير شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغر سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة.

**(وليَّدَ مع المَصْرَّةِ الْمُأْكُلَةِ صَاعٌ تَرِّ)** بدل اللّبن المخلوب / [73] ظ ( وإنْ قَلَ اللّبُنُ )؛ لخبر الصّحّيين السابق، وإن اشتراها بصاص أو أقل أو ردها بعيّب آخر، هذا (إن لم يتفقا على) ردّ (غير الصّاع) من اللّبن وغيره، سواء أتلف اللّبن أم لا، بخلاف ما إذا لم يحلب أو اتفقا على الرد، وتعبرى بذلك أعمّ وأولى مما عير به، والعبرة في التمر بالتوسط من تمر البلد، فإنْ فُقدَ فقيمةه بأقرب بلد التمر إليه وقيل: بالمدينة الشرفية وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كأصلها<sup>359</sup> وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير<sup>360</sup>، والماوردي لم يرجع شيئاً بل حكم الوجهين بلا ترجيح<sup>361</sup>، قال السبكي<sup>362</sup> وغيره: والأول أصح أخذنا من كلام الشافعى، ثم العبرة بقيمة وقت الردّ، وخرج بالمائدة غيرها كامة وأثمان فلا يردّ معهما شيئاً لأنّ لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأثمان نحس، أمّا ردّ غير المصّرة بعد الحلب فكالمصّرة على كلام ذكرته في شرح الروض<sup>363</sup>.

**(فروع: لا يُرُدُّ) قهراً (يعيّب بعض ما يبيع صفةً)** وإن لم ينقص البعض بده، فلو اشتري عبدين معيّبين أو سليماً ومعيّباً صفةً فليس له ردّ أحدهما قهراً لما فيه من ضرر التبييض على البائع<sup>364</sup> قوله ردهما لانتفاء ذلك، فعلم أنّ له ردّ البعض فيما إذا تعددت الصفة بتنوع البائع أو المشتري أو تفضيل الثمن، وأنّه لا ردّ إن لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبييض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقرى<sup>365</sup>

<sup>358</sup> أي: في كلا حالتين يرج المشتري بالشنع كلّه لبيان بطلان البيع.

<sup>359</sup> انظر: روضة الطالبين للنووي، 3/130، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/230.

<sup>360</sup> انظر: الغر المهيء بشرح البهجة الوردية للمؤلف، 4/574.

<sup>361</sup> انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 5/241.

<sup>362</sup> هذا القسم من كتابه الابهاج غير متوفّر.

<sup>363</sup> انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب للمؤلف مع حاشية الرملى، 2/62.

<sup>364</sup> س ج: (من تفريق الصفة) بدل (من ضرر التبييض على البائع).

<sup>365</sup> انظر: روض الطالب لابن المقرى، 1/545.

وغيره من وجهين أطلقهما في الروضة كأصلها<sup>366</sup>. وأما نصه في الأم<sup>367</sup> والبُويطي<sup>368</sup> على جواز ذلك فمحمول على تراضي العاقدين به، وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بـ "عبدبن".

**( ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوته (حلف باع) فيصدق ملوفقته للأصل من استمرار العقد وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري، نعم لو أدعى قدم عيبين فأقرّ البائع بقدم أحدهما وأدعى حدوث الآخر فلم يصدق المشتري بيمينه؛ لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك، ويحلف (كجوابه) على القاعدة الآتية في كتاب الدّعوى والبِيَنَات، فإن قال في جوابه: ليس له الرد على بالعيب الذي ذكره أو: لا يلزمني قبوله أو: ما أقضته وبه هذا العيب، أو: ما أقضته إلا سليماً من العيب حلف على ذلك ليطابق الحليف الجواب ولا يكفل في الأولين التَّعْرُض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به، ولو نطق البائع بذلك<sup>369</sup> كلف البينة عليه، ولا يكفي في الجواب والحليف: ما علمت به هذا العيب عندي، وله الحلف على البَيْت اعتماداً على ظاهر السلامة إذا لم يعلم أو يظنه خلافه، وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم أرش، فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف طالب بأرش الحادث لم يجب إليه لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغله ذمة المشتري، بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث كما في الوسيط<sup>370</sup> تبعاً للقاضي والإمام<sup>372</sup>.**

<sup>366</sup> الروضة للنبوى، 147/3، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/273.

<sup>367</sup> لم أقف على هذه المسألة في الأُمَّ.

<sup>368</sup> أبو يعقوب يوسف بن حبيبي، المصري البويطي (ت 231هـ) الإمام الفقيه العالمة، صاحب الإمام الشافعى، الذى قال عنه: "ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي". مات مسجوناً بالعراق بفتنة خلق القرآن. قال تاج السبكي: "وله المختصر المشهور والذي اختصره من كلام الشافعى رضى الله عنه، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب المسوط". انظر: السير للذهبي، 12/58-61، والطبقات للسبكي، 2/163. قال البويطي في مختصره: " ومن اشتري من رجل متاعاً جملة مما لا يكال ولا يوزن فوجد ببعضه عيباً ... يرده جميعاً أو يأخذه جميعاً، وإن كان مما يوكل أو يوزن... فهو مخير؛ إن شاء أخذ الحيد بمحضته ورد ما بقي". ص، 607.

<sup>369</sup> أي بأنه علم العيب ورضي به. المجرمي، 2/345.

<sup>370</sup> الوسيط للعرالى، 3/141.

الوسيط في المذهب للإمام العزلى هو اختصار لكتاب البسيط للعزلى نفسه، وأما أصل المطلب هو خاتمة المطلب في درایة المذهب لإمام الحرمين الجوبى، انظر: الفوائد الملكية للسقاف، ص 119.

<sup>371</sup> لم أقف على هذه المسألة عند القاضى.

<sup>372</sup> انظر: خاتمة المطلب لإمام الحرمين الجوبى، 5/250-253.

فإن لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجنة المندملة والبيع أفسد صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجحِّ طرٍ والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين.

**(وزيادة) في المبيع أو الثمن (متصلة كسمن)** وتعلم صنعة وكبر شجرة (تبغ) في الرَّدِّ إذ لا يمكن إفرادها (كمْلِ قارَ بيعاً) فإنه يتبع أمه في الرد وإن انفصل إن كان له الرد لأن لم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلاً بالحمل؛ وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن، فإن نقصت بما وكان عالماً بالحمل لم يردها بل له الأرش كما علم مما مرّ، وخرج بالمقارنة الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل. (و) زيادة (منفصلة كولد وأجرة)<sup>373</sup> وثمرة (لا تمنع ردًّا) بالعيب عملاً بمقتضى العيب، نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المنافي، (كاستخدام) للبيع من مشتري أو غيره أو للثمن من بايع أو غيره، (وطوء تب) بغير زنى منها قبل القبض أو بعده فإنهم لا يمنعان الرد. (وهي) أي الزيادة المنفصلة (من حدث في ملكه) من مشتري أو بايع وإن ردًّا قبل القبض لأنها فرع ملكه؛ لأنَّ<sup>374</sup> الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وتعبيرني بذلك أعم من قوله: "للمشتري".

**(وزوال بكارة) للأمة المبيعة من مشترٍ أو غيره ولو بوابة، فهو أعم من قوله: "وافتراض البكر"** (عيب) بها، فإن حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهل المشتري مَنْع الرَّدِّ أو قبله فإن كان من المشتري فلا ردًّا له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها، فإن قبضها لزمه الثمن بكماله، وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن، أو كان من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب<sup>375</sup>، ثم إن كان زوالها / [47] و من بايع أو بأفة أو بزواج سابق؛ فهدر<sup>376</sup>، أو من أجنبى فعليه الأرش إن زالت بلا وطءٍ أو بوطءٍ زنى منها، وإلا لزمه مهرٌ يُكْرِ مثيلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري، لكنه إن ردًّا بالعيب<sup>377</sup> سقط منه قدر الأرش للبائع<sup>378</sup>، وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا

<sup>373</sup> ج: كأجرة ولد.

<sup>374</sup> ج: ولأنَّ.

<sup>375</sup> أي: العيب القديم الذي اطلع عليه بعد إجازته بعيب زوال البكاراة، وليس له الرد بعيب زوال البكاراة؛ لأنَّه اطلع عليه وأجاز البيع. **البجيري**، .348/2

<sup>376</sup> معناه: إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقع بما من غير شيء، وإن فسخ أخذ ثمنه كله. المصدر السابق، 2/349.

<sup>377</sup> الأصل: إن فسخ.

<sup>378</sup> أي: يسقط الأرش عن الأجنبية للمشتري ويدفعه للبائع. انظر: **البجيري**، 2/349.

لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وأرش بكاره؛ لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئاً بخلافه ثمّ؛ وهذا لم يفرقوا ثمّ بين المرأة والأمة، ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعاً فاسداً من وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثمّ كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذُكر.

## باب) في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده

والنَّصْرُفُ فِي مَا لَه تَحْت يَدِ غَيْرِهِ مَعَ مَا يَتَعَلَّق بِهِمَا

(المبيع قبضه من ضمان باائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف باائع، وثبوت الخيار بتعييبه أو تعييب<sup>379</sup> باائع أو أجنبٍي وباتلاف أجنبي كما يأتي، (وإن أَبْرَأَهُ مِنْهُ) لأنَّه ابراء عَمَّا لم يحب، (فإن تلف) بآفة (أو أَتَلَفَهُ بِائِعُ انْفُسَخَ) البيع لتعذر قبضه، فيسقط الشمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قُبْلَ التلف، وكالتلف وقوع دُرَّةٍ في بحر وانفلات طير أو صيد متواحش وانقلاب العصير خمراً واحتلاط متقوِّمٍ بآخرٍ ولم يتميِّز، أما غصب المبيع أو إباقه أو جحد البائع له فثبتت لل الخيار.

وأما غرق الأرض أو وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعُيَّبٌ وفي الإجارة أنه تَلَفٌ<sup>380</sup> والفرق لائح. (إتلاف مشتر) له بغير حقٍ (قبض) له (وإن جهل) أنه المبيع كأكل المالك طعامه المخصوص ضيقاً للغاصب ولو جهل بأنه طعامه فإنَّ الغاصب يرَأً بذلك، أما إتلافه له بحق كصيال وقَدْ وَكَرَّدَةً والمشتري الإمام فليس بقبض، وفي معنى إتلافه ما لو اشتري أمة فأحبلها أبوه، وما لو اشتري السيد من مكاتبته أو الوارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب أو مات المورث. (وَخِيرٌ) مشتر (باتلاف أجنبٍي) بين الإجازة والفسخ لفوائد غرضه في العين، (فإن أَجَازَ) البيع (غَرَّمَهُ) البدل (أو فسخ غَرَّمَهُ البائع) إِيَّاهُ، فلا ينفسخ البيع باتفاق الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال،<sup>381</sup> لكن نظر فيه القاضي<sup>382</sup>، وإتلاف أعمجي وغير مميِّز بأمر غيرهما كإتلافه، ومحلُّ الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلاً للالتزام<sup>383</sup> ولم يكن إتلافه بحقٍ وإلا فينفسخ البيع.

<sup>379</sup> الأصل: تعيب.

<sup>380</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 290/4-291، وفي الإجارة، 163/6، والروضة للنبوى، 163/3، وقال في الإجارة: "فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت فوة الابنات في مدة الإجارة، انفسخت الإجارة في المدة الباقيَة". 310/4.

<sup>381</sup> قال القفال: "رجل باع عبداً فقتله أجنبٍي في يد البائع، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز، فإنَّ فسخ رجع بالشمن على البائع إن كان قد أعطى، وإلا سقط، وإن أجاز البيع تبع الجندي بالقيمة، فلو قال المشتري للبائع: أنا أتبع هذا الجندي بالقيمة ورضيت به ولا أفسخ البيع، ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، له ذلك..." الفتاوى، ص 211.

<sup>382</sup> قال القاضي حسين: "فيه نظر، ووجب أن لا يثبت له الرجوع بعد ما رضي بالقيمة في ذمة الجندي، وإن أفلس الجندي؛ لأنَّ الثبوت في ذمته ينزل منزلة القبض بالراجح [باليد] ...". فتاوى القاضي حسين، ص 203.

<sup>383</sup> خرج بها الحرفي. البجيري، 353/2

(ولو تعَيَّب) المبيع بأفة قبل قبضه (أو عَيَّه بائع فرضيه مشتر) فيهما (أو عَيَّه مشتر أخذه بالشَّمن) ولا أُرْشَ لقدرته على الفسخ في الأولين وحصول<sup>384</sup> العيب بفعله في الثالثة، (أو) عَيَّه (أجنبي) أهل<sup>385</sup> للالتزام بغير حق (خِير) المشتري بين الفسخ والإجازة<sup>386</sup> (فإن أجاز) البيع (وقبض) المبيع (غَرَمَهُ الْأَرْشَ) وإن فسخ غَرَمَهُ البائع إِيَّاه، وخرج بزيادتي: "وَقَبْض"، ما لو أجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسه البيع، والمراد بالأُرْش في الرقيق ما يأتي في الديات، وفي غيره ما نقص من قيمته، ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها.

(ولا يصحُّ تصرُّفٌ ولو مع بائِعٍ بنحو بيعٍ ورهنٍ) كهبةٍ وكتابةٍ وإِجارةٍ (فيما لم يُقْبَضْ وضَمَّنَ بِعْقُدِ) كمَبَيعٍ وثُنِّي وصَدَاقٍ معيَّنَاتٍ لِلنَّهِي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين<sup>387</sup> وغيرها ولضعف الملك، ومحَلُّ منع بيع المبيع أو الشَّمِنِ من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بعنه إن تلف أو كان في الدِّمَة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصِحُّ، ومحَلُّ منع رهنه مِنْهُ إذا رَهَنَ بالمقابل وكان له حقُّ الحبس وإلا جاز على الأصحِّ المنصوص.

(ويصحُّ) تصرفٌ فيه (بنحو إِعْتَاق ووَصِيَّة) كإيلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة وإباحة طعام للفقراء<sup>388</sup> اشتراه جزاً<sup>389</sup> لتشوف الشارع إلى العتق ولعدم توقيه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق، ويكون به المشتري قابضاً وفي معناه البقية، لكن لا يكون قابضاً بالوصيَّة ولا بالتَّدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقْبضوه، ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير، ولم يذكروا لذلك قاعدة، وتعبيرِي بما ذكر أعم من تعبيره<sup>390</sup> بما ذكره.

<sup>384</sup> ج: وحصوله بفعله في الثالثة.

<sup>385</sup> س: أهلاً.

<sup>386</sup> س ج: بين الإجازة والفسخ.

<sup>387</sup> روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْمَلُ حَتَّى يَسْتَوْفِيْهُ» رَأَدَ إِسْمَاعِيلَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْمَلُ حَتَّى يَقْبِضُهُ». كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ وبيع ما ليس عندك، ص 384 (2136)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 10/3 (1525).

<sup>388</sup> في الأصل: لكن لا يكون قابضاً بالوصيَّة ولا بالتَّدبير ولا بالتزويج ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقْبضوه، وهو تقديم وتأخير والمتبت من نسخة (س) و (ج) لاستقامة المعنى.

<sup>389</sup> الأصل - اشتراه جزاً.

<sup>390</sup> ج: من قوله

**(وله تصرُّف في ماله بيد غيره مما لا يُضْمَن بعقد كوديعة)** وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومُؤروث كان للموْرِث التَّصْرُّف فيه وباقٍ بيد وليه بعد رشه (ومأْخوذ بسوم): وهو ما يأخذه من يزيد الشراء ليتأمّله أيعجبه أم لا، وملوك بفسخ؛ ل تمام الملك في المذكورات، ومحلُّه في الملوك بفسخ بعد ردّ ثمنه لمشريه وإلا فلا يصحُّ يبعه لأنَّ له حبسَة / [74 ظ] إلى استرداد الشمن، ولو اكتري صباحاً أو قصاراً لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سُلْم الأجرة، وتعبيرني بما ذكر أعم مما عبر به.

**(وصحَّ استبدالٌ ولو في صُلحٍ عن دينٍ غير مُثمنٍ)** بقيد زدته بقولي: (بغير دينٍ كثمن) في الذمة (ودينٍ قرضٍ وإتلاف) خبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم<sup>391</sup>، والشمن النقد، فإن لم يكن أو كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابلة، أما الدين المثمن كالمُسلَّم فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن إقالة لعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفصال أو الفسخ ولأن عينه تقصد بخلاف الشمن المذكور ونحوه، وتعبيرني بـ: "المثمن وبدين الإتلاف" أعم من تعبيري بـ: "المسلم فيه وبقيمة المترافق"، (كبيعه) أي الدين غير المثمن (غير من) هو عليه بغير الدين (كان باع) لعمرو (معنة له على زيد معنة) فإنه صحيح كما رجحه في الروضة<sup>392</sup> هنا، وفي أصلها آخر الخلع<sup>393</sup> كبيعه من هو عليه وهو الاستبدال السابق، ورجح الأصل البطلان لعجزه عن تسليمه<sup>394</sup>، والأول محكي عن النَّصّ واحتاره السبكي<sup>395</sup>، قال ابن الرفع: ويشرط كون المديون مليعاً مقراً وأن يكون الدين حالاً مستقراً.<sup>396</sup> (وشرط) لِكُلِّ مِنْ الاستبدال وبيع الدين لغير من<sup>397</sup> عليه (في متفقٍ علة الربا) كدرهم عن دنانير أو عكسه (قبض) للبدل في الأول وللعيوب في الثاني (في المجلس): حذرا من الربا فلا يشرط تعين ذلك

<sup>391</sup> رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، 161/4 (3347)، وفي رواية له: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْيٍ يَوْمَهَا مَا أَمْ تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، 50/2 (2285).

<sup>392</sup> الروضة للنووى، 3/174.

<sup>393</sup> لم أقف عليها.

<sup>394</sup> الشرح الكبير للرافعى، 4/304.

<sup>395</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>396</sup> هذه المسألة بهذه الصورة لم ترد في كتابه كفاية النبيه في شرح التنبیه، ولعلها وردت في المطلب؛ وهو غير متوفّر.

<sup>397</sup> س، ج + من هو

في العقد كما لو تصارفا في الذمة، (و) **شُرطَ (في غيرها)** أي غير متفقى علة الربا كثوب عن درهم (تعيين) لذلك **(فيه)** أي في المجلس **(فقط)** أي لا قبضه فيه، كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس، وهذا مقتضى كلام الأكثرين في بيع الدين لغير من عليه، وبه صرّح ابن الصبّاغ<sup>398</sup> وإطلاق الشيختين<sup>399</sup> كالبغوي<sup>400</sup> اشتراط القبض فيه محمول على متفقى علة الربا، وخرج بغير دين فيما ذكر الدين أي الثابت قبل، كأن استبدل عن دينه دينا آخر أو كان لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدینه؛ فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا؛ للنهي عن بيع الكالى بالكالى رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين<sup>401</sup>، كما ورد التصریح به في رواية البیهقی<sup>402</sup>، والتصریح باشتراط التعيین في غير الصلح من زیادتی، ولا یجوز استبدال المؤجل عن الحال ویجوز عکسه وكأن صاحب المؤجل عجله.

**(وقبض غير منقول)** من أرض أو ضياع وشجر وثرة مبيعة عليها قبل أوان الجذاذ، فتعبری بذلك أعم من قوله: "وقبض العقار"، **(بتخلیته<sup>403</sup> لمشتر)** بأن يمکنه منه البائع ویسلمه المفتاح، **(وتفریغه من متعای غیره)** أي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك؛ لعدم ما یضیطه شرعا أو لغة، فإن جمع الأمتعة التي في الدار المبوعة بمحلٍ منها وخلٍ بين المشتري وبينها؛ فما سوى المحل مقبوض، فإن نقل الأمتعة منه إلى محلٍ آخر صار قابضا للجملة، وتعبری به: "متعای غیره" أولى من تعبری به: "أمتعة البائع".

**(و) قبض (منقول)** من سفينة أو حيوانٍ أو غيرها **(بنقله)** مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه، وروى الشیخان: عن ابن عمر: «كُنَّا نَسْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيعَهُ

<sup>398</sup> عبد البیید بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ (ت 477هـ)، فقیہ أصولی زاهد، تلقیه على القاضی أبي الطیب. كان پسامی أبا إسحاق الشیرازی، قال ابن کثیر: "كان من أكبر أصحاب الوجوه"، وهو أول من درس في نظامیة بغداد. من تصانیفه: **الکامل** في الخلاف بين الحنفیة والشافعیة، **الشامل**، **الطريق السليم**، **والحمدة في أصول الفقه**. انظر: طبقات الشافعیة لابن کثیر، ص 444، والطبقات للسبکی، 5/124-124، وشدرات الذهب لابن العمام، 5/332. کتبه غير مطبوعة.

<sup>399</sup> العزیز شرح الوجیز للرافعی، 5/85، والروضۃ للنحوی، 3/428.

<sup>400</sup> انظر: **النهذیب للبغوی**، 3/417.

<sup>401</sup> رواه في مستدرکه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه نهى الكالى بالكالى هو النسیمة بالنسیمة». كتاب البيوع، 2/66 (2342).

<sup>402</sup> روى البیهقی في السنن الکبری عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نھی رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى، الدين بالدين». كتاب البيوع، باب ما جاء في النھی عن بيع الدين بالدين، 5/474 (10539).

<sup>403</sup> س ج: بتخلیة

حَيْثُ تَنْفَلُهُ<sup>404</sup>، وقياس بالطعام غيره. هذا إن نقله (بِمَا) أي لَحِّيز (لا يختص بائع به) كشارع أو دار للمشتري (أو) يختص به لكن نقله (بِإِذْنِهِ) في النَّقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (مُعيِراً له) أي للحِّيز الذي أَذِنَ في النَّقل إليه للقبض، فإن لم يأذن إلا في النَّقل لم يحصل القبض المفيد للتصرُّف وإن حصل لضمان اليد، ولا يكون معيراً للحِّيز، ونقله بإِذْنِهِ نقله إلى متاع مملوك له أو مُعار في حِيز يختص البائع به قاله القاضي<sup>405</sup>، ويمكن دخوله في قوله: "ما لا يختص بائع به" لصدقه بالمتاع، فإن كان المنقول خفيفاً فقبضه بتناوله باليد، ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبض<sup>406</sup>، نعم إن وضعه بغیر أمره فخرج مستحِقاً لم يضمنه، وبقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة بيد القابض.

(وُشِرِطَ فِي غَائِبٍ) عن محل العقد مع إذن البائع في القبض إن كان له حق الحبس: (مُضِيُ زَمِنٍ يَكُنْ فِيهِ قَبْضُهُ) بأن يمكن فيه المضي إليه و النَّقل في المنقول والتخلية والتفریغ في غيره؛ لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتأتى إلا بهذا الزمن فلما أسقطناه لمعنى ليس موجوداً في الزمن بقي اعتبار الزمن، نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله أو تخليته أيضاً<sup>407</sup> وتعبيری بما ذكر أولى من قوله: "يمكن فيه المضي إليه"، فإن كان المبيع حاضراً منقولاً أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبار في قبضه مضي زمان يمكن فيه النقل أو التخلية<sup>408</sup> [75و] ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع إلا إن كان له حق الحبس، هذا كله في<sup>409</sup> منقول بيع بلا تقدير بكيل أو غيره، فإن بيع بتقدير فسائي، وشرط في المقبوض كونه مرئياً للقابض وإلا فكالببع<sup>410</sup> كما نقله الزركشي<sup>411</sup> عن الإمام.

<sup>404</sup> رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ص 382 (2123)، ومسلم، واللفظ له، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 11/3 (1527).

<sup>405</sup> لم أقف عليها في كتبه، والعبارة هذه ذكرها بالحرف المبتدئ في التحفة والشيرامليسي في حاشيته على نهاية المحتاج.

<sup>406</sup> في هامش نسخة الأصل ضرب على هذه العبارة وكتب: إن كان المبيع بيد البائع اشترط نقله أيضاً، مع أن الناسخ وضع التصحيح على المضروب في متن النسخة كما وضعه على الهامش.

<sup>407</sup> في هامش الأصل: وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد – وهذه العبار ضرب عليها الناسخ.

<sup>408</sup> س ج: فيما بيع

<sup>409</sup> أي: فيكتفى بالرؤية السابقة فيما لا يتغير غالباً. حاشية الجمل، 3/173.

<sup>410</sup> محمد بن يمادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، الفقيه الأصولي الشافعى. أخذ عن الشيختين: جمال الدين الإسنوى وسراج الدين البليقى، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعى. كان منقطعاً للعلم وله من يكشفه من الأقارب، له تصانيف كثيرة منها: خادم الرافعى والروضة، وتشنيف المسامع شرح جمع الجماع، والنكت على مقدمة ابن الصلاح. انظر: الطبقات لابن قاضى شهبة، 3/227-229.

كتابه الخادم غير متوفى، وقد حفقت بعض أجزائه كرسائل جامعية.

## (فروع)

(له) أي للمشتري (استقلال بقبض) للمبيع (إن كان الثمن مؤجلاً) وإن حلّ، (أو) كان حالاً كله أو بعضه و (سلم الحال) لمستحقة، فإن لم يسلمه بأنّ لم يسلّم شيئاً منه<sup>411</sup> أو سلم بعضه لم يستقل بقبضه، فإن استقلّ به لزمه رده لأنّ البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطلب به إن خرج مستحقاً وليس ثمنه عليه، وقولي: "أو سلم الحال" أولى من قوله: "أو سلمه أي الشمن". (وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مرّ<sup>412</sup> نحو ذرع) بإعجام الذال من كيل وزنٍ وعدٍ بأن بيع ذرعاً إن كان يُذرع أو كيلاً إن كان يُكال أو وزناً إن كان يُوزن أو عدّاً إن كان يُعدّ، والأصل في ذلك خبر مسلم: «من ابتاع طعاماً فلَا يَغْرِيَه حَتَّى يُكْتَالَه»<sup>413</sup>. دلّ على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، مثاله: بعثك هذه الصُّبَرَةَ كَلَّ صَاعٍ بدرهم، أو بعثكها بعشرة على أنها عشرة آصعٍ، ثم إن اتفقا على كيالٍ مثلاً فذاك، وإلا نصب الحاكم أميناً يتولاه، فلو قبض ما ذُكر جزافاً لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه.

( ولو كان له) أي ليكتير (طعام) مثلاً (مقدّر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم) يكتيل<sup>414</sup> (العمرو) ليكون القبض والإقاض صحيحةين، (ويكفي استدامته في) نحو (المكيال)، هذا من زيادي. (فلو قال) بكتير لعمرو: (اقبض منه) أي من زيد (ما لي عليه لك فَفَعَلَ فسد القبض) بقيد زدته بقولي: (له)؛ لاتحاد القابض والمُقْبِض، وما قبضه مضمونٌ عليه ولا يلزم رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض<sup>415</sup>، وأما قبضه ليكتير ف الصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه.

(ولكيل) من العاقدين بثمن معين أو في الديمة وهو حال (حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته) يهرب أو غيره، وهذا أعم من قوله: "وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه"؛ لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر، (إلا) بأن لم يخف فوته (إن تنازعا) في

<sup>411</sup> ج - منه

<sup>412</sup> أي من النقل في المنقول والتخلية والتفرغ من أمتنة غير المشتري في غيره. حاشية البجيرمي، 2/367.

<sup>413</sup> رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. 11/3 (1525).

<sup>414</sup> ج: يكتل.

<sup>415</sup> أي: يكتيل بكتير لعمرو.

الابداء بالتسليم فقال كلاماً منها: لا أسلِم عوضي حتى يُسلِّمني عوضه (**أُجبراً**) بإلزام الحاكم كُلَّاً منها بإحضار عوضه إليه أو إلى عدْلٍ، فإذا فعل سَلَمَ الثَّمَنَ للبائع والمبيع للمشتري يبدأ بائمه شاء، هذا (**إن عَيْنَ الثَّمَنَ**) كالطبع (**وإلا**) بأن كان في الدِّمَة (**فبائع**) يُجْبِرُ على الابداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالدِّمَة، (**فإذا سَلَمَ**) بإجبار أو بدونه (**أُجبراً مشتر**) على تسليمه (**إن حضر الثَّمَنَ**) مجلس العقد (**وإلا**) فإن أُعسر به فلبائع فسخ) بالقلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سيأتي في بابه، (**أو أَيْسَرَ** فإن لم يكن ماله بمسافة قصر **حِجْرٌ** عليه في أمواله) كليها (**حتى يُسلِّمَ**) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع، (**وإلا**) بأن كان ماله بمسافة قصر (**فلبائع فسخ**) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن بالإفلاس به، فلا يكلُّف الصبر إلى إحضار المال لتضرره بذلك، (**فإن صبر**) إلى إحضاره (**فالْحِجْرُ**) يُضْرِبُ على المشتري في أمواله لما مرَّ، ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجوراً عليه بقلسٍ وإلا فلا حجر، أما الثَّمَنُ المؤجَّلُ فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره، ولو حلَّ قبل التسليم فلا حبس له أيضاً.

## (باب التَّوْلِيَة)

أصلها تقليد العمل، ثم استعملت فيما يأتي.

( والإِشْرَاك) مصدر أشركه<sup>416</sup> أي صَيَّرَهُ شرِيكًا، (الْمَارِبَة) من الربح، وهو: الزيادة، (والْمُحَاطَة) من الحَطَّ، وهو: النقص، وذكرها في الترجمة من زيايدي.

(لو قال مشترٌ لغيره) من عالم بثمن ما اشتراه أو جاهلٍ به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي: (ولَيْتَك) هذا (العقد فقِيل) كقوله: قبلته أو توَلَّتْه (ف) هو (بِيعٌ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ) أي بمثله في المثلٍ وبقيمه في العرض مع ذكره، وبه مطلقاً بأن انتقل إليه (وإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ) أي الثمن في عقد التَّوْلِيَة فِيُشَرِّطُ فيها ما عَدَّا ذكره من شروط البيع حتَّى علم المتعاقدين، ويثبت لها جميع أحکامه حتَّى الشُّفَعَة في شقق مشفوع عَفَّا عنه الشُّفَعَيْف في العقد الأول. (ولَوْ حُطَّ عَنْهِ) أي عن المُوَلِّي (كُلُّهُ) أي كُلُّ الثَّمَنِ (بعد لزوم تَوْلِيَة، أَوْ بَعْضُهُ) ولو بعد التَّوْلِيَة (انْحَطَّ عَنِ الْمَوْلَى)<sup>417</sup>; لأنَّ خاصَّةَ التَّوْلِيَة التَّنْزِيل على الثمن الأول، وخرج بزيادي "كُلُّهُ بعد لزوم تَوْلِيَة" ما لو حُطَّ كُلُّه قبل لزومها سواء أُحْطَّ قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصحُّ التَّوْلِيَة؛ لأنَّها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحَطَّ من البائع ووارثه ووكيله، ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب.

( والإِشْرَاك) في المشترى (بِيَغْضِي مُبَيِّنٍ كَتَوْلِيَة) في شرطها وحكمها، كقوله: أَشْرَكْتُكَ فِيهِ بِالنِّصْف فِيلَزْمَه نصْفُ مثِيلِ الثَّمَنِ، فإن قال: أَشْرَكْتُكَ في النِّصْف كَانَ لَهُ الرِّبْع، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِنَصْفِ الثَّمَنِ فَيَعِينَ النِّصْف كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوْوَيُّ فِي نَكْتَهِ<sup>418</sup>، فلو لم يُبَيِّنِ الْبَعْض كَقُولَه: أَشْرَكْتُكَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَصُحَّ للجَهْل بِالْمَبْيَعِ، (فَلَوْ أَطْلَقَ) الإِشْرَاك (صَحَّ) العَدْ (مَنَاصِفَة) بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ أَفْرَّ بَشَيْءٍ لَزِيَّدٍ وَعَمْرُو، وَقَضِيَّةَ كَلَامِ كَثِيرٍ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ ذِكْرَ الْعَدِ، / [ظ] 75 لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ: يَشْرُطُ ذِكْرَه بِأَنْ يَقُولَ:

<sup>416</sup> س: شركه.

<sup>417</sup> ج: المولي.

<sup>418</sup> وهو كتابه نَكْتَهُ التَّبَيِّن، مَا زَالَ مخطوطًا حسْبَ اطْلَاعِي، قَالَ ابْنُ قَاضِيِّ شَهَبَةِ عَنْهُ وَعَنْ الْعَمَدةِ فِي تَصْحِيفِ التَّبَيِّنِ: "... وَنَكْتَهُ التَّبَيِّنِ فِي مَجْلِدَةِ الْعَمَدةِ فِي تَصْحِيفِ التَّبَيِّنِ وَهَا مِنْ أَوَّلِ مَا صَنَفَ وَلَا يَنْبغيُ الاعْتِمَادُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ التَّصْحِيفَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكُتُبِ الْمُشَهُورَةِ". طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، 199/2.

أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد، ولا يكفي أشركتك في هذا<sup>419</sup>، ونقله صاحب الأنوار وأقرَّه<sup>420</sup>، وعليه أشركتك في هذا: كناية.

(وصحَّ بيع مراجحة كِبْعُث) أي كقول من اشتري شيئاً بمعنة لغيره بعتك: (بما اشتريت) أي بمثله (وربح درهمٍ لـكـلـ) أو في كلـ (عشرة، أو ربح ده ياز ده) هو بالفارسية معنى ما قبله، فكانَ قال: بمعنة عشرة فيقبله المخاطب. وده: اسم لعشرة، وياز ده: اسم لأحد عشر.

(و) صحَّ بيع (محاطة) وتسمى مواضعه (كِبْعُث) أي كقول من ذكر لغيره: بعتك (بما اشتريت وحَطَّ ده ياز ده) فيقبل (ويحطُّ من كلـ أحد عشر واحداً) كما أنَّ الربح في المراجحة واحد من أحد عشر.

(ويدخل في بعت بما اشتريت ثُنُه) الذي استقرَّ عليه العقد (فقط)، وذلك صادق بما فيه حظٌ عمَّا عقد به العقد، أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط، (و) يدخل في بعت (بما قام على ثُنُه ومؤن استرباح) أي طلب الربح فيه (أجرة كيال) للشمن المكيل (ودلال) للشمن المنادي عليه إلى أن اشتري به المبيع (وحارس وقصار وقيمة صبغ) للمبيع في الثلاثة، وكأجرة حمَّال وختان ومكان وتطفين دار وكعلف زائد على المعتمد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضاً، وخرج مؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان؛ فلا تدخل، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع، (لا أجراً عمله و) لا أجراً (عمل متقطع به) فلا تدخل؛ لأنَّ عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وإنما قام عليه ما بذله، وطريقه أن يقول: بِعْثَكَهُ بـكـذا وأجراً عملي أو عمل المتقطع عـيـ وهي كـذا وربح كـذا، وفي معنى أجراً عمله أجراً مستحقه بـملك أو غيره كـمكتـري، (ولـيـعـلـما) أي المـتابـيعـان وجـوبـاـ (ـثـنـهـ) أي المـبيـعـ في نحو بـعت بما اشتـريـتـ، (أـوـ ماـ قـامـ بـهـ) في بـعتـ بماـ قـامـ عـلـيـ، فـلوـ جـهـلهـ أحـدـهـاـ لمـ يـصـحـ الـبـيعـ.

(ولـيـصـدـقـ بـائـعـ) وجـوبـاـ (ـفيـ إـخـبارـهـ) بـقدرـ ماـ استـقـرـ عـلـيـ العـقـدـ أوـ ماـ قـامـ بـهـ المـبيـعـ عـلـيـ، وبـصفـتهـ كـصـحـةـ وـتكـسيـرـ وـخـلـوصـ وـغـشـ، وـبـقـدرـ أـجـلـ، وـبـشـرـاءـ بـعـرـضـ قـيمـةـ كـذاـ، وـبـعـيـبـ حـادـثـ وـقـدـيمـ، وـإـنـ اـفـتـصـرـ الأـصـلـ عـلـىـ الـحـادـثـ، وـبـعـبـنـ وـشـرـاءـ مـنـ مـوـلـيـهـ وـبـأـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـدـيـنـ مـنـ مـُـمـاطـلـ أوـ مـُـعـسـرـ إـنـ كـانـ الـبـائـعـ كـذـلـكـ؛ لأنَّ المشـتـريـ يـعـتـمـدـ أـمـانـتـهـ فـيـمـاـ يـخـبـرـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ لـاعـتـمـادـهـ نـظـرـهـ فـيـخـبـرـهـ صـادـقاـ بـذـلـكـ،

<sup>419</sup> انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، 5/309.

<sup>420</sup> انظر: الأنوال لأعمال الأبرار للأردبيلي، 1/469.

ولأنَّ الأغراض تختلف بذلك؛ لأنَّ الأجل يقابله قِسْطٌ من الثمن والعرض يشَدَّد في البيع به فوق ما يشَدَّد في البيع بالنقد، والعيب الحادث ثُنِقُصُ القيمة به عمّا كان حين شراءه، واختلاف الغرض بالقديم وبالبُقَيَّة ظاهِرٌ، فلو ترك الإخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيحٌ لكن للمشتري الخيار لت disillusion البائع عليه بترك ما وجب عليه، وستأتي الإشارة إلى ذلك، وإطلاقي الإخبار أولى من تقييده بما قاله.

(فلو أخبر) بأنَّه اشتراه (بمنة) وباعه مراجحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر (فبان) لأنَّه اشتراه (بأقل) بحججَة أو إقرار (سقط الرائد وربحه) لكتبه، (ولا خيار) بذلك لهما، أمَّا البائع فلتدعليسه، وأمَّا المشتري – وهو ما اقتصر عليه الأصل – فلأنَّه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى، (أو) أخبر بعنة (فأخبر) ثانياً (بأزيد و Zum غلط) في إخباره أولاً بالنقص (إإن صدقه) المشتري (صح) البيع كما لو غلط بالزيادة، ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري (إلا) بأنَّ كذبه المشتري (إإن لم يبين) أي البائع (لغلطه) وجهاً (محتملاً) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا يبينه) إن أقامها عليه؛ لتکذيب قوله الأول لهما، (إلا) بأنَّ بين لغلطه وجهاً محتملاً لقوله: راجعت جريديتي فغلطت من ثم متاع إلى غيره، أو جاءني كتاب مزور من وكيلي لأنَّ الثمن كذلك (سمعت) أي بيته لأنَّ الثمن أزيد، وقيل: لا تسمع لتکذيب قوله الأول لها، قال في المطلب<sup>421</sup>: وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه. (وله تحريف مشترٍ فيهما) أي فيما إذا لم يبيّن، وما إذا بين (أنَّه لا يعرف) ذلك؛ لأنَّه قد يقرُّ عند عرض اليمين عليه، فإنَّ حلفَ أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردَّت على البائع بناء على أنَّ اليمين المردودة كالإقرار وهو الأظهر، فيحلف أنَّ ثنه الأزيد، وللمشتري حينئذ الخيار بين إمساء العقد بما حلف عليه وبين فسخه، قال في الروضة وأصلها: كذلك أطلقوا<sup>422</sup>. ومقتضى قولنا: إنَّ اليمين المردودة كالإقرار أنَّ يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق أي فلا خيار للمشتري، قال في الأنوار: وهو الحقُّ، قال: وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم، فإنَّ المتولي والإمام والعزالي أوردوا أنَّ كالتصديق<sup>423</sup>.

<sup>421</sup> المطلب العالي لابن الرفعة، غير متوفَّ، وقد مر.

<sup>422</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 327/4، والروضة للنووي، 193/3.

<sup>423</sup> انظر: الأنوار للأربيلـي، 472/1.

## (باب) بيع (الأصول)

وهي: الشجر والأرض، (و) بيع (الثمار) جمع ثمر جمع ثمرة مع ما يأتي.

(يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة) مطلقاً (لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول / [76و] بقل يجُزُّ) مرّة بعد أخرى، (أو تؤخذ ثمرته مرّة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين، خلافاً لما يوهمه كلام الأصل، فال الأول (كَفَتِ) بعشرة، وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصصية بكسر الفاءين وبالمهمتين والقضب بمعجمة وقيل بهممة ونعناع، (و) الثاني (نحو بَنْفَسَجٍ) ونرجس وقثاء وبطيح، وذلك لأنّ هذه المذكورة للثبات والدّوام في الأرض فتبعتها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شيء من ذلك، والفرق أنّ البيع قويّ ينفلّ الملك فيستتبع، بخلاف الرّهن، ويؤخذ منه أنّ جميع ما ينفلّ الملك من نحو هبة ووقف كالبيع، وأنّ ما لا ينفلّه من نحو إقرار وعارية كالرهن، ومن التعليل السابق تقييد الشّجر بالرّطب فيخرج اليابس، وبه صرّاح ابن الرّفعة<sup>424</sup> وغيره تفهّماً، وهوقياس ما يأتي من أنّ الشّجرة لا تتناول غصناً يابساً، وعلى دخول أصول<sup>425</sup> البقل في البيع، فكلّ من الشّمرة والجزء الظاهرتين عند البيع للبائع فلّيُشترط عليه قطعها؛ لأنّها تزيد ويشبه البيع بغيره سواء أبلغ ما ظهر أو انجز أم لا، قال في التّمة<sup>426</sup>: إلا القصب أي الفارسي فلا يكلّف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينفع به، وسكت عليه الشّيخان وللسّبكي<sup>427</sup> فيه نظر، ذكرته مع الجواب عنه في شرح الرّوض<sup>428</sup>. وقولي: "أو عرصة" من زيادي، وعلم مما ذكر أنّ ما يؤخذ دفعه واحدة كثير وجائر وفجول لا يدخل فيما ذكر؛ لأنّه ليس للثبات والدّوام فهو كالمقولات في الدّار.

(وُحْيَرَ مشترٌ في بيع أرض فيها زرع لا يدخل) فيها (إن جهله وتضرر) به لتأخير انتفاعه بالأرض، فإن علمه أو لم يتضرر به كأن تركه البائع له وعليه القبول<sup>429</sup>، أو قال: أفرغ الأرض وقصر زمن التفرغ بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له لانتفاء ضرره، وقولي: "وتضرر" مع التصرّح بـ "لا يدخل" من زيادي، (وصحّ قبضها مشغولة) بالزرع، فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين

<sup>424</sup> لم أقف عليه.

<sup>425</sup> ج: أصل.

<sup>426</sup> الكتاب غير متوفّر كما مرّ.

<sup>427</sup> كتابه غير متوفّر، وقد مرّ.

<sup>428</sup> انظر: أنسى المطالب للمؤلف مع حاشية الرّملي، 97/2.

<sup>429</sup> معناه أنه إن لم يقبل لا خيار له لا أنه واجب عليه. المجريمي، 384/2.

المبيع، وفارق نظيره في الأمتعة المشحون بما الدّار المباعة حيث تمنع من قبضها لأنّ تفريغ الدّار متأتٍ في الحال بخلاف الأرض، (**ولا أجرة له مدة بقائه**) أي الزَّرع؛ لأنّه رضي بتلف المنفعة تلك المدّة فأشبّه ما لو اباع دارا مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ، ويقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع، نعم إن شرط القلع فاًخَرَ وجبت الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وبما ذُكِرَ عُلِمَ ما صرَحَ به الأصل أنّه يصحُّ بيع الأرض مشغولة بما ذكر ، كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة.

(**وبنْدُرٌ**) بذال معجمة (كتابته<sup>430</sup>)، فيدخل في بيع الأرض بندر ما يدخل فيها دون بندر ما لا يدخل فيها، وخَيَرُ المشتري إن جهله وتضرّر به وصحّ قبضها مشغولة به، ولا أجرة له مدة بقائه.

(**ولو باع أرضاً مع بندر أو زرع لا يفرد بيع**) كُبُرٌ لم يُرَ كأن يكون في سبله (**بطل**) البيع (في الجميع)؛ للجهل بأحد المقصودين وتعذر التَّوزيع، نعم إن دخل فيها عند الإطلاق بأنّ كان دائم النبات<sup>431</sup> صحّ البيع في الكلٍّ، وكان ذكره تأكيداً كما قاله المتولي<sup>432</sup> وغيره وإن فرضوه في البندر، واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها، ويحاجب بأنّ الحمل غير متحقّق الوجود بخلاف ما هنا، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل.

(**ويدخل في بيعها**) أي الأرض (**حجارة ثابتة فيها**) مخلوقة كانت أو مبنية؛ لأنّها من أجزائها، وقولي: "ثابتة" أعمُّ من قوله: "مخلوقة"، (**لا مدفونة**) فيها كالكتنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها أمتعة، (**وخيَرُ مشترٍ إن جهلَ**) الحال (**وضرُّ قلعها ولم يتركها له باع**) ضرُّ تركها أو لا، (**(أو)**) تركها له و (**ضرُّ** تركها) لوجود الضّرر، وقولي: "ولم يتركها" إلى آخره من زيادتي، (**وإلا**) بأن علم الحال أو جهله ولم يضرّ قلعها أو تركها له البائع، ولم يضرّ تركها (**فلا**) خيار له لعلمه الحال<sup>433</sup> في الأولى وانتفاء<sup>434</sup> الضّرر فيباقي، نعم إن علم بما وجهل ضرر قلعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرَحَ به الشَّيخان<sup>435</sup> في الأولى والمتولي<sup>436</sup> في الثانية، (**وعلى باع**) حينئذ (**تفريغ**) للأرض من الحجارة بأن

<sup>430</sup> س: كتابة.

<sup>431</sup> ج: النبات.

<sup>432</sup> هذا القسم من كتابه *تنمية الإبانة* غير متوفّر.

<sup>433</sup> س، ج: بالحال.

<sup>434</sup> ج: ولانتفاء.

<sup>435</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 331/4، والروضة للنووي، 3/198.

<sup>436</sup> هذا القسم من كتابه *تنمية الإبانة* غير متوفّر.

يقلعها وينقلها منها، (**وتسوية**) للحفر الحاصلة بالقلع، قال في المطلب<sup>437</sup> بأن يعيد الثّراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه أي وإن لم تستو، وذكر التسوية فيما إذا علم المشتري أو لم يضر<sup>438</sup> القلع من زيادي. (**وكذا**) عليه (**أجرة**) مثل (**مدة التفريح**) الواقع (**بعد قبض**) لا قبله (**حيث خير مشتر**)؛ لأنَّ التفريح المفوَّت للمنفعة مدَّته جنائيةٌ من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيُّي<sup>439</sup> : فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحلُّ المشتري<sup>440</sup> محلَّ البائع أو تلزمِه الأجرة مطلقاً لأنَّه أجنبيٌّ عن البيع لم أقف فيه على نقل، والأصحُّ الثاني<sup>441</sup> ، فإنَّ لم يخُرَّ فلا أجرة له وإن طالت مدة التفريح ولو بعد القبض، وكلزوم الأجرة لزوم / [76 ظ] الأرض لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها، قاله الشيخان<sup>442</sup> واستبعده السبكي<sup>443</sup> ، وتعبرِي به: "التفريح" أولى من تعبرِي به: "النقل".

(ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما) لبيانهما، لا مزارع حولهما؛ لأنَّها ليست منهما، (و) يدخل في بيع (دارٍ هذه) الثلاثة أي الأرض والشجر والبناء التي فيها حمَّامها، (ومثبت فيها للبقاء وتابع له) أي للمثبت (كأبواب منصوبة) لا مقلوعة، (وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها المثبتة، (إيجانات) بكسر الميم وتشديد الجيم: ما يغسل فيها، (ورفٌ وسلم) بفتح اللام (مثبتات) أي الإيجانات والرف والسلم (وحجري رحى) الأعلى والأسفل المثبت، (ومفتاح غلق مثبت) وبئر ماء، نعم الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصحُّ البيع إلَّا بشرط دخوله، وإلَّا اختلط ماء المشتري بماء البائع وانفسخ البيع، وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقيد الإيجانات بالإثبات من زيادي، (لا منقول

<sup>437</sup> كتابه غير متوفَّر، وقد مرَّ.

<sup>438</sup> ج: ولم يضر.

<sup>439</sup> سراج الدين عمر بن نصیر بن صالح، الحافظ البلقيُّي (ت 805هـ). حفظ الكتب في شتى العلوم وهو صغير، اشتغل على علماء عصره، وأدَن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة. قرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني، والتَّنحو على أبي حيَّان، وأجاز له من دمشق الحافظان المزي والذهبي وغيرها، قيل عنه: إنه مجدد القرن التاسع. ولِي الفتوى والقضاء. من أخذ عنه: ابن ناصر الدين والحافظ ابن حجر. له تصانيف كثيرة منها: التدريب في الفقه الشافعي، والفوائد المختصة على الشرح والروضة، وتصحيح المنهاج، وله الفتاوى. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهرة، 51-52، وشذرات الذهب لابن العماد، 80/81.

<sup>440</sup> أي: للأحجار.

<sup>441</sup> فتاوى البلقيُّي لسراج الدين البلقيُّي، ص 310.

<sup>442</sup> انظر: الشرح الكبير للرافعي، 332/4، والروضة للنووي، 3/198.

<sup>443</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفَّر.

**كَدْلُو وَبِكَرَةٍ**<sup>444</sup>) بفتح الكاف وإسكانها مفرد بـكَرَ بفتحها، (وسير) وحمام خشب؛ فلا يدخل في بيع الدار لأن اسمها لا يتناولها.

(و) يدخل في بيع (دابة نعلها) لاتصاله بها إلا أن يكون من نحو فضية كبيرة البعير<sup>445</sup>، (لا) في بيع (قيق) عبد أو أمة<sup>446</sup> (ثابه) وإن كانت ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها.

(و) يدخل في بيع (شجرة) بقيد زنته بقولي: (رطبة) ولو مع الأرض بالتصريح أو تبعاً (أغصانها الرطبة وورقها) ولو يابساً أو ورق توت، مطلقاً كان البيع أو بشرط قلع أو قطع أو إبقاء؛ لأن ذلك يعد منها بخلاف أغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها؛ لأن العادة فيها القطع كالثمرة، (وكذا) تدخل<sup>447</sup> (عروقها) ولو يابسة بقيد زنته بقولي: (إن لم يُشترط قطع) وإلا فلا تدخل عملاً بالشرط، (لا مغرسها) بكسر الراء أي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها؛ لأن اسمها لا يتناوله (و) لكن المشتري (يتفع به ما بقيت) أي الشجرة تبعاً لها.

(لو أطلق بيع) شجرة (يابسة لرم مشترياً قلعها) للعادة، فلو شرط قلعها أو قطعها لرم الوفاء به، أو إبقاءها بطل البيع، وبما تقرر علم أن بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه أغصانها وورقها مطلقاً وعروقها إن أطلق أو شرط القلع وأن المشتري لا ينتفع بغيرها.

(وثمرة شجر) هو أعم من قوله: "نخل" (مبيع إن شرطت لأحدهما) أي المتباعين (ف) هي (له) عملاً بالشرط ظهرت الثمرة أم لا، (إلا) بأن سكت عن شرطها لواحد منهما (فإن ظهر) منها (شيء) بتآثير في ثمرة نخل، أو بدونه في ثمرة لا تؤثر لها كتوت أو لها تؤثر وتناثر كمشمش ( فهي ) كلها (لبائع) كما في ظهور كلها المفهوم بالأولى ولعسر إفراد المشاركة، (إلا) بأن لم يكن ظهور بالوجه المذكور (ف) هي كلها (المشتري) لما مر، ولخبر الصحاحين: «من باع نخلا قد أربرت فتمرثها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>448</sup>. وقياس بما فيه غيره، ومفهومه أنها إذا لم تؤثر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشرطها

<sup>444</sup> البكرة: خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه، وأسطوانة من خشب ونحوه يلف عليها الخيط. المعجم الوسيط (ب ك ر).

<sup>445</sup> وهي الحلقة التي يجعل في أنفه، أي: فهي تدخل ما لم تكن من أحد النقادين لعدم المساحة. البجريمي، 391/2

<sup>446</sup> ج: عبداً وأمة.

<sup>447</sup> س، ج: يدخل.

<sup>448</sup> رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أربرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، ص 393 (2204)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، 22/3 (1543).

البائع، وكونها في الأول للبائع صادق بأن يُشترط<sup>449</sup> له أو يسكت عن ذلك، وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك، وألحق تأثير بعضها بتأثير كلّها بتبعية غير المؤبّر للمؤبّر لما في تتبع ذلك من العسر، والتأثير ويسمى التّقْيِح تشقّيق طلع الإناث، وذر طلع الذّكور فيه ليجيء رطبها أجوداً ممّا لم يؤبّر<sup>450</sup>، والمراد هنا تشفع الطّلع مطلقاً ليشمل ما تأبّر بنفسه وطلع الذّكور، والعادة الاكتفاء بتأثير البعض والباقي يتشفّق بنفسه، وينبئ ريح الذّكور إليه، وقد لا يؤبّر شيءٌ ويتشفع الكل، وحكمه كالمؤبّر اعتباراً بظهور المقصود، (**إِنَّمَا تَكُونُ**) أي ثمرة كلّها فيما ذكر (**لِبَاعٍ إِنَّمَا حَمْلٌ وَبِسْتَانٌ وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ، وَإِلَّا**) بأن تعدد الحمل في العام غالباً كتين ووردي، أو اختلف شيءٌ من البقية بأن اشتري في عقد بستانين من نخل مثلاً أو نخلاً وعنباً في بستان واحد أو في عقدين نخلاً مثلاً، والظاهر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر (**فَلَكِلٌ**) من الظاهر وغيره (**حُكْمُهُ**، فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمان الظاهر باختلاف ذلك وانتفاء عسر الإفراد، بخلاف اختلاف النوع، نعم لو باع نخلة وبقي ثرها له ثم خرج طلع آخر فإنه للبائع كما صرّح به الشّيخان قالاً: لأنّه من ثمرة العام<sup>451</sup>، قلت: وإلحاقة للنادر بالأعم الأغلب، واعلم أهّما سوياً بين العنبر والتّين في حكمه السّابق نقلًا عن التهذيب<sup>452</sup> وتوقفاً فيه، ولـ[77و] بما أسوة في التوقف في العنبر؛ وهذا لم يذكره الروياني<sup>453</sup> وغيره مع التّين وهو الموفق للواقع من أنّه لا يحمل في العام مرتين، ولعلّ العنبر نوع يحمل مرّةً ونوع يحمل مرتين، وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادي.

<sup>449</sup> ج: تشترط.

<sup>450</sup> ج: تأثير.

<sup>451</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 343/4، والروضۃ للنووی، 208/3.

<sup>452</sup> قال البغوي في التهذيب: "إن ظهر [من التّين والعنبر] بعضاً: فما ظهر منها للبائع، وما يظهر بعده يكون للمشتري" ، 369/3. تعقبه الرافعي بقوله: "وهذه الصورة الأخيرة محل التوقف"، 343/3. والنووی بقوله: "في هذه الصورة نظر" 208/3.

التهذيب في الفروع للبغوي (ت 516هـ) وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً، لخصه البغوي من تعليلية شيخه القاضي حسين (ت 517هـ)، كشف الظنوں لخاجی خلیفة، 1.

<sup>453</sup> عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، قاضي القضاة، أبو المحسن الروياني، الطري، صاحب بحر المذهب (ت 502هـ)، أخذ عن والده وجده، وتفقه على ناصر العمري وبرع في المذهب حتى كان يقال له: شافعي زمانه. ولـقضاء طبرستان وبنى مدرسة بآمل. قتلـه الباطنية بجامع آمل. له تصانيف منها: بحر المذهب، والكافـي شرح مختصر على المختصر، وكتاب القولين والوجهين. انظر: طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة، .319-318/1

(وإذا بقيت ثمرة له) أي للبائع بشرط أو غيره كما مر (فإن شرط قطعها لزمه وإنّا) بأن شرط الإبقاء أو أطلق (فله تركها إليه) أي إلى القطع أي زمنه للعادة، وإذا جاء زمن القطع<sup>454</sup> لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج، ولا من تأخيرها إلى نهاية النضج، ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة، ولو تعلّم سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بإيقائها فليس له إبقاءها، وكذا لو أصابها آفة ولا فائدة في تركها على أحد قولين أطلقهما الشیخان<sup>455</sup> وإليه ميل ابن الرفعة<sup>456</sup>.

(ولكلاً) من المتباعين في الإبقاء (ستي) إن (لم يضر الآخر) وهذا أعمّ من قوله: "إن انتفع به شجر وثمر"، (وإن ضرّهما حرم إلا برضاهما)؛ لأنّ الحقّ لهما لا يعودهما، (أو) ضرّ (أحدهما وتنازعها) أي المتباعان في السقى (فسخ) العقد أي فسخه الحاكم لتعذر إمضائه إلا بإضرار بأحدهما، فإن سامح المتضرّ فلا فسخ كما فهم من قوله: طوتنازعاً، وصريح به الأصل إياضها؛ لأنّه متى سامح المتضرّ فلا منازعة. (ولو امتصَّ ثُر رطوبة شجر لزم البائع قطع) للشجر دفعاً لضرر المشتري.

### فصل) في بيان بيع الشمر والزرع وبذور صلاحهما

جاز بيع ثُر إن بدا صلاحه)، وسيأتي تفسيره، (مطلقاً) أي من غير شرط (وبشرط قطعه أو إبقاءه) لخبر الشیخین، واللّفظ مسلم: «لَا تَبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ»<sup>457</sup> أي فيجوز بعد بدءه وهو صادق بكلٍّ من الأحوال الثلاثة، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً، وقبله تسرع إليه لضعفه فيقوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَإِمَّا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ﴾<sup>458</sup>. ( وإنّا) أي وإن لم يبدُ صلاحه (فإن بيع وحده) أي دون أصله (لم يجز) لخبر المذكور (إلا بشرط قطعه) فيجوز إجماعاً بشروطه السابقة في البيع من كونه مرجياً منتفعاً به إلى غير ذلك، (وإن كان

<sup>454</sup> س، ج: زمن الجناد.

<sup>455</sup> الغزير شرح الوجيز للرافعي، 344/4، والروضة للنووي، 208/3

<sup>456</sup> انظر: كفاية النبي شرح التنبية لابن الرفعة، 9/190.

<sup>457</sup> رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ص 390 (2183)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، 16/3 (1534).

<sup>458</sup> عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثُرٍ التَّمَرَ حَتَّى يَرْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا رَهُوكَا قَالَ: تَحْمِرُ وَصَفْرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ مَمْسَحًا مَالَ أَخِيكَ. رواه البخاري كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ص 393 (2208). ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجواب، 38/3 (1555). وروي هذا الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ، قال محمد فؤاد عبد الباقي: إن إسناده وهم، والصواب أنه من كلام أنس رضي الله عنه.

انظر: هامش صحيح مسلم بتحقيق الأستاذ فؤاد عبد الباقي، 3/38.

**أصله لمشترٍ**) فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى (لكن لا يلزمه وفاء) به في هذه؛ إذ لا معنى لتوكيله قطع ثمرة عن أصله، على أنه صحيح في الروضة في باب المسافة صحة بيعه له بلا شرط<sup>459</sup>؛ لأنّهما يجتمعان في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معاً، ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع؛ لأنّما لا يبقى عليها فيصير كشرط القطع، (أو) بيع الثمر (مع أصله) بغير تفصيل (جاز لا بشرط قطعه)؛ لأنّه تابع للأصل، وهو غير متعرض للعاهة، أمّا بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجّر عليه في ملكه، وفارق جواز بيعه لمالك أصله بشرط قطعه بوجود التّبعيّة هنا؛ لشمول العقد لهما وانتفائهما ثمّ، فإن فصل كبعلك الأصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصحّ بيع الثمرة إلّا بشرط القطع لانتفاء التّبعيّة. وتعبيرٍ به: "الأصل" أعمُّ من تعبيرٍ به: "الشّجر" لشموله بيع البطيخ ونحوه، وإن خالف الإمام والغزالٌ حيث قالا: بوجوب شرط القطع مطلقاً في البطيخ ونحوه لتعرض أصله للعاهة<sup>460</sup>.

**(جاز بيع زرع)** ولو بقلا (بالأوجه السابقة) في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم ممّا يأتي (إن بدا صلاحه، وإنّما يجوز بيعه (مع أرضه أو بشرط قطعه) كنظيره في الثمر (أو قلعه)، لا مطلقاً ولا بشرط إبقاءه، وتعبيرٍ به: "الأوجه السابقة وبيد الصلاح" أعمُّ مما<sup>461</sup> عبر به، وعدم اشتراط القطع أو القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرّح به ابن الرّفعة ناقلاً له عن القاضي والماوردي وظاهر نصّ الأمّ<sup>462</sup>، وحمل إطلاق من أطلق كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزّرع الأخضر على ما لم ييد صلاحه، وقولي: "أو قلعه" من زيادتي، وظاهر ممّا مرّ في الثمر أنه لا يجوز بيع الزّرع<sup>463</sup> من الأرض بشرط القطع أو القلع، وممّا مرّ في البيع أنه لا يصحُّ بيع حبّ مستتر في سبليه الذي ليس من صلاحه، وأنّه لا يضرُّ كِيم<sup>464</sup> لا يزال إلّا لأكل، وأنّ ما له كِيمَان يصحُّ بيعه في الكِيم<sup>465</sup> الأسفل دون الأعلى.

<sup>459</sup> لم أعن على هذا الكلام في الروضة في المسافة، وقال في موضع آخر: "الصورة الثانية: أن تكون الاشجار للمشتري، بأن يبيع إنساناً شجرة، وتبقى الثمرة له، ثم يبيعه الشمرة، أو يوصي لإنسان بالثمرة فيبيعها لصاحب الشجرة، ففي اشتراط القطع وجهان: أحدهما عند الجمهور: يشرط، ولكن لا يلزم الوفاء بالشرط هنا، بل له البقاء، إذ لا معنى لتوكيله قطع ثماره عن أشجاره". الروضة للنووي، 3/210.

<sup>460</sup> انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجوني، 5/151، والوسط في المذهب للغزالى، 3/183.

<sup>461</sup> س: بما.

<sup>462</sup> لم أقف على هذا النص لابن الرّفعة، وهو بسط الكلام في هذا الموضوع في الكفاية.

<sup>463</sup> أي: الذي لم ييد صلاحه إذ الذي مر في الثمر إنما هو التقى في الذي لم ييد صلاحه. البجيرمي، 2/401.

<sup>464</sup> الكِيم بالكسر: وعاء الطّلع، وغطاء التّور. المصباح للفيومي (ك م م).

<sup>465</sup> س: كمه.

(وَبِدُّ صَلَاحٌ مَا مَرَّ) من ثمر وغيره (بلغه صفة يُطَلَبُ فيها غالباً)، وعلامته في الشَّمْر المأكول المتلوّن أخذه في حُمْرَةٍ أو سَوَادٍ أو صُفْرَةٍ كبلح وعُنَابٍ ومُشَمِّشٍ وإِجَاصٍ بكسر المهمزة وتشديد الجيم، وفي غير المتلوّن منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاءٌ وجريان الماء فيه، وفي نحو القثاء أن يجئ غالباً للأكل، وفي الزَّرْع اشتداده بأن يتهيأً لما هو المقصود منه، وفي الورد افتتاحه، فتعبرني بما ذكر المأكول من الرَّوْضَة<sup>466</sup> كأصلها أعم وأولى من قوله: "وَبِدُّ صَلَاحٌ ظَهُورٌ مُبَادِئُ النُّضْجِ وَالحَلاوةِ" فيما لا يتلوّن وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السَّوَاد، (وَبِدُّ صَلَاحٌ بَعْضُهُ) وإن قالَ (كَظَهُورِهِ)، فيصحُّ بيع كُلِّهِ من غير شرط القطع إن اتَّحد بستان وجنس وعقد، وإنَّ فَلَكَلِّ حُكْمِهِ، فيشترط القطع فيما لم ييد صلاحه / [77 ط] دون ما بدا صلاحه، وتعبرني بما ذكر لإفادته الشرط المذكور أولى<sup>467</sup> من قوله: "وَيَكْفِي بَدُّ صَلَاحٌ بَعْضُهُ".<sup>468</sup>

(وَعَلَى بَايْعٍ مَا بَدَا صَلَاحَه) من ثمر وغيره وأبقي (سَقْيَهُ مَا بَقِيَ) قبل التَّخْلِية وبعدها قدر ما ينمو به ويسسلم من التَّلَف والفساد؛ لأنَّ السَّقِيَ من تتمَّة التَّسْلِيمِ الواجب كالكيل في المكيل، فلو شرط على المشتري بطل البيع؛ لأنَّه خلاف قضيَّته، وما تقرَّر عِلْمُهُ أن ذلك مُحلٌّ عند استحقاق المشتري الإبقاء، فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السَّقِي بعد التَّخْلِية، (وَيَتَصَرَّفُ) فيه (مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية) وإن لم يشرط قطعه؛ لحصول قبضه بما، وأمَّا خبر مسلم: «أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِ»<sup>469</sup> فمحمول على النَّدْبِ، وبما ذكر علم ما صرَّح به الأصل: أنه لو اشتري ثمراً أو زرعاً قبل بدُّ صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتَّى هلك كان أولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد بدُّ صلاحه؛ لتفريطه بتترك القطع المشروع، أمَّا قبل التَّخْلِية فلا يتصرَّف فيه المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره.

(فَلَوْ تَلَفَّ بَرْكِ سَقِيٍّ) من البائع قبل التَّخْلِية أو بعدها (انفسخ) البيع وهذا من زيادي، (أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ حُبْرٌ مشترٌ) بين الفسخ والإجازة وإن كانت الجائحة من ضمانه؛ لأنَّ الشَّرْع أَلْزَمَ الْبَاعِثَ التَّنْمِيَةَ بالسَّقِيِّ فالنَّلَفُ والتَّعَيُّبُ بتركه كالنَّلَفُ والتَّعَيُّبُ قبل القبض.

<sup>466</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 350/4، والروضة للنووي، 212/3.

<sup>467</sup> س ج + مما عبر به.

<sup>468</sup> س، ج - من قوله: ويكفي بدُّ صلاح بعضه.

<sup>469</sup> رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب وضع الجواب، 38/3 (1554).

(ولا يصح بيع ما) – هو أعمّ من قوله ثُمَّ – (يغلب) تلاحمه و (اختلاط حادثه موجود) وإن بدا صلاحه (كتين وفتاء) وبطيخ؛ لعدم القدرة على تسليمه (إلا بشرط قطعه) عند خوف الاختلاط، فيصح البيع لزوال المذور، ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقاً وبشرط قطعه أو إيقائه كما مرّ، (فإن وقع اختلاط فيه) هو من زيادي (أو فيما لا يغلب) اختلاطه (قبل تخليه) سواء أندَرَ، وعليه اقتصر الأصل، أم تساوى الأمران، أم جهل الحال (خَيْرٌ مشتر) دفعاً للضرر عنه (إن لم يسمح له) به (بائع) بهة أو إعراض، وإنّا فلا خيار له لزوال المذور، وكلام الأصل كالروضة وأصلها<sup>470</sup> يقتضي تخير المشتري أولاً حتّى يجوز له المبادرة بالفسخ، فإن بادر البائع وسع سقط خيارة. قال في المطلب<sup>471</sup>: وهو مخالف لنص الشافعية والأصحاب<sup>472</sup>، على أنّ الخيار للبائع<sup>473</sup> أولاً ورجحه السبكي<sup>474</sup>، وكلامي ظاهر في الأوّل، ويجتمل الثاني بمعنى أنّ المشتري يختار إن سأل البائع ليسمح له فلم يسمح، وخرج بزيادي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يختار المشتري، بل إن توافقاً على قدر فذاك، وإنّا صدّيق صاحب اليد بيمنيه في قدر حق الآخر، وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما؟ فيه أوجه، وقضية كلام الرافعية ترجيح الثاني<sup>475</sup>.

(ولا يصح بيع بُرٍّ في سنبله بـ بـ (صافٍ) من التّين (وهو المحاقلة، ولا) بيع (رُطِّبٌ على نخل بتمر وهو المزابنة)؛ للنّهي عنهم في الصّحيحين<sup>476</sup>، ولعدم العلم بالمماثلة فيهما، وأنّ المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحة.

وهي مأخوذه من الحُقْلِ جمع حَقْلٌ وهي السّاحة التي تزرع، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة.

<sup>470</sup> انظر: الروضة للنووي، 3/221، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/362.

<sup>471</sup> المطلب العالي لابن الرفعة، غير متوفّر، وقد مرّ.

<sup>472</sup> الأصحاب: هم الفقهاء الذين يلغوا في العلم مبالغة، حتى كانت لهم اتجاهات خاصة، خرجوها على أصول الإمام الشافعى، واستبطواها بتطبيق قواعده، ويسمون أصحاب الوجه. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى، للقواسى، ص 475.

<sup>473</sup> أي بين السماح وعدمه لا بين الفسخ والإجازة، فلا يختار المشتري إلا بعد تخير البائع. البجيري، 2/406.

<sup>474</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>475</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/363.

<sup>476</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ»، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ص 390 (2187)، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّمَرِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهُ، وَلَا يَبْيَغَ إِلَّا بِالْتَّبَارِ وَالتَّرْقِيمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا». كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الشمرة قبل بدء صلالتها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، 2/23 (1536).

والمازينة من الزَّيْن وهو الدَّفع، لكتة العَيْنِ فيها فيزيد المَعْبُون دفعه والغابن خلافه فيتدافعن. وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهم بما ذكر، وإن فقد علماً مَّا مَرَّ.

(ورِحْصٌ فِي) بيع (العَرَابِيَا) جمع عَرِيَّةٍ وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنَّها عَرِيَّةٌ عن حكم جميع البستان، (وهي بيع رُطْبٍ أو عَنْبٍ على شجر خرضاً، ولو لأغنية بتمر أو زبيب كيلاً)؛ «لأنَّهُ أَرْحَصَ فِيهَا فِي الرُّطْبِ» رواه الشَّيْخان<sup>477</sup>، وقياس به العنبر بجامع أنَّ كُلَّاً منهما زَكُوْيٌ يمكن خرضاً ويدُدْخُرُ يابسه، وظاهر الخبر التَّسويَّة بين الفقراء والأغنياء، وما ورد مَّا ظاهره تخصيص ذلك بالفقراء ضعيف، وبتقدير صحته فما<sup>478</sup> ذكر فيه حكمة المشروعيَّة، ثمَّ قد يعمُّ الحكم<sup>479</sup> كما في الرَّمل والاضطباب<sup>480</sup>، وكالرُّطب البُسْرُ بعد بدُّو صلاحه؛ لأنَّ الحاجة إليه كَهِيَ إلى الرُّطب، ذكره الماوردي<sup>481</sup>، قيل: ومثله الحِصْرُمُ، ورُدَّ بِأَنَّ الحِصْرَمَ لم يُدْعَ به صلاح العنبر، وبِأَنَّ الحِصْرَمَ لا يدخله؛ لأنَّه لم يتناول كِبُره بخلاف البسر فيهما. وقولي: "خرضاً" من زيادي، ودخل بقولي: "كيلاً" ما لو باع ذلك بتمر أو زبيب على الشَّجَرِ كيلاً، بخلاف ما لو باعه به خرضاً، فتقيد الأصل كغيره بالأرض جري على الغالب وإن فهم بعضهم أَنَّا قيد معتبر فتَّب عليه المنع في ذلك مطلقاً، وهذا لم يقيِّد بها في الروضة وأصلها. ومحلُّ الرُّخصة (فيما دون خمسة أوسق<sup>482</sup>) بتقدير الجفاف<sup>483</sup> بمثله، روى / [78 و]  
الشَّيْخان: «أَنَّ الَّبَيِّنَ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سُقِّيَ أَوْ فِي حَمْسَةٍ أَوْ سُقِّيَ»<sup>484</sup>

<sup>477</sup> روى البخاري عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال: «رِحْصَ النَّبَيِّ أَنْ تُبَاعُ الْعَرَابِيَا بِحَرْصِهَا مَرَّ». كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له مَرَّ أو شرب في حائط أو نخل، ص 429 (2380)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرابي، 3/19 (1539).

<sup>478</sup> ج: فيما.

<sup>479</sup> قال الزركشي: "إنَّ الحِكْمَ إذا شرَعَ لِحِكْمَةٍ أَوْ سَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ، هُلْ يَقِنُ الْحِكْمَ تَمَسِّكًا بِعُمُومِ الْفَلْقَةِ، أَوْ لَا يَقِنُ نَظَرًا لِلْعُلُلِ؟ ... ترجيحهم تعليم الحِكْمَ كَمَا في الرَّمَلِ، والاضطباب في الطَّوَافِ. وجعل الرافعي منه أنَّ العَرَابِيَا لا تختصُّ بالحاوبيَّة على الصَّحِّحِ، وإنْ كان سبب الرُّخصة ورد في الحاوبيَّة تمَسِّكًا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ". البحر المحيط في أصول الفقه، 220/3.

<sup>480</sup> فإنَّ حكمة المشروعيَّة فيهما أنَّ المشرَّكِينَ كانوا يظنُّونَ ضعفَ الصَّحَابَةِ حيث قالوا: أَضْعَفُهُمْ حَمِيَّ يَثْرَبُ فَفَعَلُوهُمَا لِيَظْنُوا أَنْهُمْ أَقْرَيَاءُ فِيهَا. البجرمي، 408/2.

<sup>481</sup> قال الماوردي: "لا يجوز في العرابي إلا فيما بدا صلاحه بسراً كان أو رطباً". الحاوي الكبير، 5/218، وكذا قال الروياني في بحر المذهب بزيادة بسيطة، 508/4.

<sup>482</sup> الوسق: ستون صاعاً، والصاع يعادل 2175 غ ، فيكون الوسق 5,130 كغ تقريباً.

<sup>483</sup> ج: الجفات.

<sup>484</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له مَرَّ أو شرب في حائط أو نخل، ص 429 (2382)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرابي، 3/20-21 (1541).

شك داود بن الحصين أحد رواه فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قوله<sup>485</sup>، وظاهر أن محمل الرخصة فيها إذا لم يتعلق بها حق الركاه<sup>486</sup> بأن كان الموجود دون خمسة أوسق أو خرص على المالك<sup>487</sup>، أما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك، (إإن زاد) على ما دونها (في صفات) كل منها دون خمسة (جاز) سواء أتعددت الصفة بتعدد العقد أم بتعدد المشتري أم البائع<sup>488</sup>.

(شرط) في صحة بيع العرايا (تقابض) في المجلس؛ لأنّه بيع مطعم بمطعم (بتسلیم تمر أو زبيب) كيلا (وتخلية في شجر)، ومعلوم أنه لا بد من المماطلة، فإن تلف الرطب أو العنبر فذاك، وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب، فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر، وإن كان أكثر فالعقد باطل، وخرج بالرطب والعنبر سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش؛ لأنّها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها. وقولي: "أو زبيب" من زيادي وهذا عبرٌ بشجر بدل تعبيره بنخل.

<sup>485</sup> انظر: الأم للشافعى، 4/112.

<sup>486</sup> والحاصل أنه لا يجوز بيع العرايا إلا بتسع شروط: أن يكون المبيع عيناً أو رطباً، وأن يكون ما على الأرض مكيلاً والآخر مخروضاً، وأن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً، وأن يكون الرطب على رؤوس الأشجار، وأن يكون دون خمسة أوسق، وأن يتقابلضاً قبل التفرق، وأن يكون بداع صلاحه، وأن لا يتعلّق به زكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه. البجيرمي، 2/409.

<sup>487</sup> أي وضمن المالك حق المستحقين في ذمته وكان موسراً. المصدر السابق، 2/409.

<sup>488</sup> س - أم البائع.

## (باب الاختلاف في كيفية العقد)

هو<sup>489</sup> أعم من تعبيره بـ "اختلاف المتباعين"، وكذا تعبيري بـ "العقد والعوض" فيما يأتي أعم من تعبيره بـ "البيع والثمن والمبيع".

لو (اختلف مالكًا أمر عقد) من مالكين، أو نائبيهما، أو وارثييهما، أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه، أو نائب أحدهما ووارث الآخر (في صفة عقد معاوضة، وقد صح كقدر عوض) من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو البائع مثلاً في الثمن أكثر (أو جنسه) كذهب وفضة، - والتصريح به من زيادي - (أو صفتة) كصحاح ومحكمة (أو أجل أو قدره) كشهر أو شهرين، (ولا بيته) لأحدهما (أو) لكلٍّ منهما بيته، و (تعارضاً) بأن لم تؤرخا بتاريخين، - وهو من زيادي - (تحالفاً)<sup>490</sup>، وقولي: (غالباً) من زيادي.

وخرج به مسائل منها: ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الإقالة<sup>491</sup> أو التلف<sup>492</sup>، أو في عين نحو المبيع والثمن معاً؛ فلا تحالف، بل يحلف مدعى النقص في الأولى بشقيها؛ لأنّه غرام، وكلٌّ منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الأصل، وعدلت عن قوله: "اتفقا على صحة البيع" إلى قوله: "وقد صح"؛ لأن الشّرط وجود الصّحة لا الاتّفاق عليها، ففي الروضة كأصلها لو قال: بعثك بألف فقال: بل بخمسة وسبعين<sup>493</sup> خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد<sup>494</sup>، ثم يتحالفان (فيحلف كل منهما بعيننا) واحدة (تجمع نفيها) لقول صاحبه (وإباتنا) لقوله، فيقول البائع مثلاً: والله ما بعث بكذا ولقد بعث بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا، أمّا حلف كلٍّ منهما فلخبر مسلم: «اليمين على المدعى عليه»<sup>495</sup>، وكلٌّ منهما مدعى عليه كما أنه مدّع، وأمّا أنه في يمين

<sup>489</sup> س، ج: هذا.

<sup>490</sup> س، ج: وخرج بزيادي غالباً مسائل ...

<sup>491</sup> كان باعه ثوباً بعشرين ثم أقاله وقيل، ثم أتى المشتري بالثوب فقال البائع: ما بعثك إلا ثوبين، فيحلف المشتري أنه ثوب واحد؛ لأنّه مدعى النقص. البجيري، 412/2.

<sup>492</sup> أي: الذي يفسخ به العقد، بأن قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تلف في يده بآفة معاوية أو باتفاق البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلاً أو قدر المبيع الذي يرجع بقيمتها. المصدر السابق، 413/2.

<sup>493</sup> الزُّقُّ، بالكسر: الظرف. المصباح المنير للغوصي (ز ق ق).

<sup>494</sup> الروضة للنووي، 3/233، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 379/4.

<sup>495</sup> روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ يَدْعَوْهُمْ، لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَمَوَالِهِمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ». كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، 173/2 (1711).

واحدة فلأنَّ الدَّعوى واحدة، ومنفيٌ كُلٌّ منها في ضمن مثبته فجاز التَّعُرض في اليمين الواحدة للنَّفي والإثبات، ولأنَّها أقرب لفصل الخصومة، وظاهرٌ أنَّ الوارث إنما يحلف على نفي العلم.

(ويبدأ) في اليمين (بنفي)، لأنَّه الأصل فيها. (وابع) مثلاً لأنَّ جانبه أقوى؛ لأنَّ المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التَّحالف، وأنَّ ملكه على الثَّمن قد تمَّ بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتمُّ إلَّا بالقبض، فمحالٌ ذلك إذا كان المبيع معيناً والثَّمن في الدِّمة، ففي العكس يبدأ بالمشتري، وفيما إذا كانا معينين أو في الدِّمة يستويان فيتخيرُ الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيِّهما (ندباً) لا وجوباً؛ لحصول المقصود بكلٍّ منها وهذا من زياطي. (ثم) بعد تحالفهما (إنْ أعرض) عن الخصومة (أو تراضياً) بما قاله أحدهما ظاهرٌ بقاء العقد به في الثانية والإعراض عنهما<sup>496</sup> في الأولى وهي من زياطي، (ولأنَّ وإن سمح أحدهما) للآخر بما ادعاه (أجبر الآخر) وهذا من زياطي، (ولأنَّ فسخه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكلٍّ منهم فسخه؛ لأنَّه فسخ لاستدراك الظُّلامة فأشبه الفسخ بالعيوب، لكنهم اقتصرت في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النُّجوم وعدم قبضه، وسيأتي بيان ذلك في الكتابة. (ثم) بعد الفسخ (يردُّ مبيعاً) مثلاً (بزيادة) له (متصلة وأرش عيب) فيه إن تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يُضمن كُلُّها، وذكر الزيادة المتصلة من زياطي، (فإنْ تلفَ) حسناً أو شرعاً كأنَّ وقفةً أو باعه أو كاتبه (رَدَ مثله) إنْ كان مثلياً، وهذا من زياطي، (أو قيمته حين تلفَ) حسناً أو شرعاً إنْ كان متقوِّماً، وإن رهنه للبائع قيمته أو انتظارِ فكاكه أو أجراه فله أخذه ولا ينزعه من يد المكتري / [ظ78]

حيث تنقضي المدة، والمسمى للمشتري، وعليه للبائع أجراً مثل ما بقي منها، واعتبرت قيمة المتقوِّم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد؛ لأنَّ الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار.

(ولو ادعى) أحدهما (بيعاً والآخر هبةً) لأنَّه<sup>497</sup> بكته<sup>497</sup> ف قال: بل وهبتيه (حلف كلاً) منها (على نفي دعوى الآخر ثم يردُّه) لزوماً (مدعيها) أي الهبة (بزوايده) المتصلة والمنفصلة؛ إذ لا ملك له فيه ظاهراً، وإنما لم يتحالفاً؛ لأنَّهما لم يتتفقاً على عقد كما علم ذلك من أول الباب، وإنما ذُكر هنا ليترتب عليه ردَّ الزَّوائد فإنَّه قد يخفى، (أو) ادعى أحدهما (صحته) أي البيع (والآخر فساده) لأنَّ ادعى اشتماله على شرط فاسد (حلف مدعيها) أي الصَّحة فيصدق؛ لأنَّ الظَّاهر معه، وخرج بزيادي

<sup>496</sup> ج: عنها.

<sup>497</sup> ج: بكتك.

(غالباً) مسائل منها:<sup>498</sup> ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذُّرْخَانِ ثُمَّ أَدَعَى إِرَادَةً بِرَاعٍ مُعِينٍ لِيُفَسِّدَ  
البيع وادَّعَى المشتري شيوخه فيصدق البائع بيمنيه، وما لو اختلفا هل وقع الصُّلح على الإنكار أو  
الاعتراف فيصدق مدَّعِي الإنكار؛ لأنَّه الغالب.

(لو رَدَ) المشتري مثلًا (**مَبِيعَا مَعِينَا**) هو أولى من تعبيره بالعبد (**مَعِيناً فَأَنْكَرَ الْبَائِعَ أَنَّهُ الْمَبِيعَ**  
حلف) البائع فيصدق؛ لأنَّ الأصل مضي العقد على السَّلامة، فإنْ كان المبيع في الدِّمَة ولو مسلماً فيه  
بأنْ يقبض المشتري، ولو مسلماً المؤذى عمَّا في الدِّمَة ثُمَّ يأتي بمعيب يقول البائع ولو مسلماً إليه: ليس  
هذا المقبوض فيحلف المشتري أنَّ هذا هو المقوض؛ لأنَّ الأصلبقاء شغل ذمة البائع، ويجيء مثل  
ذلك في الشَّمن فيحلف المشتري في المعين، والبائع فيما في الدِّمَة، وذكر التَّحْلِيف من زيادي.

---

<sup>498</sup> الأصل - مسائل منها.

<sup>499</sup> س - مثلًا.

## (باب) في معاملة الرقيق عبداً كان أو أمة

فتعبيري به فيما يأتي أولى من تعبيره به: "العبد"، وإن قال ابن حزم<sup>500</sup>: لفظ العبد يتناول الأمة<sup>501</sup>.

(الرقيق) تصرفاته ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع، وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة وهو ما ذكرته بقولي: (لا يصح تصرفه في مالي) هو أولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض (بغير إذن سيد) فيه (وإن سكت عليه)، لأنّه محجور عليه لحق سيد (فيه) أي المبيع أو نحوه سواء أكان بيده أم بيد سيد (ملكه)؛ لأنّه لم يخرج عن ملكه، ولو أدى التّمن من مال سيد استردّ أيضاً، (إن تلف في يده) أي يد الرّقيق (ضمنه في ذمته)؛ لأنّه ثبت بربما مستحقة ولم يأذن السيد فيه، (أو) تلف في (يد سيد ضمـن المالك أيهما شاء)؛ لوضع يدهما عليه بغير حق، (و) لكن (الرقيق إنما يطالب بعد عتق) له أو لبعضه؛ لأنّه لا مال له قبل ذلك.

(وإن أذن له) سيد (في تجارة تصرف بحسب إذنه) بفتح السين أي بقدرها، فإن أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتتجاوزه، ويستفيد بالإذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطريق وحمل متعاع إلى حانوت وردد بعيّب ومحاصمه في عهده، (وإن أبق) فإنه يتصرف بحسب إذنه له ولا يعزل بذلك؛ لأنّه معصية فلا توجب الحجر، وله التصرف في البلدة التي أبق إليها إلا إن خص سيد الإذن بغيرها، وظاهر أنّ شرط صحة تصرف الرّقيق بالإذن كونه بحيث يصح تصرفه<sup>502</sup> لنفسه لو كان حراً، (وليس له) بالإذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقبة ومنفعة ولا في كسبه، (ولا إذن) لرقیقه أو غيره (في تجارة)؛ لأنّما لا تتناول شيئاً منها ولا ينفع على نفسه من مال التجارة، وتعبيري به: "الثّبرع والتصرف" أعمّ من تعبيره به: "التصدق والإجارة".

<sup>500</sup> أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، (ت 456هـ) عالم الأنجلوس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة، وكانت له ولائيه من قبله رياسة الوزارة وتدمير المملكة، فزهد بما وتوجه إلى العلم، حتى أصبح من الأعلام، انتقده علماء عصره لخدة لسانه ولظهوره في استبطاط الأحكام. له تصانيف أشهرها الخلقي في الفقه، وجهرة أنساب العرب وهو من أجيال كتب الأنساب. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، 1/37-38.

<sup>501</sup> انظر: الخلقي بالأثار لابن حزم، 7/336.

<sup>502</sup> ج - تصرفه.

(ولا يعامل سِيَدَه) ببيع وشراء وإحارة وغيرها؛ لأنَّ تصرفه لسِيَدِه، بخلاف المكاتب، وسيأتي في الإقرار صحة إقراره بديون معاملة وغيرها. (ومن عرف رَقْه لم يعامله) أي لم يجز أن يعامله (حَتَّى يعلم الإذن بسماع سِيَدِه أو بيته أو شیع) بين الناس حفظاً ماله، قال السُّبْكُي<sup>503</sup>: وينبغي جوازه بخبر عدل واحد؛ لحصول الظنّ به، وإن كان لا يكفي عند الحاكم، كما لا يكفي سماعه من السَّيِّد ولا الشیع<sup>504</sup>، وخرج بما ذكر قول الرَّقيق: أنا مأذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لأنَّه متهم.

(ولو تلف في يد مأذون) له (ثُن سلعة باعها فاستحقَّت) أي فخررت مستحقةً (رجع عليه مشتر بيدله) أي ثمنها؛ لأنَّه المباشر للعقد فتعلّق<sup>505</sup> به العهدة، فقولُ الأصل بيدلها أي بدل ثمنها، (وله مطالبة السَّيِّد به كما يطالب بشمن ما اشتراه الرَّقيق) وإن كان بيد الرَّقيق وفاء؛ لأنَّ العقد له فكانه العاقد.

(ولا يتعلّق دين تجارتِه برقبته)؛ لأنَّ ثبت بربما مستحقةً (ولا بذمَّة سِيَدِه) وإن اعتقه أو باعه؛ لأنَّه المباشر للعقد، (بل) يتعلّق (بمال تجارتِه) أصلاً وربما، (وبكسبه) / [و79] باصطياد ونحوه، بقيد زدته بقولي: (قبل حَجَرٍ) فيؤدي منهما؛ لاقتضاء العرف والإذن ذلك، ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرَّقيق إلى أن يعتق فيطالب به، ولا ينافي ما ذكر من أنَّ ذلك لا يتعلّق بذمَّة السَّيِّد مطالبه به؛ إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمَّة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والمولسر بنفقة المضطَرِّ، والمراد أنَّه يطالب ليردّي مما في يد الرَّقيق لا من غيره، ولو مما كسبه الرَّقيق بعد الحجر عليه، وفائدة مطالبة السَّيِّد بذلك إذا لم يكن في يد الرَّقيق وفاءً احتمالُ أنَّه يؤدّيه؛ لأنَّ له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمَّته، فإنَّ أدَاءه برأته ذمة الرَّقيق وإنَّه فلا.

<sup>503</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفَّ.

<sup>504</sup> صورة هذه المسألة: أنه إذا أنكر السيد الإذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل أنه سمع الإذن من السيد أو من الإشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت الإذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به. البجيرمي، 424/2.

<sup>505</sup> س: فيتعلق.

(ولا يملك) الرقيق (ولو بتمليك) من سيد أو غيره؛ لأنه ليس أهلاً للملك، وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ»<sup>506</sup> للاختصاص لا للملك، وتعبيرني بما ذكر أعمُ من قوله: "ولا يملك بتمليك سيده".

---

<sup>506</sup> عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعُ». رواه البخاري، كتاب المسافة، باب الرجل يكون له مِرْأَةً أو شرب في حائط أو نخل، ص 328 (2379)، ومسلم عنه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، .(1543) 23/3

## (كتاب السَّلْم)

ويقال له: السَّلْفُ. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدَيْنِ﴾ [البقرة: 282/2]، فسَرَّها ابن عَبَّاسٌ بالسَّلْمِ<sup>507</sup>، وخبر الصَّحَّاحَيْنِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»<sup>508</sup>.

(هو بيع) شيءٌ (موصوف في ذمةٍ بلفظ سلم)؛ لأنَّه بلفظ البيع بيع لا سَلْمًا على ما صحَّحَه الشَّيْخَانِ<sup>509</sup>، لكنَّ نقل الإسنويٍّ فيه اضطراباً وقال: الفتوى على ترجيح أنَّه سلم وعراه للنَّصِّ<sup>510</sup> وغيره، واختاره الشُّبُكُيُّ<sup>511</sup> وغيره، والتحقيق أنَّه بيعٌ نظرًاً للفظِ، سلمٌ نظراً للمعنى فلا منافاة بين النَّصِّ وغيره، لكنَّ الأحكام تابعة للمعنى المافق للنَّصِّ حتَّى يمتنع الاستبدال فيه كما مرَّ وفاقاً للجمهور خلافاً لما في الروضة كأصلها، ويدلُّ لذلك ما ذكروه في إجارة الديمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظراً للمعنى، ثمَّ محلُّ الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السَّلْمِ، وإنَّما وقع سلماً كما جزم به الشَّيْخَانِ في تفريق الصَّفَقة<sup>512</sup>.

(فلو أسلم في معينٍ) كأنَّ قال: أسلمتُ إليك هذا التَّوْبَ في هذا العبد فقبل (لم ينعقد) سلماً؛ لانتفاء الديمية، ولا بيعاً لاختلال اللَّفظ؛ لأنَّ لفظ السَّلْمِ يقتضي الديمية، وهذا جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللَّفظ، وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قويَّ كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعاً.

(وشُرُطَ له مع شروط البيع) غير الرُّؤية سبعة أمور: أحدها - وهو من زياطي - (حلول رأسِ مالٍ) كالرسبا.

(و) ثانيةً (تسليمه بالجلس) قبل التَّفْرُقِ؛ إذ لو تأَخَّرَ لكان ذلك في معنى بيع الكالى بالكالى إنْ كان رأس المال في الديمة، ولأنَّ السَّلْمَ عقدَ غَرِيرٍ جُوْزٍ للحاجة فلا يُضمُّ إليه غَرِيرٌ آخرٌ، (ولو) كان رأس

<sup>507</sup> انظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن لحمد بن جرير الطبرى، 6/44.

<sup>508</sup> رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ص 399 (2240)، ومسلم عنه، كتاب المساقاة، باب السلم، 3/71-72 (1604).

<sup>509</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/395، والروضة للنبوى، 3/246.

<sup>510</sup> انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعى للإسنوى، 5/288-289.

<sup>511</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفَّ.

<sup>512</sup> لم أغير على هذه المسألة عند الشَّيْخَيْنِ.

المال (منفعة)<sup>513</sup> فيشترط تسليمها بالجنس، (وتسليمها بتسليم العين) وإن كان المعتبر في السّلّم القبض الحقيقیٌ كما سيأتي؛ لأنَّ ذلك هو الممکن في قبضها لأنَّها تابعة للعين. (فلو أطلق) رأس المال في العقد: كأسلمت إليك ديناراً في ذمَّتي في كذا (ثم) عَيْنٌ و (سَلَمٌ فِيهِ) أي في المجلس (صَحَّ) لوجود الشرط، (كما لو أودعه) فيه المُسْلِمُ إِلَيْهِ (بعد قبضه المُسْلِم) أو رَدَّهُ إِلَيْهِ عن دين فِإِنَّهُ يصُحُّ خلافاً للروايات<sup>514</sup> في الثانية؛ لأنَّ تصرُّف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك، (لا إن أحيل به) من المسلم فلا يصُحُّ السّلّم (وإن قبض فيه) أي قبضه الحتال وهو المسلم إليه في المجلس؛ لأنَّ بالحالة يتحوَّل الحقُّ إلى ذمَّة المحال عليه فهو يؤذِّيه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم، نعم إن قبضه من الحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلَّمه إليه في المجلس صَحَّ، ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقَا قبل التَّسليم لم يصُحُّ السّلّم وإن جعلنا الحالة قبضاً؛ لأنَّ المعتبر هنا القبض الحقيقیٌ، وهذا لا يكفي فيه الإبراء، فإنْ أذن المسلم إليه للمسِلم في التَّسليم إلى الحتال ففعل في المجلس صَحَّ وكان وكيلاً عنه في القبض، وعلم مما ذكرُه أولاً ما صَرَحَ به الأصل من أنَّ رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره.

(ومتى فسخ) السّلّم بمقتضى له، (وهو) أي رأس المال (باقٍ رُدُّ) بعينه (وإن عُيِّنَ في المجلس) لا في العقد؛ لأنَّه عيُّن مال المسلم، فإنْ كان تالفاً رَدَّ بدلـه من مثل أو قيمة.

(و) ثالثها (بيان محلٍ) بفتح الحاء أي مكان (التَّسليم) للمسِلم فيه (إن أسلم في مؤجل<sup>515</sup> بمحلٍ لا يصلح له) أي للتسليـم<sup>516</sup> (أولـحملـه) أي المسِلم فيه (مؤنة)؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمـكـنة في ذلك، أمـا إذا<sup>517</sup> أسلم في حـالـ أو في مؤـجلـ لكنـ بمـحلـ يصلـحـ للـتسـليـمـ ولاـ مؤـنةـ لـحملـهـ فلاـ يـشـرـطـ فيهـ ذلكـ. ويـتعـيـنـ محلـ العـقـدـ للـتسـليـمـ وإنـ عـيـّـنـاـ<sup>518</sup> غيرـهـ تعـيـّـنـ، والمـرادـ بمـحلـ العـقـدـ تلكـ المـحـلـةـ لاـ ذـلـكـ

<sup>513</sup> كأسلمت إليك منفعة نفسـيـ، أو خدمـيـ شـهـراـ، أو تعـليمـيـ سـورـةـ كـنـداـ، وإـذاـ سـلـمـ نـفـسـهـ لـيـسـ لـهـ إـخـرـاجـهـ. البـجـرـمـيـ، 429/2.

<sup>514</sup> انظرـ نـخـواـ منـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فيـ بـحـرـ المـذـهـبـ لـلـرـوـيـاتـ، 165/5.

<sup>515</sup> جـ - فيـ مؤـجلـ.

<sup>516</sup> جـ + حالـاـ كانـ أوـ مؤـجلـ أوـ يصلـحـ لـكنـ أـجـلـ. هـذـهـ زـيـادـةـ ضـرـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ الأـصـلـ وأـشـارـ النـاسـخـ إـلـىـ وجـودـهـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ.

<sup>517</sup> جـ: صـلـحـ لـلـتـسـليـمـ وـالـسـلـمـ حـالـ أوـ مؤـجلـ لـأـمـنـةـ لـحملـهـ ذـلـكـ فـيـ فـلـاـ...

<sup>518</sup> جـ: عـيـّـنـ.

الحالٌ بعينه، ولو عيّنا مملاً فخرج عن صلاحية التسليم /79 ط] تعين أقرب محلٍ صالحٍ على الأقسٰس في الروضة<sup>519</sup>، وقولي: "مؤجل"<sup>520</sup> من زيادي.

(وصح) السَّلْمُ (حَالٌ وَمُؤَجَّلًا) بأن يصرّح بهما، أمّا المؤجل فبالنّصّ والإجماع، وأمّا الحال فبالأولى بعده عن الغرر، ولا ينفع بالكتاب؛ لأنَّ الأجل فيها إنما وجوب لعدم قدرة الرّأيق والحلول ينافي ذلك. والتّأجيل يكون (بأجل يعرفانه) أي يعرفه العاقدان (أو عدلان) غيرهما أو عدد تواتر ولو من كفار (كإلى عيد، أو جمادى ويحمل على الأول) الذي يليه من العيدين أو جمادين لتحقيق الاسم به، وخرج بذلك المجهول كإلى الحصاد أو في شهر كذا؛ فلا يصحُّ، وقولي: "يعرفانه أو عدلان" أولى من قوله: "ويشترط العلم بالأجل". (ومطلقه) أي السَّلْمُ بأن يطلق عن الحلول والتّأجيل (حال) كالثّمن في البيع المطلق، (وإن عيّنا شهوراً ولو غير عربية) كالفرس والرُّوم (صح)؛ لأنَّها معلومة مضبوطة، (ومطلقتها هالية)؛ لأنَّها عُرفتُ الشّرع وذلك بأن يقع العقد أولاً لها، (فإن انكسر شهر) منها بأن وقع العقد في أثناءه (حسب الباقي) بعده (بأهلة وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها، ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخّر انتهاء الأجل عن العقد، نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشّهر أكفي بالأشهر بعده بالأهلة إن نقص بعضها ولا ينتمي اليوم مما بعدها وإن نقص آخرها؛ لأنَّها مضت عربية كوالمل، ويُنتمي من الآخر إن كمل.

(و) رابعها (قدرة على تسليم) للمسلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السَّلْمِ الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرّطب في الشّتاء لم يصحُّ، وهذا الشرطُ في الحقيقة من شروط البيع، وإنما صرّح به هنا مع الاعتناء عنه بقولي: مع شروط البيع؛ ليترتّب عليه ما يأتي، ولأنَّ المقصود بيان محلِّ القدرة وهو حالة وجوب التّسليم، وهي نارة تقترن بالعقد لكون السَّلْمِ حالاً وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلًا كما تقرّر، بخلاف البيع للمعيّن فإنَّ المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقاً. وخرج بزيادي (بلا مشقة عظيمة) ما لو ظنَّ حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكرة<sup>521</sup> فإنه لا يصحُّ كما قال الشّيخان: إنه الأقرب إلى كلام الأكثر<sup>522</sup>. (لو) كان المسلم فيه

<sup>519</sup> الروضة للنووي، 3/253.

<sup>520</sup> ج: أصل؛ س: في مؤجل.

<sup>521</sup> باكرة الفاكهة: أول ما يدرك منها، قال أبو الحاتم: الباكرة من كل فاكهة: ما عجل الإخراج، والجمع: الباكير والباكرات. المصباح المنير للفيومي (بـ كـ رـ).

<sup>522</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/401، الروضة للنووي، 3/251.

يوجد (بِحَلٍ) آخرٌ فيصحُّ إنْ (اعتيد نقله) منه لبيع، فإنْ لم يعتد نقله له بَأْنَ تُقلَّ له نادراً أو لم يُنقل له أصلاً أو اعتيد نقله لغير البيع كالمهديَّة؛ لم يصحَّ السَّلْمُ فيه لعدم القدرة عليه.

(فُلو أسلَمَ فِيمَا يَعُزُّ) وجوده إِمَّا لقوله (كصِيد بِحَلٍ عَزَّةً) أي بِحَلٍ يَعُزُّ وجوده فيه (و) إِمَّا لاستقصاء<sup>523</sup> وصفه الذي لا بدَّ منه في المسلم فيه مثل (أُولُو كبار وياقوت، و) إِمَّا لندرة اجتماعه مع الصِّفات مثل (أَمَّةٌ وَأَخْتَهَا أَوْ وَلَدَهَا لَمْ يَصُحُّ) فيه؛ لانتفاء الوُثُوق بتسليميه في الأولى، ولندرة اجتماعه مع الصِّفات المشروط ذكرها في الآخرين، وخرج بالكتاب الصِّغارُ فيجوز السَّلْمُ فيها كيلاً وزناً وهي ما تُطلب<sup>524</sup> للتداوي، والكتاب ما تُطلب<sup>525</sup> للتنزيه، قال الماورديُّ: ويجوز السَّلْمُ في البَلْوَر بخلاف العقيق<sup>526</sup> لاختلاف أحجاره<sup>527</sup>، (أو) أسلَمَ (فِيمَا يَعُزُّ فَانْقَطَعَ) كُلُّهُ أو بعضه (في حِلَّه) بكسر الحاء أي وقت حلوله (خَيْرٌ) على التَّارِيخ بين فسخه والصَّبر حتَّى يوجد فيطالب به، فإنْ أجاز ثُمَّ بدا له أن يفسخ مُكِّنٌ من الفسخ، ولو أسقط حَقَّه من الفسخ لم يسقط على الأصل في الرَّوْضَة<sup>528</sup>، وعلم من تخierre أنه لا ينفسخ السَّلْمُ بذلك بخلاف تلف المبيع؛ لأنَّ المسلمين فيه يتعلَّق بالذِّمة (لا قبل انقطاعه فيه) أي في المخل<sup>529</sup> (وَإِنْ عَلِمْتَ قَبْلَه) أي فلا خيار له قبله إذ لم يجيء وقت وجوب التَّسْلِيمِ.

(و) خامسها (علم بقدْرِ) له (كِيلًا) فيما يکال (أو نحوه) من وزن فيما يوزن، وعَدٌ فيما يُعدُّ، وذرع فيما يذرع؛ للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه، ومعلوم أنه لو أسلم في مزروع معدودٍ كُبُسْطٌ<sup>529</sup> اعتير مع الذَّرع العَدُّ.

(وصَحَّ نَحْوُ جُوزٍ) ممَّا جرمه كجرمه فأقلَّ أي سلمه (بوزن) وإن كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافاً للإمام<sup>530</sup> وإن تبعه الرَّافعِيُّ وكذا النَّوْوِيُّ<sup>531</sup> في غير شرح الوسيط<sup>532</sup>، (و) صَحَّ

<sup>523</sup> يعني: استبعاد.

<sup>524</sup> ج: يطلب.

<sup>525</sup> ج: يطلب.

<sup>526</sup> العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. المصباح للفيومي (ع ق ق).

<sup>527</sup> لم اعتير على هذا الكلام.

<sup>528</sup> الروضة للنبووي، 252/3.

<sup>529</sup> جمع بساط. أثبتتها الناسخ بإسكنان السين تخفيفها، وأما في أصلها فهي بالضَّئِّ.

<sup>530</sup> قال إمام الحرمين الجوني: "وذكر شيخي أنَّ السَّلْمَ يجوز في البيض وزناً، وكذلك في الجوز واللوز، وما في معناهما. وما ذكره في البيض سديد؛ فإنَّ قشورها لا تختلف اختلافاً به مبالغة. وإن زاد وزنُ قشور الكبار منها، فتلك الزيادة على نسبةٍ غير متفاوتةٍ بالإضافة إلى ما يقصد من الملح. فاما قشور الجوز، فاراها تختلف، فمنها راقق، ومنها غلاظ، ومنها ما ينفرك باليد للطافة القشور، ومنها ما يحتاج إلى معاناة في كسرها، فلست أرى السَّلْمَ

(موزون) أي سلمه (بكييل يُعدُّ) أي الكيل (فيه ضابطاً) لأن المقصود معرفة القدر<sup>533</sup> كدقيق وما صَعِرَ جرمـه كجوز ولوز وإن كان في نوع يكثـر اختلافـه بما مرـ، بخلافـ ما لا يُعدُ الكيل فيه ضابطاً كفـاتـ مـسـك وعـنـبر؛ لأنـ للقدر اليسـير منه مـاليةـ كـثـيرةـ والـكـيل لا يـعـدـ ضـابـطاـ فـيهـ، وكـبـطـيـخـ وبـاذـنجـانـ وـرـمانـ وـنـحـوـهاـ مـاـ كـبـرـ جـرمـهـ فـيـتـعـيـنـ فـيـهـ الـوـزـنـ فـلاـ يـكـفـيـ فـيهـ الـكـيلـ؛ لأنـهـ يـتـجـافـيـ فـيـ الـمـكـيـالـ، وـلـاـ العـدـ لـكـثـرةـ الـتـفـاوـتـ فـيـهـ، وـالـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـعـدـ وـالـوـزـنـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـفـسـدـ لـمـ يـأـتـيـ، بلـ لاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ الـبـطـيـخـ وـنـحـوـهاـ؛ لأنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ جـرمـهـ مـعـ وزـنـهـ فـيـوـرـثـ عـرـةـ الـوـجـوـدـ، وـقـوليـ يـعـدـ فـيـهـ / [80]ـ ضـابـطاـ أـولـيـ مـاـ ذـكـرـهـ. (وـ) صـحـ (مـكـيـلـ) أيـ سـلـمـهـ (بـوـزـنـ)ـ لـمـ مـرـ (لاـ بـمـاـ)ـ أيـ بـالـكـيلـ وـالـوـزـنـ مـعـاـ، فـلـوـ أـسـلـمـ فـيـ مـئـةـ صـاعـ بـرـ علىـ أـنـ وـزـنـهـ كـذـاـ لـمـ يـصـحـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـعـرـ وـجـوـدـهـ.

(وـوجـبـ فـيـ لـبـنـ)ـ بـكـسـرـ الـبـاءـ وـهـوـ الـطـلـبـ غـيرـ الـحـرـقـ (عـدـ وـسـنـ)ـ مـعـهـ (وـزـنـ)ـ فـيـقـولـ مـثـلاـ:ـ أـلـفـ لـبـنـةـ وـزـنـ كـلـ وـاحـدـةـ كـذـاـ؛ـ لأنـهـ يـضـرـبـ عنـ اـخـتـيـارـ فـلاـ يـعـرـ وـجـوـدـهـ وـالـأـمـرـ فـيـ وـزـنـهـ عـلـىـ التـقـرـيبـ،ـ لـكـنـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـذـكـرـ طـوـلـهـ وـعـرـضـهـ وـثـخـانـتـهـ وـأـنـهـ مـنـ طـيـنـ مـعـرـوفـ،ـ وـذـكـرـ سـنـ الـوـزـنـ مـنـ زـيـادـتـيـ.

(وـفـسـدـ)ـ السـلـمـ وـلـوـ حـالـاـ (بـتـعـيـنـ نـحـوـ مـكـيـالـ)ـ مـنـ مـيـزـانـ وـذـرـاعـ وـصـنـجـةـ<sup>534</sup>ـ (غـيرـ مـعـتـادـ)ـ كـكـوـزـ؛ـ لأنـهـ قـدـ يـتـلـفـ قـبـلـ قـبـضـ<sup>535</sup>ـ فـيـهـ غـرـ،ـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـالـ:ـ بـعـتـكـ مـلـءـ هـذـاـ الـكـوـزـ مـنـ هـذـهـ الصـبـرـةـ،ـ فـإـنـهـ يـصـحـ لـعـدـمـ الـغـرـرـ،ـ إـنـ كـانـ مـعـتـادـاـ لـمـ يـفـسـدـ السـلـمـ وـيـلـغـواـ تـعـيـنـهـ كـسـائـرـ الشـرـوـطـ الـتـيـ لـاـ غـرـضـ فـيـهـ،ـ وـيـقـومـ مـثـلـ الـمـعـيـنـ مـقـامـهـ،ـ فـلـوـ شـرـطـاـ أـنـ لـاـ يـيـدـلـ بـطـلـ السـلـمـ،ـ وـنـحـوـ مـنـ زـيـادـتـيـ.ـ (وـ)ـ فـسـدـ أـيـضاـ بـتـعـيـنـ (قـدـرـ مـنـ ثـمـ قـرـيـةـ قـلـيلـ)ـ؛ـ لأنـهـ قـدـ يـنـقـطـعـ فـلـاـ يـجـحـصـلـ مـنـهـ شـيـءـ،ـ لـاـ مـنـ ثـمـ قـرـيـةـ كـثـيرـ؛ـ لأنـهـ لـاـ يـنـقـطـعـ

مسـوـغاـ فيـ الـجـوـزـ وـمـاـ فـيـ مـعـناـهـ.ـ إـنـ ذـكـرـ وـزـنـهـ،ـ فـإـنـ أـمـكـنـ ضـبـطـ نـوـعـ مـنـهـ بـالـوـصـفـ يـقـرـبـ قـشـورـهـ،ـ ثـمـ اـعـتـمـدـ الـوـزـنـ،ـ وـلـمـ يـفـضـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـزـةـ الـوـجـوـدـ،ـ فـالـجـوـابـ الـجـوـازـ إـنـ اـقـضـيـ الـحـالـ ذـلـكـ.ـ خـاتـمـ الـطـلـبـ،ـ 50/6ـ.

<sup>531</sup> انـظـرـ:ـ الـعـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيـزـ لـلـرـافـعـيـ،ـ 406/4ـ،ـ وـالـرـوـضـةـ،ـ 3/255ـ.

<sup>532</sup>ـ هوـ التـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ الـوـسـيـطـ،ـ مـنـ أـوـاـخـرـ مـاـ صـنـفـهـ النـوـويـ،ـ جـعـلـهـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ أـنـوـاعـ مـتـعـلـقـةـ بـكـلـامـ الـوـسـيـطـ،ـ ضـرـورـيـةـ كـافـيـةـ مـلـنـ يـرـيدـ الـمـسـائـلـ الـمـوـجـوـدـةـ،ـ وـالـمـرـورـ عـلـىـ الـفـقـهـ كـلـهـ فـيـ زـمـنـ قـلـيلـ،ـ لـتـصـحـيـحـ مـسـائـلـهـ،ـ وـتـوـضـيـحـ أـدـلـتـهـ،ـ وـذـكـرـ أـغـالـيـطـهـ،ـ وـحلـ إـشـكـالـهـ،ـ وـتـقـرـيـجـ أـحـادـيـثـهـ،ـ وـذـكـرـ شـيـءـ مـنـ أـحـوالـ الـفـقـهـاءـ الـمـذـكـورـينـ فـيـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ انـظـرـ:ـ الـمـهـلـ الـعـذـبـ الـرـوـيـ لـلـسـخـاوـيـ،ـ صـ 22ـ.

<sup>533</sup>ـ سـ،ـ جـ:ـ الـمـقـدـارـ.

<sup>534</sup>ـ الـصـنـجـةـ:ـ الـسـنـجـةـ،ـ الـمـيـزـانـ،ـ مـعـربـ،ـ فـيـهـ لـغـتـانـ:ـ بـالـصـادـ وـالـسـينـ؛ـ وـالـسـينـ أـعـربـ وـأـفـصـحـ لـاـنـ الـصـادـ وـالـجـيمـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ كـلـمـةـ عـرـبـيـةـ.ـ الـمـصـبـاحـ الـلـفـيـوـمـيـ (ـسـ نـ جـ)ـ.ـ وـلـعـ الـمـرـادـ:ـ كـفـةـ الـمـيـزـانـ.

<sup>535</sup>ـ سـ،ـ جـ +ـ مـاـ فـيـ الـيـمـةـ فـيـوـيـدـيـ إـلـىـ التـنـازـعـ.ـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ ضـرـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـصـلـ وـوـضـعـ فـوـقـهـ دـائـرـةـ مـفـرـغـةـ غـيرـ مـنـقـوـطـةـ

<sup>536</sup>ـ سـ،ـ جـ -ـ فـيـهـ غـرـ.

غالباً، وتعبيرٍ بالقليل والكثير في التّمَر أولى من تعبيره بعما في القرية؛ إذ التّمَر قد يكثر في الصَّغيرة دون الكبيرة.

(و) سادسها (**معرفة أوصاف**) [للمسلم فيه أي معرفتها]<sup>537</sup> للعاددين وعدلين (**يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها**)، فإن فقدت لم يصح السَّلْم؛ لأنَّ البيع لا يتحمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأنَّ لا يتحمله وهو دين أولى، وخرج بالقيد الأول ما يتسامح بإهمال ذكره كالكُحْل والسمِّن في الرَّقيق، وبالثَّاني - وهو من زياحتي - كون الرَّقيق قويًا على العمل أو كتاباً مثلاً فإنه وصف يظهر به اختلاف غرض مع أنه لا يجب التَّعَرُض له؛ لأنَّ الأصل عدمه.

(و) سابعها (**ذكرها في العقد بلغة يعرفانها**) أي يعرفها العاددان ( **وعدلان**) غيرهما؛ ليرجع إليهما عند تنازع العاددين، فلو جهلاها<sup>538</sup> أو أحدهما أو غيرها لم يصح العقد، وهذا بخلاف ما مرَّ في الأجل من الاكتفاء بمعرفتهما أو معرفة عدلين غيرهما؛ لأنَّ الجهل ثمَّ راجع إلى الأجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز أن يتحمل ثمَّ ما لا يتحمل هنا، وليس المراد هنا وتمَّ عدلين معينين؛ إذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا في وقت المَحِلِّ فيتعذر<sup>539</sup> معرفتها<sup>540</sup>، بل المراد أن يوجد أبداً في الغالب ممَّن يعرفها عدلان أو أكثر، وتعبيرٍ به: "عدلين" أولى من تعبيره به: "غير العاددين"، (لا) ذكر (**جودة ورداة**) فيما يسلُّم فيه فلا يشترط ذكر شيءٍ منهما، (**ومطلعه**) أي المسلم فيه<sup>541</sup> بأن لم يقِيد بشيءٍ منهما (**جَنِيد**) للعرف وينزل على أقل درجاته، وكذا لو شرطَ شيءٍ منهما حيث يجوز، ولو شرط ردِّي نوع أو أرداً جاز لانضباطهما وطلب أرداً من المُحْضَر عنادٌ، بخلاف ما لو شرطَ ردِّي عيب لعدم انضباطه أو أجود؛ لأنَّ أقصاه غير معلوم.

إذا تقرَّر ذلك (**فيصح**) السَّلْم (**في منضبط وإن اختلف**) بعضه بعض مقصود أو غيره (**كعَتَابٍ وحَزِير**) من الثَّياب، الأول مركب من فُطن وحرير والثَّاني من إبرِيسِيم ووابِر أو صوف وهما مقصودُ أركاكُهما (**وشَهِيد**) بفتح الشِّين وضمِّها على الأشهر، مركب من عسلِه وشمعه خلقه فهو شبيه بالتمَر وفيه النَّوى،

<sup>537</sup> ما بين معقوفتين زيادة من: س. | ج + له.

<sup>538</sup> أي: اللغة.

<sup>539</sup> ج: فتعذر.

<sup>540</sup> ج: معرفتهما.

<sup>541</sup> الأصل: أي السَّلْم، وهو خطأ.

(وَجِئْنِ وَقْطِ) كُلٌّ منها فيه مع اللَّبْن المقصود الملح، والإِنْفَحَّة<sup>542</sup> من مصالحة، (وَخَلَّ تَرِ أو زَيْبِ) هو يحصل من اختلاطهما بالماء الَّذِي هو قوامه، فشهد وما بعده معطوفان على مجرور "الكاف" لا مجرور "في".

(لَا فِيمَا لَا يَنْضِبِطْ مَقْصُودُه كَهْرِيسَةٍ<sup>543</sup> وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ) هي مركبة من مسك وعنبر وعدو وكافور كما في الرَّوْضَةِ كَأَصْلَاهَا<sup>544</sup> وفي تحرير النَّوْوَيِّ ذَكْرُ الدُّهْنِ مَعَ الْأَوَّلَيْنِ<sup>545</sup> فقط، (وَخُفِّ مَرَكِبِ) لاشتماله على ظَهَارِهِ وِبِطَانَةٍ وَحْشَوِ، والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوضاعها، وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصحُّ السَّلَمُ فيه إنْ كَانَ جَدِيدًا وَاتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ إِلَّا امْتَنَعَ، وهذا ما حَرَرَهُ السُّبْكَيُّ<sup>546</sup> وغيره لكتَّابِهِمْ أَطْلَقُوا الصِّحَّةَ فِي غَيْرِ الْجَلْدِ، وَيَشَهِدُ مَا قَلَتْهُ صِحَّةُ السَّلَمُ فِي الشَّيَابِ الْمُخِيطَةِ الْجَدِيدَةِ دُونَ الْمَلْبُوْسَةِ، (وَتَرِيَاقٍ مَخْلُوطٍ) إِنْ كَانَ مَفْرَداً جَازَ السَّلَمُ فِيهِ، وَهُوَ بِنَاءٌ مُثَنَّاً أَوْ دَالٌ مَهْمَلَةً أَوْ طَاءٌ كَذَلِكَ مَكْسُورَاتٍ وَمَضْمُومَاتٍ فِيهِ سُتُّ لِغَاتٍ وَيَقَالُ: دِرَاقٌ وَطِرَاقٌ، (وَرَعُوسُ حَيَّانٍ)؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا مَقْصُودَةً وَلَا تَنْضِبِطُ بِالْوُصْفِ وَمَعْظُمُهَا عَظَمٌ وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

(وَلَا) في (مَا تَأْثِيرُ نَارِهِ غَيْرُ مَنْضَبِطِ) هو أَوْلَى مَمَّا عَبَرَ بِهِ، فَلَا يَصُحُّ السَّلَمُ فِي خَبْزٍ وَمَطْبُوحٍ وَمَشْوِيٍّ؛ لَا خَتْلَافُ الْغَرْضِ بِالْخَتْلَافِ تَأْثِيرُ النَّارِ فِيهِ وَتَعْدُرُ الضَّبْطَ، بِخَلْفِ مَا يَنْضِبِطُ تَأْثِيرُ نَارِهِ كَالْعَسْلِ الْمَصْفَى بِهَا وَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيزِ<sup>547</sup> وَالدَّبِيسِ<sup>548</sup> وَاللَّبِيَّا<sup>549</sup> فَيَصُحُّ السَّلَمُ فِيهَا كَمَا مَالَ إِلَى تَرْجِيْحِهِ النَّوْوَيِّ فِي الرَّوْضَةِ<sup>550</sup>، وَصَرَّحَ بِتَصْحِيحِ التَّبَيِّهِ فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةً<sup>551</sup> وَمُثَلَّ

<sup>542</sup> مَرَّ مَعْناها فِي آخِرِ "أَرْكَانِ الْبَيْعِ".

<sup>543</sup> مَرَّ مَعْناها فِي آخِرِ "بَابِ فِيمَا تُحْكَى عَنْهُ مِنِ الْبَيْعِ".

<sup>544</sup> الرَّوْضَةُ لِلنَّوْوَيِّ، 3/257، العَزِيزُ شَرَحُ الْوَجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ، 4/408.

<sup>545</sup> تحرير ألفاظ التبيه للنبووي، ص 189.

وكتاب تحرير ألفاظ التبيه -ويسى لغة الفقه- حرر النبووي فيه ألفاظ كتاب التبيه لأبي إسحاق الشيرازي، ذكر فيه جميع ما يتعلق باللغة وضبطه. وللنبووي تصحيح التبيه تعرض فيه لما خالف الشيرازي الراوح من المذهب. انظر: كشف الطعون لخاجي خليفة، 1/490.

<sup>546</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>547</sup> قال في المصباح: "نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعمجية لفقد فاعيل من الكلام العربى، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة." (فـ نـ ذـ). وقال البجيرمي في الحاشية: "هو العسل المأخوذ من أطراف القصب المسمى باللكلاليك أي الرعازيع وهو غير حلو"، 2/445.

<sup>548</sup> الدَّبِيسُ: عصارة الْأَطْبَابِ. الْمَصَبَّاحُ لِلْفَوْمَيِّ (دَبَّ سَ).

<sup>549</sup> أول اللبن بعد الولادة.

<sup>550</sup> الرَّوْضَةُ لِلنَّوْوَيِّ، 3/263.

<sup>551</sup> تصحيح التبيه للنبووي، 1/292.

بالمذكورات غير العسل، لكنَّ كلام الرافعِي يميل /[80 ظ] إلى المنع<sup>552</sup> كما في الربا، وبه جزم صاحب الأنوار<sup>553</sup> واعتمده الإسنوي<sup>554</sup>، ويؤيد الأول صحة السَّلْم في الأجر كما صحَّه الشِّيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب<sup>555</sup> الربا.

(ولا) في ( مختلف) أجزاءه (كُبُرَةٌ) أي قدر (وْكُوزٌ وَطَسِّ) بفتح الطَّاء وكسرها، ويقال فيه طَسْتُ، (وَفَمْقِمٌ<sup>556</sup> وَمَنَارَة) بفتح الميم، (وَطَجِير) بكسر الطَّاء الدَّسْت وفتحها التَّوْيِي، وقال الحريري<sup>557</sup>: فتحها من لحن النَّاس<sup>558</sup>، (مَعْمُولَة) كل منها لتعذر ضبطها، وخرج بعمولة المصوبية في قالب؛ فيصح السَّلْم فيها كما شمله الكلام الآتي، (وَجَلْد) لاختلاف الأجزاء في الرِّفَقَةِ والغَلْظَةِ، نعم يصح السَّلْم في قِطْعٍ منه مدبوغة وزنا، (وَبِصَحْ) السَّلْم (فِيمَا صُبَّ مِنْهَا) أي المذكورات، أي من أصلها المذاب (في قالب) - بفتح اللَّام أفصح من كسرها - (و) يصح في (أَسْطَال) مربعة أو مدوّرة، فإطلاقي لها عن تقييدها<sup>559</sup> بالمربيعة مع تأخيرها عمما صُبَّ منها في قالب أولى مما صنعه. ويصح السَّلْم في دراهم ودنانير بغيرهما، لا بمثلهما ولا في أحدهما بالأخر حالاً كان أو مؤجلاً.

(وُشْرِطَ فِي) السَّلْم في (رِقِيقٌ ذَكْرُ نَوْعِهِ كَتْرِكِيٌّ) أو حبشيٌّ، فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائيٌّ أو روميٌّ، (و) ذكر (لونه) إن اختلف كأبيض أو أسود (مع وصفه) لأن يصف بياضه بسمة أو شقرة وسوداه بصفاء أو كدرة، فإن لم يختلف لون الرَّقيق كالرِّنجي لم يجب ذكره، (و) ذكر (سِنَّة) كابن سنتٍ أو سبعٍ أو محتمٍ، (و) ذكر (قَدْه طولاً أو غَيْرِه) من قصر وزبرة (تقريباً) في الوصف والستنِ والقَدَّ، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجب لن دوره. ويعتمد قول الرَّقيق في الاحتلام وكذا في السنِ إن كان بالغاً، وإنما فقول سِنِّه إن ولد في الإسلام، وإنما فقول النَّحَاسِين أي

<sup>552</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعِي، 417/4-418.

<sup>553</sup> انظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأديلي، 1/503. وقد توسيع فيه بذكر الأمثلة فيُستفاد منه.

<sup>554</sup> قال الإسنوي: "الأصح في الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعِي". المهمات في شرح الروضة والرافعِي، 5/303.

<sup>555</sup> س - باب.

<sup>556</sup> الفُمْقَم: آية العطار، كذا آنية من نحاس يسخن فيه الماء، معَرَّب. المصباح للفيومي (ق م).

<sup>557</sup> القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري (ت 516هـ) كان أدبياً فاضلاً، بارعاً فصيحاً بليغاً، له تصانيف مشهورة منها: درة الغواص في أوهام الغواص، والمقامات، وملحة الأغراض وشرحها. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد كمال الدين الأنباري، ص 278.

<sup>558</sup> انظر: درة الغواص في أوهام الغواص للحريري، ص 121.

<sup>559</sup> ج: تقييد.

الدَّلَالِينَ بظُنُونِهِمْ، وَقُولِيٌّ: "أَوْ غَيْرِهِ" أَوْ لِمَنْ قَوْلَهُ: "وَقَصْرٌ" <sup>560</sup> (و) ذَكْرُ (ذَكْرُهُ أَوْ أَنْوَثُهُ) وَثِيَوَةٌ أَوْ بَكَارَةٌ، (لَا) ذَكْرُ (كَحْلٍ) بفتح الْكَافِ وَالْحَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَعْلُو جُفُونُ الْعَيْنَيْنِ سُوادًا مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ، (وَسِنَنٍ) فِي الْأُمَّةِ (وَنَحْوُهَا) كَمِلَاحَةٌ <sup>561</sup> وَدَعَجٌ: وَهُوَ شَدَّةُ سُوادِ الْعَيْنِ مَعَ سُعْتِهَا، وَتَكْلِشُ وَجْهٍ: وَهُوَ إِسْتَدَارَةٌ؛ لِتَسَامِحِ النَّاسِ بِإِهْمَالِهَا.

(و) شَرْطُ (فِي مَاشِيَةِ) مِنْ إِبْلٍ وَبَقْرٍ وَغَنَمٍ وَخِيلٍ وَبَغَالٍ وَحَمِيرٍ، - فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلَهُ: "وَفِي الإِبْلِ وَالْخِيلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ" - ذَكْرُ (تَلْكَ) أَيِّ الْأَمْرِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرَّقِيقِ مِنْ نَوْعٍ كَقَوْلِهِ: مِنْ نَعْمٍ بِلَدِ كَذَا أَوْ نَعْمٍ بَنِي فَلَانٍ، وَلَوْنٍ، وَذَكْرَةٍ أَوْ أَنْوَثَةٍ، وَسِنٌّ كَابِنْ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ، (إِلَّا وَصَفاً) لِلَّوْنِ (وَقَدًّا) فَلَا يُشَرِّطُ ذَكْرُهُمَا، وَالْتَّصْرِيحُ بِهِذَا الْإِسْتِثنَاءِ مِنْ زِيَادَتِيِّ، وَنَقْلُ الرَّافِعِيِّ اتَّفَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ <sup>562</sup> لِكُنْ جَزْمُ ابْنِ الْمَقْرِيِّ فِيهَا بِالاشْتِرَاطِ <sup>563</sup>، وَسَبْقُهُ إِلَيْهِ الْمَأْوَرِدُيُّ قَالَ: وَلَيْسَ لِلإِخْلَالِ بِهِ وَجْهٌ <sup>564</sup>. وَسِنٌّ فِي غَيْرِ الإِبْلِ ذَكْرُ الشَّيْءِ <sup>565</sup> كَمُحَجَّلٍ وَأَغْرِيَ وَلَطِيمٍ: وَهُوَ مَا سَالَتْ غَرَرَتْهُ فِي أَحَدٍ شَفَقَنِي وَجْهَهُ، وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي أَبْلَقٍ <sup>566</sup> لِعدَمِ انْضِبَاطِهِ.

(و) شَرْطُ (فِي طَبِيرِ) وَسَمْكِ وَلَحْمِهِمَا (نَوْعٌ وَجَنْبَةٌ) كَبِيرًا أَوْ صِغَرًا أَيِّ ذَكْرٍ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، وَكَذَا ذَكْرَةُ أَوْ أَنْوَثَةٍ إِنْ أَمْكِنَ التَّمْيِيزُ وَالْخُلْفُ بِهِمَا الْغَرْضُ، وَإِنْ عُرِفَ السِّنُّ ذَكْرُهُ أَيْضًا. وَيُذَكَرُ فِي الطَّبِيرِ لَوْنَهُ إِنْ لَمْ يَرِدْ لِلأَكْلِ، وَفِي السَّمْكِ أَنَّهُ نَهْرِيٌّ أَوْ بَحْرِيٌّ طَرِيٌّ أَوْ مَالِحٌ. (وَفِي لَحْمِ غَيْرِ صَيْدِ وَطَبِيرِ) قَدِيدٌ أَوْ طَرِيٌّ مَلْحٌ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يُذَكَرُ (نَوْعُهُ) كَلْحُمُ بَقْرٍ عِرَابٍ <sup>567</sup> أَوْ جَوَامِيسٍ أَوْ لَحْمٍ ضَانٍ أَوْ مَعْزٍ، (وَذَكْرُ حَصِيرٍ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ جَنْدُهُ أَوْ صَدِّهَا) أَيِّ أَنْثَى فَحْلٍ فَطِيمٍ رَاعٍ ثَنِيٌّ، وَلَا يَكْفِي فِي الْمَعْلُوفِ الْعَلْفُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ بِلَ لا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى مَبْلَغٍ يَؤْثِرُ فِي الْلَّحْمِ قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَقْرَئَهُ الشَّيْخَانُ <sup>568</sup>، وَقُولِيٌّ: "جَنْدُهُ" مِنْ زِيَادَتِيِّ، (مِنْ

<sup>560</sup> سَجْ: قَصْرًا.

<sup>561</sup> وَهِيَ تَنَاسُبُ الْأَعْضَاءِ، أَوْ صَفَةٌ يَلْزَمُهَا تَنَاسُبُ الْأَعْضَاءِ. الْبَجِيرِمِيُّ، 448/2.

<sup>562</sup> قَالَ الرَّافِعِيُّ: "فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكْرُهُ فِي الْمُخْتَصِرِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْسَّلَمِ فِي الْبَيْرِ غَيْرِ مُودُونَ نَفِيٌّ مِنَ الْعَيْوبِ بِسَبِيلِ الْخَلْقِ، مُحَقَّرُ الْجَنْبَيْنِ، وَالْمُوَدُونَ: غَيْرِ تَاقِصِ الْخَلْقَةِ، وَالسَّبِيلُ: الْمُبِيدُ الْقَامَةُ، الْوَافِرُ الْأَعْضَاءُ، وَمُخَفَّرُ الْجَنْبَيْنِ عَظِيمَاهُمَا وَوَاسِعَهُمَا، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنْ ذَكْرَهُهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرِبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ". الْعَزِيزُ شَرَحُ الْوَجِيزِ، 4/415.

<sup>563</sup> قَالَ ابْنُ الْمَقْرِيِّ: "وَيَذَكُرُ فِي الدَّوَابِ... الْذَكْرَةُ وَالْأَنْوَثَةُ وَالسِّنُّ وَاللَّوْنُ". رُوضُ الطَّالِبِ، 1/605. وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ.

<sup>564</sup> لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ.

<sup>565</sup> الْلَوْنُ الْمُخَالِفُ لِعَظِيمِ لَوْنِهِ.

<sup>566</sup> الْبَلْقُ: سُوَادٌ وَبَيْاضٌ، وَكَذَا الْبَلْقَةُ بِالضمِّ، يَقَالُ: فَرْسٌ أَبْلَقٌ، وَفَرْسٌ بِلَقَاءُهُ. مَختَارُ الصَّحَاحِ لِلرازِيِّ (بِلَقَاءُهُ).

<sup>567</sup> نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ.

<sup>568</sup> خَاتَمُ الْمُطَلَّبِ لِإِمامِ الْحَرمَيْنِ الْجَوَنِيِّ، 6/43، وَالْعَزِيزُ شَرَحُ الْوَجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ، 4/416، وَالرُّوْضَةُ لِلنَّوْوَيِّ، 3/262.

**فخذ** ياعجام الدَّال (أو غيرها) ككتف أو جنبٍ، من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين<sup>569</sup>، وتعبيری بـ "غيرها" أعمٌ من قوله: "أو كتف أو جنب"، وخرج بزيادتي: غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن، وأنه صيد سهم أو أحْبُولَة أو جارحة، وأنَّها كلب أو فهد، وفي لحم الطَّير والسمك ما مرّ، وتعبيری بـ "النَّوع" أولى ممَّا عَبَرَ به. **(ويُقْبِلُ عَظِيم)** للحم (معتاذ)؛ لأنَّه منزلة النَّوى من التَّمر، فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله، ويجب أيضاً قبول جلد يؤكِّل عادة مع اللَّحم كجلد الجدي والسمك، ولا يجب قبول الرَّأس والرِّجل من الطَّير والذَّئب من السمك إلَّا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نصَّ عليه في الأم<sup>570</sup>، ونصَّ في البوطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك<sup>571</sup>.

**(و) يُشترط**<sup>572</sup> (في ثوب) أن يذكر (جنسه) كقطن أو كتان، (ونوعه) - وهو من زيادي - وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وقد يعني ذكر النوع عنه وعن الجنس، (وطوله وعرضه وكذا غلطه وصفاته ونوعته أو ضدَّها) من دقة ورقَّة وخشنونة، والغلظ واللِّفَّة صفتان للغزل، والصَّفَاقَة والرِّقَّة صفتان للنساج، والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك، (ومطلقه) أي التَّوْب عن القصر / [81] و/or عدمه (خام) دون مقصور؛ لأنَّ القصر صفة زائدة، (وصحَّ) السَّلْم (في مقصور)؛ لأنَّ القصر وصف مقصود (و) في (مبوغ قبل نسجه) كالبرود لا مبوغ بعده؛ لأنَّ الصَّبغ بعده يسدُ الفرج فلا تظهر معه الصَّفَاقَة بخلاف ما قبله، وصحَّ في قميص وسراويل جديدين ولو مسؤولين إن ضبطا طولاً وعرضًا وسعة أو ضيقاً، بخلاف الملبوس مفسولاً كان أو غيره؛ لأنَّه لا ينضبط.

**(و) شرط** (في ثغر أو زبيب) - وهو من زيادي - (أو حِبٍ) كبُرٍ وشعير أن يُذْكُر (نوعه) كبُرُّى أو معقليٍّ، (ولونه) كأحمر أو أبيض، (وبلده) كمدبيٍّ أو مككيٍّ، (وحرمه) كيراً أو صِغَراً، (وعلقته) بضم العين (أو حداثته) ولا يجب تقدير مدة علقته<sup>573</sup>، قال الماوردي: ويبين أنَّ الجفاف على النَّخل أو بعد

<sup>569</sup> الروضة، 3/262، والعزيز شرح الوجيز، 4/417.

<sup>570</sup> كتاب الأم للشافعي، 4/228.

<sup>571</sup> لم أقف على هذه العبارة، بل قال في مختصره: "ولا يأس في السلف في الحيتان ويسمى أجناسها، وصغارها وكبيرها، وأجلها، وزنها، وحيث تقض، ولا يوزن ذنبها ولا رأسها." ص 618.

<sup>572</sup> س، ج: شرط.

<sup>573</sup> س، ج: هو.

<sup>574</sup> فيه نظر لاختلاف الغرض، البجيري، 2/452.

الجداد<sup>575</sup>، وشرط في الرطب والعنب ما<sup>576</sup> ذكر إلّا العنق والحداثة، (وفي عسل) أي عسل نحل وهو المراد<sup>577</sup> عند الإطلاق أن يذكر (مكانه) كجبلٍ أو بلديٍ ويُبيّن بلده كحجازيٍ أو مصرىٍ، (زمانه)<sup>578</sup> كصيفيٍ أو خريفىٍ، (لونه)<sup>579</sup> كأبيض أو أصفر؛ لتفاوت الغرض، بذلك قال الماوردي<sup>579</sup>، ويُبيّن مرعاه وقوته أو رقته لا عَتْقَةٌ أو حداثته كما صرّح به الأصل؛ لأنَّه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله.

### فصل: في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه

(صحَّ أن يُؤدِّي عن مُسلم فيه أرداً أو أجود) منه (صفةٌ و يجب قبول الأجرود)؛ لأنَّ الامتناع منه عناد ولأنَّ الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة، بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعاً<sup>581</sup>، أمَّا الأرداً فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر؛ لأنَّه ليس حفظه مع تضرُّره به، وخرج بما ذُكر أداءً غير جنسه ونوعه عنه كثُرٌ عن شعر وقرٌ مَعْقليٌ عن تمرٍ بَرْيٌ فلا يصح لامتناع الاعتراض عن المسلم فيه كما مرّ. ويجب تسليم البرٌ ونحوه نقِيًّا من مَدَرٍ<sup>582</sup> وتراب ونحوهما، فإنَّ كان فيه قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز، أو وزنا فلا. وما أُسلِمَ فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس، ويجب تسليم التمر جافًا والرطب غير مشدَّخ<sup>583</sup>.

(ولو عجل) المسلم إليه مُسلِّماً فيه (مؤجلاً فلم يقبله) المسلم لغرض صحيح (كونه) - هو أولى من قوله: "بأنَّ كان" - (حيواناً) فيحتاج إلى علف، أو كونه ثمراً أو لحماً يريد أكلهما عند المخلٍ طريًّا، (أو) كون الوقت (وقت نحب) فيخشى ضياعه (مُيجِر) على قبوله وإن كان للمؤدي غرضٌ لما مرّ، فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أُجِير على قبوله سواءً أكان للمؤدي غرض صحيح في التَّعجيل

<sup>575</sup> س: الجناد.

لم أقف على هذه العبارة للماوردي.

<sup>576</sup> ج: مما.

<sup>577</sup> ج + منه.

<sup>578</sup> ج: ومصرى.

<sup>579</sup> قال في الحاوي الكبير: "ولا يستغنى في العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنَّه يتباين في ذلك". 403/5.

<sup>580</sup> لأنَّه من جنس حقه فإذا تراضياً به كان مسامحة بصفته. البجيرمي، 453/2.

<sup>581</sup> أي هنا زيادة يمكن فصلها بخلاف صفة متصلة بالعن.

<sup>582</sup> المدر: جمع مَدَرَّة وهو التراب المتأيد، قال الأزهر: المدر قطع الطين. المصباح للقيومي (م د ر). وقال البجيرمي في الحاشية: حصى صغير.

.453/2

<sup>583</sup> بلح بسر يغمر في نحو خل ليصير رطباً. البجيرمي، 454/2.

كفلٌ رهن أو ضمان أو مجرد براءة لذمته، وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها<sup>584</sup>، أم لا، كما اقتضاه كلام الرَّوْض<sup>585</sup> وهو أوجه؛ لأنَّ عدم قبوله له تعُنُّت، فإنَّ أصرَّ على عدم قبوله أخذه الحاكم له، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التَّسْلِيم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء، وقد يقال بالتحيز في الموجَّل والحال الحاضر في غير مكان التَّسْلِيم أيضاً وعليه جرى صاحب الأنوار في الثاني<sup>586</sup>، والذي يقتضيه كلام الرَّوْض وأصلها الإجبار فيما على القبول فقط<sup>587</sup>، وعليه يُفَرَّق بأنَّ المُسْلِم في مسألتنا استحقَ التَّسْلِيم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فَضُيْقَ عليه بطلب الإبراء بخلاف ذَيْنِك.

(ولو ظفر) المسلم (بِهِ) أي بالمسلم إلينه (بعد المجل) بكسر الحاء (في غير محل التَّسْلِيم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالMuslim فيه (ولنقله) من محل التَّسْلِيم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه (لم يلزمها أداء)؛ لتضرُّر المسلم إليه بذلك، (ولا يطالب<sup>589</sup> بقيمتها) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مرَّ، فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أمَّا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء.

(وإن امتنع) المسلم (من قبوله ثمَّ) أي في غير محل التَّسْلِيم، وقد أحضر فيه، وكان امتناعه (الغرض) صحيحٍ لأنَّ كان لنقله منه إلى محل التَّسْلِيم مؤنة، ولم يتحملها المسلم إليه، أو كان الموضع مخوَّفاً (لم يجبر) على قبوله لتضرُّره بذلك، فإنَّ لم يكن له غرضٌ صحيحٌ أجبر على قبوله إنْ كان للمؤدي غرض

<sup>584</sup> الروضة للنبوى، 3/271، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/426.

<sup>585</sup> قال فيه: "إِنْ عَجَلَ مُؤْجِلاً فَامْتَنَعَ الدَّائِنُ مِنْ قَبْوَلِهِ لِغَرْبَةِ مَكَانِهِ أَوْ عَرْضِ بِحْتَاجَةِ مَكَانًا مَؤْنَةً أَوْ مَا يَطْلُبُ أَكْلَهُ طَرِيًّا لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا لِزَمَنهُ". الروض لابن المقرى، 1/612-613.

<sup>586</sup> قال الأردبيلي: "ولو لم يكن مؤجلاً أو كمان وقد حلَّ: وجوب القبول أو الإبراء إنْ أتَى به في مكانته أو في غيره ولم يكن لنقله مؤنة". الأنوار لأعمال الأبرار، 1/511.

<sup>587</sup> الروضة للنبوى، 3/271، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 4/426.

<sup>588</sup> ييدو أن هذه العبارة مقلوبة وصوابها: "ولنقله من محل الظفر إلى محل التَّسْلِيم مؤنة"، ثم وجدت أن البجيرمي كذلك أشار إليه، والحمد لله على موافقة الكبار.

<sup>589</sup> س، ح: يطالبه.

صحيح لتحصل براءة الْيَمَّة، ولو اتَّفقَ كون رأس مال السَّلَم بصفة المُسْلِم فيه<sup>590</sup> فَأَحْضَرَه وَجَبَ قَوْلُه، وَتَعْبِيرِي بِغَرْضِ أَعْمَمْ مَا عَبَرَ بِه.

## فصل: في القرض

يُطَلَّقُ اسْمًا بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ، وَمَصْدِرًا بِمَعْنَى الإِقْرَاضِ، وَيُسَمَّى سَلَفًا.

(الإِقْرَاض): وهو تمثيل الشيء على أن يردّ مثله (**سُنَّةٌ**<sup>591</sup>)؛ لأنّ فيه إعانة على كشف كُربة، وأركانه أركان البيع كما يعلم ممّا يأتي. ويحصل (إيجاب) صريحاً كان (كأَفْرَضْتُكَ هَذَا) أو أسلفتُكَ أو ملَكتُكَ<sup>592</sup> / [81 ظ] بمثله، (أو) كناية (كُحْذَنْتُكَ هَذَا وَقَبُولُكَ) كالبيع، نعم القرض الحكيم كالأتفاق على اللّقيط الحاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا تفتقر<sup>593</sup> إلى إيجاب وقبول، وأفاد قوله: "كأَفْرَضْتُكَ" أنه لا حصر لصيغ الإيجاب فيما ذكره بقوله: "وصيغته أقرضتك إلى آخره".

(وَشَرْطُ مَقْرِضٍ) بكسر الراء (**الاختيار**) فلا يصح إقراض مكره كسائر عقوده، وهذا من زيفي. (وَأَهْلِيَّةٍ تَبْرِيعٍ) فيما يُفْرِضُه؛ لأنّ في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة؛ لأنّه ليس أهلاً للتبريع فيه، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة إن كان المقترض أميناً مُوسراً خلافاً للسبكي<sup>594</sup> لكثرة أشغاله، وله إقراض مال المفلس أيضاً حينئذ إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال. وشرط المقترض: اختيار وأهلية معاملة.

<sup>590</sup> كأن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة فكريت عنده أي: متصفه بالصفات التي ذكرها فيها، أي ولو وطئها المسلم إليه، وخص [في المثال] الجارية؛ لأنه قد يتوهם امتناعه خوفاً من وطئها ثم ردّها. البجيرمي، 456/2.

<sup>591</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا فَرِضاً مَرِيًّا، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةً مَرَّةً». سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض، 83-82/4 (1430)، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعِشْرِ أَثْنَاهَا، وَالْفَرِضُ بِعِمَانَةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالَ الْفَرِضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: إِلَّا سَائِلٌ يَسْأَلُ وَعَنْهُ، وَالْمُسْتَفْرِضُ لَا يَسْتَفْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». كتاب الأحكام، باب القرض، 84-83/4 (2431).

<sup>592</sup> الأصل: أو ملكه. يظهر أنه خطأ لأنّه معطوف على ما قبله، وإن كان قد يوجد له وجّه. والمثبت من "س" و "ج" س: لا يفتقر.

<sup>593</sup> كتاب الابتهاج غير متوفّر، وقد مرّ.

(وإنما يقرض ما يسلّم فيه) معيناً أو موصوفاً لصحة ثبوته في المِمة بخلاف ما لا يسلّم فيه؛ لأنَّ ما لا يُضيّط<sup>595</sup> أو يُندر وجوده يتعدّر أو يتعرّض رُدّ مثله، نعم يجوز إقراض نصف عقار فأقلَّ وإقراض الخنزير وزنا لعموم الحاجة إليه وفي الكافي<sup>596</sup> يجوز عدداً، (إلا أمة تحلُّ المقْرِض) فلا يجوز إقراضها له ولو غيرها مُشتَهِيَ وإن جاز السَّلْمُ فيها؛ لأنَّ عقد جائز يثبت فيه الرَّدُّ والاسترداد ورِيَّماً يطُوّها المقْرِض ثمَّ يرُدُّها في شبَّه إعارة الإمام للوطء، بخلاف من لا يحُلُّ له وطُوّها لحرميَّةٍ أو تَجْسِيَ أو نحوه فيجوز إقراضها له، نعم المُتَّجَهُ، كما قال الإسْنَوِيُّ وغيره، المعنى في نحو أخت الرَّوْجَة وعُمُّتها<sup>597</sup>، وقد ذكرتُ حكم كون الحُنْشَى مقْتِضاً أو مقرضاً بفتح الرَّاء في شرح الرَّوْضَة<sup>598</sup>، واستثنى مع الأمة الرُّؤْبَة<sup>599</sup> لاختلافها بالحموضة.

(وَمِلْكُ الشَّيْءِ الْمَقْرِضُ (بِقَبْضِهِ) وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ كَالْمَوْهُوبُ<sup>600</sup>، (وَمِقْرِضُ رَجُوعِهِ) فِيهِ إِنْ (لَمْ يَبْطِلْ بِهِ حَقُّ لَازِمٍ) وَإِنْ وَجَدَهُ مُؤْجَرًا أَوْ مَعْلَقاً عَنْ عَتْقِهِ بِصَفَّةِ أَوْ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ ثُمَّ عَادَ كَمَا فِي أَكْثَرِ نَظَائِرِهِ، وَلَأَنَّ لَهُ تَغْرِيمَ بَدْلِهِ عَنْ الْفَوَاتِ فَالْمُطَالَبَةُ بِهِ أَوْلَى، فَإِنْ بَطَلَ بِهِ حَقُّ لَازِمٍ كَأَنَّ وَجَدَهُ مَرْهُونًا أَوْ مَكَابِيَّاً أَوْ مَعْلَقاً بِرَبْقِهِ أَرْشَ جَنَاحِيَّةٍ فَلَا رَجُوعَ فِيهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ زَائِدًا زِيَادَةً مِنْ فَصْلَةِ رَجُوعٍ فِيهِ دُونَاهَا، أَوْ نَاقِصًا رَجُوعَ فِيهِ مَعَ الْأَرْشِ أَوْ أَخْذَ مَثَلَهُ سَلِيمًا، وَمَا تَقْرَرَ عِلْمَهُ أَنَّ تَعْبِيرَيْ بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَا دَامَ بِأَقْيَا بِحَالِهِ".

(وَيَرِدُ) المقْرِضُ مُلْكِيٌّ (مِثْلًا)؛ لأنَّه أقرب إلى الحقِّ (ولِتَقُومُ مِثْلًا صُورَةً) لخبر مسلم: «أَنَّهُ يَكُلُّ اللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>601</sup> وَرَدَ رَبَاعِيًّا<sup>602</sup> وَقَالَ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>603</sup>، (وَأَدَأَهُ) أي الشيء المقْرِض

<sup>595</sup> س، ج: ينضيّط.

الكافِي في فروع الشافعية لأبي عبد الله أحمد بن سليمان الزبيري (ت 317هـ) كان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خيراً بالأنساب، أحد أصحاب الوجوه، وكان أعمى وكان يسكن البصرة. وله مصنفات عديدة غير الكافي. الطبقات للسبكي، 295/3. كتابه غير متوفّر.

<sup>597</sup> لم أقف على هذه العبارة للإسنوي بعد بحث طويل.

<sup>598</sup> قال المؤلف في أنسى المطالب: "وقضية كلامهم أيضاً امتناع إقراض الحُنْشَى لامتناع السلم فيه، وهو ظاهر، وما قيل من جواز إقراضه لأن المانع وهو كونه جارية لم يتحقق، قال الزركشي: خطأ، قال النموي في شرح مسلم: ويجوز إقراض الأمة للحنْشَى، قال السبكي: وفيه نظر لأنه قد يصير واضحاً فيطُوّها ويردها، وقال الأذرعي: الأشبَهُ المَعْنَى". 142/2.

<sup>599</sup> الرُّؤْبَةُ، بالضم مع الواو: خبرة تُلقى في للن ليربو. المصباح للفيوبي (رو ب).

<sup>600</sup> أي: فلا بد أن يكون القبض بإذن المقْرِض أي كالوَاهِب، وأن الزوائد قبل القبض للمقرض. البجريمي، 463/2.

<sup>601</sup> الأئمَّةُ من الإبل التي دخلت في السنة السادسة.

<sup>602</sup> ما دخل في السنة السابعة.

<sup>603</sup> رواه مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، 70-69/3 (1600).

**(صفة ومكاناً كمسلم فيه)** أي كأدائه وهذا من زيادتي، فلا يجب قبول الرّدِيء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محلٍ الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحمّلها المقترض أو كان الموضع مخوفاً، ولا يلزم المقترض الدفع في غير محلٍ الإقراض إلّا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحمّلها المقرض، (لكن له مطالبته في غير محلٍ الإقراض بقيمة ما له) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحمّلها المقرض؛ لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السّلم، وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحمّلها المقرض، وتعتبر قيمته (بمحلي الإقراض)؛ لأنَّه محلُ التَّمْلِك (وقت المطالبة)؛ لأنَّه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي، وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة، حتَّى لو اجتمعوا بمحلٍ الإقراض لم يكن للمقرض رُدُّها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل.

**(وَفَسَدَ)** أي الإقراض (بشرط جرٌّ نفعاً للمقرض كردٌّ زيادة) في القدر أو الصفة كردٌّ صحيح عن مكسرٍ، (وكأجلٍ لغرضٍ) صحيح (كرمن تهبي) بقيد زدته تبعاً للشَّرْحين والروضة<sup>604</sup> بقولي: (والمقترض مليء) لقول فضالَة ابن عُبيدٍ رضي الله عنه: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا»<sup>605</sup>، والمعنى فيه أنَّ موضوع القرض الإرافق، فإذا شرط فيه لنفسه حفلاً خرج عن موضوعه فمنع صحته، وجعلني شرط جرٌّ النفع للمقرض ضابطاً للفساد مع جعل ما بعده أمثلةً له أولى من اقتصاره على الأمثلة.

**(فلو ردَّ أزيد)** قدراً أو صفة (بلا شرط فحسن) لما في خبر مسلم السَّابق: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَخْسَنُكُمْ فَصَاءَ»<sup>606</sup>، ولا يذكره للمقرض أخذ ذلك، (أو شرط) أن يردَّ (أنقص) قدراً أو صفة كردٌّ مكسرٍ عن صحيح (أو أن يقرضه غيره أو أجلاً بلا غرض) صحيح أو به والمقترض غير مليء (لغا الشرط فقط) أي لا العقد؛ لأنَّ ما جرَّه من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما، والمقترض معسر والعقد عقد إرافق، فكأنَّه زاد في الإرافق ووعده وعداً حسناً، واستشكل ذلك بأنَّ مثله يفسد الرَّهْن كما سيأتي، ويحاجب بقوَّة داعي القرض؛ لأنَّه سُنَّة بخلاف الرَّهْن، وتعبيره / [82] و[ ] به: "أنقص" أعمُّ من قوله: "مكسرًا عن صحيح".

<sup>604</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 434/4، والروضة للنووي، 3/276. وأما الشرح الصغير غير متوفَّ، وقد مرت.

<sup>605</sup> روى البيهقي في السنن الكبرى، عن فضالَة ابن عُبيدٍ رضي الله عنه أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِّنْ وُجُوهِ الرِّبَا»، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، 5/573 (10933).

<sup>606</sup> مرَّ تحريره قبل أسطر.

**(وصحٌ) الإقراض (بشرط رهن وكفيل وإشهاد)**؛ لأنَّما توثيقات لا منافع زائدة، فللمقرض إذا لم يوفِ المقترض بها الفسخ على قياس ما ذُكر في اشتراطها في البيع وإنْ كان له الرُّجوع بلا شرط كما مرَّ، وذكر الإشهاد من زيادتي.

## كتاب الرهن

هو لغة: الثبوت ومنه الحالة الراهنة. وشرعنا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، قال القاضي<sup>607</sup> معناه: فارهنا واقبضوا؛ لأنّه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 92].

وخبر الصّحّيحين: «أَنَّهُ رَهْنٌ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يُعَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ»<sup>608</sup>.

والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان، كما مرّ قبيل الباب، فالشهادة لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس.

(أركانه) أربعة: (عَاقِدٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَصِيَغَةٌ، وَشَرْطٌ فِيهَا) أي في الصيغة (ما) مرّ فيها (في البيع)، وقد مرّ بيانه في بابه، وهذا من زيايدي. (إِنْ شَرْطٌ فِيهِ) أي في الرهن (مقتضاه كتقديم مرتهن به) أي بالمرهون عند تراحم الغراماء، (أو) شرط فيه (مصلحة له كإشهاد به، أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا، (صَحٌّ) العقد ولغا الشرط الأخير، (لَا) إن شرط (ما يضرُّ أحدهما) أي المرتهن والرّاهن (كأن لا يباع) عند المحيل، والتّمثيل بهذا من زيايدي، (وَكَشْرُطٌ مَنْفَعَتِهِ) أي المرهون للمرتهن، (أو) شرط (أَنْ تَحْدُثْ زَوَالَهُ) كشم الشّجرة ونتائج الشّاة (مرهونة)، فلا يصحّ الرهن في الثالث؛ لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغير قضيّة العقد في الثانية، ولجهالة الرّوائد وعدمها في الثالثة، فإن قدرت المنفعة في الثانية والرّاهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز.

(و) شرط (في العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مرّ (في المقرض) من الاختيار - وهو من زيايدي - وأهلية التّبرّع، (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده، ولا (يَرْهَنُ وَلِيُّ) أبا كان أو جدًا أو وصيًّا أو حاكماً أو أميناً (مَالٌ مَحْجُورٌ) من صبيٍّ ومجنونٍ وسفويٍّ، فهو أعمٌ من تعبيره بـ "الصّبي والمجنون"، (ولا) يرتهن له إلّا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والاركان فيما دون غيرهما، مثالهما للضرورة: أن

<sup>607</sup> لم أقف على هذا القول في المتوفّر من كتبه.

<sup>608</sup> أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ص 536. (2916)، ومسلم عنها، رضي الله عنها، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 71/3 (1603).

يرهن على ما يفترض لحاجة المؤونة ليؤوي ممّا يُنْتَظَر من عَلَة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد، وأن يرتكن على ما يقرره أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نَهْبٍ أو نخوه، ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي معتين، وأن يرتكن على ثمن ما يبيعه نسيئة بحسبه كما سيجيئ في باب الحجر، وإذا رهن فلا يرهن إلّا من أمن آمن. و بما تقرّر علم أنّ تعيرني: "بما يتضمّن أهلية التَّبَرُّع" أولى من تعيره به: "مطلق التَّصْرِف" الذي فرع عليه قوله: "فلا يرهن الوليُّ؛ لأنَّه صرَحوا بأنَّه مطلق التَّصْرِف في مال محجوره غير أَنَّه لا يتبرّع به، وكالوليٍّ فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالاً أو رِيحَ.

(و) شرط (في المرهون كونه عيناً) يصحّ بيعها، فلا يصحّ رهن دين ولو مَنْ هو عليه؛ لأنَّه غير مقدور على تسليمه، ولا رهن منفعة كأن يرهن سُكْنَى داره مَدَّة؛ لأنَّ المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيقاظ، ولا رهن عين لا يصحّ بيعها كوقف ومكاتب وأمْ ولد، (لو) كان (مشاعاً) فيصحّ رهنه من الشَّرِيك وغيره، ويقبض بتسليم كِلَّه كما في البيع، فيكون بالتنازلية في غير المنشول وبالنَّقل في المنشول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشَّرِيك فإن أُبِي الإذن. فإن رضي المترهن بكونه في يد الشَّرِيك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصَبُ الحاكم عدلاً يكون في يده لَهُما، (أو) كان (أمة دون ولدها) الذي يحرم التَّفَرِيق بينها وبينه (أو عكسه) أي كان المرهون ولدها دونها (وبيان) معاً حذراً من التَّفَرِيق بينهما المنهي عنه (عند الحاجة) إلى توفية الدَّين من ثمن المرهون، (ويقُومُ المرهون) منهما موصوفاً بكونه حاضناً أو محضوناً (ثم) يُقَوِّم (مع الآخر فالرَّائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثَّمن عليهم) بتلك النِّسبة، فإذا كان قيمة المرهون مئة وقيمتها مع الآخر مئة وخمسين فالنِّسبة بالأثاثات فيتعلق حقُّ المترهن بشلي الثَّمن. والتَّقويم في صورة العكس من زيادي.

(ورهن جانٍ ومرتديٍ كبيعهما)، وتقدم في البيع أَنَّه لا يصحّ بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذاته مال، وفي الخيار أَنَّه يصحّ بيع المرتدي، وإذا صَحَّ رهن الجاني لا يكون به مختاراً للداء بخلاف / [82] ظ بيعه على وجهه؛ لأنَّ محلَّ الجنائية باق في الرَّهن بخلافه في البيع.

(ورهن مدبر) أي معلق عنقه بموت سيده (ومعلق عنقه بصفة لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها أو معها (باطل)؛ لفوات الغرض من الرَّهن في بعضها وللغرر في الباقي وإن كان الدين حالاً في مسألة المدبر؛

لأنَّها لا تسلُّم من الغرِّ بموت السَّيِّد فجأةً، فإنَّ عُلَمَ في مسألة المعلَّق بصفة الحلول قبلها أو كان الدَّين حالاً صَحَّ رهنه، وكذا في الصُّور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصِّفَة كما قاله ابن أبي عصرون<sup>609</sup> في المرشد<sup>610</sup> فيما يصدق بالاحتمالات غير الأخير ومثله البقية بل أولى، وبما تقرَّ علم أنَّ تعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بـ"صفة يمكن سبقها حلول الدَّين"؛ لاقتضاء تعبيره الصِّحَّة في صوريَ العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتَّأخير، هذا وقد قال في الروضة: القويُّ في الدَّليل صَحَّة رهن المدْبَر<sup>611</sup> انتهى. واستشكل الفرق بينه وبين المعلَّق<sup>612</sup> بصفة بناء على أنَّ التَّدبَر تعليق عتق بصفة على الأصحِ فليصُحُّ رهنهما كما قاله البلقيني<sup>613</sup>، أو يمنع كما مال إليه السُّبْكَي<sup>614</sup> وقال: إِنَّ مقتضى إطلاق النُّصوص انتهى. وعken الفرق بـأنَّ العتق في المدْبَر أَكَدُ منه في المعلَّق بصفة بدلٍ أَهْمَم اختلَّوا في جواز بيعه دون المعلَّق بصفة، وعلم بما تقرَّ عدم صَحَّة رهن ما<sup>615</sup> لا يباع كممکاتب وأمْ ولد وموقول.

(وَصَحَّ رهن ما يسْعَ فساده إِنْ أَمْكَنْ تَحْفِيقُه) كُرْطَبٌ وَعِنْبٌ يَتَجَفَّفُانْ (أو رهن بحالٍ أو مؤجلٍ بَخَلُّ قَبْلِ فساده<sup>616</sup> ولو احتمالاً) بأنَّ لم يعلم أَنَّه يَحْلُّ قَبْلِ الفساد أو بعده؛ لأنَّ الأصل عدم فساده قبل الحلول، واستشكَلت صورة الاحتمال بما مرَّ من عدم صَحَّة رهن المعلَّق عَنْه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه، ويمكن الفرق بقوَّة العتق وتشوُّف الشَّارع إِلَيْه، (أو) يَحْلُّ بعد فساده أو معه لكن (شَرِطَ بيعه) عند إشرافه على الفساد (وَجَعَلَ ثُنَّه رهنا) مكائنه، واغْتَرَ هنا شرط جعل ثُنَّه رهنا للحاجة، فلا يشكُّل بما يأتي من أَنَّ الإِذْنَ في بيع المرهون بشرط جعل ثُنَّه رهنا لا يصُحُّ، (وَجَحْفَفَ في

<sup>609</sup> شرف الدين أبو سعد، عبد الله بن محمد، ابن أبي عصرون، (ت 585 هـ) أحد أعلام الشافعية. تفقَّه ودرس الأصولين، له رحلات كثيرة. ولي القضايا لصلاح الدين، وبني له عدة مدارس نور الدين بحلب وحمص وحماه وغيرها. قال عنه ابن قدامة: كان ابن أبي عصرون إمام أصحاب الشافعى. وله مصنفات، منها: الانتصار، وصفوة المذهب في خاتمة اختصار المطلب، والمرشد في فروع الشافعية قال عنه حاجي خليفه: "أحكام مجردة، بلطف وجيزة، كانت الفتوى عليه في مصر قبل وصول الرافعى الكبير إليها". انظر: شذرات الذهب لابن العماد، 465/6-466، وكشف الظنون لحاجي خليفه، 1654/2.

<sup>610</sup> لم أحصل على الكتاب.

<sup>611</sup> قال النووي في الروضة: "رهن المدبر باطل على المذهب، وهو نصه، ورجحه الجمهور" ثم ذكر ما يبني عليها من المسائل وقال: "قلت: هذا الذي ذكر حكم المذهب، ولا يغتر بقوله في الوسيط: ذهب أكثر الأصحاب إلى صحة رهنه. وإن كان قوياً في الدليل." 290/3-291/3.

<sup>612</sup> س + عتقه.

<sup>613</sup> تدريب المبتدئ وتحذيب المتهي، 80/2.

<sup>614</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفَّ.

<sup>615</sup> ج: مما.

<sup>616</sup> في هامش الأصل: نسخة: أَو بعد فساده أو معه لكن. أشار الناسخ إلى هذه العبارة بعلامة الحق. في إثبات هذه العبارة في هذا الموضع خطأ واضح، يبدو أن الناسخ أخطأها قبل تصحيح ما بعدها ثم نسي أن يضرب عليها، والله أعلم.

(الأولى) بقيد زنته بقولي: (إن رهن بموجَل لا يحلُ قبل فساده) مؤنة تجفيفه على مالكه المُجَفِّف له كما قاله ابن الرِّفعة<sup>617</sup>, (وبَيْع) وجوها (في غيرها عند خوفه) أي فساده حفظاً للوثيقة وعملاً بالشرط، (ويكون في الأخيرة)<sup>618</sup> ويجعل في غيرها ثمنه رهناً مكانه، وذُكرُ البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي: "في الأخيرة ويجعل في غيرها من زياتي، وقولي: "ثمنه" تنازعه يكون ويجعل، وفُهم مما ذُكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح؛ لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الأولى، وأمّا في الثانية فلا نهَا لا يمكن استيفاء الحقٍ من المرهون عند الحل، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وهذا ما صرَّح الأصل بتصحيفه فيها وعزاه الرَّافعِي في الشَّرح الكبير إلى تصحيح العراقيين<sup>619</sup>, ومقابله يصحُّ وبيع عند تعريضه للفساد؛ لأنَّ الظَّاهرَ أَنَّه لا يقصد إفساد ماله وعزاه في الشَّرح الصَّغير<sup>620</sup> إلى تصحيح الأكثرين، وقال الإسنوي<sup>621</sup>: إنَّ الفتوى عليه<sup>622</sup>. (ولا يضرُ طُرُو ما عرَضَه له) أي للفساد قبل الحلول (كبيرٌ ابتلَ) وإن تقدَّر تجفيفه؛ لأنَّ الدَّوَام أقوى من الابتداء، بل يُبَغِّرُ الرَّاهن عند تقدَّر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهناً مكانه.

(وصحَّ رهن مُعَارٍ بإذنِ) من مالكه؛ لأنَّ المقصود التوثيق وهي حاصلة به (وتعلَّق به) لا بذمة المعير (الدَّيْنُ فَيُشَرِّطُ ذَكْرُ جِنْسِه) أي الدين (وقدرِه وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرْهَنْ) لاختلاف الأغراض بذلك، وإذا عيَّن شيئاً من ذلك لم يجز<sup>624</sup> مخالفته، نعم لو عيَّن قدرًا فرهن بدونه جاز، (وَبَعْدَ قِبْضِه) أي المُرْهَنُ المُعَارُ (لا رجوع فيه) لمالكه وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، أمّا قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه، (ولا ضمان) على الراهن (لو تَلَفَّ) المعاشر في يد المرهون؛ لأنَّ الحق لم يسقط عن ذمَّته ولا على المرهون لأنَّه أمين، (وبَيْع) المعاشر (مراجعة مالكه في) دين (حالٍ) ابتداءً أو بعد تأجيله (ثمَّ

<sup>617</sup> قال ابن الرِّفعة: "أما إذا كان المرهون مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنبر، وكذا اللحم جاز رهنه وجهاً واحداً، من غير شرط، ووجب على الراهن ذلك، كما يجب عليه نفقة الحيوان، لأنه من مؤنة حفظه." كفاية النبي في شرح التبيه، 413-414/9.

<sup>618</sup> وهي ما إذا كان يجيء بعد فساده أو معه وشرط بعده، أي: يكون الثمن رهناً من غير إنشاء عقد. البجيري 480/2.

<sup>619</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/446.

<sup>620</sup> الكتاب غير متوفَّر، وقد مرَّ.

<sup>621</sup> انظر: المهمات للإسنوي، 5/326.

<sup>622</sup> ذكر في هامش الأصل: نسخة: وصحَّ رهن ما لا يعلم فساده قبل حلول لأنَّ الأصل عدم فساده إلى الحلول، واستُشكل بما مرَّ من عدم صحة رهن المعلق بصفة يحمل سبقة بقوَّة العنق وتشوُّف الشارع إليه.

<sup>623</sup> في دوام صحة الرهن.

<sup>624</sup> س، ج: لم يجز.

**رجع) أي المالك على الرَّاهن (بِشْمِه)** الذي يبع به سواء أبيع بقيمتها أم بأكثر أو أقل بقدر يتغابن الناس بمثله.

(و) **شُرِطٌ (في المَرْهُونِ بِهِ)** ليصحُّ الرَّاهن (كونه دينا) ولو منفعة، فلا يصحُّ الرَّاهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمعنوية ومعارة؛ لأنَّها لا تُسْتَوِي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرَّاهن عند البيع، وفارق صحة ضمانها لِثَرَدٍ وإن اشتراكا في التَّوْثِيق بِأَنَّ ضمانها لا يجُرُّ لو لم تختلف إلى ضرر بخلاف الرَّاهن بما فيجُرُّ إلى ضرر دوام الحجر في المرهون، (معلوما) للعاقدين [83]و قدرًا وصفة هو من زياطي، فلا يصحُّ الرَّاهن بدين مجهول كضمانه، (ثابتا) أي موجودا فلا يصحُّ بما سيثبت بفرض أو غيره؛ لأنَّه وثيقةٌ حقيقةٌ فلا يقدَّم على الحقِّ كالشهادة، (لازماً ولو مالاً) كالثمن بعد النزوم أو قبله، فلا يصحُّ بنجوم كتابةٍ؛ لأنَّ الرَّاهن للتَّوْثِيق والمكاتب لِهُ الفَسْخُ مَمَّا شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها، ولا يجعلُ جعلًا قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه؛ لأنَّ لها فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل<sup>625</sup> بفسخه وحده أجرة مثل العمل.

(وصحَّ مَرْجُ رهنٍ بنحو بيع) كفرض (إن توَسَّط طرف رهن وتأخر) الطرف ( الآخر) كقوله: بعْثَكَ هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتحنت به عبده، فيقول: الآخر ابتعد أو افترضت ورحت؛ لأنَّ شرط الرَّاهن في ذلك جائز فمزجه أولى؛ لأنَّ التَّوْثِيق فيه<sup>626</sup> أكد؛ لأنَّه قد لا يفي بالشرط،<sup>627</sup> واعتبر تقدُّم أحد طفيفه على ثبوت الدَّين لحاجة التَّوْثِيق، قال القاضي في صورة البيع: ويقدَّر وجوب الشَّمْن وانعقاد الرَّاهن عقبه كما لو قال: أعتقد عبده عَيْ على كذا فأعتقد عنه فإنَّه يُقدَّر الملك له ثم يعتقد عليه لاقتضاء العتق تقدُّم الملك<sup>628</sup>، وتعبيره بما ذكر أعمُّ مما ذكره.

(و) **صَحَّ (زيادة رهن)** على رهن (بدين) واحد؛ لأنَّه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد، وإن وفي بحثا فلا يصحُّ، كما لا يصحُّ رهنه عند غير

<sup>625</sup> أي: يلزمها أجرة مثل العمل إن ظهر أثر في العمل لأن جعله على بناء دار مثلاً فبني بعضها، فإن لم يظهر أثر في العمل لأن قال: من رد عبدي فله كذا فشرع في رد شخص من غير إذن المالك وفسخ قبل أن يرده فلا شيء عليه. البجيري، 484/2.

<sup>626</sup> ج: منه.

<sup>627</sup> لأن المشتري أو المقترض قد لا يفي بالشرط أي: بخلاف المزج لا يمكن من عدم الوفاء به إذ لا يصح أن يقول: قبلت البيع ولا يقول: ورحت، إذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم تواافق الإيجاب والقبول. البجيري، 484/2.

<sup>628</sup> لم أحصل على هذا النص، أقرب شيء إلى هذه المسألة هو ما وجدته من قوله في التعليقة: "لو قال: بعثك داري هذه بألف، وارتحنت عبده هذا منك، فقال: اشتريت ورحت بجوز، وإن وجد أحد مصراعي عقد الرهن قبل وجوب الشمن؛ لأنَّه مصلحة العقد." 745/2.

المرتَّبِنِ، وفارق ما قبله بِأَنَّ هذَا شَعْلٌ مَشْعُولٌ وذاك شَعْلٌ فارِغٌ، نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون فدَّاه المرتَّبِنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لِيكون رهناً بالدَّينِ والفَدَاءِ، وفيما لو أَنْفَقَ المرتَّبِنِ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ لِيكون رهناً بالدَّينِ والنَّفَقةِ.

**(ولا يلزم) الرَّهُنُ (إِلَّا بِقْبَضِهِ)** بما مَرَّ في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (**إِذْنِ**) من الرَّاهِنِ (**أَوْ إِقْبَاضِ**) منه [هو]<sup>629</sup> من زِيادِيِّ، ومعلوم أَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَانِعٌ، فَلَوْ أَذِنَ أَوْ أَقْبَضَ فَجُنَاحٌ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ قَبْضَهُ، وَاللُّزُومُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ، وَالْقَبْضُ وَالْإِذْنُ أَوْ الإِقْبَاضُ إِنَّمَا يَكُونُ (**مَنْ يَصْحُ عَقْدُهُ**) لِلرَّهُنِ، فَلَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ كَصْبَرِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفِيرٍ. (**وَلَهُ**) أَيْ لِلْعَاقِدِ (**إِنَابَةِ** غَيْرِهِ) فِيهِ كَالْعَاقِدِ (**لَا**) **إِنَابَةُ (مُقْبِضٍ)** مِنْ راهِنٍ أَوْ نَائِبِهِ لَئَلَّا يَؤْذِي إِلَى اِتْحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ، فَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنِ لِغَيْرِهِ فِي الإِقْبَاضِ امْتَنَعَتِ **إِنَابَتِهِ** فِي الْقَبْضِ بِمَخْلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الرَّهُنِ فَقَطُّ، فَتَعْبِيرِيُّ بِهِ "المُقْبِضُ" أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الرَّاهِنُ"، (**وَ**) **لَا إِنَابَةُ (رَقِيقِهِ)** أَيْ الْمُقْبِضُ وَلَوْ كَانَ رَقِيقُهُ مَأْذُونًا لَهُ؛ لَأَنَّ يَدَهُ كَيْدَهُ (**إِلَّا مُكَاتِبَهُ**) فَتَصْحُّ **إِنَابَتِهِ** لَا سُقُولَةَ بِالْيَدِ وَالتَّصْرُفُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَمُثْلُهُ مُبَعَّضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِيَّدِهِ مَهَايَةً وَوَقَعَتِ **الإِنَابَةُ** فِي نُوبَتِهِ.

**(ولا يلزم رهن ما ييدِغَيرِه منه)** كمودع ومغصوب ومعار (**إِلَّا بِعَضِيِّ زَمْنِ إِمْكَانِ قَبْضِهِ**) أَيْ المرهون (**وِإِذْنِهِ**) أَيْ الرَّاهِنِ (**فِيهِ**) أَيْ فِي قبضه؛ لَأَنَّ الْيَدَ كَانَتْ عَنْ<sup>630</sup> غَيْرِ جَهَةِ الرَّهُنِ وَلَمْ يَقُعْ تَعْرُضُ للْقَبْضِ عَنْهُ. وَالْمَرَادُ بِعَضِيِّ ذَلِكَ مَضِيُّهُ مِنْ الإِذْنِ (**وَيُبَرِّئُهُ عَنْ ضَمَانِ يَدِ إِيَادِعِهِ لَا اِرْتَهَانِهِ**)؛ لَأَنَّ الإِيَادِعَ اِتِّسَامَ يَنَافِي الضَّمَانِ وَالْإِرْتَهَانِ تَوْثِيقًا لَا يَنَافِيهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِي المَرْهُونِ صَارَ ضَامِنًا مَعَ بَقاءِ الرَّهُنِ بِحَالِهِ، وَلَوْ تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ ارْتَفَعَ كُوْنُهَا وَدِيعَةً، وَفِي مَعْنَى اِرْتَهَانِهِ قَرَاضَهُ وَتَرْزُقُهُ وَإِجَارَتِهِ وَتَوْكِيلِهِ وَإِبْرَاؤِهِ عَنْ ضَمَانِهِ، وَتَعْبِيرِيُّ فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمَا ذَكَرَ أَعْمُمْ مَمَّا عَبَرَ بِهِ.

**(ويحصل رجوع) عن الرَّهُنِ** (**قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصْرُفِ يَزِيلِ مَلْكًا كَهْبَةِ مَقْبُوضَةِ**) لِزِوالِ مَحْلِ الرَّهُنِ (**وَبِرْهُنِ كَذَلِكَ**) أَيْ مَقْبُوضَ لَتَعْلُقِ حَقِّ الغَيْرِ، وَتَقيِيدِهِمَا بِالْقَبْضِ هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانُ<sup>631</sup> وَقَضَيَّتِهِ لَأَنَّ

<sup>629</sup> ج + هو.

<sup>630</sup> س: على.

<sup>631</sup> قال النَّوْوَيُّ: "كُلُّ مُزِيلٍ لِلْمَلْكِ، كَالْبَيْعُ، وَالْإِعْتَاقُ، وَالْإِصْدَاقُ، وَجَعَلُهُ أَجْرَةً، وَالرَّهُنُ، وَالْهَبَةُ مَعَ الْقَبْضِ وَالْكَتَابَةِ، وَالْوَطَءِ مَعَ الإِحْبَالِ، يَكُونُ رَجُوعًا عَنِ الرَّهُنِ إِذَا وَجَدَ قَبْضَهُ". الروضة، 311/3، وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 477/4.

ذلك بدون قبض لا يكون رجوعاً وهو موافق لتأريخ الربع<sup>632</sup>، لكن نقل السُّبْكَيُّ وغيره عن النَّصِّ والأصحاب أَنَّ رجوعَه، وصَوْبَه الأَذْرُعِيُّ<sup>633</sup> وهو الموافق لنظيره في الوصيَّة، وعلى الأَوَّل يفَرَّقُ بينهما بِأَنَّ الوصيَّة لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرِّجُوع عنها القبض بخلاف الرَّهْن، (وكتابة وتدبير وإحصال)؛ لأنَّ مقصودها العِتْقُ وهو مناف للرَّهْن. (لا بوطه وتزويع) لعدم منافاتهما له، (موت عاقد) من راهن أو مرَّهـن (وجنونه) وإنْمائه؛ لأنَّ مصيره إلى الْلُّزُوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمان الخيار، فيقوم في الموت ورثة الرَّاهن والمرَّهـن مقامهما في الإقباض والقبض، وفي غيره من ينظر في أمر الجنون والمغمى عليه، (وتَخْمُر) لعصير كتخُمره بعد قبضه المفهوم بالأُولى، ولأنَّ حكم الرَّهْن وإن ارتفع بالتَّخُمر عاد بانقلاب الخمر خَلَّا، (واباق) لرقيق إلحاقاً له بالتَّخُمر.

(وليس لراهنٍ مقبضٍ رهْنٌ) لغلا يُرْجِمُ المرَّهـن (و) لا (وطة) لخوف الاحوال فيما تحيل وحسما للباب في غيرها، (و) لا (تصرُّفٌ يزييل ملكا) كوقف؛ لأنَّه يزييل الرَّهْن (أو ينقضه كتزويج) وكإجارة والدَّيْن / [83] ظ حالٌ أو يحلُّ قبل انقضاء مَدَّتها؛ لأنَّ ذلك ينقص القيمة ويقلِّل الرَّغبة . فإنْ كان الدَّين يحلُّ بعد مَدَّة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة، ويجوز التَّصرُّف المذكور مع المرَّهـن ومع غيره بإذنه كما سيأتي.

(ولا ينفذ) - بمعجمة - شيءٌ من هذه التَّصْرِيفاتِ لتضرُّرِ المرَّهـن به (إلا إعْتاقٌ موسِّرٌ وإيلاده) فينفذان تشبُّهها لهما بسرابية إعْتاق أحد الشَّرِيكَيْن نصيبه إلى نصيب الآخر لقوَّة العقد حالاً أو مالاً مع بقاء حقِّ الوثيقة بغرم القيمة كما يأْتِي<sup>634</sup>، نعم لا ينفذ إعْتاقه عن كفارة غيره. والمراد بالموسِّر الموسِّر بقيمة المرهون فإنْ أيسَر ببعضها نفذ فيما أيسَر بقيمتها. (ويغُرم قيمته وقت إعْتاقه وإحالته) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه، وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأَنَّهـنَّ مرهونة كالأُرْش في ذمَّةِ الجاني، وخرج بالموسِّر الموسِّر فلا ينفذ منه إعْتاق ولا إيلاـد، وذكر الغرم في الإيلاـد من زياـديـتي.

<sup>632</sup> لم أقف على هذا التأريخ.

<sup>633</sup> قال الأذرعي: "واعلم أن ضابط التصرف المبطل للرهن قبل القبض أن يكون ذلك التصرف أو مقصوده منافياً للرهن وهذا مطرد مععكس على المذهب، وكلام الرافع يفهم خلاف ما قاله الأصحاب فإنه قيد الرهن والهبة فيكون اختيار قول الربع وهو مخالف لما رجحه في التدبير، ورجح في الوصيَّة أن الرهن بدون القبض رجوع. وحمل حامل كلامه هنا على أنه ذكر حكم الرهن مع القبض، وسكت عمما إذا كان بدونه فله، وهذا مكلف، ولفظ المنهاج وأصله ظاهر في التقييد بالقبض، والصواب على المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن جميعاً." قوت المحتاج في شرح المنهاج، 445/446.

<sup>634</sup> ج: سيأتي.

(والولد) الحاصل من وطء الرَّاهن (حُرْ) نسيبٌ ولا يغم قيمته، ولا حَدَّ ولا مهر عليه، لكن يغم أرش البكارة ويكون رهنا، (إِذَا لم ينفذ) أي الإعتاق والإيلاد (فانفكَ) الرَّاهن من غير بيع (نفذ الإيلاد) لا الإعتاق؛ لأنَّ الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يُمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه، فإن انفكَ ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة، (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الإيلاد ثمَّ أيسر (غم قيمتها) وقت الإحجال وكانت (رهنا) مكانها؛ لأنَّه تسبَّب في إهلاكها بالإحجال بغير استحقاق.

( ولو عَلِقَ) عتق المرهون (بصفة فُوجِدَتْ قَبْلَ الْفَلَكِ) للرَّاهن (فكياعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مرَّ فيه؛ لأنَّ التعليق مع وجود الصفة كالتجيز، (إِلَّا) بأن وجدت بعد الفلك أو معه - وهو من زياطي - (نفذ) العتق من موسر وغيره؛ إذ لا يبطل بذلك حق المرهون.

(وله) أي للرَّاهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه كركوب وسكنى) خبر البخاري: «الظَّهُرُ يُرَبَّ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»<sup>635</sup>، (لا بناءً وغرسً)<sup>636</sup>؛ لأنَّهما ينقصان قيمة الأرض<sup>637</sup>، نعم لو كان الدين مؤجلاً وقال: أنا أقلع عند الأجل فله ذلك. وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما، وإن علم مما مرَّ، أعيد ليئني عليه ما يأتي (إن فعل) ذلك (لم يقلع قبل حلول) الأجل (بل) يقلع (بعده إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي يقلع ذلك ولم يأذن الرَّاهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرهون بأرضٍ فارغةٍ. فإن وفَّت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الرَّاهن فيما ذُكر أو حُجر عليه؛ لم يقلع بل بيع مع الأرض ويُؤَنِّ الشَّمْنَ على همها ويُحْسَب النَّقص على البناء والغرس.

(ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الرَّاهن منه كأن يكون عبداً يخيط وأراد منه الخياطة (لم يسترد)؛ لأنَّ اليد للمرهون كما سألي، وقولي: "يريده" من زياطي، (إِلَّا) أي وإن لم يمكن

<sup>635</sup> رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في زيادات الرهن، 6/308 (10988)، وكذا ورد في طبعة البخاري بشرح الشيخ مصطفى البغا، وأما في طبعة محمود محمد نصار، كتاب الرهن، باب المهن مركوب ومخلوب، ص 455 (2512)، ورد اللفظ: "الرهن يركب" بدل "الظهير يركب"، وهذا الإيدال موجود في بعض الدواوين. أما من الحديث فهو عن ركرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الجميع رواوه بهذا الإسناد.

<sup>636</sup> قوله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرهون، فإذا حل الدين قبل إدراكه لعارض تركه إلى الإدراك. البجيرمي، 492/2.

<sup>637</sup> لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن، لأنَّ حق المرهون تعلق بالأرض خالية منها فتباع للدين وحدتها مع كونها مشغولة بحاجة، فاندفع ما يقال: البناء والغرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصانها. المصدر السابق. 492/2.

الانتفاع به بلا استرداد (**فيسترد**) كأن يكون داراً يسكنها أو دائة يركبها أو عبداً يخدمه، ويرد الدائة والعبد إلى المرتمن ليلاً، وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها ككونه محظماً لها أو ثقةً وله أهل، (**ويشهد**) عليه المرتمن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد<sup>638</sup> (**إن أَكْمَهُ**) فإن وثق<sup>639</sup> فلا حاجة إلى الإشهاد.

(وله **يأذن مرتهن ما منعنه**) من تصرف وانتفاع في محل الوطء، فإن لم يحصل فالرهن بحاله، وإن أحبل أو اعتق أو باع نفدت وبطل الرهن. (**لا يبعه بشرط تعجيل مؤجل**) من ثنه، وعليه اقتصر الأصل أو غيره،<sup>640</sup> (**أو**) بشرط<sup>641</sup> (**رهن ثنه**) وإن كان الدين حالاً فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط، ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الشّمن عند الإذن.

(وله) أي للمرتمن (**رجوع**) عن الإذن (**قبل تصرف رهن**) كما للموكِل الرُّجوع قبل تصرف الوكيل، وله الرُّجوع أيضاً بعد تصرفه بجهة أو رهن بلا قبض، وبوطء بلا إيجاب، (**فإن تصرف بعده**) أي بعد رجوعه ولو جاهلاً به (**لغا**)<sup>642</sup> تصرف وكيل عزله موكل<sup>643</sup>.

### **(فصل) فيما يتربّ على لزوم الرهن**

(إذا لم) الرهن (**فاليد**) في المرهون (**للمرتمن**)؛ لأنّه الركن الأعظم في التّوثيق، وخرج بزيادي (**غالباً**) ما لو رهن رقيقاً مسلماً أو مصححاً من كافرٍ أو سلاحاً من حريٍّ؛ فيوضع عند من له تملّكه، وما لو رهن أمّةً فإن كانت صغيرة لا تستهني أو كان المرتمن محظماً أو ثقة من امرأةٍ أو مسوح أو من أجنبيةٍ عنده حليلته أو محمره أو امرأتان ثقنان وضعفت عنده، وإنّما عند محظم لها أو ثقة ممّن مرّ، والختى كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبيةٍ. وتقدّم أنّ اليد تزال للانتفاع.

<sup>638</sup> المعتمد أنه لا يجب في غير المرة الأولى. البجيرمي، 493/2

<sup>639</sup> س، ح + به.

<sup>640</sup> ج: الأصل وغيره.

<sup>641</sup> س: يشرط. ج: شرط.

<sup>642</sup> ج: لغى.

<sup>643</sup> ج - تصرفه.

<sup>644</sup> س، ح: موكله

(ولمَا) أي الراهن<sup>645</sup> والمرthen (شرط وضعه) أي المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلاً، لأن كلّاً منها قد لا يتحقق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضاً كما اقتضاه كلام ابن الرّفعة<sup>646</sup>، (ولا ينفرد) في صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصيّة فيجعلانه في حز لهما، فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمّن نصفه أو سلّم أحدهما/[84] إلى الآخر ضمنا<sup>647</sup> إلى الصّف<sup>648</sup> (إلا) بإذن من العاقدين فيجوز الانفراد. وتعبير كالروضة وأصلها: به: "ثالث" أولى من تعبيره: به: "عدل"؛ فإن الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن<sup>649</sup> يتصرّف لنفسه التّصرّف التّام، أمّا غيره كولي ووكيل وقيّم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك؛ فلا بدّ من عدالة من يوضع المرهون عنده، ذكره الأذرعي<sup>650</sup>.

(ويُنقل مَنْ هو) أي المرهون (بيده) من مرthen أو ثالث وإن لم يتغيّر حاله إلى آخر (باتّفاقهما) عليه، (وإن تغيّر حاله) بمorte أو فسقه أو زيادة فسقه أو عجزه عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما (وتشارحا) فيه؛ (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعاً للنزاع. وتعبير بما ذكر أعمّ وأولى من قوله: "ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يُفْقَان، وإن تشارحا وضعه الحاكم عند عدل".

(ويبيّعه الراهن) ولو بنائيه (بإذن مرthen) ولو بنائيه (للحاجة) أي عندها بأن حل الدين ولم يُوفَ، وإنما احتاج إلى إذن المرthen لأن له فيه حقاً. (ويقدم) أي المرthen (بشمنه) على سائر الغراماء؛ لأن حقه متعلق به وباليمّة وحقّهم متعلّق بالديمة فقط، (إإن أبي) المرthen (إذن قال له الحاكم: إذن) في بيته (أو أبري) دفعاً لضرر الراهن، (أو) أبي (الراهن) بيته ألممه الحاكم به) أي بيته (أو بوفاء) بحبس وغيره. (إإن أصر) أحدهما على الإباء (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه. (ملرthen بيته) في الدين (بإذن راهن وحضرته) بخلافه في غيبته؛ لأنّه بيته لغرض نفسه فتّئهم في الاستعجال وترك النّظر في الغيبة دون الحضور، نعم إن كان الدين مؤجلاً أو قال: بعه بكذا صحّ البيع لانتفاء التّهمة.

<sup>645</sup> ج: للراهن.

<sup>646</sup> لم أُوقّع للحصول على كلامه بعد بحث طويل.

<sup>647</sup> س، ج + معاً.

<sup>648</sup> أي: ضمن كلّ منهما جميع النّصف، أي النّصف الذي سلم للآخر لأنّ أحدهما متّبع بالتسليم والآخر بالتسليم، وأما نصفه الذي تحت يده فلا يضمّنه لأنّه أمين بالنسبة له. البجيري، 497/2.

<sup>649</sup> المقصود بقوله "فيمن": الراهن والمرthen.

<sup>650</sup> قوت الحاج في شرح المنهاج للأذرعي، 61/2.

**(وللثالث بيعه) عند المحل** (إن شرطاه وإن لم يراجع الرَّاهن) في البيع؛ لأنَّ الأصل دوام الإذن، أمَّا المرتمن فقال<sup>651</sup> العراقيون: يُشترط<sup>652</sup> مراجعته قطعاً فريماً أمهلَ أو أثراً، وقال الإمام: لا خلاف أنه لا يراجع لأنَّ غرضه توفيق الحق<sup>653</sup>، والمعتمد الأول؛ لأنَّ إذنه في البيع قبل القبض لا يصحُّ بخلاف الرَّاهن. وينزل الثالث بعزل الرَّاهن لا المرتمن لأنَّه وكيله في البيع، وإذن المرتمن شرطٌ في صحته<sup>654</sup>، ويكون بيع الثالث له (بِثَمْنٍ مُثْلِه حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلْدِه) كالوكيل، فإنَّ أخلَ بشيءٍ منها لم يصحُّ البيع، لكنَّ لا يضرُّ النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنَّهم يتسامحون فيه، وفي معنى الثالث الرَّاهن<sup>655</sup> والمرتمن كما بحثه الإسنوي<sup>656</sup>، ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز. (إِنْ زَادَ) في الثَّمْن (راغبٌ قَبْلَ لِزُومِه) أي البيع واستقررت الزِّيادة (فليبيعه) بالرَّأي وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثاني فسخاً له، (وَإِلَّا) أي وإن لم يبعه بعد تمكُّنه من بيعه (انفسخ)، وهذا من زيادي، ولو رجع الرَّاغب عن الزِّيادة بعد التَّمكُّن من بيعه اشترط بيع جديد. وقولي: "فليبيعه" أولى من قوله: "فليفسخ ولبيعه"؛ لأنَّه قد يفسخ فيرجع الرَّاغب. فإنَّ زيد بعد النُّزوم فلا أثر للزِّيادة.

**(والثَّمْنٌ عِنْدَه مِنْ ضَمَانِ الرَّاهن)** حتَّى يقبضه المرتمن لأنَّه ملكُه والثالث أمينه، فما تلف في يده يكون من ضمان المالك، فإنَّ ادعى الثالث تلَفَّه صُدِّقَ بيمنيه، أو تسليمَه إلى المرتمن فأنكر صُدِّقَ<sup>657</sup> بيمنيه، فإذا حلفَ أخذَ حفَّه من الرَّاهن ورجع الرَّاهن على الثالث وإن كان أذن له في التَّسليم.

**(إِنْ تَلَفَّ) الثَّمْن (في يَدِه ثُمَّ اسْتَحْقَقَ الْمَرْهُونُ رَجُعُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ)** فيرجع الثالث العارم عليه، فإنَّ كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الرَّاهن أو موته رجع المشتري في مال الرَّاهن ولا يكون الثالث طريقاً في الضَّمان؛ لأنَّه نائبُ الحاكم وهو لا يضمن. ولو تلفَ الثَّمْن في

<sup>651</sup> ج: قال.

<sup>652</sup> س: تشرط.

<sup>653</sup> نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني، 6/183.

<sup>654</sup> أي: لصحة البيع.

<sup>655</sup> أي: فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل إلا إنْ كان الثمن الذي يبيع به يغطي بالدين فيصحيح، وإن كان ما باع به دون قيمته بكثير لأنَّه حقه فلا ضرر للمرتمن فيه. البجيرمي، 2/500.

<sup>656</sup> لم أحصل على كلامه.

<sup>657</sup> أي: المرتمن لأنَّ الأصل عدم التسليم. البجيرمي، 2/502.

يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه<sup>658</sup>، قال السُّبْكُي<sup>659</sup>: وهو الأقرب، وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه، وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتمن.

**(وعليه) أي الرَّاهن المالك (مؤنة مرهون)** كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاد ثمار وتحفيتها وردد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المترمن، **(ولا يمنع) الرَّاهن (من مصلحته) أي المرهون (كقصد وحجم)** ومعالجة بأدوية عند الحاجة إليها حفظاً لملكته ولا يجبر عليها، **(وهو أمانة بيد المترمن)** لخبر: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ» أي من ضمانه، رواه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشَّيْخِين<sup>660</sup>، فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التَّوْقُّعِ، ولا يضممه المترمن إلا إذا تعدَّى / [84 ظ] فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين.

**(وأصل فاسد كلي عقد) صدر (من رشيد كصحيحه في ضمان) وعدمه؛ لأنَّه إن اقتضى صحيحه الضَّمَانَ ففاسدُهُ أولى، أو عدمه ف fasde كذلك؛ لأنَّ واضع اليد أثبتها بإذن المالك، ولم يتلزم بالعقد ضماناً، فالمقبوض بفاسد بَيْعٍ أو إعارة مضمون، وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون. وخرج بزيادتي: "من رشيد"، ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضَّمَانَ فإنه مضمون، وبَيْهَت بزيادتي أصل تبعاً للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل، فمن الأول ما لو قال: قارضتك على أنَّ الرِّبح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجراً، وما لو قال: ساقتيك على أنَّ الثَّمرة كله لـي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجراً، وما لو صدر عقد النِّمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الديمِيِّ، ومن الثاني الشَّرِكة فإنه لا يضمن كله من الشَّرِيكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها، وما لو صدر الرَّهْن أو الإجارة من متعدي كغاصبٍ فتلتفت العينُ في يد المترمن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرَّهْن والإجارة.**

**(وشرط كونه) أي المرهون (مباعاً له عند محلٍّ) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفاسد) للرهن لتأفيته وللبيع لتعليقه، **(وهو) أي المرهون بهذا الشرط (قبله) أي قبل المحل (أمانة)؛ لأنَّه مقبوض بحكم الرَّهْن****

<sup>658</sup> انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني. 187/6-189.

<sup>659</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>660</sup> رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرهن، باب ذكر ما يحکم للراهن والمترمن في الرهن إذا كان حباناً، 13/258، والحاكم في مستدركه عنه، كتاب البيوع، 5934 (2315)، 58/2 (58). ولفظ الحديث: «لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُمَمٌ».

<sup>661</sup> ج: من.

ال fasd، وبعده مضمون؛ لأنَّه مقبوض بحكم الشِّراء الفاسد، فإنْ قال: رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك؛ فسد البيع، قال السُّبكي<sup>662</sup>: لا الرَّهن فيما يظهر، لأنَّه لم يشترط فيه شيئاً، وكلام الروياني يقتضيه<sup>663</sup>.

(وَحْلَف) أي المرهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكتري، فإنْ ذكر سببه ففيه التَّفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنَّه لا يضمن، وإنَّا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك<sup>664</sup>، (لا) في دعوى (رَهْن) إلى الرَّاهن؛ لأنَّه قبضه لغرض نفسه كالمستغير.

(لو وطء) المرهن المرهونة بشبهة أو بدوخنا (لِرَمَهْ مَهْرٌ إِنْ عَذِيرَتْ) لأنَّه أكرهها أو جهلَ التَّحرير كأعمى لا تعقل، (ثُمَّ إِنْ كَانَ) وطءه (بِلَا شَبَهَةً) منه (خَدْ)، لأنَّه زان (وَلَا يَقْبَلُ دُعَوَاهُ جَهَلًا) بتحريم الوطء، (وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ، وَإِلَّا) بأنَّ كان وطءه بشبهة منه لأنَّ جهل تحريره وأذن له فيه الرَّاهن<sup>665</sup> أو قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء (فَلَا) أي فلا يجدر ويقبل دعواه الجهل بيمينه، والولد حُرُّ نسيب لاحق به للشبهة، (وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَالِكِهَا) لتفويته الرِّقْ عليه. وقولي: "لو وطء" إلى آخره أعم مما ذكره.

(لو أتلف مرهون بدلـه) ولو قبل قبضه (رَهْنٌ) مكانه بغير عقد، ويُجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرهن أو الثالث، وتعبيرـي بما ذكر أولـي من قوله: "لو أتلف المـرهون وقـبض بـدلـه صارـ رـهـنا"، لما عـرفـتـ آـنـهـ يـكـونـ رـهـناـ قـبـلـ قـبـضـهـ وإنـ كانـ دـيـنـاـ كـمـاـ رـجـحـهـ فـيـ الرـوـضـةـ<sup>666</sup>، لأنـ الدـيـنـ إنـما يـمـتنـعـ رـهـنـهـ اـبـتـداءـ. (الـحـصـمـ فـيـهـ) أيـ فـيـ الـبـدـلـ (الـمـالـكـ) رـاهـنـاـ كـانـ أوـ معـيـراـ لـلـمـرـهـونـ لأنـهـ المـالـكـ لـلـرـقـبةـ وـالـمـنـفـعـةـ بـخـالـفـ المـرـهـنـ، وإنـ تـعـلـقـ حـقـهـ بـماـ<sup>667</sup> فـيـ الـدـيـمـةـ، وـلـهـ إـذـاـ خـاصـمـ الـمـالـكـ حـضـورـ خـصـومـتـهـ لـتـعلـقـ حـقـهـ بـالـبـدـلـ، وـتـعـبـيرـيـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ بـهـ "الـمـالـكـ" أـوـيـ منـ تـعـبـيرـهـ بـهـ "الـرـاهـنـ". (فـلـوـ وـجـبـ قـصـاصـ) فـيـ المـرـهـونـ الـمـتـلـفـ (وـاقـتصـ) أيـ الـمـالـكـ لـهـ أوـ عـفـاـ بـلـاـ مـالـ (فـاتـ الرـهـنـ) فـيـماـ جـنـيـ عـلـيـهـ لـفـوـاتـ محـلـهـ بـلـاـ بـدـلـ، (أـوـ) وـجـبـ (مـالـ) بـعـفـوـهـ عـنـ قـصـاصـ بـمـالـ أوـ كـوـنـ الـجـنـايـةـ خـطـأـ أوـ شـبـهـ عـمـدـ أوـ عـدـمـ يـوـجـبـ

<sup>662</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفـر.

<sup>663</sup> بعد قراءة كاملة لـ"باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسد" من كتاب بحر المذهب لم يتضح لي من أيـ كلام الروياني أخذـ هذاـ الـاقـضـاءـ.

<sup>664</sup> أيـ فـيـ دـعـوىـ التـلـفـ لأـجـلـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـقـيـمةـ. الـبـجـرـمـيـ، 507/2.

<sup>665</sup> جـ: المـالـكـ.

<sup>666</sup> الـرـوـضـةـ لـلـتـبـوـيـ، 307/3.

<sup>667</sup> الأـصـلـ: مـلـاـ.

مala لعدم المكافأة مثلاً، وتعبيری بذلك أعمُ من قوله: "فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ" (لم يصح عفوه عنه) لحقِّ المرتَّن (ولا) يصحُّ (إبراء المرتَّن الجاني)؛ لأنَّه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حُقُّه من الوثيقة.

(ويسري<sup>668</sup> رهن إلى زيادة) في المرهون (متصلةٍ كسيمن)، وكثير شجرة إذ لا يمكن انفصاها، بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبضم لانتفاء ذلك، ولأنَّه عقد لا يُؤيل الملك فلا يسري إليها كالإجارة. (دخل في رهن حاملٍ حملها) بناءً على أنَّ الحملَ يعلمُ فهو رهنٌ، بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملاً لأنَّ استثناء الحمل متعددٌ وتوزيع الشَّئْن على الأُمْ والحمل كذلك؛ لأنَّ الحمل لا تعرف قيمته، قال الإسنويُّ: كذا أطلقه الرَّافعِيُّ، لكن نصَّ في الأُمْ على أنَّ الرَّاهن لو سُأله أنَّ تباع ويسلم الشَّئْن كُلُّه للمرتَّن كان له ذلك<sup>669</sup>.

(ولو جنى مرهون على أجنبٍ قدِّم به) على المرتَّن؛ لأنَّ حُقُّه متعينٌ في الرقبة بخلاف حقِّ المرتَّن / [85] لتعلقه بها وبالذمة، (فإن اقتضى منه المستحقُّ أو بيع له) أي<sup>670</sup> لحقِّه بأنَّ وجبت الجنائية مala أو عفى على مال (فات الرَّاهن) فيما اقتضى فيه أو بيع لفوات محلِّه، نعم إنَّ وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب لم يفت الرَّاهن بل تكون قيمته رهناً مكانه، فلو عاد المبيع إلى ملك الرَّاهن لم يكن رهناً، (كما لو تلف) المرهون بأفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتضى منه المستحقُّ فيفوت الرَّاهن لذلك، (لا إن وجد) والجنائية على غير<sup>671</sup> أجنبٍ (سبب) وجوب (مال) لأنَّ عفي عليه أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرَّاهن لأنَّ المال لم يثبت إذ السيد لا يثبت له على ريقه مال.<sup>672</sup> وتعبيری بذلك أعم من تعبيره بـ: "عُفي على مال".

(وإن قتل مرهون مرهوناً لسَيِّدِه عند آخر فاقتضى منه السَّيِّدُ (فات الرَّاهن) لفوات محلِّهما، ( وإن وجب مال) لأنَّ قتل خطأ أو عفي على مال (تعلق به) أي بمال (حقُّ مررتَن القتيل) والمال متعلِّق برقبة القاتل (فيياع) بقيد زنته بقولي: (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثنه) إن لم يزد على

<sup>668</sup> الأصل: يسري. ج: سري.

<sup>669</sup> انظر: المهمات للإسنوي. 369/5.

<sup>670</sup> س - أي

<sup>671</sup> ج - غير

<sup>672</sup> س، ج - لأنَّ المال لم يثبت إذ السيد لا يثبت له على ريقه مال.

**الواجب (رهن)** وإنّا فقدر الواجب منه لا أنّه يصير نفسه رهنا؛ لأنّ حقّ المرّحن في ماليّته لا في عينه، وإنّه قد يرغب فيه بزيادة فيتوّقّ مرّحن القاتل بما، فإن زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره، وحكم ثمنه ما مرّ، فإن تعدد بيع بعضه أو نقص به<sup>673</sup> بيع الكلّ وصار الرّائد رهنا عند مرّحن القاتل، ولو اتفق الرّاهن والمرّهنان على النّقل فعلّ، أو الرّاهن ومرّحن القاتل فنقل الشّيخان عن الإمام أنّه ليس مرّحن القاتل طلب البيع، ثمّ قالا: ومقتضى التّوجيه بتوقّع زيادة راغب أنّ له ذلك.<sup>674</sup>

(فإن كانا) أي القاتل والقاتل (مرهونين بدين) واحدٍ عند شخصٍ فأكثر (أو بدينين عند شخصٍ فإن اقتضى سيد) من القاتل (فاتت الوثيقة، وإنّا) بأن لم يقتضي منه؛ بل وجب مال متعلق برقبته (نقص) أي الوثيقة (في الأولى، وتنقل في الثانية لعرض) أي فائدة للمرّحن بأن يباع القاتل ويصيّر ثمنه رهنا مكان القاتل، فإن لم يكن في نقلها غرض لم تنتقل. فلو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً، أو كان أحدهما أطول أجلاً من الآخر فللمرّحن التّوثيق بثمن القاتل لدين القاتل، فإن كان حالاً فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلاً فقد توثيق ويطالب بالحال، وإن اتفق الدينان قدرًا وحلولاً أو تأجيلاً وقيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنتقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القاتل. وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الإطلاق عن التقيد في الأولى في النقص بشخص من زيادي.

(وينفكُ الرّهن بفسخ مرّحن) ولو بدون الرّاهن؛ لأنّ الحقّ له وهو جائز من جهته، (وببراءة من الدين) بأداء أو إبراء<sup>675</sup> أو حواله أو غيرها، (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفكُ شيء) من المرهون كحقّ حبس المبيع وعقد المكاتب، وإنّه وثيقة بجميع أجزاء الدين كالشهادة، (إنّ تعدد عقد أو مستحق) للدين (أو مدين أو مالك مuar رهن) فينفكُ بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه باخر ثمّ برئ من أحدهما، أو رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه ثمّ برئ من دين أحدهما، أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثمّ برئ أحدهما مما عليه، أو رهن عبداً استعاره من اثنين ليرهنه ثمّ أدى نصف الدين وقد فكاك نصف العبد، أو أطلق ثمّ جعله عنه. وذكر تعدد المستحق ومالك المuar من زيادي.

<sup>673</sup> أي: نقص البعض بالبيع، يعني نقص عن قيمته في الجملة مثلاً: إذا كانت قيمة الكل عشرين، فقيمة النصف في الجملة عشرة، ولو بيع لنصف وحده لم يرغب فيه إلا بسبعة مثلاً. البجيرمي، 515/2.

<sup>674</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 4/520، والروضة للنبواني، 3/344.

<sup>675</sup> الأصل: براء.

## (فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتعلّق به

لو (اختلفا) أي الراهن والمرهن (في رهن تبرع<sup>676</sup>) أي أصله كأن قال: رهنتني كذا فأنكر، (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بشجرها فقال: بل وحدها، (أو عينه) كهذا العبد فقال: بل التّوب، (أو قدر مرهون به) كبألفين فقال: بل بآلف - وهذا من زيادي - (حلف راهن) وإن كان المرهون بيد المرهن؛ لأنَّ الأصل عدم ما يدعى المرهن. وخرج برهن التَّبرُّع الرَّهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه، أو اتفقا عليه وخالفوا في شيءٍ ممَّا مرَّ غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها. (ولو أدعى أحَمَّا رهناه عبدهما بمئَة وأقضاه وصَدَّقه أحَدُهُما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذة له بإقراره (وحلف المكْدِب) لما مرَّ (وتقبل شهادة المُصَدِّق عليه) لخلوِّها عن التّهمة، فإن شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع. وقولي: "أقبضاه" من زيادي.

(ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرهن وقال الرَّاهن: غصبه أو أقاضته عن جهة أخرى) كإعارة وإجارة وإيداع (حلف)، [85 ظ] لأنَّ الأصل عدم لزوم الرَّهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن، بخلاف ما لو كان بيد المرهن ووافقة الرَّاهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال: إنَّك لم تقبضه عن الرَّهن<sup>677</sup> أو رَجَعْتُ عن الإذن فيحلف المرهن. (ولو أقرَ الرَّاهن، ولو في مجلس الحكم بعد الدُّعوى عليه (بقبضه) أي بقبض المرهن المرهون ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفة) أي المرهن أنَّه قبض المرهون (ولم يذكر) أي الرَّاهن لإقراره (تاوياً) كقوله: ظننتُ حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القبالة لأنَّا نعلم أنَّ الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها.

(ولو اختلفا في جنائية) عبد (مرهون، أو قال الرَّاهن: جنى قبل قبض خلْفَ منكر) على نفي العلم بالجنائية، إلا أن ينكرها الرَّاهن في الأولى فعلى البَيْت؛ لأنَّ الأصل عدمها، وبقاء الرَّهن في الأولى وصيانته لحقِّ المرهن في الثانية، وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمنكري له ولا يلزم تسليم الثمن للمرهن المقري، (وإذا حلَّ) أي المنكر (في الثانية غرم الرَّاهن) للمجني عليه (الأقلَّ من قيمته) أي المرهون (والأرش) كما في جنائية أمِّ الولد لامتناع البيع. (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف الجنِّي عليه) لأنَّ الحقَّ

<sup>676</sup> وهو الذي لم يشرط في بيع. البجيري، 518/2.

<sup>677</sup> س ج: عنه.

<sup>678</sup> س ج: إلى المرهن.

له لا المقر لأنّه لم يدع لنفسه شيئاً، (ثم) إذا حلف المجني عليه (بيع) العبد (الجناية) لثوتها باليمين المردودة (إن استغرقت) أي الجنائية قيمته، وإنّا بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهنا إن كانت الجنائية قبل القبض<sup>679</sup>؛ لأنّ اليمين المردودة كالبيضة أو كإقرار بأنّه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه. وقولي: "لو نكل إلى آخره من زيايدي في الأولى، وإن استغرقت" من زيايدي في الثانية.

(لو أذن) أي المرتمن (في بيع مرهون فيه ثم) بعد بيعه (قال: رجعت قبله، وقال الرّاهن: بعده حلف المرتمن)؛ لأنّ الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعى عليه، والأصل عدم بيع الرّاهن في الوقت الذي يدعى عليه فيعارضان ويبقى أنّ الأصل استمرار الرّاهن، وذكر التّحريف في هذه والتي بعدها من زيايدي، (كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدّى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فإنّه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنّه أدّى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه؛ لأنّ المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه، ( وإن أطلق) بأن لم ينو شيئاً (جعله عمّا شاء) منهمما، كما في زكاة المالين الحاضر والغائب، فإن جعله عنهما فسيط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحته في شرح الرّوض.<sup>680</sup> وتعبيرني بما ذكر أعمّ من قوله: "الغان بأحدهما رهن".

### (فصل) في تعلق الدين بالرّثكة

(من مات وعليه دين) مستغرق أو غيره لله تعالى أو لآدمي (تعلق بتركته كمرهون) وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي؛ لأنّ ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته، ويستوي في حكم التّصرُف الدين المستغرق وغيره، فلا ينفذ تصرُف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسراً كمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا؛ لأنّ ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك، نعم لو أدّى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيه كما في تعدد الرّاهن، بخلاف ما لو رهن المورث عيناً ثمّ مات فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع، والفرق أنّ الرّهن الوضعية أقوى من الشرعي.

<sup>679</sup> س - إن كانت الجنائية قبل القبض.

<sup>680</sup> انظر: أسفى المطالب في شرح روض الطالب للمؤلف مع حاشية الرّملي، 182/2.

(ولا يمنع) تعلق الدين بما (إرثا) إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالورث تعلق رهنٍ أو أرشٍ<sup>681</sup>، وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني. وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيِ الْهَمَّأُو دَيْنٌ﴾ [النساء: 4/11] لا يمنع ذلك.

(فلا يتعلّق) أي الدين (بنوائدها) أي التركة ككسب ونتائج لأنّها حدثت في ملك الوارث (للوارث إمساكها بأقلّ من قيمتها والدين) حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث: آخذها بقيمتها، وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث؛ لأنّ الظاهر أنّها لا تزيد على القيمة، وهذه الصورة واردة على قول الأصل: للوارث إمساكها وقضاء الدين من ماله. (ولو تصرف ولا دين فطراً دين) بنحو ردّ مبيع بعيّب تلف ثمنه و (لم يسقط) أي الدين بأداء أو إبراء أو نحوه (فسخ) التصرف فعلم أنه لم يتبيّن فساده؛ لأنّه كان جائزًا له ظاهراً. وتعبيرني بما ذكر أولى مما عَبَّرَ به. أمّا لو كان ثمّ دين خفي ثمّ ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرّت الإشارة إليه.

---

<sup>681</sup> أي ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون والأرش بالجاني. البجيري، 2/526.

## (كتاب التَّفْلِيس)

هو لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال.

وشرعًا: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.

والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده: «أَنَّ النَّيْمَةَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقَسْمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ حُقُوقُهُمْ فَقَالَ هُمُ الَّتِي لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».<sup>682</sup>

(من عليه دين آدمي لازم حائل زائد على ماله حجر عليه) في ماله إن استقل، (أو على وليه) في مال موليه إن لم يستقل (وجوبا)، فلا حجر بدين الله تعالى غير فوريٍّ كندر مطلق وكفاره لم يعص بسبها، ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة؛ لتمكن المدين من إسقاطه، ولا بموجب لائنه لا يطالب به، ولا بدين مساو ماله أو ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك، نعم لو طلبه الغراماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الأداء وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب<sup>683</sup>. والمراد بماله: ماله العيني أو الدينبي الذي يتيسر الأداء منه، بخلاف المنافع والمخصوص والغائب ونحوهما. وقولي: "آدمي لازم" مع قولي: "أو على وليه وجوبا" من زيادي.

وإنما يُحْجَر على من ذكر (بطليه) ولو بوكيله لأن له فيه غرضاً ظاهراً، (أو طلب غرمائه) ولو بِنُوَّابِهِمْ كأوليائهم لأن الحجر لحقهم، (أو) طلب (بعضهم ودينه كذلك) أي لازم إلى آخره، فإن كان لغيره ولـه خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم. (وسن) له (إشهاد على حجره) أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته. والتصریح به: "السَّنَّ" من زيادي.

<sup>682</sup> عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في قتل المرأة إذا ارتدت، 413/5 (4551)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، 67/2 (2348). أما قوله: «فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ حُقُوقُهُمْ» فهو عن جابر بن عبد الله في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، 307/3 (5195). وأما الشطر الأخير من الحديث فهو ما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَلَغَّذْ لَذَكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ» فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، 47/2 (2275).

<sup>683</sup> الحجر الغريب هو الذي لا يتوقف على فك قاض بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود في هذا، وسيجيئ لكونه لم توجد فيه شروط حجر الفلس. انظر: البجيرمي، 530/2

(ولا يحل) دين (مؤجل بحجر) بحال، بخلاف الموت؛ لأن المممة خربت بالموت دون الحجر. (وبه) أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه (يتعلق حق الغرماء بماله) كالرهن عيناً كان أو ديناً أو منفعة، (فلا) تزاحمهم فيه الديون الحادثة، ولا (يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهب، ولا) يصح (بيعه) ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي؛ لأن الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر. وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المقيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كأصولها<sup>684</sup> في الأيمان، وبتصريفه فيه<sup>685</sup> تصريفه في غيره كتصريفه بيعاً وشراء في ذمته، فيثبت المبيع والثمن فيها، ونكاحه وطلاقه وخلعه إن صدر من زوج، واقتاصصه وإسقاطه القصاص ورده بعيوب أو إقالة إن كان بغبطة إذ لا ضرر على الغرماء بذلك.

(ويصح إقراره) في حقهم (بعين أو جنابة) ولو بعد الحجر (أو بدين أسد وجوبه لما قبل الحجر) كما يصح في حقه وكإقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء، فإن أسد وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة أو لم يقيده بها ولا بغيرها، أو لم يمسن وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره في حقهم، فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقديره بمعاملته له في الأولى ولتنزيله على أقل المراقب وهو دين المعاملة في الثانية، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة، وقيدها في الروضة بما إذا تعذر مراجعة المقر قال: فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره<sup>686</sup> انتهى. ويتجه مثله في الثانية.

**تبنيه:** أفت ابن الصلاح<sup>687</sup>: بأنَّه لو أقرَّ بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه فُلِّي وبطل ثبوت إعساره<sup>688</sup>، أي لأنَّ قدرته على وفائه شرعاً تستلزم قدرته على وفاء بقيمة الديون.

(ويتعذر الحجر لما حدث بعده بحسب كاصطياد)، وهذا أعم من قوله: "حدث بعده باصطياد"، (وصية وشراء) نظراً لمقصد الحجر المقتضي شموله للحادث أيضاً، نعم إن وُهِبَ لَه بعضاً أو أوصي

<sup>684</sup> الروضة للنبوى، 24/8، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 278/12.

<sup>685</sup> أي خرج به.

<sup>686</sup> الروضة للنبوى، 368/3.

<sup>687</sup> عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح الشهزوئي (ت 643هـ). تفقه على والده ثم رحل إلى الموصل وبغداد ودنيسبر ونيسابور ومردو وهدان فدمشق. وهو أول من درس بدار الحديث الأشرفية بدمشق وأملى بما مقدمته المشهورة في علوم الحديث، وله الفتاوى، وأدب المفتي والمستفي، وشرح مشكل الوسيط وغيرها من المؤلفات. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة، 142/2-146.

<sup>688</sup> بعد بحث طويل لم أقف على هذا الفتوى لابن الصلاح.

له به وتم العقد<sup>689</sup> فإنه يتعق عليه، ولا تعلق للغرماء به. (**ولبائع**) إن (**جهل**) الحال الفسخ والتَّعْلُق بماله كما سيأتي، و (**أن يزاحم**) الغرماء بثمنه وإن وجد ماله، بخلاف العالم لقصصه.

### (فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما

(**بيادر قاض ببيع ماله**) بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر، ولا يُقرِّط في المبادرة لئلا يُطْمَع فيه بثمن بخس، (**ولو مركوبه ومسكنته وخادمه**) وإن احتاجها لمنصبه أو لغيره؛ لأنَّه يسهل تحصيلها بأجرة، فإن تعدَّ فعل المسلمين، والتَّصرِيح بذلك المركوب من زيادي. (**بحضرته**) بنفسه أو نائبه (**مع غرمائه**) بأنفسهم أو نُوَاجِهم لأنَّه أطيب للقلوب ولأنَّه يَبِين ما في ماله من العيب فلا يُرَدُّ لهم قد يزيدون في الثَّمن، (**في سوقه**) لأنَّ طالبيه فيه أكثر (**وقسام ثبِيه**) بين غرمائه (**ندبا**) في الجميع، وهو من زيادي. فإن كان لنقل المال إلى السوق مؤنة ورأى القاضي استدعاء أهله إليه جاز، قال الماورديُّ وابن الرَّفعة: ولا بدَّ في المبيع من ثبوت كونه ملكه<sup>690</sup>. وحكي فيه السُّبْكُي<sup>691</sup> وجهين ورجح الاكتفاء باليد، ويؤيد الأول أنَّ الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شيء بأيديهم لم يجدهم حتَّى يثبت ملكهم، (**بثمن مثله حالاً من نقد محله**) أي البيع لأنَّه أسرع إلى قضاء الحق، (**وجوبا**) في ذلك، وهو من زيادي. نعم إن رأى القاضي البيع بمثل ديون الغرماء أو رضوا مع المفلس / [86] ظـ [ ] بثمن مؤجل أو بغير نقد المحل جاز. (**وليقدم**) في البيع (**ما يخاف فساده**) لئلا يضيع، (**فما تعلق به حق**) كمرهون، وهذا من زيادي، (**فحيوانا**) لحاجته إلى النَّفقة وكونه عرضة للهلاك، (**فمنقولا، فعقارا**) - بفتح العين أشهر من ضمِّها - لأنَّ المنقول يخشى عليه السُّرقة ونحوها بخلاف العقار، وقال السُّبْكُي: الأحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده، قال الأذريُّ: والظَّاهر أنَّ التَّرتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب.<sup>692</sup>

(**ثم إن كان النقد**) الذي بيع به (**غير دينهم**) جنساً أو نوعاً (**اشتري**) لهم (**إن لم يرضوا**) بالنَّقد لأنَّه واجبهم، (**وإلا**) بأن رضوا به (**صرف لهم إلا في نحو سلم**) مما يمتنع الاعتياد فيه كمبيع في الذِّمة فلا

<sup>689</sup> راجع لكل من الهبة والوصية، وقامه في الهبة بالقبض وفي الوصية بموت الموصي والقبول بعده. البجرمي، 535/2.

<sup>690</sup> انظر: **الحاوي الكبير للماوردي**، 332/6، **والكافية لابن الرَّفعة**، 474/9.

<sup>691</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>692</sup> **قوت المحتاج للأذري**، 516/2.

يجوز صرفه لهم، ونحو من زيادي. (**ولا يسلّم**) القاضي (**مبيعا قبل قبض ثمه**) احتياطا لأنّه يتصرّف عن غيره فإن خالف ضمن كذا في الرّوضة وأصلها<sup>693</sup>، وينبغي كما قال السُّبْكُيُّ أنَّ مَحْلَه إذا فعله جاهلاً أو معتقداً تحرِيمه، فإن فعله باجتهاد أو تقليد صحيح فلا ضمان.

**(وما قبض قسمه)** بين الغرماء بنسبة ديونهم على التَّدْرِيج لتبرأ منه ذمَّة المفلس ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت.

**(فإن عسر)** قسمه لقلَّته وكثرة الديون (**آخر**) قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه، فإن أبوا التأخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيئهم<sup>694</sup>، ونقله السُّبْكُيُّ عن العارقين وقال الشيشان: الظاهر خلافه<sup>695</sup>، ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره، وقال السُّبْكُيُّ: بل الظاهر ما في النهاية لأنَّ الحقَّ لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب إلَّا أن تظهر مصلحة في التأخير، ولعلَّ هذا مراد الشيشان. (**ولا يكُلُّفون**) عند القسمة (**إثبات أن**) - هو أعمُّ من قوله: "بِيَتْنَةَ بَأْن" - (**لا غريم غيرهم**) لأنَّ الحجر يستهر، ولو كان ثمَّ غريم لظهور وطلب حقه. (**فلو** قسم ظهر غريم أو حدث دين سببه الحجر) كأن استحقَّ مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف (**شارك**) الغريم في الصُّورتين الغرماء (**بالحصة**)، فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهراً، وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بأنَّ حقَّ الوارث في عين المال، بخلاف حقِّ الغريم فإنَّه في قيمته. فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غرين لأنَّ أحدهما عشرون والآخر عشرة فأخذ الأوَّل عشرة والآخر خمسة ثمَّ ظهر غريم له ثلاثون ربع على كُلٍّ منها بنصف ما أخذه، هذا إذا أيسر الغرماء كُلُّهم، فلو أُعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين، فإنَّ أيسر رجعوا عليه بالحصة كما أوضحته في شرح الرّوض<sup>696</sup>. وتعبيري بما ذكر أعمُّ من اقتصاره على ما مثَّلتُ به في الشرح.

**(ولو استحقَّ مبيع قاض)** وثمنه المقبوض تالف (**قدِّم مشتر**) ببدل ثمه إذ لو حاصل الغرماء بـم لأدَى إلى رغبة النَّاس عن شراء مال المفلس، أمَّا غير التَّالِف فيردُ. (**ويُمْن**) أي القاضي من مال المفلس (**مونه**) من نفسه وزوجاته الالاتي نكحهنَّ قبل الحجر وماليكه كأمَّهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده،

<sup>693</sup> الروضة للنووى، 377/3، العزيز شرح الوجيز للرافعى، 19/5.

<sup>694</sup> انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجوبى، 6/392.

<sup>695</sup> الروضة للنووى، 378/3، العزيز شرح الوجيز للرافعى، 19/5.

<sup>696</sup> انظر: أسفى المطالب في شرح روض الطالب للمؤلف مع حاشية الرملى، 2/191.

وتعييري بذلك أعمّ من قوله: "وينفق على من عليه نفقته"، (**حَتَّى يُضيِّ يوم قسم ماله بليلته**) التي بعده أو ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية، وذلك لخبر: «ابدأ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَمْنَ تَعُولُ»<sup>697</sup> وينفق عليهم يوم نفقة المعاشرين ويكسوهم بالمعروف، وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنّه موسر ما لم يزل ملكه، وقولي: "بليلته من زيادتي" ، (**إلا أن يعني**<sup>698</sup> بحسب) لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه إلى ذلك إلا أن يفضل منه شيء فيرد إلى المال، وإن نقص كمل منه، فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم أنّه يمون من ماله واختاره الإستوي<sup>699</sup> وقضية كلام المتولي<sup>700</sup> خلافه واختاره السُّبْكِيُّ ، (**ويترك**) من ماله (**لمونه دَسْتُ ثوبٍ**<sup>701</sup> لائق) به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس<sup>702</sup> وخفٌّ وطيلسان<sup>703</sup> وذراعٌ<sup>704</sup> فوق القميص، ويزاد في الشتاء جبةً أو نحوها، والمرأة مفعنة<sup>705</sup> وغيرها مما يليق بها، ولا يترك لها فرش وبساط لكن يسامح بالليد<sup>706</sup> والخمير القليل القيمة، ولو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رُدَّ إلى اللاقٍ أو دونه تقثيراً لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه، قاله العبادى<sup>707</sup> وابن الأستاذ<sup>708</sup> وقال تفهّماً: يترك للجندى المرتزق خيله وسلاحه يحتاج إليهما بخلاف المطروح بالجهاد، وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشتري له.

<sup>697</sup> وهو ما رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ابدأ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا حَلَّكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْهِلَكَ شَيْءٌ فَلَذِكَ قَرَاتِيكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَاتِيكَ شَيْءٌ فَهَكَّدَا وَمَكَّدَا». رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، 111/2 (997)، وأبو داود، كتاب العنك، باب من أعتق عبداً له لم يبلغهم الثالث، 478-477/4 (3954).

<sup>698</sup> أي: المفلس.

<sup>699</sup> لم أقف على اختياره.

<sup>700</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفر.

<sup>701</sup> الدَّسْتُ: من الثياب، ما يلبسه الإنسان ويكتفيه لتردده في حوائجه، والجمع: دُسُوت. المصباح للفيومي (د س ت).

<sup>702</sup> المداسُ: ضرب من الأخذية، جمعه: أمدسة. المعجم الوسيط (د ا س).

<sup>703</sup> الطيلسان: من لباس العجم، جمعه: طيلاسة. فارسي معرب. المصباح للفيومي (ط ل س).

طيلسان: وهو ما يجعل فوق العمامة كالشال والفوطة. البجرمي، 544/2.

<sup>704</sup> الدُّرَاعَةُ: ثوب من صوف، وجبة مشقوقة المقدم. المعجم الوسيط (در ع).

<sup>705</sup> المقفع والمفعنة بكسر أولهما: ما تُقْعِنُ به المرأة رأسها. والقنان: أوسع من المقفعنة. مختار الصحاح للرازي (ق ن ع).

<sup>706</sup> الْبُلَادَةُ: ما يلبس منه للنطر. مختار الصحاح للرازي (ل ب د).

<sup>707</sup> لعله: أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم (ت 495هـ) كان من كبار الخراسانيين، نقل عنه الرافعي في التيمم، له كتاب الرقام وهو غير متوفر. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 304/1.

<sup>708</sup> له: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان، المعروف بابن الأستاذ (ت 662هـ)، كان فقيها حافظاً للمذهب، روى عنه الحافظ أبو محمد الدمياطي. ولي القضاء بحلب، وله حواش على فتاوى ابن الصلاح، وشرح الوسيط، وهما غير متوفران. انظر: الطبقات للسبكي،

.18-17/8

(ويلزم بعد القسم إجارة أَمْ ولده وموقف) هو أعمّ من قوله: "والأرض الموقوفة عليه" (لبيبة دين) لأنّ منفعة / [87و] المال مال كالعين بدليل أَكَّا تضمن بالغصب فتصرف بدل منفعتهما للدَّين، ويؤجران مرَّةً بعد أخرى إلى البراءة قال الشَّيخان: قضيَّته إدامه الحجر إلى البراءة، وهو كالمستبعد<sup>709</sup>. (لا كسبه و) لا (إجارة نفسه) فلا يلزمـانه لبـيـبة الدـيـن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ [البقرة: 280/2]، حكم بإـنـظـارـهـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـكـسـبـ،ـ نـعـمـ يـلـزـمـهـ الـكـسـبـ لـدـيـنـ عـصـىـ بـسـبـبـهـ كـمـاـ نـقـلـهـ ابنـ الصـلاحـ<sup>710</sup> عنـ مـحـمـدـ بنـ الفـضـلـ الفـراـوـيـ<sup>711</sup>.

(وإذا أنكر غرماؤه) أي المدين (إعساره فإن لم يعرف له مال حلف) فيصدق؛ لأنّ الأصل العدم (وإلا) بأن عرف له مال كان لزمه بشراء أو قرض (لزمه بـيـنة) بإـعـسـارـهـ ويـحـلـفـ معـهاـ بـطـلـبـ الخـصـمـ،ـ وـيـغـنـيـ عنـ بـيـنةـ الإـعـسـارـ بـيـنةـ تـلـفـ المـالـ،ـ وـتـعـبـيرـيـ بـماـ ذـكـرـ أـولـيـ مـنـ تـعـبـيرـهـ بـ:ـ "ـلـزـومـ الدـيـنـ فـيـ مـعـاـلـمـ مـالـ"ـ إـذـ الـمـعـاـلـمـ لـيـسـ شـرـطاـ،ـ وـشـرـطـ بـيـنةـ إـعـسـارـهـ كـوـنـهـ (ـتـخـبـرـ باـطـنـهـ)ـ بـطـولـ جـوارـهـ وـكـثـرـةـ مـخـالـطـتـهـ فـيـ إـنـأـيـ أـمـوـالـ تـحـفـيـ،ـ فـيـ إـنـأـيـ عـرـفـ القـاضـيـ أـنـ الشـاهـدـ بـهـذـهـ الصـيـفـةـ فـذـاكـ،ـ وـإـلـاـ فـلـهـ اـعـتـمـادـ قـولـهـ أـنـهـ بـهـاـ.ـ (ـوـتـشـهـدـ أـنـهـ مـعـسـرـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ مـاـ يـبـقـيـ لـمـوـنـهـ)ـ فـتـقـيـدـ النـفـيـ لـاـ تـمـحـضـهـ كـقـوـلـهـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ كـذـبـ.ـ (ـوـإـذـ ثـبـتـ)ـ أيـ إـعـسـارـهـ عـنـ القـاضـيـ (ـأـمـهـلـ)ـ حـتـىـ يـوـسـرـ فـلـاـ يـجـبـسـ وـلـاـ يـلـازـمـ لـلـآـيـةـ السـابـقـةـ،ـ بـخـلـافـ مـنـ لـمـ يـثـبـتـ إـعـسـارـهـ<sup>712</sup>،ـ نـعـمـ لـاـ يـجـبـسـ الـوـالـدـ لـلـوـلـدـ،ـ وـلـاـ المـكـاتـبـ لـلـتـجـوـمـ،ـ وـلـاـ مـنـ وـقـعـتـ عـلـىـ عـيـنـهـ إـجـارـةـ لـلـدـيـنـ إـذـ تـعـدـرـ عـمـلـهـ فـيـ الـحـبـسـ بـلـ يـقـدـمـ حـقـ الـمـكـتـريـ،ـ (ـوـالـعـاجـزـ عـنـهـ)ـ أيـ بـيـنةـ إـعـسـارـهـ (ـيـوـكـلـ القـاضـيـ)ـ بـهـ (ـمـنـ يـبـحـثـ عـنـهـ)ـ أيـ عـنـ حـالـهـ (ـفـإـذـ ظـنـ إـعـسـارـهـ بـقـرـائـنـ إـضـاقـةـ)ـ -ـ مـنـ أـضـاقـ الرـجـلـ أيـ ذـهـبـ مـالـهـ -ـ (ـشـهـدـ بـهـ)ـ لـعـلـاـ يـتـخلـلـ فـيـ الـحـبـسـ.

<sup>709</sup> الروضة للسيوطى، 3/382، العزيز شرح الوجيز للرافعى، 5/24.

<sup>710</sup> لم أقف على هذا النقل في كتب ابن الصلاح.

<sup>711</sup> محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الفراوى (ت 530هـ)، المعروف بفقهه الحرم لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة. تفقه على إمام الحرمين وهو يعد من أصحابه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، 1/352-353.

<sup>712</sup> س: تغنى

<sup>713</sup> فإنه يجحب وأجرة الحبس والسجنان عليه، ومحل كونه يجحب إن كان ينجز بالحبس ولا رأى فيه ما يراه من ضرب وغيره. الجيرمي، 2/548.

## (فصل) في رجوع المُعَامِل للملبس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

(له فسخ معاوضة مخضّة لم تقع بعد حجر علمه) بأن وقعت قبل الحجر أو بعده وجهمه فيرجع إلى ماله، ولو بلا قاض (فوراً) كخيار العيب بجامع دفع الضّرر (إن وجد ماله في ملك غيره) ولو تخلى ملك غيره، وإن صحّ في الروضة خلافه<sup>714</sup>، وأوهمه كلام الأصل (ولم يتعلّق به حقّ لازم والعوض حال<sup>715</sup>) أصالة أو عَرَضاً ولو بعد الحجر (وتعذر حصوله بإفلاس) لخبر الصّحّيحين: «إذا أفلس الرجل ووُجِدَ البائع سُلْعَةً بِعِينِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْعَرْمَاء»<sup>716</sup>، وقياساً على خيار المسلمين بانقطاع المسلم فيه، وعلى المكتري باهتمام الدّار بجامع تعذر استيفاء الحقّ. ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر كما سيأتي.

وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها، وبالمحضة غيرها كالنّكاح والخلع والصلح عن دم لأنّها ليست في معنى الموصوص عليه<sup>717</sup> لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقيّة، نعم للزوجة باعتبار زوجها بالمهر أو التّفقة فسخ النّكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختصُ ذلك بالحجر.

وخرج بالبقيّة ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقديره ولأنّ الإفلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه، وما لو تراخي الفسخ عن العلم لتقديره<sup>718</sup>، وما لو خرج المال عن ملكه جسماً أو شرعاً كتلف وبيع ووقف، وما لو تعلّق به حقّ لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لأنّه كالخارج عن ملكه، بخلاف تدييره وإجارته ونحوهما لأنّها لا تمنع البيع فإذا خذله في الإجارة مسلوب المنفعة أو يضارب، فإن خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضاً فهل يقدّم الأول أو الثاني أو يرجع كليّ منهما إلى النّصف؟ فيه أوجه لم يرجح الشّيخان منها شيئاً، ورجح ابن الرّفعة الثاني<sup>719</sup> وبه جزم الماوردي<sup>720</sup> وغيره لأنّ المال في حقّه باق في سلطنة الغريم وفي حقّ الأول زال ثمّ عاد، وخرج ما لو كان

<sup>714</sup> لم أقف على تصحيح خلافه، بل قال النووي: "من حجر عليه بإفلاس، ووجد من باعه ولم يقبض الثمن متاعه عنده، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، والاصح: أن هذا الخيار على الفور، كخيار العيب". الروضة، 383/3.

<sup>715</sup> روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِسْنَانٍ فَقَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ». كتاب في الاستعراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس، ص 432 (2402)، ومسلم عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وُجِدَ الْرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، 3/41 (1559).

<sup>716</sup> ج + وهو البيع.

<sup>717</sup> لأنّ خياره على الفور كخيار العيب.

<sup>718</sup> انظر: كفاية النبيه في شرح التبيه لابن الرّفعة، 9/511.

<sup>719</sup> المأوي الكبير للماوردي، 6/271.

العوض مؤجلا حال الرُّجوع، وما لو لم يتعذر حصوله بالإفلاس كأن كان به رهن يفي به أو ضمان مليء مقر ولو بلا إذن، أو اشتري شيئاً بعين ولم يسلّمها، وهو ظاهر فيطالب في الأخيرة بالعين، وكانقطاع جنس العوض أو هرب موسر أو امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الأولى وإمكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فإن فرض عجز فنادر لا عبرة به، والتصريح بمحضه وبقولي: "لم يتعلّق به حقٌّ لازم" وبالشروط في مسألة الجهل من زيادي.

(**وإن قدّمه الغرماء بالعوض**) فله الفسخ لما في التقديم من المنة، وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه ويحصل الفسخ، (**بنحو فسخت العقد**) كنقضته أو رفعته، والتصريح بهذا من زيادي، (**لا بوطه وتصرُّف**) كإع tac وبيع ووقف كما في الهبة للفرع، فتعبيرني به: "تصرُّف" أعمُّ من اقتصاره على الإع tac والبيع.

(**ولو تعَيَّب**) مبيع مثلاً (**بجنابة باع**) بقيد زنته بقولي: (**بعد قبض، أو**) بجنابة (**أجنبٍ أخذه** وضارب من ثمنه بحسب نقص القيمة) إليها الذي استحقه المفلس، فلو كانت قيمته سليماً مئة ومعيناً تسعين رجع بعشر الثمن، (**وإلا**) لأن تعَيَّب بافة سماوية أو بجنابة باع قبل قبض أو بجنابة مبيع أو مشترٌ كتزويجه له عبداً كان أو أمة (**أخذه**) ناقصاً (**أو ضارب بشمنه**) كما في تعَيَّب المبيع في يد البائع فإنَّ المشتري يأخذ ناقصاً أو يتركه. (**وله أخذ بعضه**) سواء أتلف الباقي / [87] ظ أم لا (**وبضارب بحصة الباقي فإن كان**) قد (**قبض بعض الثمن أخذ**) من ماله (**ما يقابل باقيه**) أي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخذ، كما لو رهن عبدين بمئة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي، وقولي: "**وإلا إلى آخره**" أعمُّ مما ذكره.

(**والزيادة المتصلة**) كسمن وتعلّم صنعة بلا معلم (**لبايع**) فيرجع فيها مع الأصل، (**والمنفصلة**) كثمرة وولد حدثاً بعد البيع (**المشتري**) فلا يرجع فيها البائع مع الأصل. (**إن كانت**) أي الزيادة المنفصلة (ولد أمة لم يميز) - هو أولى من قوله: "إن كان الولد صغيراً" - (**ولم يبذل**) بمعجمة (**البائع قيمته بيعاً**) معاً، حذراً من التَّفْرِيق الممنوع منه (**وأخذ حصة الأم**) من الثمن، فإن بذلها أخذهما، (**ولو وجد**) للمبيع (**حمل**) أو ثُرٌ لم يظهر عند بيع أو رجوع)، بأنَّ كان الحمل متَّصلاً والثمر مستتراً عند البيع دون الرُّجوع أو عكسه (**أخذه**) بناءً في الحمل في الأولى على أنَّه يعلم وتبعاً في البقية للأصل، لأنَّ ذلك يتبع في البيع فكذا في الرُّجوع، ويفرق بينه وبين نظيره في الرَّهن لأنَّ الرَّهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك، وفي

الرِّدْ بعيب ورجوع الوالد في هبته بأنَّ سبب الفسخ هنا نشأ مِنْ أحد منه بخلافه ثُمَّ، والتَّصرِيح بحكم عدم ظهور الشَّمر عند الرَّجُوع من زيادتي.

(ولو غرس) الأرض المبيعة له (أو بني) فيها (فإن اتفق هو وغرماوه على قلue) أي الغراس أو البناء (قلعوا)؛ لأنَّ الحقَّ لهم لا يعودهم، وليس للبائع أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس أو البناء ليتملَّكه مع الأرض. وإذا قلع وجب تسوية الحُفر من مال المفلس، وإن حدث في الأرض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله، قال الشَّيخ أبو حامد<sup>720</sup> بضارب البائع به، وفي المهدب<sup>721</sup> والتهذيب<sup>722</sup> والكافية<sup>723</sup> أنه يُقدَّم به، لأنَّه لتخلص ماله، وهو الأوجه. (أو) اتفقوا على (عدمه) أي القلع (تملَّكه) أي تملَّك البائع الغراس أو البناء (بقيمتها، أو قلue وغم أرش نقصه) لأنَّ مال المفلس مبيع كُلُّه، والضرر يندفع بكلِّهما، فأجيب البائع ملل طلبه منهما، بخلاف ما لو زرعها المشتري وأخذها البائع لا يمكن من ذلك، لأنَّ للزَّرع أمداً يتَّسْطُرُ فَسَهْلًا احتماله، بخلاف الغراس والبناء، فإنَّ اختلفوا عمل بالمصلحة. وبما ذكر علم أنه ليس للبائع أخذ الأرض وإبقاء الغراس والبناء للمفلس ولو بلا أجراً وبه صرح الأصل لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر، والرجوع إنما شرع لدفع الضرر، ولا يزال الضرر بالضرر.

(ولو كان) المبيع له (مثلياً، كُبِّر خلطه بمثله أو بأرداً) منه (رجع) البائع (بقدره من المخلوط)، ويكون في الأرداً مسامحاً بنقصه كنبع العيب. (أو) خلطه (بأجود) منه (فلا) يرجع البائع في المخلوط حذراً من ضرر المفلس، ويضارب بالشَّمن. نعم إنَّ كان الأَجود قليلاً جدًّا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الإمام<sup>724</sup> وأقرَّه الشَّيخان<sup>725</sup>. وتعييري به: "المثل" أعمُّ من تعبيره به: "الحنطة".

<sup>720</sup> أحمد بن محمد بن أحمد، الشَّيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسْفَرايني (ت 406هـ) هو شيخ الشافعية بالعراق، قال عنه الشَّيخ أبو إسحاق: "انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد". وقد قبل له الشافعي الثاني. له تعليق، وقد حكى أنها تبلغ خمسين مجلداً، وهي غير متوفرة الآن. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة. 161/1-162.

<sup>721</sup> المهدب للشيرازي، 122/2.

المهدب في فقه الإمام الشافعي: اختصار فيه الشَّيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت 468هـ) تعليقه القاضي أبي الطيب الطبرى (ت 450هـ)، وأما أصل هذه التعليق هو مختصر المنى (ت 264هـ). انظر: المذهب الشافعي لطار مغربية، ص 357.

<sup>722</sup> التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، 4/93.

<sup>723</sup> انظر: الكفایة لابن الرفة، 9/534.

وقد مرَّ نبذة عن الكفایة في ترجمة ابن الرفعه.

<sup>724</sup> نهاية المطلب لإمام الحرمين، 6/358.

<sup>725</sup> الروضة للنووى، 3/402، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 5/57.

(ولو طحه) أي الحب المبيع له (أو قصره) أي الثوب المبيع له (أو صبغه بصبغة) أو تعلم العبد صنعة بعلم ثم حجر عليه (وزادت قيمته) بالصّنعة (المفلس شريك بالزيادة) سواء أباع المبيع -وعليه اقتصر الأصل في الأولين - أم أخذه البائع، فلو كانت قيمته في الأولين خمسة، وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الأخذ، وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بأن الطحن أو القصارة منسوب إليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى إذ العلف يوجد كثيرا، ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة أربعة دراهم والصبغ درهرين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم أو خمسة أو ثمانية فللمفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خمس ذلك أو نصفه. والتقص في الثانية على الصبغ كما علم لأن هالك في التّوب والثوب قائم بحاله. وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس، أو نقول يشتراك فيما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز؟ وجهان: رجح منها ابن المقري الأول<sup>726</sup>، قال السبكي<sup>727</sup>: ويشهد للثاني نص الشافعي في نظر المسألة من الغصب. فإن لم تزد قيمته بذلك فلا شيء للبائع وإن نقصت، ولا للمفلس. (أو) صبغة (صبغ اشتراه منه) أيضا (أو من آخر) وصبغه به، ثم حجر عليه (إإن لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب) غير مصبوغ، كأن صارت قيمته ثلاثة أو أربعة (الصبغ مفقود) يضارب بشمنه صاحبه، وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وإن نقصت كما مر، (ولأ) بأن زادت قيمتها على قيمته (أخذ البائع مبيعا) من الثوب أو الصبغ، سواء أساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله أم زادت عنها أم زادت عليها، كأن صارت قيمتهما ستة / [88] أو خمسة أو ثمانية، (لكن المفلس شريك) لهما فيما إذا اشتري الصبغ من آخر، ولبائع الثوب فيما إذا اشتراه منه (بالزيادة على قيمتهما)، فله في الأخيرة ربع ثم الثوب أو قيمته مصبوغا. وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشتري الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشتري الصبغ من بائع الثوب من زيادي. وهذا كله فيما إذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المُتَبَادرُ من العبارة، وتقدّمت الإشارة إليه، فإن زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته.

<sup>726</sup> روض الطالب لابن المقري، 1/668.

<sup>727</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

## باب الحجر

هو لغةً: المنع. وشرعًا: المنع من التصرفات المالية.

والأصل فيه آية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: 6/4]، وآية: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: 282/2]، وفسر الشافعي السفيه بالمبذر، والضعف بالصبي وبالكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يملأ بالغلوب على عقله<sup>728</sup>.

والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس للغرماء، والراهن للمرتهن في المرهون، والمريض للورثة في ثلثي ماله، والعبد لسيده، والمكاتب لسيده والله تعالى، والمرتد للمسلمين. ولها أبواب تقدم بعضها وبعضها يأتي.

ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو الحجر (جنون وصبا وسفه). فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والإسلام، (الولادة) كولاية التكاح والإيصاء والأيتام، بخلاف الأفعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والإتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويعزم ما أتلفه ويستمر سله ذلك (إلى إفاقه) منه، فينفك بلا فك قاض بلا خلاف، (الصبا) القائم بدكري أو أنه لو ميّزا ( كذلك) أي يسلب العبارة والولادة (إلا ما استثنى) من عبادة من ميّزا، وإذن في دخول، وإيصال هدية من ميّزا مأمون<sup>729</sup>. وقولي: "كذلك" إلى آخره من زيادي. ويستمر سلبًا لما ذكر (إلى بلوغ)، فينفك بلا قاض، لأن حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون. وعبر الأصل ككثير ببلوغه رسيدا، قال الشیخان: وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا، وهذا أولى؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر، وكذا التبذير، وأحكامهما متغيرة. ومن بلغ مبذرًا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي<sup>730</sup> انتهى. ومن ثم عبرت بالأول.

والبلوغ يحصل إما (بكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم

<sup>728</sup> انظر: الأم للشافعي، 458/4-459.

<sup>729</sup> ج: ماذون.

<sup>730</sup> والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 5/68، والروضة للنووي، 3/411.

الْخَنْدِقِ وَأَنَا ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَنِي بَلَغْتُ» رواه ابن حبان<sup>731</sup> وأصله في الصَّحَّاحَيْن<sup>732</sup>. وابتدأوها من انفصال جميع الولد (أو إمناء) الآية: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ» [النور: 59/24]، والحلُمُ الْاحْتِلامُ، وهو لغة: ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، (إمكانية) أي وقت إمكان الإمناء (كمال تسع سنين) قمرية بالاستقراء، والظاهر أَنَّا تقريبية كما في الحيض.

(أو حِضْنٌ) في حِقْ أَنْتِي بِالْإِجْمَاعِ (وَحَبَلْ أَنْتِي أَمَارَة) أي عالمة على بلوغها بالإمناء فليس بلوغا لأنَّه مسبوق بالإِنْزَال فِي حِكْمَةِ بَعْدِ الْوَضْعِ بِالْبَلُوغِ قَبْلَهِ بِسَتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ، وَذَكَرَ كُونَهُ أَمَارَةً مِنْ زِيَادَتِي. ولو أَمْنَى الْخَتْنَى مِنْ ذَكْرِهِ وَحَاضِرَ مِنْ فَرْجِهِ حِكْمَةُ بِالْبَلُوغِ وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا عِنْدَ الْجَمْهُورِ وَجْعَلَهُ الْإِمَامُ بِلُوغًا فَإِنْ ظَهَرَ خَلَافَهُ عُسْرٌ<sup>733</sup>، قَالَ الشَّيْخَانُ: وَهُوَ الْحُقْقُ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي<sup>734</sup>: إِنْ تَكُرَرْ فَنَعْمُ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ النَّوْوَيُّ: وَهُوَ حَسْنُ غَرِيبٍ<sup>735</sup>. (كَبِيتُ عَانَةَ كَافِرٍ) بِقِيدِ زَدَتِهِ بِقَوْلِي: (خَشْنَةً) فَإِنَّهُ أَمَارَةً عَلَى بِلُوغِهِ لِخَبْرِ عَطِيَّةِ الْقَرْظَى قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبَّيْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ، مَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَبْنِي فَجَعَلُونِي فِي السَّيْيِ» رواه ابن حبان والحاكم والترمذى<sup>736</sup> وقال: حسن صحيح. وأفاد كونه أَمَارَةً أَنَّهُ لِيُسَ بِلُوغًا حَقِيقَةً وَلَهُذَا لَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَشَهَدَ عَدْلَانَ بِأَنَّ عُمْرَهُ دُونَ خَمْسِ عَشَرَةَ سَنَةً لَمْ يَحْكُمْ بِبِلُوغِهِ بِالْإِنْبَاتِ، قَالَهُ الْمَأْوَرَدِيُّ<sup>737</sup>. وَقَضَيَّهُ أَنَّهُ أَمَارَةً بِالْبَلُوغِ بِالسَّيْيِ وَحْكَى ابن الرِّفْعَةِ فِيهِ وَجَهِينُ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَثَانِيَهُمَا أَنَّهُ أَمَارَةً بِالْبَلُوغِ بِالسَّيْيِ وَحْكَى ابن حِبْرَةَ فِيهِ وَجَهِينُ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَثَانِيَهُمَا أَنَّهُ أَمَارَةً بِالْبَلُوغِ بِالسَّيْيِ<sup>738</sup>. وَإِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً فِي حِقْ الْخَتْنَى إِذَا<sup>741</sup> كَانَ عَلَى الإِسْنَوِيِّ: وَيَتَّجَهُ أَنَّهُ أَمَارَةً عَلَى الْبَلُوغِ بِأَحَدِهِمَا<sup>740</sup>.

<sup>731</sup> رواه ابن حبان، كتاب السير، باب فرض الجهاد، 29/11 (4727).

<sup>732</sup> رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ص 485 (2664)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، 320/3 (1868).

<sup>733</sup> انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني، 6/436-437.

<sup>734</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 5/71. والروضة للنبووي، 3/413.

<sup>735</sup> تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتوبي بتحقيق حسين بن محمد الحبشي، ص 105.

<sup>736</sup> الروضة للنبووي، 3/413.

<sup>737</sup> رواه ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، 11/105 (4783)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، 2/134 (2568)، الترمذى في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، 3/239 (1584).

<sup>738</sup> الحاوي الكبير للماوردي، 6/344.

<sup>739</sup> الكفاية لابن الرفعة، 10/32.

<sup>740</sup> لم أقف على هذه المسألة عند الإسنوي.

<sup>741</sup> س: إن.

فرجيه قاله الماوري<sup>742</sup>. وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين؛ ولأنه متهم في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية، وهذا جري على الأصل والغالب، وإنما /88 ظ] فالأنثى والختن والطفل الذي تعددت مراجعة أقاربه المسلمين لموت أو غيره حكمهم كذلك، وألحق بالكافر من جهل إسلامه، ووقد إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلال. ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح. وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونحوه الثدي.

(فإن بلغ رشيداً أعطى ماله) لزوال المانع، (والرشد) ابتداء (صلاح دينٍ ومال) حتى من كافر كما فسر به آية: ﴿فَإِنْ آنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6/4] (بأن لا يفعل) في الأول (محرماً يبطل عدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته (ولا يبيّن) في الثاني (بأن يضيع مالاً باحتمال غبن فاحش في معاملة)، وهو ما لا يتحمل غالباً كما سيأتي في الوكالة، بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة، (أو رمي) وإن قلَّ (في بحر) أو نحوه، (أو صرفه) وإن قلَّ (في محَرَّم، لا) صرفه في (خير) كصدقة، (و) لا في (نحو ملابس ومطاعم) كهدايا وشراء إماء كثيرة للتنمُّع، وإن لم تلق بحاله، لأنَّ المال يتَّخذ ليتفع ويلتَّذُّ به، وقضيتها أنَّه ليس بحرام وهو كذلك. نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض<sup>743</sup>، ولم يكن له ما يوفي به فحرام. و "نحو" من زيادي.

(ويختبر رشهده) أي الصبي في الدين والمال ليُعرَفَ رشهده وعدم رشهده (قبل بلوغه) لآية: ﴿وَابْنَتُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: 6/4]. والبيتيم إنما يقع على غير البالغ (فوق مرَّة) بحيث يُظْنُ رُشْدُه، لا مرَّة، لأنَّه قد يصيب فيها انفاساً. أمَّا في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيمه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشُّبهات، وأمَّا في المال فيختلف بمراتب النَّاس.

(ف) يختبر (ولد تاجر بمحاسنة) أي مشاححة (في معاملة) ويسلِّم له المال ليماكس لا ليعقد، (ثم) إذا أريد العقد (يعقد ولِيُه، و) يختبر (ولد زَرَاع بزراعة ونفقة عليها) أي الزراعة، بأن ينفق على الفُؤَام بمصالح الزَّرَع كالحرث والحد وحفظ، (وللمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة) كقماش (عن نحو هَرَّة) كفارة، كل ذلك ونحوه على العادة في مثله، ونحو الأولى من زيادي.

<sup>742</sup> انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 6/348.

<sup>743</sup> س ج + له.

ويختبر الحنفي بما يختبر به الذّكر والأئمّي (فُلُو فسقٌ بَعْد) أي بعد بلوغه رشيداً (فلا حجر) عليه، لأنّ الأوّلين لم يحجروا على الفسقة، (أو بَدْر) بعد ذلك (حجر عليه القاضي) لا غيره، وفارق ما قبله بأنّ التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (وهو ولِيُه)، وتقييد الحجر بالقاضي من زياطي. (أو جُنَاح) بعد ذلك (فولِيُه ولِيُه في صغر) وسيأتي بيانه. والفرق أنّ التبذير لكونه سفها محلّ نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون، (كم من بلغ غير رشيد) الجنون<sup>744</sup> أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإنّ ولِيُه ولِيُه في الصّغر، فيتصرّف في ماله من كان يتصرّف فيه قبل بلوغه، لفهم آية: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6/4]. والإيناس: هو العلم. ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه ولِيُه بالسفه<sup>745</sup> المهمل، وهو محجور عليه شرعاً لا حسماً. والتصرّح بأنّ ولِيُه ولِيُه في الصّغر من زياطي.

(ولا يصحُّ من محجور سفهٍ) شرعاً أو حسماً (إقرار بنكاح) كما لا يصحُّ منه إنشاؤه، وهذا من زياطي. وظاهر أن ملحوظة في الذّكر<sup>746</sup> (أو بَدَنْ أو إِتَّلَافُ مَال) قبل الحجر أو بعده، نعم يصحُّ إقراره في الباطن فيغم بعد فلّ الحجر إن كان صادقاً فيه، (ولا يصحُّ منه تصْرُّفٌ ماليٌّ) غير ما يذكر في أبوابه كبيع ولو بغيضة أو بإذن الولي، (ولا يضمُّ ما قبضه من رشيد بإذنه) أو بإقباضه المفهوم بالأولى (وتلف) ولو بإتلافه له في غير أمانة (قبل طلب) وإن جهل حاله من عامله لتفصيره في البحث عن حالة، بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه، أو تلف بعد طلبه والامتناع من ردّه، أو أتلفه في أمانة كوديعة. نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي، وسفهه إذن له ولِيُه في قبض دين له على غيره. والتقييد بالرُّشد وبالإذن وبقبل الطلب من زياطي، وتعبيري بما ذكر أعمّ من اقتصاره على "الشراء والاقتراض".

(ويصحُّ إقراره بـ) موجب (عقوبة) كحدٍّ وقد وإن عُفي عنه على مال؛ لعدم تعلّقه بالمال ولا نفائه التّهمة، ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره فيقطع في السّرقة، ولا يلزمه المال كالعبد. وتعبيري بـ "العقوبة" أعمّ من تعبيره بـ "الحدّ والقصاص".

<sup>744</sup> ج: الجنون.

<sup>745</sup> ج: بالسفه.

<sup>746</sup> ج - وظاهر أن ملحوظة في الذّكر. وفي "الأصل" و "س" هذه العبارة تحت علامه: نسخة.

(و) يصحُّ (نفيه نسباً) لما ولدته حليته بلعان في الزوجة وبحلفه في الأمة. فتعييري بذلك أعمُّ من تقسيمه بـ "اللِّعَان". ويصحُّ استلحاقه النَّسْب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال، وستعلم<sup>747</sup> صحة نكاحه بإذن ولِيه وطلاقه وخلعه وظهوره وإيلائه من أبوابها.

(و) تصحُّ (عبادته، بدئنة) كانت (أو مالية واجبة، لكن لا يدفع المال) من زكاة وغيرها (بلا إذن) من ولِيه (ولا تعين) منه للمدفوع إليه، لأنَّه تصرُّف ماليٌّ، أمَّا الماليَّة المندوبة كصدقة التَّطُوع فلا تصحُّ منه. وتقييدي الماليَّة بالواجبة مع قوله بلا إذن، ولا / [89و] تعين من زيادتي، وتعييري بـ "دفع المال" أعمُّ من تعبيره بـ "نفرقة الزَّكَاة".

(إذا سافر لنسك واجب) ولو بنذر أحرم به أو ليعْرِم به (فقد مرَّ) حكمه في الحجَّ، وهو أن يصبح ولِيه بنفسه أو نائبه ما يكتفي به طرقه، وتعييري بـ "نسك" أعمُّ من تعبيره بـ "حجٌّ" (أو) سافر لنسك (تطُوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه، أو إتيانه به (على نفقة المعهودة) حضرا (فلولِيه منعه) من الإتمام أو الإتيان (إن لم يكن له في طريقه كسب قدر الزِّيادة) للمؤنة، وإنَّه فلا يمنعه (وهو فيما إذا منعه وقد أحرم (كمحصر) فيتحلَّ بصوم وحلق لا بمال؛ لأنَّه منعه منه كما مرَّ في باب الإحصار، ولو أحرم بتطُوع ثمَّ حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها في الحجَّ.

### فصل) فيمن يلي الصَّيْيَ مع بيان كيفية تصْرُّفه في ماله

(وليُّ صَيِّيْ أبْ فأبُوه) وإن علا كولاية النِّكاح، ويكتفى بعد التهمما الظَّاهِرَة لوفور شفقتهم، ولا يشرط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلماً إذ الكافر يلي ولده الكافر، لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرُّهم ونلي نحن أمرهم، بخلاف ولاية النِّكاح؛ لأنَّ المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى، والمقصود بولاية النِّكاح الموالاة وهي في الكافر أقوى، (فووصيٌّ) عَمَّن تأخَّر موته منهما، وسيأتي في الوصيَّة إن شرط الوصيَّ العدالة الباطنة، (فَقَاضٍ) بنفسه أو أمينه، لخبر: «السُّلْطَانُ ولِيُّ مَنْ لَا ولِيَّ لَه» رواه التَّرمذِيُّ وحسنه والحاكم وصححه<sup>749</sup>. والمراد قاضي بلد الصَّيِّيْ، فإنْ كان في بلد<sup>750</sup> وماله بآخر فوليُّ ماله

<sup>747</sup> س ج: وسيعلم.

<sup>748</sup> انظر: الروضة للنبوى، 3، 420/3، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 79/5.

<sup>749</sup> رواه عن عائشة رضي الله عنها الترمذى فى سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 2/392-393 (1102)، والحاكم، عنها رضي الله عنها، فى مستدركه، كتاب النكاح، 182/2 (2702).

قاضي بلد المال بالنظر لتصريحه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على المال كبيعه وإجارته، أمّا بالنظر لاستئمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الرّوض<sup>751</sup> ووقع للإسنوي عزو ما يخالف ذلك إلى الرّوضة وأصلها فاحذر، وخرج من ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية له، لكن للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية، لأنَّه قليل فسُومح به قاله في المجموع<sup>752</sup> في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها. **(ويتصرف)** له الولي (مصلحة) حتماً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152/4] فيشتري له العقار، وهو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية، (ولو) كان تصريحه (نسية) أي بأجل بحسب العرف (وبعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وأن يكون معامل الولي ثقة، ومن مصالح النسية أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نصب، وأن يكون المعامل مليئاً ثقة (وأخذ شفعة) فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه، وإن عدمت في التّرك أيضاً، وهذه لا يفيدها كلام الأصل. **(ويشهد)** حتماً (في بيعه نسية)، ويركتن كذلك بالشّمن رهنا وافيا وقال ابن الرّفعة: يركتن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله<sup>753</sup>، وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الرّوض<sup>754</sup>. ويستثنى من وجوب الارتكان ما لو باع مال ولده من نفسه نسية، **(ويبني عقاره)** هو أعمّ من تعبيره بـ "دوره" **(بطين واجر)** أي طوب محرق لا بجنس بدل الطين لكثرة مؤنته، ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه، وشرط ابن الصباغ<sup>755</sup> في بنائه العقار أن يساوي ما صُرِفَ عليه، **(ولا بيعه)** أي عقاره إذ لا حظ له فيه، ومثله آنية الفنية كما في الكفاية<sup>756</sup> عن البندنيجي<sup>757</sup> **(إلا حاجة)** كنفقة وكسوة بأن لم تَفِ غلتَه بما (أو غبطة ظاهرة) بأن يُرغَب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الشّمن أو خيراً منه

<sup>750</sup> س، ج: بيلد.

<sup>751</sup> انظر: أسف المطالب للمؤلف مع حاشية الجمل، 4/328.

<sup>752</sup> المجموع للنووي، 7/25.

<sup>753</sup> انظر: الكفاية لابن الرّفعة، 10/21-22.

<sup>754</sup> انظر: أسف المطالب للمؤلف، 2/212.

<sup>755</sup> كتبه غير متوفّر، وقد مرّ.

<sup>756</sup> الكفاية لابن الرّفعة، 10/22.

<sup>757</sup> الحسن بن عبد الله -وقيل عبيد الله- بن يحيى، القاضي أبو علي البندنيجي (ت 425هـ)، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه. من تصانيفه: التعليقة المسمى بـ الماجموع، وكتاب الذخيرة. قال النووي عن كتابه الماجموع: "قل في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محفوظ الأدلة".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسيكي، 4/305-306، والطبقات لابن قاضي شهبة، 1/207-208.

بكله. قال ابن الرفعة: وما عدا العقار وآنية القنية أي ما عدا مال التجارة لا يباع أيضاً إلا حاجة أو غبطة، لكن يجوز حاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما<sup>758</sup>.

(ويزكي ماله ويمونه بمعرف) حتماً فيهما، وتعبيره بـ "المؤنة" أعمُ من تعبيره بـ "الإنفاق". (إإن  
ادعى بعد كماله) ببلوغ ورشد - فهو أولى من قوله: "بعد بلوغه" - (بيعا) أو أخذنا بشفاعة (بلا  
مصلحة على وصيٍّ أو أمين) للقاضي (حلف) أي المدعى، (أو) ادعى ذلك على (أبٍ أو أبيه حلفا)،  
فالمعتبر قولهما لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين، ودعواه على المشتري من الولي كهي على  
الولي، أمّا القاضي فيقبل قوله بلا تحريف، ولو بعد عزله كما اعتمدته السُّبُكُي<sup>759</sup> آخر، لأنَّه عند تصرُّفه  
نائب الشرع.

<sup>758</sup> المصدر السابق، 23-22/10.

<sup>759</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

## **(باب الصلح) والتزاحم على الحقوق المشتركة**

وهو لغة: قطع التزاع، وشرعًا: عقد يحصل به ذلك.

وهو أنواع: صلح بين المسلمين والمشركين، وصلاح بين الإمام والبغاء، وصلاح بين الزوجين عند الشِّقاق، وصلاح في المعاملة والدين: وهو المراد.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ حَيْثُرِ﴾ [السباء: 4/128]، وخبر: «الصلح جائزٌ /89 ظ】 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا» رواه ابن حبان وصححه<sup>760</sup>. والكافر كالMuslimين وإنما خصّهم بالذكر لأنقيادهم إلى الأحكام غالباً.

ولفظه يتعدّى للمتروك بـ "من وعن" وللمأخوذ بـ "على والباء".

**(شرطه) أي الصلح (بلغظه سبق خصومة)** لأنّ لفظه يقتضيه، فلو قال من غير سبقها: صالحني عن دارك بهذا لم يصحّ، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان<sup>761</sup>.

**(وهو) أي الصلح قسمان: أحدهما (يجري بين متدعين، فإن كان على إقرار)** وفي معناه الحجّة (وجرى من عين مدعاه على غيرها) عيناً كان أو ديناً، أو منفعة أو انتفاعاً، أو طلاقاً أو غيرها، فهو أعمّ من قوله: "على عين أو منفعة"، كأنّ ادعى عليه داراً أو حصة منها فأقرّ له بها وصالحة منها على معين من نحو عبد أو ثوب، أو على دين أو ثوب موصوف بصفات السّلّم (ف) هو (بيع) للمدعاه من المدعى لغيره (أو إجارة) لها بغيرها منه لغريمها، أو بغيرها بما من غريمها (أو غيرهما) كجعله وإعارة وسلم وخلع، كأنّ صالحته<sup>762</sup> منها على أن يطلقها طلقة، (أو) جرى على (بعضها) أي العين المدعاه (فهبة للباقي) منها لذى اليد، فيصبح بلفظ الصلح كصالحتك من الدّار على بعضها كما يصحّ بلفظ الهدبة، لا بلفظ البيع لعدم الشّمن (فتثبت<sup>763</sup> أحكامها) أي البيع والإجارة والهدبة وغيرها مما ذكر لأنواع الصلح، (أو) جرى (من دين) غير مُثمنٍ (على غيره)، هو أولى من قوله: "على عين"، (فقد مرّ) حكمه في باب المبيع قبل قبضه، وهو أكّمًا إن اتفقا في علة الرّبا اشترط قبض العوض في المجلس، وإنّ

<sup>760</sup> رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب الصلح، 488/11 (5091).

<sup>761</sup> انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، 5/87، والروضة للنووي، 3/429.

<sup>762</sup> ج: صالحه.

<sup>763</sup> س: فيثبت.

فلا لكن إن كان العوض دينا اشترط تعينه في المجلس **(أو) من دَيْنِ** (على بعضه إبراء عن باقيه) كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة، لصدق حد الإبراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين: صلح حطيبة، وما عداها غير صلح الإعارة: صلح معاوضة.

**(وصحٌ بلفظ نحو إبراء)** كحطٌ وإسقاطٌ ووضع كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك، أو حطتها، أو أسقطتها، أو وضعتها عنك وصالحتك على الباقي، ولا يشترط في ذلك القبول، بخلاف العقد بلفظ الصلح، ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين. **(أو) جرى (من حالٍ على مؤجلٍ مثله)** جنساً وقدراً وصفة **(أو عكس)** أي من مؤجلٍ على حالٍ مثل ذلك **(لغا)** الصلح، فلا يلزم الأجل في الأول ولا الإسقاط في الثاني، لأنهما وعد من الدائن والمدين.

**(وصحٌ تعجيل)** للمؤجل لصدر الإيفاء والاستيفاء من أهلهما **(لا إن ظرٌ صحة)** للصلح فلا يصح التّعجيل، فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرّفعة<sup>764</sup> وغيره، وإن وقع فيه اضطراب، وهذا من زياطي. **(أو) صالح (من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة)** لأن إلحاد الأجل وعد لا يلزم بخلاف إسقاط بعض الدين، **(أو عكس)** بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة **(لغا)** الصلح، لأنّه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح التّرك، **(أو كان)** الصلح **(على غير إقرار)** من إنكار أو سكوت - وذكر السكوت من زياطي - **(لغا)** الصلح لأنّه ادعى عليه داراً فأناصر أو سكت ثم تصالحاً عليها، أو على بعضها، أو على غير ذلك كثوب، أو دين؛ لأنّه في الصلح على غير المدعى به صلح محروم للحلال إن كان المدعى صادقاً لحرم المدعى به أو بعضه عليه، أو محل للحرام إن كان كاذباً بأخذته ما لا يستحقه، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه، فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى صحيح، وإن لم يكن في المحرر<sup>765</sup>، ولا غيره من كتب الشّيخين. والقول بأنّه لا يستقيم لأنّ "على والباء" يدخلان على المأخذ و"من وعن" على المتروك مردود لأنّ ذلك جري على الغالب، وبأنّ المدعى المذكور مأخذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للإنكار ولفساد الصيغة بالتحاد العوضين، وتعبيري بما ذكر أعمّ من اقتصاره على:

<sup>764</sup> لم أقف عليه.

<sup>765</sup> المحرر في فروع الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ)، الفزوي، صاحب الشرح الكبير. كشف الظنون لخاجي خليفة، 1612/2.

"الصلح على المدعى به أو بعشه" ، (و) قولي: (صالحي عما تدعى به) هو أعم من قوله: "من الدار التي تدعى بها" (ليس إقرارا) لأنَّه قد يريد به قطع الخصومة.

(و) القسم الثاني من الصلح: (يجري بين مدع وأجنيٍ فإن صالح) الأجنبي (عن عين وقال:) له (وكلي الغريم) في الصلح معك عنها (وهو مقر لك) بها (أو وهي لك) وصالح لموكله (صح) الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له إن كان الأجنبي صادقا في دعواه الوكالة، وإلا فهو شراؤ فضولي. وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل، ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما مر، أو قال عند عدم الإذن: وهو مبطل في عدم إقراره فصالحي عنه بكلها من مالي. إذ لا يتعدّر قضاء دين الغير بغير إذنه، وبقوله: وقال وكلي الغريم العين مع عدم قوله ذلك، فلا يصح لتعذر تملك الغير عينا بغير إذنه. وبقولي: وهو مقر لك أو وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقول: وهو مبطل في عدم إقراره. فلا يصح لما مر في الصلح على غير إقرار.

(وإن صالح) الأجنبي (عنها) أي عن العين (نفسه) بعين ماله، أو بدين في ذمته (صح) الصلح له، وإن لم تجر معه خصومة، لأنَّ الصلح ترتُب على دعوى وجواب هذا (إن قال: وهو مقر لك، أو وهي لك (إلا فشراء مغصوب) فإن قدر، ولو في ظنه على انتزاعه صح، إلا فلا هذا (إن قال: وهو مبطل) في عدم إقراره (إلا) بأن قال: وهو محق، أو لا أعلم حاله أو لم يزد على صالحني بكلها (لغا) الصلح لعدم الاعتراف للمدعى بالملك. وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل، ويصح بغيره إن قال: وهو مقر لك، أو وهو لك، أو وهو مبطل بناء / [90] على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه. وتقييدي به: "العين" في الموضعين مع قولي: "أو وهي لك" من زياتي.

### **(فصل) في التزاحم على الحقوق المشتركة**

**(الطريق النافذ)** - بمعجمة، ويعبر عنه بالشارع وقيل: بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق، لأنَّه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا، والطريق يكون بنيان وصحراء ونافذا وغير نافذا ويدرك ويؤثر - (لا يتصرف فيه) - بالبناء للمفعول - (بنياء) لمسطبة<sup>766</sup> أو غيرها (أو عرس) لشجرة وإن لم يضر ذلك،

<sup>766</sup> المساطب: الدكاكين يقعده عليها، مفرده مسطبة. القاموس الخيط للفيروز آبادي (س ر ح ب).

لأنَّ شغل المكان بذلك مانع من الطُّرُوق<sup>767</sup> وقد تزدحم المارة فيصطكُون به. وتعبيرِي بـ"بناء" أعمُ من تعبيه بـ"بناء دَكَّة". (ولا يضرُّ مارًّا) في مروره، لأنَّه حقٌّ له (فلا يخرج فيه مسلم جناحاً) أي روشنا (أو ساباطاً) أي سقيفة على حائطين والطَّريق بينهما (إلا إذا لم يظلم) الموضع (ورفعه بحيث يمُرُ تحته منتصب، وعليه) أي على رأسه (حمولة) بضمِّ الحاء (علية) و (يمُرُ تحته) (راكب ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (بكيسة<sup>768</sup>) وقد تقدَّم بيانها في الحجَّ (على بعير إن كان مَرَّ فرسانٍ) في الرَّاكب (وقوافل) في المحمل، لأنَّ ذلك قد ينفق. وقولي: "مسلم ولم يظلم" مع قوله: "وعليه حمولة عالية" ومع التَّصرِيح بـ"راكب" من زيادتي.

وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه إخراج ذلك في شارعنا مطلقاً، وإنْ جاز له استطرافقه، لأنَّه كإعلاه بنائه على بنائنا أو أبلغ. (غير النَّافذ الْحَالِي عن نَحْوِ مسجد) كرباط وغير موقفين على جهة عامة (يحرِّم إخراج) لشيء ممَّا ذكر (إليه) وإنْ لم يضرَّ (غير أهله ولبعضهم) بلا إذن منهم في الأولى ومن باقيهم ممَّن بابه أبعد عن رأسه من محلِّ المخرج، أو مقابلة في الثانية، فلو أرادوا الرُّجُوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب<sup>769</sup>: فيشبهه مع قلعه لأنَّه وضع بحِقٍ ومنع إيقائه بأجرة لأنَّ الهواء لا أحرة له، ويعتبر إذن المكتري إن تضرَّر كما في الكفاية<sup>770</sup>. وقولي: "بلا إذن" أعمُ من قوله: "إلا برضَا الباقيين". (كفتح باب أبعد عن رأسه) من بابه القديم سواء أتطرق من القديم أم لا، (أو) باب (أقرب) إلى رأسه (مع تطُّرق من القديم) فيحرِّم بغير إذن باقيهم ممَّن بابه أبعد من القديم في الأولى، و<sup>771</sup> ممَّا يُفتح كمقابله في الثانية لتضرُّرهم، ووجه التَّضرُّر في الثانية أنَّ زيادة الباب تورث زيادة زحمة النَّاس ووقف الدَّواب فيتضَّرُّرون به، بخلاف من بابه أقرب من القديم أو مقابلة في الأولى على ما في الروضة<sup>772</sup>، أو أقرب ممَّا

<sup>767</sup> يغفر ضرر محتمل عادة، كعجن طين إذا بقي قدر المرور للناس وإلقاء الحجارة للعمارة فيه إذا تركت بقدر مدة نقلها، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب أي: ومع جواز ذلك فالأقرب أنه يضمن ما تلف به؛ لأنَّ الارتفاع بالشارع مشروطة بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين البصیر وغيره ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكبار فلا يجوز، وعلى ولی الأمر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر، والرش الخفيف جائز بخلاف إلقاء القمامات وإن قلتَ، والتراكم والحجارة والحفر التي يوجه الأرض والرش المفترط فإنما لا يجوز؛ لأنَّه مبنية لضرر المارة، ومثلها إرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيق سواء كان الزمن شتاء أو صيفاً. البجيرمي، 591/2.

<sup>768</sup> أي: مع كيسة وهي أعداد توضع فوق المحمل ويظلل عليها بساط. البجيرمي، 592/2.

<sup>769</sup> أي: المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى لابن الرفعة، وهو غير مطبوع، وقد مُرَ.

<sup>770</sup> انظر: الكفاية لابن الرفعة، 70/10.

<sup>771</sup> ج: أو.

<sup>772</sup> الروضة للنبوى، 3/443.

يفتح في الثانية وبخلاف ما إذا لم يتطرق من القديم، لأنَّه نَفَصَ حَقَّهُ، ولو كان بابه آخر الدَّرْبِ فأراد تقديمِه وَجَعْلَ الباقي دَهْلِيزًا<sup>773</sup> لداره جاز.

**(وجاز صلح بمال على فتحه)** لأنَّه انتفاع بالأرض، ثمَّ إنْ قدروا مَدَّةً فهو إجارة، وإنْ أطلقوها أو شرطوا التَّأييد فهو بيع جزء شائع من الدَّرْبِ. وخرج زبيادتي: "الحال عن نحو مسجد"، ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقيده السَّابق عند الإضرار وإنْ أذن الباقيون، ولا الصُّلح بمال على إخراج أو فتح باب لأنَّ الحَقَّ في الاستطراق لجميع المسلمين.

**(لا) صلح بمال (على إخراج)** لجناح أو ساباط (في نافذ أو غيره) وإن صالح عليه الإمام ولم يضرَّ المَارَّ؛ لأنَّ الهواء لا يُفرد بالعقد وإنما يتبع القرار، وما لا يضرُّ في الطَّريق يستحقُّ الإنسان فعله بلا عوض كالمرور. وذكر غير النَّافذ مع التَّقييد بماله في النَّافذ من زبيادتي.

**(وأهلها)** أي غير النَّافذ (من نفذ بابه<sup>774</sup>) لا من لاصقة جداره من غير نفوذه باب إليه. (وتحتصُّ شركة كلٍّ) منهم (بما بين بابه ورأس غير النَّافذ) لأنَّه محلَّ تردد، (ولغيرهم فتح باب إليه) أي غير النَّافذ لاستضافة وغيرها سواءً أسمَرَه أم لا؛ لأنَّ له رفع جميع الجدار بفضله أولى، وقيل: يمتنع فتحه لأنَّ الباب يشعر بشبهة حقيقة الاستطراق، قال في الروضة: وهو أفقه<sup>775</sup>. وتعبيرِي بما ذكر أولى من قول الأصل: "وله فتحه إذا سَمَرَه". **(لا) فتحه (لتطرق)** بغير إذنهم لتضرُّهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه، ولهُم بعد الفتح بإذنهم الرُّجوع متى شاءوا، ولا غرم عليهم. **(ولملك فتح كَوَات)** بفتح الكاف أشهر من ضمِّها، أي طاقات لاستضافة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه، **(و) فتح (باب بين داريه)** وإن كانتا تفتphan<sup>776</sup> إلى درَبَيْنِ أو درب وشارع، لأنَّه تصرُّفٌ مصادف للملك، فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما داراً واحدةً وترك بابيهما بحالهما.

<sup>773</sup> الـدَّهْلِيزُ: المدخل إلى الدار، فارسيٌّ معرب، والجمع الـدَّهَالِيزُ. المصباح للغينوي (د ه ل ز).

<sup>774</sup> س، ج + إليه.

<sup>775</sup> الروضة للغينوي، 3/443.

<sup>776</sup> ج: يفتحان.

(والجدار) الكائن (بين مالكين) لبناءين (إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر) الجدار (كوضع خشب، أو بناء عليه)، أو فتح كَوَّة وَغَرْزٍ وَتِدٍ فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم بإسناد صحيح: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>777</sup>. وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

**(فلو رضي المالك)** بوضع خشب أو بناء عليه (مجاناً) أي بلا عوض (إياعاً)، له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده [90 ظ] كسائر العواري. (فإن رجع بعد وضع) لذلك (أبقاء بأجرة، أو رفعه بأرش) لنقصه كما لو أغار أرضا للبناء، قال الرافعى: ولا تجيء الخصلة الثالثة فيمن أغار أرضا للبناء وهي التَّمْلُك بالقيمة لأنَّ الأرض أصل فاستبع<sup>778</sup>. (أو) رضي بوضعه (بعوض فإن آجر العلو) من الجدار (للوضع) عليه (إيجارة) تصحُّ بغير تقدير مدةٍ<sup>779</sup> وتنأى للحاجة. (أو باعه لذلك) أي للوضع عليه (أو) باع (حقَّ الوضع) عليه (ف) هو (عقد مشوب ببيع وإيجارة)، لأنَّه عقد على منفعة تنأى (إذا وضع) مستحقُ الوضع (لم يرفعه مالك الجدار) لا مجانا ولا مع إعطاء أرش لأنَّه مستحق الدوام. وتعبيري فيما ذكر بالوضع أعم من تعبيره بـ "البناء".

**(ولو انحدم)** الجدار قبل وضع المستحق أو بعده (فأعاده) مالكه (فللمستحق الوضع) بتلك الآلة وبمثلها، لأنَّه استحقه، وهذا أعم من قوله: "فلم المشتري إعادة البناء"، فإن لم يعده لم يطالب بشيء، نعم إن انحدم بحدم طُولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الأرض إن كان المستحق وضع.

**(ومتي رضي بـ)** وضع (بناء عليه) بعوض أو بغيره (شرط بيان محله) جهة وطولا وعرضًا، فهو أولى مما عبر به، (و) بيان (سمكة) بفتح السفين أي ارتفاعه، (وصفتة) ككونه مجوفاً أو لا، مبنياً بحجر أو طوب (صفة سقف) محمول (عليه) ككونه خشباً أو أزواجاً أي عقداً، لأنَّ الغرض مختلف بذلك، وظاهر أنَّ رؤية الآلة تغنى عن وصفها. (أو) رضي ببناء (على أرض) له (كفى الأول) أي بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكة وصفته وصفة السقف، لأنَّ الأرض تحمل كلَّ شيء. ( وإن اشتراك فيه) أي في

<sup>777</sup> رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، 424/3 (2885)، والبيهقي عن أبي حرة الرقاشي عن عميه رضي الله عنهما، في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لoha فأدخله في سفينة أو بني عليه جدارا، 100/6 (11325). وأما عند الحاكم فلم أجده.

<sup>778</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى، 105/5.

<sup>779</sup> أي: وبغير تقدير أجرة دفعه فيكتفى أن يقول: آجرتك كل شهر بكلها ويغترف الغرر في الأجرة كما يغترف في المعقود عليه ويصير كالخروج المضروب. أما إذا قال له: آجرتك مئة سنة بكلها إيجارة حقيقة ويترتب عليها أنه إذا انحدمت انسسخت بخلاف ما لم توقت فإنا لا تنفسخ وإذا مضت مدة المئة سنة فرغت المدة فلا بد من إيجارة ثانية. البجيرمي، 597/2.

الجدار بينهما (من كلٍّ) منها (ما يضرُّ) الجدار كغرز وتد وفتح كَوْة (بلا رضا) كسائر الأملك المشتركة، (فله) أي لكلٍّ منها (كأجنبٍ أن يستند ويُسند إليه ما لا يضرُّ) لعدم المضايقة فيه، فإن منع أحد الشريكين الآخر منه لم يمتنع على الأصح في الرَّوْضَة<sup>780</sup> (ولا يلزم شريك العماره) لتضرُّه بتكليفها.

(وممنع إعادة منهم بنقضه<sup>781</sup>) المشترك بكسر النُّون وضمِّها، لأنَّه تَصَرُّفٌ في ملك غيره بغير إذنه، (لا) إعادةه (بالآلة نفسه) فلا يمنع منها، لأنَّ له غرضاً في الوصول إلى حقِّه، ولا يضرُّ الاشتراك في الأُسِّ<sup>782</sup> فإنَّ له حقاً في الحمل عليه (والمعاد) بالآلة نفسه (ملكه) يضع عليه ما شاء وله نقضه، وإن قال له الآخر: لا تنقضه وأغمِّرْ لك حصَّتي من القيمة لم يلزم إيجابته، كابتداء العمارة. (ولو أعاده بنقضه فمشترك) كما كان، فلو شرطاً زيادة لأحدهما لم يصحَّ، لأنَّه شرط عوض من غير معوض. (أو) أعاده (أحدهما) بنقضه أو بالآلة نفسه ليكون للآخر فيما أعيد بها جزء، (شرط له الآخر) الآذن له في ذلك (زيادة) تكون<sup>783</sup> في مقابلة عمله في نصيب الآخر في الأولى، وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلتة في الثانية (جاز)، فإنَّ شرطَ له في الأولى سدس النَّقْضِ كان له ثلثاه، أو سدس العرصة فثلثاهما، أو في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلتة كان له ثلثاهما، قال الإمام: في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النَّقْضِ في الحال فإنَّ شرطه بعد البناء لم يصحَّ<sup>784</sup>، فإنَّ الأعيان لا تؤجَّل ولأنَّ سدس الجدار قبل شخوصه معدهم. ويأتي مثله في العرصة وثلث الآلة.

(وله صلحٌ عالٌ على إجراءٍ ماءٍ غير غسالة في ملك غيره) أرضاً أو سطحاً (أو إلقاء ثلَّج في أرضه) أي أرض غيره، كأنَّ يصالحه على أنْ يُجري ماء المطر من سطحه إلى سطح جاره لينزل الطريق، أو أنْ يُجري ماء النَّهَر في أرض غيره ليصل إلى<sup>785</sup> أرضه، أو أنْ يُلْقِي الثَّلَّجَ من سطحه إلى أرض غيره، وهذا الصلح في معنى الإجارة يصحُّ بلفظها، ولا يضرُّ الجهل بقدر ماء المطر لأنَّه لا يمكن معرفته، لكن يشترط بيان موضع الإجراء وطوله وعرضه وعمقه، ومعرفة قدر السَّطح الذي ينحدِّرُ منه الماء، والسطح

<sup>780</sup> الرَّوْضَة للنَّوْوي، 3/448.

<sup>781</sup> النَّقْض مثل: قُفل وحمل، معنى: المنشق. قال الأَزْهَري النَّقْض: اسم البناء المنشق إذا هدم. المصباح للفيومي (ن ق ض).

<sup>782</sup> أُسُّ الحائط: أصله. المصدر السابق (أ س س).

<sup>783</sup> س: يكون.

<sup>784</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجوني، 6/490.

<sup>785</sup> س - إلى.

الَّذِي يَنْحِدِرُ إِلَيْهِ<sup>786</sup>. وتقيدني بغير الغسالة في الأولى، وبالأرض في الثانية من زبادي، فخرج بما الصُّلح بمال على إجراء ماء الغسالة وإلقاء الثَّلْج عَلَى السَّطْح فَلَا يَصُحُّ، لَأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَفِي التَّانِيَةِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

(لو تنازعَا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما، فإن علم آنَّه ثُبٰي مع بناء أحدهما) كأن دخل نصف لبنيات كلٍّ منها في الآخر، أو كان السقف أَزْجًا<sup>787</sup> (فله اليـد) لظهور أمارة الملك بذلك، فيحلف ويحكم له بالجدار أو السقف، إِلَّا أن تقوم بِيَنَّة بخلافه كما سيأتي. وفي معنى العلم بذلك ما لو ثُبٰي ما ذكر على خشبة طرفها في بناء أحدهما، أو كان على تَرْبِيع بناء أحدهما سمكاً وطولاً دون الآخر، (وإِلَّا) أي وإن لم يعلم ذلك بأن انفصل عن بنائهما أو اتَّصل به وإن لم يُمْكِن إحداثه، أو بناء أحدهما وأمكن إحداثه عنهما، أو كان له على الجدار خشب (فلهمـا) أي اليـد لعدم المرِّحـجـ. (إِنْ أَفَامْ أَحَدَهُمَا بِيَنَّةً) آنَّه له، (أو حـلـفـ) ونـكـلـ الآخـرـ (قـضـيـ لـهـ) بـهـ، (وإِلَّـاـ) بـأـنـ أـفـامـ كـلـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ، أو حـلـفـ لـلـآخـرـ عـلـىـ التـِـصـفـ الـِـذـي يـسـلـمـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ اـدـعـىـ الـجـمـيـعـ، أو نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ (جـعـلـ بـيـنـهـمـ) بـظـاهـرـ اليـدـ، فـيـتـفـعـ كـلـ بـهـ مـمـا يـلـيـهـ عـلـىـ [91و] العـادـةـ وـيـقـيـ الخـشـبـ المـوـجـودـ عـلـىـ الـجـدـارـ بـحـالـهـ لـاحـتمـالـ آنـهـ وـضـعـ بـحـقـ، وـتـتـضـحـ مـسـأـلـةـ الـحـلـفـ بـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الدـعـاوـيـ وـالـبـيـنـاتـ آنـهـ إـنـ حـلـفـ مـنـ بـدـأـ القـاضـيـ بـتـحـلـيفـهـ وـنـكـلـ الآخـرـ بـعـدـ حـلـفـ الـأـوـلـ الـيـمـينـ المـرـدـوـدـةـ لـيـقـضـيـ لـهـ بـالـجـمـيـعـ، وـإـنـ نـكـلـ الـأـوـلـ وـرـغـبـ الـثـانـيـ فـيـ الـيـمـينـ فـقـدـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ يـمـينـ التـَّنـفـيـ لـلـتـِـصـفـ الـِـذـي اـدـعـاهـ صـاحـبـهـ وـيـمـينـ الـإـثـبـاتـ لـلـتـِـصـفـ الـِـذـي اـدـعـاهـ هـوـ، فـهـلـ يـكـفيـهـ الـآنـ يـمـينـ وـاحـدـةـ يـجـمـعـ فـيـهـ التـَّنـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ، أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ يـمـينـ لـلـتـَّنـفـيـ<sup>788</sup> وـأـخـرـ لـلـإـثـبـاتـ؟ وـجـهـانـ: أـصـحـهـمـ الـأـوـلـ فـيـحـلـفـ أـنـ الـجـمـيـعـ لـهـ لـاـ حـقـ لـصـاحـبـهـ فـيـهـ، أـوـ يـقـولـ: لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ التـِـصـفـ الـِـذـي يـدـعـيـهـ وـالـتـِـصـفـ الـِـآخـرـ لـيـ.

<sup>786</sup> س ج + مع معرفة قوته وضعفه.

<sup>787</sup> أي: غير مسقف بخشب مثلاً كفة. البجيرمي، 602/2.

<sup>788</sup> ج: النفي.

## باب الحوالة

هي بفتح الحاء أفعصح من كسرها، لغةً: التَّحُولُ والانتقال، وشرعًا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين: «مَطْلُ الْعَيْنِ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعْ»<sup>789</sup> بإسكان النساء أي فليحتل، كما رواه هكذا البهقي<sup>790</sup>.

(أركانها) ستة (محيل ومحطال ومحال عليه ودينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على الحال عليه، (وصيحة) وكلها تؤخذ مما يأتي. (وشرط لها) أي للحوالات أي لصحتها (رضا الأولين) أي المحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضممان، لأنهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة، لا رضا الحال عليه لأنّه محل الحق فلصاحب أن يستوفيه بغيره. (و) شرط (ثبوت الدينين) ولو متقومين، فلا تصحُّ ممن لا دين عليه، ولا على من لا دين عليه وإن رضي لعدم الاعتراض، إذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضاً، ولا على الحال عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال. وتصرح بشرط ثبوت الدينين المفید للصورتين المذكورتين أولى من اقتصاره على الثانية وإن فهم منها الأولى بالأولى. (وصحة اعتراض عنهما) اللازم لها لزومهما ولو مالاً، وهو ما اقتصر عليه الأصل (كتمن) بعد اللزوم أو قبله، فتصحُّ الحوالة به وعليه، لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين المتعالة قبل الفراغ. (وتصح) الحوالة (بنجم كتابة) لزومه من جهة السيد والحال عليه مع صحة الاعتراض عنه كما سيأتي بخلاف الحال عليه، لأنَّ للمكاتب إسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته. (و) شرط (علم بالدينين) الدين الحال به والحال عليه، (قدراً) كعشرة، (وصفة) وجنساً، كما فهم بالأولى كذهب وفضة وحلول وأجل وصحة وكسر وجودة ورداة، (وتساويهما) في الواقع عند العاقدين (كذلك) أي قدراً وصفة وجنساً، لأنَّ الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوز للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض، فلا تصحُّ مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدينية، ولا مع اختلافهما قدراً، أو صفة، أو جنساً، ولا مع الجهل بتساويهما، فعلم أنه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صحيحة. ولو كان بأحد الدينين توثق برهنٍ أو ضامن

<sup>789</sup> رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري، كتاب الحولات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ص 409 (2287)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم مطْل الغني، 44/3 (1564).

<sup>790</sup> السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي، 116/6 (11387).

لم يؤثّر ولم ينتقل الدين بصفة التّوثيق بل يسقط التّوثيق، ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بأنّ الورث خليفة المورث فيما ثبت<sup>791</sup> له من الحقوق بخلاف غيره.

(ويقرأ بها) أي بالحالة (محيل) عن دين المحتال (ويسقط دينه) عن الحال عليه (ويلزم دين محتالٍ الحال عليه) أي يصير نظيره في ذمته، (فإن تعلّم أخذه) منه بفلس أو غيره كجحد وموت (لم يرجع على محيل) كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده.

(وإن شرط يساره) أي الحال عليه (أو جهله) فإنّه لا يرجع على المحيل، كمن اشتري شيئاً هو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور، لأنّه مقصّر بترك الفحص، ولو شرط الرّجوع عند التّعلّم بشيء ممّا ذكر لم تصحّ الحالة. (ولو فسخ البيع) بعيّب أو غيره كإقالة وتحالف، فهو أعمّ من قوله به: "عيّب"، (وقد أحال مشترٌ) بائعاً (بشنٍ بطلت) أي الحالة لارتفاع الثّمن بانفساخ البيع، وفرقوا بينه وبين ما لو أحالها بصداقها ثمّ انفسخ التّكاح حيث لا تبطل الحالة بأنّ الصّداق أثبت من غيره، (لا) إن أحال<sup>792</sup> (بائع به) على المشترٌ فلا تبطل الحالة لتعلق الحقّ بثالث بخلافه في الأولى سواء أقبض المحتال المال أم لا، فإنّ كان قبضه رجع المشترٌ على البائع، وإلاً فهل له الرّجوع عليه في الحال أو لا يرجع إلّا بعد القبض؟ وجهان: أصحُّهما الثاني.

(ولو أحال بائع بشنٍ رقيق) على المشترٌ (فاتتفق البياع والمحتال على حرّيّته) مثلاً، (أو ثبتت ببيّنة) شهدت حُسْنَة أو أقامها الرّقيق أو من لم يصرّح قبل ممّن ذكر بالملك (لم تصحّ الحالة) لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشترٌ ويقيّ حقه كما كان، (وإن كذب بما المحتال) في الحرّيّة (ولا بيّنة) بها (فلكلٍ) منها (تحلّيفه على نفي العلم) بها، (وبقيت) أي الحالة فيأخذ المال من المشترٌ [91] ويرجع المشترٌ على البائع المحيل، لأنّه قضى دينه بإذنه الذي تضمّنتُه الحالة، وإن قال ظلمني المحتال بما أخذ.

(ولو اختلفا) أي المدين والدّائن في أنه (هل وَكَلٌ أو أحال<sup>793</sup>) بأن قال: المَدِين وَكَلْتُك لتقبض لي فقال الدّائن: بل أحالتكني، أو قال المدين أردت باحتلك الوكالة، فقال الدّائن: بل أردت الحالة، أو

<sup>791</sup> س: ثبت.

<sup>792</sup> ج: حال.

<sup>793</sup> ج: حال.

قال: أحلتك فقال: بل وَكُلْتِي، أو قال الدَّائِنُ: أردت بِأحلتك الوكالة فقال: بل أردت الحوالة (**حَلْفَ**  
**منكر الحوالة**) فيصدق المدين في الأوَّلِيَّين والدَّائِنُ في الْآخِرِيَّين، لأنَّ الأصل بقاء الحَقَّين. والأخيرة من  
 الْآخِرِيَّين من زِيادتي. (**لَا مَعَ اِتِّفَاقٍ** مِنْهُمَا (**عَلَى لَفْظِهَا**) أي الحوالة (**وَلَمْ يَحْتَمِلْ**) لفظها وكالة، كقوله:  
 أحلتك بالمئة التي لك على عمرو، فلا يحلف منكر الحوالة، لأنَّ هذا لا يحتمل إلَّا حقيقتها  
 فيحلف مدعيعها، وهذه من زِيادتي. وحيث حَلَفَ المدين اندفعت الحوالة، وإنكار الدائن الوكالة انعزل  
 فليس له قبض، وإن كان قبض المال قبل الحلف بريء الدافع له لأنَّه وكيل أو محتجل ووجب تسليمه  
 للحالف وحقه عليه باق، وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من المدين، ويرجع به المدين  
 على الحال عليه كما اختاره ابن كج<sup>794</sup> وغيره.

---

<sup>794</sup> يوسف بن أحمد بن كج، أبو القاسم، القاضي الإمام (ت 405هـ). انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاده، قتله العيارون بدبيور. من تصانيفه التجريد. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة. 1/196-197.

## (باب الضمان)

هو لغة: الالتزام، وشرعنا: يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. ويسمى الملتم لذلك ضامنا وزعيمما وكفياً وغير ذلك، كما بينته في شرح الروض<sup>795</sup> وغيره.

والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار، كخبر: «الرَّاعِيْمُ غَارِمٌ» رواه الترمذى وحسنه<sup>796</sup> وابن حبان وصححه<sup>797</sup> وخبر الحاكم بإسناد صحيح: «أَنَّهُ تَحْمَلُ عَنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ»<sup>798</sup>.

(أركانه) في ضمان الذمة خمسة: (مضمون عنه، و) مضمون (له، و) مضمون (فيه، وصيغة، وضمان. وشرط فيه) أي في الضامن (أهلية تبرع)، هو أولى من تعبيره به: "الرُّشد"، (واختيار) هو من زياتي. فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه، ومحجور فليس كشرائه في الذمة، وإن لم يطالبه إلا بعد فلـ الحجر، لا من صبي وجنون ومحجور سفه، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق، ومكره ولو باكراه سيده.

(وصح ضمان رقيق) مكاتب أو غيره (بإذن سيده) لا بغير إذنه كنكاحه (لا له) من زياتي أي لا ضمانه لسيده؛ لأن ما يؤدي منه ملكه، ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده، وكالرقيق البعض إن لم تكن مهابية، أو كانت وضمن في نوبة السيدة. (فإن عين للأداء جهة) ككسبه ومال تجارة بيده فذاك، (وإلا) بأن اقتصر على الإذن له في الضمان (فمما يكسبه بعد إذن) في الضمان (ومما يهد ماذون) له في تجارة كما في المهر وإن اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الإذن فيه، والفرق أن مؤن النكاح إنما تحب بعده وما يضمّن ثابت قبل الضمان، فلو كان عليه ديون فإن حجر عليه القاضي لم يؤدِ مما يهد إلا فلا يؤدِي إلا مما فضل عنها.

(و) شرط (في المضمون له) وهو الدائن (معرفته) أي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا، وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته<sup>799</sup>، وابن عبد السلام<sup>800</sup> وغيره

<sup>795</sup> أنسى المطالب للمؤلف مع الحاشية، 2/235.

<sup>796</sup> رواه الترمذى عن أبي أمامة رضي الله عنه في سننه، أبواب البيوع، ما جاء في أن العارية مؤداة، 544/2 (1265)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، 119/6 (11394).

<sup>797</sup> هذا اللفظ غير موجود عند ابن حبان.

<sup>798</sup> رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، 43/2 (2228).

بخلافه<sup>801</sup>، وهو الأوجه. (لا رضا) لأن الضمان محضر التزام لم يوضع على قواعد المعاملات، (ولا رضا المضمن عنه) وهو المدين (و) لا (معرفته) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته، فيصح ضمان ميّت لم يعرفه الضامن.

(و) شرط (في المضمن فيه) وهو الدين ولو منفعة (ثبوته) ولو باعتراف الضامن، فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد، لأنّه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة، وبذلك علم شرط المضمن عنه وهو كونه مدينا.

(وصح ضمان ذرك) ويسمى ضمان عهدة<sup>802</sup> (بعد قبض ما يضمّن كأن يضمن لستر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيناً) وردد، (أو ناقصا لنقص صفة) شرط (أو صنجة) بفتح الصاد وردد، وذلك للحاجة إليه، وما وجّه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنّه إن خرج المقابل كما ذكر تبيّن وجوب رد المضمن. ولا يصح قبل قبض المضمن لأنّه إنما يضمّن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري، ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادي، وقولي: "كأن" أولى من قوله: "وهو أن" لشموله ما لو ضمن بعض الشّمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله مستحقاً أو معيناً أو ناقصا لنقص ما ذكر.

(و) شرط فيه أيضا (لزومه، ولو مالاً كثمن) بعد لزومه أو قبله، فيصح ضمانه في مدة الخيار، لأنّه آيل إلى/[92] الازوم بنفسه.

وشرط قبوله لأن يتبرع منه<sup>803</sup>، فيخرج القود وحد القذف ونحوهما، وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه، (وعلم) للضامن (به) جنسا وقدرا وصفة وعينا، فلا يصح ضمان مجھول بشيء منها، لأن إثبات مال في الدّمة بعقد فأشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السّأم

<sup>799</sup> انظر قريبا من هذا المعنى في الفتاوى لان الصلاح، 595/1.

<sup>800</sup> عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، سلطان العلماء (ت. 660هـ) ولد بدمشق وقرأ على كبار علماء البلد، وولي الخطابة والإمامية بالجامع الأموي. ثم انتقل إلى القاهرة وولي خطابة جامع عمرو ابن العاص والقضاء بها. له تصانيف كثيرة منها: القواعد الكبرى، والغاية في اختصار النهاية، وختصر صحيح مسلم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 248-209/8.

<sup>801</sup> الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام، 4/103.

<sup>802</sup> قال في الروضة: "إن ضمن عنه ضمان ليرجع المشتري عليه بالشمن لو خرج المبيع مستحقا، فهذا ضمان العهدة، ويسمى ضمان الدرك."

.479/3

<sup>803</sup> س، ج: به.

ومن المبيع قبل قبض المبيع، (**إلا في إبل دية**) فتصحُّ ضمانتها مع الجهل بصفتها لأنَّا معلومة السينِ والعدد، ولأنَّه قد اغترَّ ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغترُ في الضَّمان، ويرجعُ في صفتها إلى غالب إبل البلد، (**كإبراء**) في أنَّه يشترط فيه العلم بالغير منه، فلا يصحُّ من مجهمول بناء على أنَّه تمليك المدين ما في ذمتَه، فيشترط علمهما به **إلا في إبل الدِّية** فتصحُّ الإبراء منها مع الجهل بصفتها لما مرَّ.

(**لو ضمن**) كان قال: ضمنت ممَّا لك على زيد (**من درهم إلى عشرة صٌحٌّ**) لانتفاء الغرر بذكر **الغاية** (**في تسعه**) إدخالاً للطرف الأوَّل فقط لأنَّه مبدأ الالتزام، (**كإقرار ونحوه**) كإبراء ونذر فإنَّ كلاًّ منهما يصحُّ في مثل ذلك في تسعه، وقولي: "ونحوه" من زيادي، ومسألة الإقرار ذكرها الأصل في بابه.

(ويصحُّ<sup>804</sup> **كفاله عين مضمونة**) بغضب أو غيره أي كفالة ردَّها إلى مالكها، وهذه من زيادي، (**وبدن غائب**) ولو بمسافة قصر، (**و**) بدن (**من يُستحقُّ حضوره مجلس حكم**) عند الاستدعاء (**الحقِّ الله**) تعالى (**ماليٍّ أو**)  **الحقِّ (الأدميٍّ)** ولو عقوبة للحاجة إلى ذلك، بخلاف عقوبة الله تعالى، وذكر الضابط من زيادي. وإنَّما تصحُّ كفالة بدن من ذكر (**بإذنه**<sup>805</sup>) ولو بنائه، وإلا لفاث مقصودها من إحضاره لأنَّه لا يلزمها الحضور مع الكفيل حينئذ. (**لو**) كان من ذكر (**صبياً ومحنونا**) بإذن وليهما، لأنَّه قد يستحقُّ إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها في الإنلاف وغيره، ويطلب الكفيل وليهما بإحضارها عند الحاجة إليه (**ومحبوساً**، وإنْ تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (**وميتاً**) قبل دفنه (**ليشهدَ على صورته**) إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبة، قال في المطلب<sup>806</sup>: ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشتطرنا إذن المكفول، وظاهر أنَّ محلَّه فيمن يعتبر إذنه، وإلا فالمعتبر إذن وليه.

(**فإنْ كفَلَ**) بفتح الفاء أوضح من كسرها (**بدين من عليه مال شرط لزومه لا علم به**) لعدم لزومه للكفيل، وكالبدن الجزء الشائع كثلثه، والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه. (**ثم إنْ عين محل تسليم**) في الكفالة (**فذاك، إلا**) أي وإن لم يعيشه (**فمحلُّها**) يتبعُ كما في السَّلْمِ فيهما. (**ويبرأ كفيل بتسليمه**) أي المكفول (**فيه**) أي في محل التَّسليم المذكور وإن لم يطالب به لقيامه بما لزمه، (**بلا حائل**) كمتغلِّبٍ يمنع المكفول له منه، فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل. فإنْ أتى به في غير محل التَّسليم لم يلزم المستحقُّ

<sup>804</sup> ج: وتصح.

<sup>805</sup> قضيته أخاً بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً عليه. العجيرمي، 620/2.

<sup>806</sup> المطلب العالى لابن الرفعة، وهو غير مطبوع، وقد مرَّ.

القبول إن كان له غرض<sup>807</sup> في الامتناع، وإنّا فالظاهر كما قال الشّيخان: لزوم القبول<sup>808</sup>، فإن امتنع رفعه إلى حاكم يقبض عنه فإن فقد أشهد شاهدين أنَّه سُلِّمَ، (كتسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فإنَّ الكفيل يبرأ به حيث لا حائل، كما يبرأ الضَّامن بأداء الأصيل. فلا يكفي مجرد حضوره، ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل، والتَّقييد في هذه بعدم الحائل من زبادي. ولو سُلِّمَ أجنبيًّا عن جهة الكفيل برأ إن كان بإذنه أو قبله الدَّائن.

(فإنْ غاب لزمه إحضاره إنْ أمكن) بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل، ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزم إحضاره لعجزه، وتعبيره: بإذن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره. (ومهل مدّته) أي مدّة إحضاره بأن يمهد مدّة ذهابه وإيابه على العادة، وظاهر أنَّه إن كان السَّفر طويلاً ممهد مدّة إقامة المسافر، وهي ثلاثة أيام غير يومي الدُّخول والخروج. (ثم إن) مضت المدّة المذكورة و (لم يحضره حسِن) إلى أن يتعدّر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يُؤثِّي الدين، فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي: فالمتجه أنَّ له الاسترداد<sup>809</sup> (ولا يطالب كفيل بمال) ولا عقوبة كما فهم بالأولى وإن فات التَّسليم بموت أو غيره لأنَّه لم يلزم. وهذا أعمُ وأولى من قوله: إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال. (ولو شرط أنَّه يغرسه) أي المال ولو مع قوله إن فات التَّسليم للمكفول (لم تصح) الكفالة لأنَّ ذلك خلاف مقتضاهما.

(و) شرط (في الصيغة) للضممان والكفالة (لفظ) صريح أو كناية (يشعر بالالتزام)، لأنَّ الرضا لا يُعرف إلا به، وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة آخر مفهمة (تضمنت دينك عليه) أي على فلان (أو تحملته أو تقليته أو تكفلت بيديه أو أنا بالمال) المعهود، (أو بإحضار الشخص) المعهود (ضمان أو كفيل) أو زعيم، وكلُّها صرائح. بخلاف دين فلان إلى ونحوه، أمّا ما لا يشعر بالالتزام نحو أُوذى المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينةٍ فليس بضمان بل وعد. (ولا يصحان) أي الضمان والكفالة (بشرط براءة أصيل) لمحالفته مقتضاهما، والتصرّح بالثانية من زبادي، (ولا بتعليق) [92] ظ نحو: إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بيده، (و) لا (توقيت) نحو أنا ضمان ما على فلان أو كفيل بيده إلى شهر فإذا مضى برئت، وهذه بالنسبة للضممان من زبادي.

<sup>807</sup> ج + صحيح.

<sup>808</sup> فتح العزيز للرافعي، 163/5، والروضة للنووي، 3/489.

<sup>809</sup> انظر قريباً من هذا المعنى في المهمات للإسنوي، 5/499.

(ولو كفل) بَدَنْ غِيرِهِ (وأجَلْ إِحْضَارِهِ) لِهِ (بِ) أَجَلْ (مَعْلُومٌ صَحٌّ) لِلْحَاجَةِ نَحْوَهُ: أَنَا كَفِيلٌ بِفَلَانِ أَحْضَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ (كَضْمَانٌ حَالٌ مُؤَجَّلٌ بِهِ) أَيْ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ فَإِنَّهُ يَصْحُّ وَيُثْبِتُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ (وَعَكْسُهُ) أَيْ ضَمَانٌ الْمُؤَجَّلُ حَالًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَرْبُعُ فِيْحَتَمِلُ فِيهِ اخْتِلَافُ الدِّينِ فِي الصِّفَةِ لِلْحَاجَةِ، (وَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ تَعْجِيلَ) لِلْمَضْمُونِ، وَإِنْ التَّزْمَنَ حَالًا كَمَا لَوْ تَزَمَّنَ الْأَصِيلُ، وَلَوْ ضَمَنَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى شَهْرٍ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرِيْنِ فَهُوَ كَضْمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا، أَوْ عَكْسُهُ فَكَضْمَانُ الْمُؤَجَّلُ حَالًا.

(وَلِمُسْتَحْقِقِ) لِلَّدَيْنِ سَوَاءً أَكَانَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ أُمَّ وَارِثَهُ (مَطَالِبُ ضَامِنٍ وَأَصِيلٍ) بِالَّدَيْنِ بَأْنَ يَطَالِبُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَطَالِبُهُمَا شَاءَ بِالْجَمِيعِ، أَوْ يَطَالِبُ أَحَدَهُمَا بِعَضِهِ وَالْآخَرُ بِبَاقِيهِ، أَمَّا الضَّامِنُ فَلَخْبِرُ: «الرَّاعِيْمُ غَارِمٌ»، وَأَمَّا الْأَصِيلُ فَلَأَنَّ الَّدَيْنِ بَاقِ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ بَرِئَ) أَيْ الْأَصِيلُ مِنَ الَّدَيْنِ بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ - فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلُ - (بَرِئُ ضَامِنٍ) مِنْهُ لِسَقْوَطِهِ (وَلَا عَكْسُ فِي إِبْرَاءِ) أَيْ لَوْ بَرِئَ الضَّامِنُ بِإِبْرَاءٍ<sup>810</sup> لَمْ يَبْرِئُ الْأَصِيلُ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ لِلْوَثِيقَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الَّدَيْنِ كَفْلِ الرَّهْنِ بِخَلَافِ مَا لَوْ بَرِئَ بِغَيْرِ إِبْرَاءِ كَأَدَاءِ. (وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) وَالَّدَيْنِ مُؤَجَّلٌ (حَلٌّ عَلَيْهِ) لِأَنَّ ذَمَّتَهُ خَرَبَتْ دُونَ الْحَيِّ فَلَا يَحْلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُرْتَفَقُ بِالْأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ الْمِيتُ الْأَصِيلُ فَلَلِضَامِنِ أَنْ يَطَالِبُ الْمُسْتَحْقَقَ بِأَخْذِ الَّدَيْنِ مِنْ تَرْكَتَهُ أَوْ إِبْرَاهِيْهِ هُوَ، لِأَنَّ التَّرْكَةَ قَدْ تَحْلُكَ فَلَا يَجِدُ مَرْجِعًا إِذَا غَرَمَ، وَإِنْ كَانَ الْمِيتُ الضَّامِنُ وَأَخْذَ الْمُسْتَحْقَقَ الَّدَيْنِ مِنْ تَرْكَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثَتَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ الْأَذْنِ فِي الضَّمَانِ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجَلِ.

(وَلِضَامِنٍ بِإِذْنِ مَطَالِبِهِ أَصِيلٌ بِتَخْلِيْصِهِ بِأَدَاءِ إِنْ طَوْلِبَ) كَمَا أَنَّهُ يُعَرَّمُ إِنْ غَرَمَ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطَالِبُ<sup>811</sup> لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خَطَابٌ، وَلَمْ يَغُرِمْ شَيْئًا وَلَا يَجْبِسْ الْأَصِيلُ، وَإِنْ حَبَسَ، وَلَا يُرْسِمُ عَلَيْهِ، (وَ) لَهُ إِنْ غَرَمَ مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْغَارِمِينِ (رَجُوعٌ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِي أَدَاءِ لِأَنَّهُ أَذْنَ لَهُ فِي سَبِيبِهِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَذْنَ لَهُ فِي الْأَدَاءِ دُونَ الضَّامِنَ لَا رَجُوعٌ لَهُ لِأَنَّ الْأَدَاءَ سَبِيبُ الضَّامِنِ وَلَمْ يَأْذِنْ فِيهِ. نَعَمْ إِنْ أَذْنَ فِي الْأَدَاءِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجُوعٌ، وَلَوْ ادَّعَ عَلَى زِيدٍ وَغَائِبِ أَلْفَاظِهِ وَهُمَا مُتَضَامِنَانِ بِإِذْنِهِ وَأَقامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَأَخْذَ الْأَلْفَاظِ مِنْ زِيدٍ فَإِنْ لَمْ يَكْدِبْ الْبَيِّنَةَ رَجُوعٌ عَلَى الغَائِبِ بِنَصْفِهِ وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهُ

<sup>810</sup> المراد: إبرأوه من الضمان، أما إذا أبرأه من الدين يبرأ الأصيل أيضا إن أراد لاسقطه عنه وإلا فلا. البجريمي، 2/627.

<sup>811</sup> أي: بخلاف ما إذا ضمن بغير الإذن فليس له مطالبه بأنه لم يسلطه عليه. المصدر السابق، 2628.

مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه. ويقوم مقام الإذن والضمان أداء الأَب والجُلْدِ دين محورها بنية الرُّجُوع كما قاله القفال<sup>812</sup> وغيره.

(لو صالح عن الدَّين) المضمون (بما دونه) كأن صالح على مئة بعضها أو بثبوت قيمته دونها (لم يرجع إلا بما غرم) لأنَّه الذي بذله، نعم لو ضمن ذمَّيْ لذمَّيْ دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع، وإن قلنا بالمرجوح، وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده. وحالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرُّجُوع وعدمه كما في الروضة وأصلها<sup>813</sup>، وخرج بصالح ما لو باعه الشَّوْب بمئة أو بمائة المضمونة فإنَّه يرجع بها لا بقيمة الشَّوْب، وتعبيرى: "بما دونه" أعمُّ مما عَبَرَ به.

(من أَدَى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع) وإن لم يشرط الرُّجُوع للعرف، بخلاف ما إذا أدَى بلا إذن لأنَّه متبرع، وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطَرٍ بلا إذن قهراً أو وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لأنَّ عليه استنقاذ مُهْبِجِيه<sup>814</sup>، (ثم إنَّما يرجع مؤدي) ولو ضامناً (إذا أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه)، لأنَّ ذلك حجَّة وإن بان فسق الشَّاهد، (أو أَدَى بحضور مدین) ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين بالأداء، وهو مقصِّر بترك الإشهاد، (أو) في غيابه لكن (صَدَّقه دائن) لسقوط الطلب باقراره الذي هو أقوى من البينة، أمَّا إذا أَدَى في غيابه بلا إشهاد ولم يصدقه الدائن فلا رجوع له وإن صَدَّقه المدين، لأنَّه لم ينتفع بأدائِه لبقاء طلب الحق. وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زياطي. ولو أذن المدين للمؤدي في ترك الإشهاد فتركه وصدق على الأداء رجع.

<sup>812</sup> أجدَه في الفتوى للفقال الصغير ولا في المحسن للفقال الشاشي، ولعله مذكور في شرح الفروع للصغير، وهو غير متوفر.

<sup>813</sup> الروضة للنبوى، 3/499، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 5/176.

<sup>814</sup> المهجة: الدَّم. خرجت مهجته أى: روح. مختار الصحاح للرازي، (م ه ج).

## (كتاب الشرك)

بكسر الشِّين وإسكان الرَّاء وبفتح الشِّين مع كسر الرَّاء وإسكانها.

وهي لغةً: الاختلاط، وشرع: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع، هذا والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر السَّائِب بْنِ يَرِيدَ: «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْمِيعَثِ وَافْتَحَرَ بِشَرِيكِهِ بَعْدَ الْمِيعَثِ»، وخبر: «يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا مَمْ يَئِنُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا حَانَ حَرْجُتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما<sup>815</sup>. [393و]

(هي) أنواع أربعة:

(شركة أبدان بـأن يشتراك) أي اثنان (ليكون بينهما كسبهما) بذنثما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافها كخياط ورفاعٍ.

(و) شركة (مفاوضاتة) بفتح الواو، من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا، وذلك: بـأن يشتراك (ليكون بينهما كسبهما) بذنثما أو مالهما متساويا أو متفاوتا، (وعليهما ما يغم) بسبب غصب أو غيره.

(و) شركة (وجوه<sup>816</sup>) : بـأن يشتراك (ليكون بينهما) بتساوٍ أو تفاوت (ريخ ما يشتريانه) بموجب أو حال (لهم) ثم يبعانه. وتعتبر بذلك أعم مما عبر به.

(و) شركة (عنان) - بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة - ( وهي الصحيحه ) دون الثلاثة الباقية فباطلة، لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد، ولكلثرة الغر فيها لا سيمما شركة المفاوضة، نعم إن نويها بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت.

<sup>815</sup> الخبر الأول رواه أبو داود في سننه ولفظه: «عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يَئُونُونَ عَلَيَّ وَيَدْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ». يعني به. قُلْتُ صَدَقْتُ بِأَنِّي أَنْتَ وَأَمِي كُنْتَ شَرِيكِي فَنَعَمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُذَارِي وَلَا تُغَارِي»، كتاب الأدب، باب في كراهة الماء، 370/5، (4803)، رواه الحاكم بلفظ آخر في المستدرك، كتاب البيوع، 69/2 (2357). وأما الحديث الثاني رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، 4 (3376)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، 60/2 (2322).

<sup>816</sup> من الوجهة أي: العظمة والصدارة، لا من الوجه. الجيرمي، 4/3

(وأركانها) أي شركة العنان خمسة: (عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة، وشرط فيها) أي في الصيغة (اللفظ) صريح أو كناية (يشعر بإذن)، وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى بإذن من يتصرف من كلٍّ منهم أو من أحدهما (في تجارة)، فلا يكفي فيه اشتراكنا لفظ عنده لاحتمال أن يكون إخباراً عن حصول الشركة. وتعبيرني به: "التجارة" أولى من تعبيره به: "التصرف".

(و) شرط (في العاقدين أهلية توكييل وتوكيل): لأنَّ كلاًّ منهما وكيل عن الآخر، فإنْ كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكيل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط، حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب<sup>817</sup>.

(وفي المعقود عليه كونه مثلياً) نقداً أو غيره ولو دراهم مغشوشه استمر في البلد رواجها، فلا تصح في متقوِّم غير ما يأتي إذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي: (خلط) بعضه بعض (قبل عقد بحث لا يتميز) ليتحقق معنى الشركة، فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد<sup>818</sup>، ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير أو مكسرة بصلاح، وقولي: "قبل عقد" من زيادي. (أو) كونه (مشاعاً) ولو متقوِّماً كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين، لأنَّ المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط. وظاهر أنه لا بد أن يكون الإذن بعد القبض فيما اشترياه، والتَّقابض فيما بعده.

(لا تساوي) للمالين قدرًا فلا يتشرط إذ لا محظوظ في تفاوتهم إذ الربح والخسر على قدرهما. (ولا علم بنسبة) أي بقدرها بينهما فهو الصيف أم غيره (عند عقد) إذا أمكن معرفتها بعد مراجعة حساب أو غيره، فلهما التصرف قبل العلم لأنَّ الحق لا يعودهما، فإن لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد<sup>819</sup> فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد، ولو جهلاً القدر وعلماً النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطاً صحت.

(و) شرط (في العمل مصلحة بحالٍ ونقد بلد) نظراً للعرف (فلا يبيع بشمن مثلٍ وثمَّ راغب بأزيد)، ولا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد بلد البيع، ولا يتصرف بعُنْ فاحش، (ولا يسافر به، ولا يُضمه) بضم أوله

<sup>817</sup> المطلب العالى لابن الرفعة، وهو غير مطبوع، وقد مر.

<sup>818</sup> فيعاد العقد أي: الإذن في التصرف. البجيري، 8/3.

<sup>819</sup> ج - العقد.

وสكون ثانية أي يدفعه ملء يعلم فيه مُتبرِّعاً (بلا إذن) في الجميع، فإن سافر به أو أبغضه بلا إذن ضمِّن، أو باع بشيء من البقية بلا إذن صحَّ في نصيحته فقط، وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركاً بين المشتري والشريك. وتعبيري به: "مصلحة" أولى من قوله: "بلا ضرر" لاقتضائه جواز البيع بشمن المثل مع راغب بزيادة، ومن قول المحرر بخطبة<sup>820</sup> لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه، إذ الغبطة إنما هي تصرُّف فيما فيه ربح عاجل له بال<sup>821</sup>.

**(ولكلاً) من الشركيين (فسخها)** أي الشركة متى شاء كالوكالة، **(وينعزلان) عن التصرُّف (بما ينزع** **به الوكيل)** كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة، واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنَّه خفيف<sup>822</sup> قاله ابن الرفعة<sup>823</sup>. وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله: "وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائهما". **(لا عازل) فلا ينزع (بعره للآخر)** فيتصرَّف في نصيب المعزول فإن أراد الآخر عزله فليعزله. **(والربح والخسر بقدر المالين)** باعتبار القيمة لا الأجزاء، **( وإن) تفاوت الشركيان في العمل أو (شرطًا خلافه)** بأن شرطًا التساوي فيهما مع التفاوت في المال أو عكسه، أو شرطاًهما بقدر العملين عملاً بقضية الشركة. **(وتفسد) أي الشركة (به)** أي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها **(فلكلًا) منها (على الآخر أجرة عمله له)** كما في القراض الفاسد، نعم لو تساوايا في المال وشرط<sup>824</sup> الأقل للأكثر عملاً لم يرجع بالزاد لأنَّه عمل متبرِّعاً.

**(ونفذ التصرُّف) منها للإذن / [93 ط] (والشريك كمودع)** في أنه أمين فُيصادق بيديه في الرَّد إلى شريكه وفي الخسر والتلف<sup>825</sup>، ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثمَّ وسيأتي ثمَّ بيانه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. **(وخلف) الشريك فيصدق (في) قوله: (اشتبه) لي أو للشركة، (أو أنَّ ما ييدي لي أو للشركة)، لأنَّه أعلم بقصده في الأولى وعملاً باليد في الثانية بقسميها<sup>826</sup>، **(لا) في قوله: (اقتسمنا****

<sup>820</sup> المحرر للرافعي، 651/2.

<sup>821</sup> في هامش الأصل: بالأي: وقع. كذا شرحه العجيري، 10/3.

<sup>822</sup> عبارته: "وأما الإغماء فإن كان يسبِّل لم يسقط معه فرض عبادة لا تبطل الشركة لأنه مرض قد يطرأ كثيراً، وإن كثر حتى أسقط فرض صلاة واحدة بمور وقوتها بطلت الشركة". بحر المذهب للروياني، 19/6.

<sup>823</sup> انظر: الكفاية لابن الرفعة، 197/10.

<sup>824</sup> ج: شرطاً.

<sup>825</sup> وحاصله أي: حاصل التلف أنه إذا عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو سبب خفي كسرقة صديق بيديه، وإن عرف هو وعمومه ولم يثبتهم صديق بلا بين. العجيري، 12/3.

<sup>826</sup> س، ج: بقسميهما.

وَصَارَ) مَا يَبْدِي (لِي) مَعَ قُولِ الْآخَرِ لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ فَالْمُصْدَّقُ الْمِنْكُرُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْقِسْمَةِ،  
وَذَكْرُ التَّحْلِيفِ مِنْ زِيَادَتِي.

## (كتاب الوكالة)

هي، بفتح الواو وكسرها، لغةً: التَّفْوِيْضُ وَالْحَفْظُ، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل التِّبَابَةَ لِيَفْعُلَهُ في حياته.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَابْتَعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء:4/35] الآية، وخبر الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ السُّعَادَةَ لِأَخْذِ الرِّكَابَ»<sup>827</sup>. وال الحاجة داعية إليها فهي جائزة، بل قال القاضي<sup>828</sup> وغيره: إنَّما مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:5/2].

(أركانها) أربعة: (موكِّلٌ ووكيلٌ وموكِّلٌ فيه وصيغةٌ. وشرطٌ في الموكِّلٍ صحةٌ مباشرته الموكِّلٍ فيه) وهو التَّصْرُفُ المأذون فيه وإلا فلا يصحُّ توكيله، لأنَّه إذا لم يقدر على التَّصْرُفِ بنفسه فبنائبه أولى (غالباً) هو ونظيره الآتي أولى ممَّا عَبَرَ به، وخرج به ما استثنى من الطَّرد<sup>829</sup> كظافر بحقِّه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقِّه، وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح، ومن العكس<sup>830</sup> كالأعمى يوكل في نكاح في تَصْرُفِهِ، وإن لم تصحَّ مباشرته له للضرورة، وهذا مذكور في الأصل، وكمحرم يوكل حلالاً في النِّكاح بعد التَّحَلُّل أو يطلق، وكمحرِّم يوكله حلالٌ في التَّوْكِيلِ فيه. (فيصُحُّ توكيلاً ولِيًّا) عن نفسه أو موليه في حقِّ موليه<sup>831</sup> من صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ، كأبٍ وجديٍّ في التَّزويجِ والمالِ ووصيٍّ وقييمٍ في المالِ، فعلم أنَّه لا يصحُّ توكيلاً صبيًّا ومجنوناً ومُعْمَمِي عليه، وأنَّه يصحُّ توكيلاً سفيفه بما يستقلُّ به من التَّصْرُفِ، وأنَّه لا يصحُّ توكيلاً المرأة في نكاح، ولا المحرم فيه في غير ما مرَّ لعدم صحةٍ مباشرتها له، ولو أذنت لوليها بصيغة التَّوْكِيلِ: كوكيلتك في تزويجي صحَّ كما في البيان<sup>832</sup> عن النَّصِّ وصوابه في الروضة<sup>833</sup>، وتعبيرِي بما ذكر أعمَّ من قوله: "توكيلاً ولِيًّا في حقِّ الطِّفل".

<sup>827</sup> يدل له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: والعاملين عليها، ص 279 (1500)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، 3/295 (1832) وفيه: «مَا تَأْلِ عَامِلٌ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي...».

<sup>828</sup> لم أقف على هذا القول فيما تتوفر من كتب القاضي حسين.

<sup>829</sup> الطَّردُ: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الْبُيُوتِ. معجم التعريفات للجرجاني (ط ر د).

<sup>830</sup> العكس: هو التلازم في الانتقاء. المصدر السابق. (ع ك س).

<sup>831</sup> س، ج - في حق موليه.

<sup>832</sup> البيان للعامري، 9/192.

<sup>833</sup> الروضة للنبووي، 5/403.

(و) شرط (في الوكيل صحة مبادرته التصرف) المأذون فيه (نفسه)، وإنّ فلا يصح توكّله؛ لأنّ إذا لم يقدر على التصرّف لنفسه فلغيره أولى. فلا يصح توكّل<sup>834</sup> صبي وجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح، ولا حرم ليعقده في إحرامه، وخرج بقولي: (غالبا) ما استثنى كالمرأة فتوكّل في طلاق غيرها والسفّيه والعبد وهو مذكور في الأصل، فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه، والصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإصال هدية، وإن لم تصح مبادرته له بلا إذن وهو مذكور في الأصل. (و) شرط فيه (تعينه) ولو قال لاثنين: وَكَلَّتْ أَحَدُكُمَا فِي كَذَا لَمْ يَصُحْ، وهذا من زيادي، نعم لو قال: وَكَلَّثُكْ فِي بَعْضِ كَذَا مَثَلًا وَكَلَّ مُسْلِمٌ صَحْ فِيمَا يُظْهِرُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

(و) شرط (في الموكل فيه أن يملكه الموكل) حين التوكيل، (فلا يصح) التوكيل (في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكرها) لأنّ إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره (إلا تبعا) من زيادي، فيصبح التوكيل ببيع ما لا يملّكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشّيخ أبي حامد<sup>835</sup> وغيره. وببيع عين يملّكها وأن يشتري لها بشمنها كذا على الأشهر في المطلب<sup>836</sup>. وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكرها تبعا لملوحته. ونقل ابن الصلاح أنّه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها<sup>837</sup>، ويوجّه بأنّه مالك لأصلها.

(وأن يقبل نيابة، فيصبح) التوكيل (في) كل (عقد) كبيع وهبة، (و) كل (فسخ) كإقالة ورد بعيوب، (وقبض وإقباض) للدين، وعليه اقتصر الأصل. أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الأنوار قال: لكن إقباضها لغير مالكها بغير إذنه مُضمنٌ والقرار على الثاني<sup>838</sup>، وقال المتولي<sup>839</sup> وغيره: لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها، وقضية كلام الجوري<sup>840</sup> أنّه يصح إن وَكَلَ أحدا من عياله للعرف، (وخصوصة) من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا، (وَكَلَكْ مباح) كإحياء

<sup>834</sup> ج: توكيل.

<sup>835</sup> لعله ذكرها في تعليقته، وهي غير متوفرة، وقد مرّ.

<sup>836</sup> المطلب العالي لابن الرفعة، وهو غير متوفر، وقد مرّ.

<sup>837</sup> الفتاوى لابن الصلاح، 1/306.

<sup>838</sup> الأنوار للأردبيلي، 1/606-607.

<sup>839</sup> هذا القسم من كتابه تنمية الإبانة غير متوفر.

<sup>840</sup> كتابه المرشد غير متوفر، وقد مرّ.

واصطياد، لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشِّراء فيملكه الموكِّل إذا قصده الوكيل له، (وَاسْتِفَاء عَقُوبَة)  
لآدميٍّ وعليه اقتصر الأصل، أو لله كفود وحديٍّ قذف وحديٍّ زنى وشرب<sup>841</sup>، ولو في غيبة الموكِّل.

(لا) في (إقرار) أي لا يصحُّ التوكيل فيه بأن يقول لغيره: وَكُلْتُكَ لَتَقْرَأْ عَنِّي لِفَلَانَ بِكَذَا فِي قُولُ  
الوَكِيلِ؛ أقررت عنه بكتابه أو جعلته مقرًّا بكتابه، لأنَّه إخبار عن حقٍّ فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن  
الموكِّل يكون مقرًّا بالتوكيل على الأصحِّ في الرَّوْضَة<sup>842</sup> لإشعاره بشبهة الحقِّ عليه.

(و) لا في (التقاط) كما في الاغتنام، تغليباً لشائبة الولاية على شائبة الاتتساب، وهذا من  
زيادي.

(و) لا في [٩٤] / [٩٥] (عبادة) كصلة وطهارة حدث، لأنَّ مباشرها مقصود بعينه ابتلاء، (إلا في  
نسك) من حجٍّ أو عمرة، ويندرج<sup>843</sup> فيه توابعه كركعتي الطَّواف، (وَدْفَعَ نَحْوَ زَكَاةً) ككفارَة، (وَذَبَحَ نَحْوَ  
أَصْحَىَةً) كحقيقة لما ذكر في أبوابها. وتعبيرِي به: "النسك" أعمُّ من تعبيرِه بـ"الحجّ"، ونحو في الموضعين  
من زيادي.

(و) لا في (شهادة) إلحاقاً لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول، وهذا غير تحملها  
الجائز باستثناء أو نحوه كما سيأتي بيانه.

(و) لا في (نحو ظهار) كقتل وقدف، لأنَّ حكمها يختصُّ بمرتكبها، ولأنَّ المغلَّب في الظَّهَارَ معنى  
اليمين لتعلقه بالألفاظ وخصائص كاليمين، وصورته أن يقول: أنت على موكلِي كظاهرِ أمه أو جعلت  
موكلي مظاهراً منك.

(و) لا في نحو (يدين) كإيلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق، إلحاضاً لليمين بالعبادة لتعلق  
حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله وفي معناها البقية، ونحو من زيادي.

(وَإِنْ يَكُون) الموكِّل فيه (مَعْلُومًا وَلَوْ بِوْجَهِ كَوْ) وَكُلْتُكَ في (بَيعِ أَمْوَالِي وَعَنْقِ أَرْقَائِي)، وإن لم تكن  
أمواله وأرقاءه معلومة لقلة الغرر فيه، (لا) في (نَحْوَ كُلِّ أَمْوَالِي) كُلِّيٌّ قليل وكثير، أو فرضت إليك كلَّ

<sup>841</sup> ج + خمر.

<sup>842</sup> انظر: الروضة للنووي، 3/525.

<sup>843</sup> س، ج: تندرج.

شيء أو بيع بعض مالي، لأنّ في ذلك غرراً عظيماً لا ضرورة إلى احتماله، بخلاف ما لو قال: أَبْرِئُ  
فلا نا عن شيء من مالي فيصحُّ، ويرئه عن أقل شيء منه، صرّح به المتأول<sup>844</sup> وغيره، وقضية كلامهم  
عدم الصِّحة في نحو كُلِّ أموري، وإنْ كان تابعاً لمعينٍ، وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مرّ بأنّ  
التَّابع<sup>845</sup> ثمَّ معين بخلافه هنا، لكنَّ الأوفق بما مرّ من الصِّحة في قوله وَكَلْتَكَ في بيع كذا وكلَّ مسلم  
صِحة ذلك، وهو الظاهر.

(ويجب في) توكيده في (شراء عبد بيان نوعه) كتركيٌ وهنديٌ، وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافاً  
ظاهراً، (و) في شراء (دار بيان محله) أي الحارة (وسكناً) بكسر السين أي الزقاق تقليلاً للغرر، وبيان  
البلد يؤخذ من بيان المحلة، (لا) بيان (غم) في المسؤولتين فلا يجب، لأنَّ غرض الموكيل قد يتعلّق بواحد  
من ذلك نفيساً كان أو خسيساً، ثمَّ محلُّ بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من  
ذلك، بل يكفي: اشتري بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة.

(و) شرطٌ (في الصيغة لفظُ موكِل) ولو بنائيه (يشعر برضاه)، وفي معناه ما مرّ في الضمان  
(وكَلْتَكَ) في كذا (أو بع) كذا كسائر العقود، والأول إيجاب والثاني قائم مقامه، أمّا الوكيل فلا يشترط  
قبوله لفظاً أو نحوه لاحقاً للتوكييل بالإباحة، أمّا قبوله معنى، وهو عدم رَدِّ الوكالة، فلا بدَّ منه، فلو ردَّ  
فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلتْ، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس.

(وصحٌّ توقيتها) أي الوكالة، نحو: وَكَلْتَكَ في كذا إلى رجب، وهذا من زيايدي. (و) صحٌّ (تعليق)  
لِتَصْرُفِ نحو: وَكَلْتَكَ الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتَّى يجيء رجب، لأنَّه إنما علق التَّصْرُف فليس له بيعه  
قبل مجئه، (لا) تعليق (ها) نحو إذا جاء رجب فقد وَكَلْتَكَ في كذا فلا يصحُّ كسائر العقود، لكنَّ ينفذ  
تصْرُفه بعد وجود المعلَّق عليه للإذن فيه، (ولا) تعليق (عزل) لفساده كتعليق الوكالة، (ولو قال: وَكَلْتَكَ)  
في كذا (ومتي عزلتَكَ فأنتَ وكيلي صحت) حالاً، لأنَّ الإذن قد وجد منجزاً، (إإن عزله لم يضر وكيلاً)  
لفساد التعليق (ونفذ تصْرُفه) لما مرّ، وهذا من زيايدي.

(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيّدة بالبيع بأجل، وما يذكر معهما

<sup>844</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

<sup>845</sup> الأصل: البائع.

(الوكيل بالبيع مطلقاً) أي توكيلاً غير مقيد بشيء (كالشريك) فيما مرّ، (فلا يبيع بثمن مثل وتمَ راغب بأزيد)، ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع، نعم إن سافر بما وُكِّل في بيته إلى بلد بلا إذن وباعه فيها اعتبار نقد بلد حقيقة أن يبيع فيها، (و) لا (بغبن فاحش) بأن لا يُحتمل غالباً، بخلاف اليسير وهو ما يُحتمل غالباً فيغتفر، فيبيع ما يساوي عشرة متحتمل وبشمانية غير محتمل، وقولي: "كالشريك" إلى آخره أولى مما عَبَر به، (فلو خالف) فباع على أحد هذه الأنواع ( وسلم ) المبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولو مثلياً لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيستردُه إن بقي، وله بيته بالإذن السابق ولا يضمُن ثمنه، وإن تلف المبيع غرّ الموكّل بده من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثمَّ على ما فهم من أنه يلزم البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما، فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكّل، فإن استويا تخيّر بينهما، فإن باع بهما قال الإمام: فيه تردد للأصحاب<sup>846</sup> والمذهب الجواز. (ولو وَكَلَه لِيَبْعَدْ مُؤْجَلًا صَحَّ) وإن أطلق الأجل (وَحْمَلْ مُطْلَقَ أَجْلَ عَلَى عَرْفٍ) في المبيع<sup>847</sup> بين الناس، فإن لم يكن عرف راعي الوكيل الأنفع للموكّل، ويُشترط الإشهاد، وحيث / [94] ظ فُدِرَ الأجل اتّبع الوكيل ما قدره الموكّل، فإن باع بحالٍ أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكّل بعه إلى شهرين صحّ البيع إن لم ينفع الموكّل ولم يكن فيه على الموكّل<sup>848</sup> ضرر، كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ. وبينجي كما قال الإسنوي حمله على ما إذا لم يعُن المشترى، وإنّ فلا يصحّ لظهور قصد المحاباة<sup>849</sup> كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن.

**فرع:** لو قال لوكيله: بع هذا بكم شئت، فله بيته بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد، أو بما شئت أو بما تراه، فله بيته بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة، أو بكيف شئت، فله بيته بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد، أو بما عَزَّ وهان، فله بيته بعرض وغبن لا بنسيئة.

(ولا يبيع) الوكيل بالبيع (لنفسه وموليه) وإن أذن له في ذلك لأنَّه متهم في ذلك، بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد، وتعبيره بـ "موليه" أعمُ من قوله: "ولده الصَّغير". (وله قبض ثمن) بقيد زنته بقولي: (حال ثم يسلم المبيع) المعين إن تسلّمه لأهْمَماً من مقتضيات البيع، (فإن سلم) المبيع (قبله) أي

<sup>846</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 43/7.

<sup>847</sup> ج: في البيع.

<sup>848</sup> س ج: عليه.

<sup>849</sup> انظر: المهمات للإسنوي، 543/5.

قبل قبض الشّمن (ضيـن) قيمته وإن كان الشّمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الشّمن دفعه إلى المـوكـل واسترـدـ ما غرم. أمـا الشـمن المـؤـجـل فـله فيه تـسـليـمـ المـبيـعـ وـلـيـسـ لـهـ قـبـضـ الشـمنـ إـذـاـ حـلـ إـلـاـ بـإـذـنـ جـديـدـ.

(ولـيـسـ لـوـكـيلـ بـشـرـاءـ شـرـاءـ مـعـيـبـ) لـاقـتضـاءـ الإـطـلاقـ عـرـفـ السـلـيـمـ، (فـإنـ اـشـتـراهـ) بـشـمـنـ فيـ الـذـمـةـ أوـ بـعـيـنـ مـالـ المـوكـلـ - فـهـوـ أـعـمـ منـ قـوـلـهـ: "فـإنـ اـشـتـراهـ فيـ الـذـمـةـ" - (جاـهـلاـ) بـعـيـهـ (وـقـعـ) الشـرـاءـ (لـلـمـوكـلـ) وإنـ لمـ يـساـوـ المـبيـعـ الشـمنـ كـمـاـ لوـ اـشـتـراهـ بـنـفـسـهـ<sup>850</sup> جـاهـلاـ وـلـتـمـكـنـهـ منـ التـنـارـكـ بـالـرـدـ بلاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـهـ، معـ أـنـ الـوـكـيلـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ لـجـهـلـهـ. (ولـكـلـ) مـنـهـمـاـ (والـشـرـاءـ) لـمـعـيـبـ بـشـمـنـ (فيـ الـذـمـةـ رـدـ) بالـعـيـبـ<sup>851</sup>، أمـاـ المـوكـلـ فـلـأـنـهـ المـالـكـ وـالـضـرـرـ لـاحـقـ بـهـ، وـأـمـاـ الـوـكـيلـ فـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـ فـرـيـماـ لـاـ يـرـضـيـ بـهـ الـمـوكـلـ فـيـتـعـدـرـ الرـدـ لـأـنـهـ فـورـيـ، وـيـقـعـ الشـرـاءـ لـهـ فـيـتـضـرـرـ بـهـ. (لاـ إـنـ رـضـيـ) بـهـ (موـكـلـ) أـوـ اـشـتـرىـ بـعـيـنـ مـالـ فـلـاـ يـرـدـ وـكـيلـ) بـخـلـافـ الـعـكـسـ فـيـ الـأـوـلـيـ، وـهـذـاـ مـنـ زـيـادـيـ. وـخـرـجـ بـجـهـلـهـ الـعـيـبـ مـاـ لـوـ عـلـمـهـ، فـإنـ اـشـتـراهـ بـعـيـنـ مـالـ المـوكـلـ لـمـ يـصـحـ الشـرـاءـ، أـوـ فـيـ الـذـمـةـ وـقـعـ لـهـ لـاـ لـلـمـوكـلـ وـلـنـ سـاـوـيـ الـمـبيـعـ الشـمنـ.

(ولـوـكـيلـ توـكـيلـ بـلـاـ إـذـنـ فـيـمـاـ لـمـ يـتـائـمـ مـنـهـ) لـكـونـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ أـوـ كـوـنـهـ عـاجـزاـ عـنـهـ عـمـلاـ بـالـعـرـفـ؛ لـأـنـ التـقـوـيـضـ مـلـلـ هـذـاـ لـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ عـيـنـهـ، فـلـاـ يـوـكـيلـ الـعـاجـزـ إـلـاـ فـيـ الـقـدـرـ الـذـيـ عـجـزـ عـنـهـ، وـلـاـ يـوـكـيلـ الـوـكـيلـ فـيـمـاـ ذـكـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـلـ عـنـ مـوـكـلـهـ<sup>852</sup>، وـلـوـ وـكـلـهـ فـيـمـاـ يـطـيقـهـ فـعـجـزـ عـنـهـ لـمـرـضـ أـوـ غـيرـهـ لـمـ يـوـكـيلـ فـيـهـ، وـقـضـيـةـ التـعـلـيلـ الـذـكـورـ اـمـتـنـاعـ التـوـكـيلـ عـنـدـ جـهـلـ الـمـوكـلـ بـحـالـهـ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ<sup>853</sup> الـإـسـنـوـيـ<sup>854</sup> : ظـاهـرـ، أمـاـ مـاـ يـتـائـيـ مـنـهـ فـلـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ فـيـهـ إـلـاـ لـعـيـالـهـ عـلـىـ مـاـ اـقـضـاهـ كـلـامـ الـجـوـرـيـ<sup>855</sup>.

(وـإـذاـ وـكـلـ بـإـذـنـ فـالـثـانـيـ وـكـيلـ الـمـوكـلـ فـلـاـ يـعـزـلـ الـوـكـيلـ) وـإـنـ فـسـقـ، لـأـنـ الـمـوكـلـ أـذـنـ فـيـ التـوـكـيلـ لـاـ فـيـ العـزـلـ سـوـاـ أـقـالـ: وـكـلـ عـيـيـ أـمـ أـطـلاقـ، (فـإنـ قـالـ: وـكـلـ عـنـكـ) فـقـعـ (فـ) الـثـانـيـ (وـكـيلـ الـوـكـيلـ) لـأـنـهـ مـقـضـيـ الـإـذـنـ (فـيـنـعـزـلـ بـعـزـلـ) مـنـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ (وـانـعـزـالـ) بـمـاـ يـنـعـزـلـ بـهـ الـوـكـيلـ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ: "فـصـلـ

<sup>850</sup> الأصل: لنفسه.

<sup>851</sup> قوله: رده بالعيـبـ أيـ: عـلـىـ الـبـاعـعـ، وـمـلـ كـوـنـ الـمـوكـلـ يـرـدـ الـبـاعـعـ إـنـ سـمـاـهـ الـوـكـيلـ فـيـ الـعـقـدـ أـوـ نـوـاهـ وـصـدـقـهـ الـبـاعـعـ، إـلـاـ فـلـاـ يـرـدـ إـلـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ لـوـقـوعـ الشـرـاءـ لـهـ، وـلـهـ أيـ: الـوـكـيلـ الرـدـ عـلـىـ الـبـاعـعـ حـيـنـئـذـ، وـخـيـارـ الـوـكـيلـ عـلـىـ الـفـورـ وـلـاـ تـفـتـرـ مـرـاجـعـتـهـ لـلـمـوكـلـ لـأـنـهـ مـسـتـقـلـ. الـبـيـجـرـمـيـ، 29/3

<sup>852</sup> أيـ: فـقـطـ بـشـرـطـ عـلـمـ الـمـوكـلـ بـعـجـزـهـ حـالـ التـوـكـيلـ وـلـاـ بـدـ مـنـ إـذـنـ، وـلـهـ الـمـباـشـرـ بـنـفـسـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـعـجـزـهـ، وـلـوـ قـدـرـ الـعـاجـزـ فـلـهـ الـمـباـشـرـ بـالـأـوـلـيـ لـزـواـلـ الـعـجـزـ بـلـ يـسـ لـهـ التـوـكـيلـ حـيـنـئـذـ لـقـدرـتـهـ. المـصـدـرـ السـابـقـ، 30/3.

<sup>853</sup> جـ: قالـهـ.

<sup>854</sup> لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ.

<sup>855</sup> كـتـابـهـ الـمـرـشـدـ غـيرـ مـتـوـفـرـ، وـقـدـ مـرـ.

الوَكَالَةُ جَائِزَةٌ". فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعُمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بَعْزَهُ وَانْعَزَالَهُ". (**وَحِيثُ**) جَازَ (لَهُ) أَيْ لِلْوَكِيلِ<sup>856</sup> (**تَوْكِيلُ**) وَجُوبًا (**أَمِينَا**) رِعَايَةً لِمَصْلَحةِ الْمُوَكِّلِ (**إِلَّا إِنْ عَيْنَ لَهُ**) الْمُوَكِّلُ الْمَالِكُ (**غَيْرُهُ**) أَيْ غَيْرُ أَمِينٍ فَيَتَبَعُهُ تَعْيِينَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

**(فَصْلٌ)** فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمَقِيدَةِ بِغَيْرِ أَجْلٍ وَمَا يَتَبَعُهَا

لَوْ (أَمْرَهُ بِبَيْعِ لَمَعِينٍ) مِنَ النَّاسِ (**أَوْ بِهِ**) أَيْ بِمَعِينٍ مِنَ الْأَمْوَالِ - وَالتَّصْرِيفُ بِهِ مِنْ زِيادَتِي - (**أَوْ فِيهِ**) أَيْ فِي مَعِينٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، نَحْوُ: بَعْ لَزِيدَ بِالدِّينَارِ الَّذِي بِيدهِ فِي يَوْمِ كَذَا فِي سُوقِ كَذَا (**تَعَيْنٌ**) ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ عَمَلاً بِالإِذْنِ، فَلَوْ بَاعَ لِوَكِيلِ الْمَعِينِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ<sup>857</sup> عَنِ الْبَيَانِ وَفِي غَيْرِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ، وَقِيَاسِهِ عَدْمُ الصِّحَّةِ فِيمَا لَوْ قَالَ: بَعْ مِنْ وَكِيلِ زَيْدٍ فَبَاعَ مِنْ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيْنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ التَّثْمَنُ أَوْ نَخَاهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ كَمَا نَقْلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ جَمْعِ وَأَقْوَهِ<sup>858</sup>. (**فَلَوْ أَمْرَهُ بِالْبَيْعِ** (**بِمَعِينٍ لَمْ يَبْلُغْ بِأَقْلَئِ**) مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ، (**وَلَا بِأَزِيدِ**) مِنْهَا (**إِنْ نَخَاهُ**) عَنِ الرِّيَادَةِ لِلْمُخَالَفَةِ (**أَوْ عَيْنَ مُشَتَّرِيَا**)؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَصَدَ إِرْفَاقَهُ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيادَتِي. فَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ وَلَمْ يَعِينْ الْمُشَتَّرِي فَلَهُ الْبَيْعُ بِأَزِيدٍ لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرْضَهُ وَزَادَ خَيْرًا وَلَا مَانِعٌ، بَلْ إِنْ كَانَ ثُمَّ رَاغِبٌ بِزِيادَةِ لَمْ يَجِزِ الْبَيْعُ بِدُونِهَا كَمَا مَرَّ، فَلَوْ وَجَدَهُ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ لِزَمْهِ الْفَسْخِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ اِنْفَسْخَ الْبَيْعِ.

(أَوْ) أَمْرَهُ (**بِشَرَاءَ شَاهَ مُوصَوفَة**) بِمَا مَرَّ فِي التَّوْكِيلِ بِشَرَاءِ عَبْدِ (**بِدِينَارِ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتِينَ بِالصِّفَةِ وَسَاوِتْهُ إِحْدَاهُمَا**)<sup>859</sup> وَإِنْ لَمْ تَسَاوِهِ الْأُخْرَى (**وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ**)، لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرْضَهُ وَزَادَ خَيْرًا، فَإِنْ لَمْ تَسَاوِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لَمْ يَقُعْ لَهُ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتَهُمَا عَلَى الدِّينَارِ / [95و] لِفَوَاتِ مَا وَكِيلُ فِيهِ، وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مَمَّا عَيَّرَ بِهِ.

(وَمَتِ خَالِفُهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ) كَأَنَّ أَمْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدِ فَبَاعَ آخَرَ، (**أَوْ**) فِي شَرَاءِ (**بِعِينِهِ**) كَأَنَّ أَمْرَهُ بِشَرَاءِ ثُوبِ بِهَذَا الدِّينَارِ فَاشْتَرَاهُ بَآخِرٍ، أَوْ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ فِي الدِّمَمَةِ فَاشْتَرَى بِالْعَيْنِ (**لَغَا**) أَيْ التَّصْرِيفُ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الْأُخْرِيَةِ مِنَ الْأَخْرِيَةِ قَدْ يَقْصُدُ شَرَاءَ مَا وَكِيلٌ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَسْلُمُ لَهُ، وَإِنْ تَلَفَّ

<sup>856</sup> س: الْوَكِيل.

<sup>857</sup> قَالَ النَّوْوَى فِي الرَّوْضَةِ: "قَالَ فِي الْبَيَانِ: لَوْ وَكَلَهُ أَنْ يَزُوجَ بَنْتَهُ زَيْدًا، فَزَوَّجَهَا وَكَلَ زَيْدَ لَزِيدَ، صَحُّ. وَلَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ عَبْدَهُ لَزِيدَ، فَبَاعَهُ لِوَكِيلِ زَيْدَ، لَمْ يَصِحُّ. وَالْفَرَقُ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبِلُ نَقْلَ الْمَلْكَ، وَالْبَيْعُ يَقْبِلُهُ". 554/3

<sup>858</sup> انْظُرْ: الرَّوْضَةُ لِلنَّوْوَى، 3/546.

<sup>859</sup> س، ج: إِحْدَاهُمَا.

المعين، (أو) خالف في (**شراء في ذمة**) كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة، أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة (**وقع الشراء للوكيل وإن سمى الوكيل**) بقلبه أو لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الإذن، ولأنه في الثانية أمره بعقد ينسخ بتلف المعين فأنت بما لا ينسخ بتلفه ويطالعه بغيره، ولو قال: اشتري بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه<sup>860</sup> بل يتحقق بين الشراء بعينه وفي الذمة.

**(ولا يصح إيجاب بيعت موكل)** وإن لم يخالف الإذن إذ لم تجر بين المتباعين مخاطبة.

**(والوكيل)** ولو يجعل (**أمين**) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدي، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والردة على الموكل لأنَّه ائتمَنَه، بخلاف دعوى الردة على غير الموكل كرسوله. (**فإن تدعى**) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعدِي (**ضمن**) كسائر الأمانة، (**ولا ينزع**) بالتَّعدِي، لأنَّ الوكالة إذْنُ في التصرُّف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة لأنَّها مخصوص ائتمان، فإن باع وسلام المبيع<sup>861</sup> زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن، ولو ردَ المبيع عليه عاد الضمان.

**(أحكام عقده) أي الوكيل (كرؤية) للمبيع (ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به)** لا بالموكل لأنَّ العاقد حقيقة، حتى إنَّ له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل.

**(ولبائع مطالبته) أي الوكيل كالموكل (بشن إن قبضه)** من الموكل سواء اشتري بعينه أم في الذمة، (وإلا) بأنَّ لم يقبضه منه (**فلا**) يطالبه (**إن كان معيناً**) لأنَّه ليس بيده، (**وإلا**) بأنَّ كان في الذمة (**طالبه**) به (**إن لم يعترف بوكالته**) بأنَّ أنكرها أو قال: لا أعرفها (**وإلا**) بأنَّ اعترف بها (**طالب كلًا**) منها به (**والوكيل كضامن**) والموكل كأصيل فإن<sup>862</sup> غرم رجع بما غرمته على الموكل. (**ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر**) ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا (**والقرار على الموكل**) فيرجع عليه الوكيل بما غرمته، لأنَّه غرَّه، وبذلك علم ما صرَّح به الأصل أنَّ للمشتري مطالبة الموكل ابتداء، وإطلاقي تلف الثمن الذي قبضه أولى من تقييد الأصل له بكونه في يده.

<sup>860</sup> والفرق بين هذا وبين قوله السابق: أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار إلَّا أنه ثم لما ذكر لفظ العين وهي تستعمل في مقابل الذمة تعين الشراء به، ولما عبر هنا بالإشارة حملت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة ويصرفه وفي الثانية عمَّا عينه فيها. البجيري، 34/3.

<sup>861</sup> أي: الذي تدعى فيه. المصدر السابق. 35/3.

<sup>862</sup> س: فإذا.

## (فصل) في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما

(الوَكَالَة)، ولو بِجُعل (جائرة) أي غير لازمة من جانب الموكِل والوَكيل، (فترتفع حالاً) أي من غير توقف على علم الغائب منها بسبب ارتفاعها (بعزل أحدٍ) بأن يعزل الوَكيل نفسه أو يعزله الموكِل، سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها، (وبتعده إنكارها بلا غرض) له فيه، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض كإخفائها من ظالم، وذكر إنكار الموكِل من زيادتي. (وبزوال شرطه السَّابِق) أول الباب فينعزل بطرْقٌ رِّيقٌ وحجْرٌ كحجر بسفه أو فلس عمّا لا ينفذ ممَّن اتَّصف بما، فتعييري بذلك أعمُّ من اقتصار الأصل على الموت والجنون والإغماء. (و) بزوال (ملك موكِل) عن محل التَّصرُّف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية، وإيجار ما وُكِلَ في بيعه، ومثله تزويمه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التَّصرُّف، بخلاف نحو العرض على البيع، وتعييري بذلك أعمُّ من تعبيه: "بخروج محل التَّصرُّف عن مِلْكِ الموكِل".

(ولو اختلفا فيها) أي في أصلها كأن قال: وَكَلَّتِي في كذا فأنكره، أو صفتها كأن قال: وَكَلَّتِي في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال: بل نقداً أو بعشرة (أو قال) الوَكيل:- (قبل تسليمه المبيع أو بعده بحقّ)، وهو من زيادتي، كأن سلَّمه وقد أذن له الموكِل في تسليمه قبل قبض الثَّمن - (قبض الثَّمن وتلف، أو قال: أتيت بالتصْرُف) المأذون فيه من بيع أو غيره (فأنكر الموكِل) القبض أو الإثبات بالتصْرُف (حَلْف) أي الموكِل فيصدق؛ لأنَّ الأصل عدم الإذن فيما قاله الوَكيل في الأولى بقسميها وبقاء حقّه في الثانية وعدم التَّصرُّف في الثالثة. نعم لو قال فيها: قضيَّت الدِّين مثلاً وصَدَّقه المستحقُ صدِّق الوَكيل بيمنيه، أمّا لو كان التَّسليم بغير حقٍّ بأنَّ كان الثَّمن حالاً ولم يأذن له في التَّسليم قبل قبضه، وقال بعد التَّسليم: قبضت الثَّمن وتلف وأنكر الموكِل، فالمصدِّق الوَكيل، لأنَّ الموكِل يدعى خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها.

(ولو اشتري أمة بعشرين) ديناراً مثلاً (وزعم أنَّ الموكِل أمره) بذلك، (فقال: بل) أذنت (بعشرة وحلف) على ذلك، (فإن اشترتها بعين مال الموكِل وسَمَاه في عقد) [95ظ] بأن قال: اشتريتها لفلان والمال له (بطل) الشراء؛ لأنَّه شراء بمال الغير بغير إذنه. (أو) سَمَاه (بعد) بأن قال ذلك (أو اشترتها في ذمة وسَمَاه كما مرّ) أي في العقد أو بعده (وصَدَّقه البائع) فيما سَمَاه في الصُّورتين (فكذا) يبطل

لاتفاقهما على أن الشّراء للمسمي<sup>863</sup>، وقد ثبت بيمنه أنه لم يأذن<sup>864</sup> فيه بالثّمن المذكور وكالّتصديق الحجّة. (**وإلا**) بأن لم يسمّه فيما ذكر بل نواه مطلقاً أو سماه فيه والشّراء في الذّمة أو بعد العقد، والشّراء بعين مال الموكل وكذبه البائع أو سكت (وقع) الشّراء (للوكيل) ظاهراً ولغط التّسمية وسلام الثّمن المعين للبائع وغم بدله للموكل، (**وحلف البائع على نفي العلم**) بالوكالة وبكون المال للموكل، (**إن كذبه أو سكت وقد اشتراها بالعين سماه بعد العقد**). وذكر حلّف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشّراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمّه من زيادي.

(**وسن لقاض حينئذ**) أي حين وقع الشّراء للوكيل (**رفق بالبائع في هذه**) أي مسألة حلفه (و) رفق (بالموكل مطلقاً ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق) كان يقول له البائع: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين فقد بعتكها بها، ويقول الموكل: إن كنت أمرتك بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحلّ له باطننا، ويعتبر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر أو لم يسأل القاضي. فإن كان الوكيل كاذباً لم يحلّ له تصرُّف في الأمة بوظء ولا غيره إن كان الشّراء بعين مال الموكل ببطلانه باطننا، وإن كان في الذّمة حلّ ذلك له لصحته باطننا أيضاً، وإن كان صادقاً فهي للموكل باطننا وعليه للوكيل الثّمن وهو لا يؤدّيه، وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقّه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقّه من ثمنها، وذكر المتأول<sup>865</sup> كما في الروضة وأصلها<sup>866</sup> أنّ له ذلك أيضاً فيما إذا كان كاذباً والشّراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه، وذكر سن الرِّفق بالبائع من زيادي.

(**ولو قال: قضيت الدين فأنكر مستحقة حلف**) مستحقة فيصدق<sup>867</sup> لأنّ الأصل عدم قضاها، ولأنّ الموكل لو أدعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلّا بحجّة لأنّه وكله في الدفع إلى من لم يأتنه فكان من حقّه الإشهاد عليه، كما علم من قوله: فيما مرّ أو قال أتيت بالتصّرُف إلى آخره، ومحله إذا لم يكن ذلك بحضورته، وإلّا صدّق الوكيل لنسبة التّقصير حينئذ للموكل بتركه الإشهاد، وهذا بخلاف ما لو وكله ببعض حقّه من زيدٍ فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكره

<sup>863</sup> ج + وهو الموكل.

<sup>864</sup> ج + له.

<sup>865</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

<sup>866</sup> انظر: الروضة للنووي، 566/3، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 262/5.

<sup>867</sup> ج: ليصدق.

الوكيل، فإنَّه يصدق على موكله، وسيأتي في الوصيَّة أنَّ قِيم اليتيم ووصيَّه لا يقبل دعواهما دفع المال إليه بعد رشهده.

(ولن لا يصدق في أداء) كمستعير وغاصب ومدين تأخيره لإشهاد به أي بالأداء، لأنَّه لا يكتفى فيه بيمنيه، بخلاف من يصدق فيه وكيل ووديع. (ومن ادعى الله وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه) له (إلا بينة) بوكلته لاحتمال إنكار الموكِّل لها، (و) لكن (يجوز دفعه إن صدقة) في دعواه لأنَّه محقٌّ عنده، (أو<sup>868</sup>) ادعى (أنَّه محتال به أو) أنَّه (وارث له) أو وصيٌّ أو موصى له منه (وصدقة، وجب) دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه، ومثل ما على زيد في غير مسألة الاحتال ما عنده، لكن لا يجوز له دفع العين لمدعى الوكالة بلا بينة وإن صدقة لما فيه من التصرُّف في ملك الغير بغير إذنه، ولهذا التفصيل حذفت عند وعيٍ من كلام الأصل.

---

<sup>868</sup> س: ولو.

## (كتاب الإقرار)

هو لغة الإثبات، من قر الشيء أي ثبت. وشرعًا: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافاً أيضا.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُونُوا فَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135/4]، وفيه شهادة المرأة على نفسه بالإقرار، وأخبار كخبر الصحاحين: «أَعْدُ يَا أُنْيَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا». والقياس جوازه، لأن إذا قبلنا الشهادة بالإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى.

(أركانه) أربعة: (مقر ومقر له و) مقر (به وصيغة، وشرط فيها) أي في الصيغة (لفظ يشعر بالتزام) بحق، وفي معناه ما مر في الضمان، (ك) قوله: (لزيدي على أو عندي كذا)، وخرج بزيادي: "علي أو عندي" ما لو حذفه فلا يكون إقرارا إلا أن يكون المقر به معيناً كهذا التهاب فيكون إقرارا، (وعلي أو في ذمتي للدين) لأن المفهوم من ذلك، وهذا عند الإطلاق لما سيأتي أنه يقبل التفسير في علي بالوديعة، ومثل علي قبلي كما في التهذيب<sup>870</sup> ونص عليه في الأم<sup>871</sup>، (ومعي أو عندي للعين) فلو ادعى أنها وديعة وأها تلفت، أو أنه ردها صديق بيمنه، وتعبير: بـ"أو" في الموضعين أول من تعبيره: / [96] وـ "الواو" فيهما.

(وجواب لي عليك ألف، أو أليس لي عليك ألف، بلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها) كأنه أتني منه أو قبضته (إقرار)، لأن المفهوم من ذلك، (كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو) بقوله: (أقضى عدًا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجده) أي المفتاح مثلا<sup>872</sup> (أو نحوها) كابعث من يأخذه أو أقعد حي تأخذه، فإنه إقرار لذلك، (لا) جواب ذلك (بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها) كهي صحيح أو رومية ليس إقرارا بالألف، بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقرارا أصلا، لأنه يذكر للاستهزاء، والخامس محتمل للإقرار بغير الألف

<sup>869</sup> رواه عن زيد بن خالد وأبي هريدة رضي الله عنهما البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ص 416 (2314/2315)، ومسلم عنهما، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 3/162-163-1697 (1698).

<sup>870</sup> قال البغوي: "لو قال: لفلان علي، أو قبلي ألف: فهو دين". التهذيب، 4/251.

<sup>871</sup> انظر: الأم للشافعي، 7/547.

<sup>872</sup> س - مثلا.

كوحدانية<sup>873</sup> الله تعالى، والسّادس للوعد بالإقرار به بعد، بخلاف لا أنكر ما تدعى، فإنَّه إقرار. وقولي:  
وجواب إلى آخره أعمُ ممَّا ذكره.

(و) شرطٌ (في المقرِّ إطلاق تصُّرف واختيار) ولو من كافر أو فاسق، (فلا يصحُّ إقرار (من صبيٍّ  
ومجنون) ومغمى عليه (ومكره) بغير حقٍّ كسائر عقودهم.

(فإنْ ادعى) الصَّبِيُّ (بلغاً بإمناء)، هو أعمُ من تعبيره: "بالاحتلام"، (ممكن) بأن استكمل تسع  
سنين كما مرَّ في الحجر (صدق) في ذلك، (ولا يحلف) عليه وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان  
تصُّرفه<sup>874</sup> مثلاً، لأنَّ ذلك لا يعرف إلا منه، ولأنَّه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى يمين، وإلا فلا فائدة  
فيها، لأنَّ يمين الصَّبِيُّ غير منعقدة، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغاً يقطع فيه ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضاً  
أنَّه لا يحلف لانتهاء الخصومة<sup>875</sup>، وكالإماناء في ذلك الحيض.

(أو) ادعاه (بسٍّ كلف بيتة) عليه وإن كان غريباً لإمكانها.

(والسفِيه والمفلس مرَّ حكمهما) أي حكم إقرارهما في بابي الحجر والفلس، (وقيل إقرار رفيق  
بموجب عقوبة) بكسر الجيم، كقتل وزنى وسرقة، لبعده عن التُّهمة فيه، فإنَّ كلَّ نفس محبولة على حُبِّ  
الحياة والاحترام عن الإيلام، ويضمن مال السرقة في ذمته تالفاً كان أو باقياً في يده أو يد سيده، إذا لم  
يصادقه فيها<sup>876</sup>، ولو أقرَّ بموجب قَوْدٍ وعفي عنه على مال، تعلق برقبته، ولو كذبه سيده.

(و) قيل إقراره (بدين جنائية) وإن أوجبت عقوبة كجناية خطٍّ، وإتلاف مال عمداً أو خطأ  
(ويتعلق بدمته فقط) أي دون رقبته (إن لم يصادقه سيد) في ذلك بأن كذبه أو سكت، فهو أعمُ من  
تعبيره بـ"كذبه" فيتبع به إذا عتق، وإن صدّقه تعلق برقبته فيباع فيه، إلا أن يفديه السَّيِّد بأقلِّ الأمرين  
من قيمته وقدر الدَّين، وإذا بيع وبقي شيء من الدَّين لا يتبع به إذا عتق. وتعبيرني بما ذكر أعمُ من  
قوله: "لا تُؤْجِب عقوبة".

<sup>873</sup> ج: لوحданية.

قوله: ببطلان تصرفه، أي: بسبب دعوى بطلان تصرفه، بأن اشترى شخص منه شيئاً ثم ادعى بطلان بيعه بصياغة فادعى هو البلوغ بالإماناء.  
الجيري، 50/3

<sup>875</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجوني، 101/7.

<sup>876</sup> أي: لم يصدقه في السرقة، فإن صدقه وكان باقياً رُدّه مالكه. الجيري، 52/3

(وَقِبْلَ) الإِقْرَار (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى سَيِّدِهِ (بَدِين) مُعَالَمَة (بَحَارَة أَذْن لَهْ فِيهَا) وَبُؤْدِي من كَسْبِهِ، وَمَمَّا يَبْدِي كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ، وَتَعْبِيرِي بِهِ: "بَحَارَة" أَوْلَى مِن تَعْبِيرِهِ بِهِ: "مُعَالَمَة"، وَخَرَجَ بِهَا إِقْرَارَهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْقَرْضِ فَلَا يَقْبِلُ عَلَى السَّيِّدِ. وَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَ حَجَرِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ بَدِينِ مُعَالَمَةً أَضَافَهُ إِلَى حَالِ الْإِذْنِ لَمْ تَقْبِلْ إِضَافَتِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنْشَاءِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الإِقْرَارَ بِالَّدِينِ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى دِينِ التِّجَارَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ تَعَذَّرَتْ مَرَاجِعَتِهِ كَنْظِيرِهِ فِي إِقْرَارِ الْمَفْلِسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَمْ يَقْبِلْ إِقْرَارَهُ عَلَى سَيِّدِهِ، فَيَتَعَلَّقُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِذَمَّتِهِ فَيَتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتْقِهِ صَدَقَهُ السَّيِّدِ أَوْ كَذَبَهُ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَكَاتِبِ، أَمَّا الْمَكَاتِبُ فَيَصُحُّ إِقْرَارُهُ مُطْلَقاً كَالْحَرَرِ.

(و) قُبْلَ (إِقْرَارٌ مَرِيضٌ وَلَوْ لَوَارِثٌ) بَدِينٍ وَعِيْنٍ؛ لَأَنَّهُ انتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصُدِّقُ فِيهَا الْكَذْوَبُ وَيَتَوَبُ فِيهَا الْعَاصِيُّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِتَحْقِيقِهِ.

(وَلَا يَقُدَّمُ) فِيمَا لَوْ أَقَرَّ فِي صَحَّتِهِ بَدِينُ، وَفِي مَرْضِهِ لَا خَرَ بَآخِرٍ<sup>878</sup>، أَوْ أَقَرَّ فِي أَحَدِهِمَا بَدِينُ وَأَقَرَّ وَارِثَهُ بَآخِرَ، (إِقْرَارٌ صَحَّةٌ) عَلَى إِقْرَارِ مَرْضٍ، (وَلَا) إِقْرَارٌ (مُورِثٌ) عَلَى إِقْرَارِ وَارِثٍ، بَلْ يَتَسَاوِيَانِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِمَا فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرْضِ، وَإِقْرَارُ وَارِثَهُ كَإِقْرَارِهِ، فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ بِالَّدِينَيْنِ.

(و) شُرِطٌ (فِي الْمَقْرِرِ لِهِ أَهْلِيَّةَ اسْتِحْقَاقِ) لِلْمَقْرِرِ بِهِ، لَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِدُونِهِ كَذَبٌ، (فَلَا يَصُحُّ) إِقْرَارٌ (لِلْدَائِبَةِ)، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ، (فَإِنْ قَالَ: ) عَلَيَّ (بِسَبِيلِهَا لِفَلَانَ) كَذَا (صَحَّ)، حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ جَنِيَّ عَلَيْهَا أَوْ اكْتَرَاها أَوْ اسْتَعْمَلَهَا تَعْدِيَا. وَتَعْبِيرِي بِهِ: "فَلَانٌ" أَعْمَّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "مَالِكُهَا"، مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنْهُمَا صَحَّ وَعَمِلَ بِبِيَانِهِ، (ك) صَحَّةُ الْإِقْرَارِ (الْحَمْلُ هَنِدٌ وَإِنْ أَسْنَدَ لِجَهَةَ لَا تَمْكِنُ فِي حَقِّهِ) كَقُولِهِ: أَقْرَضَنِيهِ أَوْ بَاعَنِيهِ بِهِ شَيْئاً، وَيَلْغُو الْإِسْنَادُ الْمُذَكُورُ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>879</sup> فِي شَرْحِهِ، وَقَوْاهِ الْسُّبُكِيُّ<sup>880</sup>، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَاسْتَدْرَكَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ<sup>881</sup> عَلَى الرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَغُو، فَهُمْ مِنْ قَوْلِ

<sup>877</sup> س، ج: ما يَبْدِي.

<sup>878</sup> س: بَآخِرَ لَا خَرَ.

<sup>879</sup> انظر: الغزير شرح الوجيز للرافعي (الشرح الكبير) للرافعي، 5/285-286. وأما الشرح الصغير فهو غير متوفّر، وقد مَرَّ.

<sup>880</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>881</sup> قال النووي: "...الأَصْحُ فِي هَذَا الْحَالِ: الْبَطْلَانُ، وَبِهِ قَطْعُ الرَّافِعِيِّ فِي الْحَرَرِ". الروضة، 12/4.

<sup>884</sup> المحرر: وإن أستدنه إلى جهة لا تمكن فهو لغو<sup>882</sup>، وهو كما قال صاحب الأنوار<sup>883</sup> والأذرع<sup>884</sup> وغيرهما وهم بل الضمير في: " فهو" للإسناد<sup>885</sup> / [96 ظ] بقرينة كلام الشرحين، وأماماً بالإقرار فصحيح.

(و) شرطٌ فيه أيضاً (عدم تكذيبه) لِلمُقْرَرِ، فلو كذبه في إقراره له بما ترک في يد المقر، لأنّ يده تشعر بالملك ظاهراً وسقط إقراره بمعارضة الإنكار، حتى لو رجع بعد التكذيب قيل رجوعه سواءً أقال: غلطت في الإقرار أم تعمّدت الكذب، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

وشرط أيضاً كون المقر له معيناً تعيننا يتوقف معه طلب، كما أشرت إليه كالأصل بالتبديل: بمند، فلو قال: على مال لرجل من أهل البلد لم يصح، بخلاف ما لو قال: على مال لأحد هؤلاء الثلاثة مثلاً.

(و) شرط (في المقر به أن لا يكون) ملكاً (لِلمُقْرَرِ) حين يقر، (قوله: داري أو ديني) الذي عليك (عمره لغو)، لأنّ الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره إذ هو إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة، قال البغوي: فإن أراد به الإقرار قبل منه<sup>886</sup>. ولو قال: مسكنني أو ملبوسي لزيد فهو إقرار<sup>887</sup> لأنّه قد يسكن ويلبس ملك غيره، (لا) قوله: (هذا لفلان وكان) ملكاً (لي إلى أن أقررت) به، فليس لغوا اعتباراً بأوله، وكذا لو عكس فقال: هذا ملكي لهذا لفلان، إذ غايته أنه إقرار بعد إنكارٍ صرّح به الإمام<sup>888</sup> وغيره، بخلاف داري التي هي ملكي لفلان<sup>889</sup>.

(وأن يكون بيده ولو مالاً) ليس لسلام بالإقرار للمقر له حينئذ، فلو لم يكن بيده حالاً ثمّ صار بها عمل يقتضي إقراره بأن يسلّم للمقر له حينئذ<sup>890</sup>.

<sup>882</sup> المحر للرافعي، 678/2.

<sup>883</sup> قال الأردبيلي: " وأسند الفساد [أي: أستد النبوي الفساد إلى المحر] إلى المحر وهو وهم، بل معنى لفظ المحر: أن الإسناد إلى جهة لا تفرض في حقه لغو، والإقرار صحيح، والضمير عائد إلى الإسناد لا إلى الإقرار". الأنوار، 8/2.

<sup>884</sup> انظر: قوت المحتاج للأذرع، 3. 114/3.

<sup>885</sup> أي: عائد إلى الإسناد لا إلا الإقرار.

<sup>886</sup> انظر: التهذيب للبغوي 4/253-256.

<sup>887</sup> س + أي.

<sup>888</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 101/7.

<sup>889</sup> أي: لا يكون إقراراً، لأنّه تناقض صريح.

<sup>890</sup> ج - حينئذ.

(فُلُو أَقْرَ بِحَرِيَّةِ شَخْصٍ) بيد غيره (ثُمَّ اشْتَرَاهُ حَكْمُهَا) فترفع<sup>891</sup> يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق، (وكان اشتراوه افتداء) له (من جهته) لاعترافه بحربيته المانعة من شرائه، (وبيعا من جهة البائع فله) لا للمشتري (الخيار) أي خيار المجلس و الخيار الشرط وخيار العيب. فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالخياراتين، وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره، وإن أوهم كلام الأصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشقيق الثاني.

(وَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِمَجْهُولٍ) كشيء وكذا، فيطلب من المقرِّ تفسيره، (فُلُو قَالَ) له (عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ) لم يرض (وَرَدَ سَلَامٌ وَنَجْسٌ لَا يَقْتَنِي) كخنزير، سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بُرٍّ أم لا، كفؤدٍ وحقٍ شفعة وحدٍ قذف وزبل، لصِدْقٍ كُلٍّ منها بالشيء مع كونه محترما، فتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. أما تفسيره<sup>892</sup> بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل بعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها، نعم يقبل تفسير الحق بالأولين منها، وخرج به: "عليّ" عندي، فيقبل تفسيره بنجس لا يقتني، لا بما قبله.

(وَلُو أَقْرَ بِمَالٍ، وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عَظِيمٍ)<sup>893</sup> كقوله: مال عظيم أو كبير أو كثير (فُلُو تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ) أي من المال وإن لم يتمول كحبة بُرٍّ، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إنهم غاصبه وكفر مستحلبه، قال الشافعي رحمه الله: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة<sup>894</sup>، (وَعِسْتُولْدَة)، لأنّها ينتفع بها وتؤجر وإن كانت لا تباع، وخرج به "منه" تفسير ذلك بالنجس وإن حلّ اقتناوه كجلد ميتة فلا يقبل، إذ لا يصدق عليه اسم المال.

(وَلُو قَالَ) له: عليّ أو عندي (شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء) لأنّ الثاني تأكيد، (أو) قال: (شيء شيء أو كذا فشيئان) يلزم أنه لا قضاء العطف للمغایرة، (أو) قال: (كذا درهم بربع) بدلاً أو عطف بيان (أو نصب) تميزاً (أو جر) ل هنا (أو سكون) وقفها (أو كذا كذا درهم بها) أي بالأحوال الأربع، (أو) قال: (كذا درهم بلا نصب فدرهم) يلزم، لأنّ كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الأولى والثانية وتحتفي الثانية باحتمال التأكيد، والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز، (أو به) أي بالنصب بأن

<sup>891</sup> س: فبرعف، ج: فترتفع.

<sup>892</sup> الأصل: تفسير.

<sup>893</sup> س ج: عظيم.

<sup>894</sup> انظر: كتاب الأم للشافعي، 551/7

قال كذا وكذا درها (فدرهان) يلزمـنهـ، لأن التميـز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع، ومسألة السـكـون من زـيـادـتيـ. (أو) قال: **(ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرـاهـم)** كـأـلـفـ فـلـسـ، لأن العـطـف لـلـزيـادـة لا للـتـقـسـيـرـ، نـعـمـ لـوـ قـالـ: أـلـفـ وـدـرـهـمـ فـضـيـةـ كـانـ الـأـلـفـ أـيـضـاـ فـضـيـةـ لـلـعـادـةـ، قـالـهـ القـاضـيـ<sup>895</sup>، بـخـلـافـ ما لـوـ قـالـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ وـقـفـيـزـ حـنـطـةـ إـذـ لـاـ يـقـالـ أـلـفـ حـنـطـةـ، وـلـوـ قـالـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ درـهـمـ بـرـفعـهـماـ وـتـنـوـيـنـهـمـاـ أـوـ تـنـوـيـنـ الـأـوـلـ فـقـطـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ فـلـهـ تـفـسـيـرـ الـأـلـفـ بـمـاـ لـاـ يـنـقـصـ قـيـمـتـهـ عـنـ درـهـمـ، وـكـأـنـهـ قـالـ: أـلـفـ مـمـاـ قـيـمـةـ الـأـلـفـ مـنـهـ درـهـمـ، (أو) قال: **(خمسـةـ وـعـشـرـونـ درـهـمـ فـالـكـلـ درـاهـمـ)** لـمـ مـرـ آـنـ الـتـمـيـزـ وـصـفـ. (أو) قال: **(الـدـرـاهـمـ الـتـيـ أـقـرـرـتـ بـهـ نـاقـصـةـ الـوـزـنـ أـوـ مـغـشـوـشـةـ)** إـنـ كـانـتـ درـاهـمـ الـبـلـدـ الـذـيـ أـقـرـرـ فـيـهـ **(كـذـلـكـ)** أـيـ نـاقـصـةـ الـوـزـنـ أـوـ مـغـشـوـشـةـ (أو) لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ / [97]ـ وـ بـأـنـ كـانـتـ تـامـةـ أـوـ خـالـصـةـ وـ**(وصلـهـ)** أـيـ قـولـهـ المـذـكـورـ بـالـإـقـرارـ **(قبلـ)** قـولـهـ فـيـهـمـاـ، وـإـنـ فـصـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ حـمـلاـ عـلـىـ نـقـدـ الـبـلـدـ فـيـهـاـ وـكـالـاستـثـنـاءـ فـيـ الـثـانـيـةـ، وـلـوـ فـسـرـ الـدـرـاهـمـ بـغـيـرـ سـكـةـ الـبـلـدـ أـوـ بـجـنـسـ رـديـءـ قـبـيلـ، وـيـخـالـفـ الـبـيـعـ لـأـنـ الـغالـبـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ قـصـدـ ماـ يـرـوجـ فـيـ الـبـلـدـ وـالـإـقـرارـ إـخـبـارـ بـحـقـيـقـةـ سـابـقـ. (أو) قال: لـهـ عـلـيـ **(درـهـمـ فـيـ عشرـةـ، إـنـ أـرـادـ معـيـةـ)** أـيـ مـعـنـاـهـ **(فـأـحدـ عـشـرـ)** درـهـمـهـ لـوـرـودـ "فـيـ" بـعـنـيـ "مـعـ" كـمـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿أـذـحـلـوـ فـيـ أـمـمـ﴾ [الأـعـرـافـ: 7/38]ـ أـيـ مـعـهـمـ، (أو) أـرـادـ **(حسـابـاـ)** بـقـيـدـ زـدـتـهـ بـقـوـيـ: **(عـرـفـهـ فـعـشـرـةـ)** لـأـنـهـاـ مـوـجـبـهـ، (وـإـلـاـ) بـأـنـ أـرـادـ ظـرـفـاـ أـوـ حـسـابـاـ لـمـ يـعـرـفـهـ أـوـ أـطـلـقـ **(فـدـرـهـمـ)** يـلـزـمـهـ لـأـنـهـ الـمـتـيقـنـ.

### **(فصل)** في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء

لو (قال: لـهـ عـنـدـيـ سـيفـ) فـيـ ظـرـفـ (أـوـ خـفـ) فـيـ ظـرـفـ أوـ عـبـدـ عـلـيـهـ ثـوبـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـظـرـفـ **والـثـوـبـ** أـخـذـاـ بـالـيـقـيـنـ، (أـوـ عـكـسـهـ) بـأـنـ قـالـ: لـهـ عـنـدـيـ ظـرـفـ فـيـ سـيفـ أـوـ فـيـ خـفـ أـوـ ثـوبـ عـلـىـ عـبـدـ - وـهـوـ مـنـ زـيـادـتـيـ - **(لـزـمـاهـ)** أـيـ الـظـرـفـ فـيـ الـأـوـلـينـ **وـالـثـوـبـ** فـيـ الـأـخـيـرـةـ **(فـقـطـ)** لـذـلـكـ، (أـوـ) لـهـ عـنـدـيـ **(دـاتـةـ بـسـرـجـهـاـ أـوـ ثـوبـ مـطـرـزـ)** - بـتـشـدـيـدـ الرـاءـ - **(لـزـمـهـ الـكـلـ)** لـأـنـ الـبـاءـ بـعـنـيـ "مـعـ" ، وـالـطـرـازـ جـزـءـ مـنـ الـثـوـبـ .

<sup>895</sup> لم أقف على هذا القول فيما توفر من كتب القاضي.

(أو) قال: له (في ميراث أبي ألف إقرار على أبيه بدين، أو) قال: له في (ميراثي من أبي) ألف (فوعد هبة) إن لم يُرِدْ به إقراراً، لأنَّه أضاف الميراث إلى نفسه ثمَّ جعل لغيره جزءاً منه وذلك لا يكون إلَّا هبة، بخلافه فيما قبلها.

(أو قال:) له (عليَّ درهم درهم<sup>896</sup> لزمه درهم، أو) درهم (ودرهم فدرهان) يلزمته لما مرَّ في كذا كذا، وكذا وكذا، (أو) درهم (ودرهم فثلاثة) تلزمته (إلَّا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني) فدرهان يلزمته، فشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو الثالث استثنافاً أو تأكيد الأول أو أطلق فيلزمته الثلاثة عملاً بنَيَّته في الأولى وبظاهر اللُّفظ في الثالثة ولا متناع التَّأكيد في الثانية لزيادة المؤكَّد على المؤكَّد بالعاطف وللفصل في التَّأكيد بالثالث.

(ومتي أقرَّ بهم كثوب) وشيء (وطولب بيانيه) ولم يمكن<sup>897</sup> معرفته بغير مراجعته (فأبى حبس) حتَّى يُبيَّن لامتناعه من أداء الواجب عليه، فإنَّ مات قبل البيان طلوب به الوارث ووقف جميع التركة، فإنَّ أمكَن معرفته بغير مراجعته كقوله: له على زنة هذه الصُّنْجَةِ أو قدرُ ما باع به فلان فرسه لم يحبس، (ولو يَبَّنْ) بما يقبل (وكذبه المقرُّ له) في أنَّه حُقُّه (فليبيَّنْ) أي المقرُّ له جنس حُقُّه وقدره وصفته (وليدع) به (ويحلف المقرُّ على نفيه)، ثمَّ إنْ كان ما يَبَّنْ به من جنس المدعى به كأنَّ بين المئة درهم وادعى المقرُّ له بمئتي درهم فإنَّ صدقَه على إرادة المئة ثبتت وحلف المقرُّ على نفي الزيادة، وإنْ كذبه بأنْ قال له: بل أردت مئتين حلف على أنَّه لم يردهما، وأنَّه لا يلزمته إلَّا مئة، وإنْ لم يكن من جنسه كأنَّ بين المئة درهم فادعى بخمسين ديناً راراً فإنَّ صدقَه على إرادة المئة أو كذبه في إرادتها بأنْ قال: له إنما أرَدْتَ الخمسين ووافقه على أنَّ المئة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها، وإنْ لم يوافقه عليها فيهما بطل الإقرار بها، وكان في الصُّور الأربع مدعاً للخمسين فيحلف المقرُّ على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضاً في صوري التَّكذيب، وذكر التَّحليف من زيادي.

(ولو أقرَّ له (بألف) مرَّة (وبألف) مرَّة أخرى (فألف) تلزمه فقط، لأنَّ الإقرار إخبار وتعدُّده لا يقتضي تعدُّد المخبر به.

<sup>896</sup> الأصل – درهم.

<sup>897</sup> ج: ثمَّكن.

(ولو اختلف قدر) كأن أفتر بـألف ثم بـخمسين أو عكس (فالأكثر) يلزمـه فقط، لجواز الإقرار بعض الشيء بعد الإقرار بكلـه أو قبلـه، (فلو تعدد جمع) بين الإقرارـين، كأن وصفـ القـدرـين بـصفـتين كـصـحـاحـ ومـكـسـرـةـ، أو أـسـنـدـهـماـ إـلـىـ جـهـتـيـنـ كـبـيعـ وـقـرـضـ، أوـ قـالـ: قـبـضـتـ يـوـمـ السـبـتـ عـشـرـةـ ثـمـ قالـ: قـبـضـتـ يـوـمـ الـأـحـدـ عـشـرـةـ (لـزـمـاهـ) أيـ الـقـدـرـانـ، فـلـوـ قـيـدـ أحـدـهـماـ وـأـطـلـقـ الآـخـرـ حـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ.

(ولـوـ قـالـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ قـضـيـتـهـ أـوـ لـاـ تـلـزمـ<sup>898</sup> أـوـ مـنـ ثـمـ نـحـوـ خـمـرـ) مـاـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ كـزـبـلـ (لـزـمـهـ) الأـلـفـ عـمـلاـ بـأـوـلـ كـلـامـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـالـ: لـهـ مـنـ ثـمـ خـمـرـ عـلـيـ أـلـفـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ كـمـاـ فيـ الرـوـضـةـ وـأـصـلـهـ<sup>900</sup>، وـتـعـبـيرـيـ بـ: "نـحـوـ خـمـرـ" أـعـمـ مـنـ تـعـبـيرـهـ بـ: "خـمـرـ أـوـ كـلـبـ".

(أـوـ) قـالـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ (مـنـ ثـمـ عـبـدـ لـمـ أـقـبـضـهـ قـبـلـ) قـولـهـ لـمـ أـقـبـضـهـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ مـاـ قـبـلـهـ سـوـاءـ أـقـالـهـ مـتـّصـلـاـ بـأـمـ مـنـفـصـلـاـ عـنـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـ أـلـفـ إـلـاـ بـعـدـ قـبـضـ العـبـدـ، بـخـلـافـ قـولـهـ: مـنـ ثـمـ عـبـدـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ مـتـّصـلـاـ.

(أـوـ عـلـقـ) الإـقـارـ كـقـولـهـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـوـ إـنـ شـاءـ زـيـدـ أـوـ إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ وـنـوـيـ التـعـلـيقـ قـبـلـ فـرـاغـ الصـيـغـةـ - كـمـاـ يـؤـخـذـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ - (فـلـاـ شـيـءـ) عـلـيـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـجـزـمـ بـالـإـقـارـ، وـتـعـبـيرـيـ بـذـلـكـ أـعـمـ مـنـ قـولـهـ: "لـوـ قـالـ إـنـ شـاءـ اللـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ".

(وـحـلـفـ مـقـرـ) فـيـصـدـقـ بـيـمـيـنـهـ (فـيـ) قـولـهـ: لـهـ (عـلـيـ أـوـ عـنـديـ أـوـ مـعـيـ أـلـفـ وـفـسـرـهـ) وـلـوـ مـنـفـصـلـاـ (بـوـدـيـعـةـ، فـقـالـ) المـقـرـ لـهـ: (لـيـ عـلـيـكـ أـلـفـ آـخـرـ) دـيـنـاـ وـهـوـ الـذـيـ أـرـدـتـهـ بـإـقـرـارـكـ فـيـحـلـفـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ [97] أـلـفـ آـخـرـ، وـأـنـهـ لـمـ يـُرـدـ بـإـقـرـارـهـ إـلـاـ هـنـهـ، وـلـاـ يـنـافـيـهـ ذـكـرـ عـلـيـهـ الـتـيـ لـلـوـجـوـبـ لـاـحـتـمـالـ إـرـادـهـ الـوـجـوـبـ فـيـ حـفـظـ الـوـدـيـعـةـ. (وـ) حـلـفـ (فـيـ دـعـوـاهـ تـلـفـاـ وـرـدـاـ) لـهـ كـائـنـيـنـ (بـعـدـهـ) أـيـ بـعـدـ تـفـسـيـرـهـ المـذـكـورـ، لـأـنـهـ ذـلـكـ شـأـنـ الـوـدـيـعـةـ بـخـلـافـهـمـاـ قـبـلـهـ، لـأـنـ التـالـفـ وـالـمـرـدـودـ لـاـ يـكـوـنـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـنـدـهـ، وـلـاـ مـعـهـ، وـالـتـقـيـيدـ بـالـبـعـدـيـةـ فـيـ عـنـدـيـ وـمـعـيـ مـنـ زـيـادـيـ.

(وـ) حـلـفـ (مـقـرـ لـهـ فـيـ قـولـهـ) أـيـ المـقـرـ: لـهـ عـلـيـ أـلـفـ (فـيـ ذـمـتـيـ أـوـ دـيـنـاـ) وـفـسـرـهـ بـوـدـيـعـةـ فـقـالـ: لـيـ عـلـيـكـ أـلـفـ آـخـرـ فـيـحـلـفـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ أـلـفـ آـخـرـ، لـأـنـ العـيـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـدـمـةـ وـلـاـ دـيـنـاـ.

<sup>898</sup> سـ، جـ: لـاـ يـلـزـمـ.

<sup>899</sup> الأـصـلـ - لـهـ.

<sup>900</sup> الرـوـضـةـ لـلـنـوـيـ، 4/396، وـالـعـيـزـ شـرـحـ الـوـجـيـزـ لـلـرـافـعـيـ، 5/333.

(ولو أقرَ ببيع أو بحبة وبضم) فيها (فاذعى) - هو أولى من قوله: "ثمَّ اذعى" - (فساده لم يقبل) في دعواه فساده وإن قال أقررت لظني الصِّحة، لأنَّ الاسم عند الإطلاق يحمل على الصَّحيح، (وله تخليف المقرُ له) لأنَّ لم يكن فاسدا (إإن نكل) عن الحلف (حلف المقرُ ) أنه كان فاسدا (وبطل) أي البيع أو الهبة، لأنَّ اليمين المردودة كالإقرار أو كالبَيْنَة، وكلٌّ منها يفيد صدق المقرَ، وقولي: "وبطل" أولى من قوله: "وبرئ".

(أو قال هذا لزيد بل لعمرو، أو غصبه من زيد بل من عمرو سليم لزيد وغريم) المقرُ (بدله لعمرو)، لأنَّ حال بينه وبينه بالإقرار الأوَّل، وتعبيرني بذلك أعمُّ ممَّا عَبَرَ به. ولو قال: غصبه من زيد والملك فيه لعمرو سليم لزيد، لأنَّه اعترف له باليد ولا يغمُّ لعمرو شيئاً لجواز أن يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد بإجحارة أو غيرها وكـ "بل": "ثمَّ" كما في الوسيط في باب الشَّائِق في الطَّلاق<sup>901</sup> ومثلها "الفاء".

(وصحَّ استثناء) لوروده في الكتاب والسُّنَّة وكلام العرب إن (نواه قبل فراغ الإقرار)، لأنَّ الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوَّله، ولا يكفي بعد الفراغ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه، وهذا من زيادي، (وأَتَصل) بالمستثنى منه عرفاً، فلا يضرُّ سكتة تنفس وعيٍ وتذكر وانقطاع صوت، بخلاف الفصل بسکوت طويل وكلام أجنبٍ ولو يسيراً، (ولم يستغرق) أي المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه نحو: له على عشرة إلَّا عشرة لم يصحَّ فيلزمـه عشرة.

(ولا يجمع) مفرَّق (في استغرق) لا في المستثنى منه ولا في المستثنى<sup>902</sup> ولا فيهما، وهذا من زيادي. فلو قال: له على درهم ودرهم إلَّا درهماً لزمه ثلاثة دراهم، ولو قال: ثلاثة إلَّا درهرين ودرهماً لزمه درهم، لأنَّ المستثنى إذا لم يجمع مفرَّقه لم يلغ إلَّا ما يحصل به الاستغرق وهو درهم، فيبقى الدرهـمان مستثنين، ولو قال: له على ثلاثة دراهم إلَّا درها ودرها لزمه درهم، لأنَّ الاستغرق إنما حصل بالأخير، ولو قال: له على ثلاثة دراهم إلَّا درهماً ودرها لزمه درهم لجواز الجمع هنا<sup>903</sup> إذ لا استغرق.

(وهو) أي الاستثناء (من إثبات نفي وعكسه) أي من نفي إثبات كما ذكرهما في الطَّلاق، (فلو) قال: له على عشرة إلَّا تسعـة إلَّا ثانيةً لزمه تسعـة)، لأنَّ المعنى إلَّا تسعـة لا تلزم إلَّا ثانيةً تلزم فلتزم

<sup>901</sup> انظر: الوسيط للغزالـي، 422/5.

<sup>902</sup> سـ: لا في المستثنى ولا في المستثنى منه

<sup>903</sup> سـ - هنا.

الثمانية والواحد الباقى من العشرة، ومن طرق بيانه أيضاً أن يجمع<sup>904</sup> كلٌّ من المثبت والمنفي ويسقط<sup>905</sup> المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان، ومجموعهما ثمانية عشر والتسعه منفيه فإذا أسقطتها من الثمانية عشر تبقى تسعة وهو المقر به. ولو قال: ليس له على شيء إلا خمسة لرمته، أو ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمها شيء، لأن عشرة إلا خمسة هو خمسة فكأنه قال: ليس له على خمسة.

**(وصح الاستثناء (من غير جنسه) أي المستثنى منه، ويسمى استثناء منقطع، (كألف درهم إلا ثوبا<sup>906</sup> إن بين بثوب قيمته دون ألف) فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويظل الاستثناء، لأنَّه بين ما أراده به فكأنه تلقيظ به.**

**(و) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه الدار له إلا هذا البيت، أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا، وحلف في بيانه) أي الواحد، لأنَّه أعرف بمráده، حتى لو ماتوا بقتل أو بدونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق يمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه.**

### فصل) في الإقرار بالنسب

لو (أقر) من يصح إقراره (بنسب فإن الحقه بنفسه) كان قال: هذا ابني (شرط) فيه (إمكان)، بأن لا يكذبه الحسُّ والشرع، بأن يكون دونه في السنِّ بزمن يمكن فيه كونه ابنه، وبأن لا يكون معروف النسب بغيره، (وتصديق مستلحق) بفتح الحاء (أهل له) أي للتصديق، بأن يكون حياً غير صبي ومحنون، لأنَّ له حقاً في نسبة، فإن لم يصدقه بأن كذبه - وعليه اقتصر الأصل - أو سكت لم يثبت نسبة إلا بيّنة، فإن لم تكن بيّنة حلفه فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعى وثبت نسبة،

<sup>904</sup> س + بين.

<sup>905</sup> س: تسقط.

<sup>906</sup> الأصل: ثوب.

ولو تصادقا ثمَّ رجعا لم يسقط النَّسْب كما قاله الشَّيخ أبو حامد<sup>907</sup> وصَحَّحَه جمع، وقال ابن أبي هريرة<sup>908</sup>: يسقط.

وشرِطَ أيضاً أن لا يكون المستلحق منفياً بلعan / [98و] عن فراش نكاح صحيح، فإنَّ كان كذلك لم يصحَّ لغير النَّافي استلحاقه. وخرج بالأهل غيره كصيٌّ وميت ولو كبيرة، فلا يتشرط تصدقه، بل لو بلغ الصَّيْءُ بعد استلحاقه فكذب المُسْتَلْحِق له لم يبطل نسبه كما صرَّح به الأصل، لأنَّ النَّسْب يُختاطُ له فلا يبطل بعد ثبوته. وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنَّه يرثه وإن استلحاقه ميتاً وبه صرَّح الأصل، ولا نظر إلى التَّهمة، لأنَّ الإرث فرع النَّسْب، وقد ثبت.

(لو استلحق اثنان أهلاً) للتصديق - هو أول من قوله: "بالغا" - (لَحِقَ مِنْ صَدَّقَه) منهمما، فإنَّ لم يصدق واحداً منها أو صدَّقَهما عرض على القائف<sup>909</sup> كما سيأتي قبيل كتاب الإعتاق، وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللَّقيط.

فرع: لو استلحق شخص عَبْدَ غيره أو عتيقه لم يلحقه إنْ كان صغيراً أو مجنوناً، محافظة على حقِّ الولاء للسَّيِّد، وإلا لحقه إنْ صدَّقه، (وأمهِإِنْ كَانَ فَرَاشَا) له أو للزوج<sup>910</sup> (فولدها لصاحبها) أي الفراش، وإنْ لم يستلحقه لخبر الصَّحَّيْحَين: أَنَّهُ لِلْفَرَاشِ قَالَ: «الْوَلُدُ لِلْفَرَاشِ»<sup>911</sup>، (وَإِلَّا إِنْ قَالَ: هَذَا وَلَدِي) ولو مع قوله: ولدته في ملكي (ثبت نسبه) بشرطه (لا إِيلَاد) منها لاحتمال أنَّه أحْبَلَهَا بنكاح أو شبهة ثمَّ ملكها، (أو<sup>912</sup>) قال: هذا ولدي (وعلقت به في ملكي ثبتاً) أي النَّسْب والإيلاد لانقطاع الاحتمال.

<sup>907</sup> كتابه غير متوفَّر، وقد مرَّ.

<sup>908</sup> الحسن بن الحسين، القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي (ت 345هـ). أحد أئمَّة الشافعية، ومن أصحاب الوجه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، كان له حظوة عند السلاطين. له التعليق الكبير على مختصر المرني، قال الإسنوي: "وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهو قليلاً الوجود". الطبقات لأبن قاضي شبهة، 100-99.

يبدو أن تعليقه مفقود.

<sup>909</sup> القائِفُ: من يَعْرِفُ الآثار. القاموس المحيط للفيروزآبادي (ق ن ف).

<sup>910</sup> س ج: لزوج

<sup>911</sup> رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ص 370 (2053)، ومسلم عنها، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، 475/2 (1457).

<sup>912</sup> الأصل: لو.

(وإن الحقيقة) أي النسبـ (بغيره) ممـن يتعدـى النسبـ منه إلـيـه (كهذا أخي أو عـيـي شـرـطـ) فيه (مع ما مرـ كـونـ الملـحـقـ به رـجـلاـ) - من زـيـادـتـيـ - كالـأـبـ والـجـدـ، بـخـلـافـ المـرأـةـ لأنـ استـلـحـاقـها لا يـقـبـلـ كما سـيـأـيـتـيـ، فـبـالـأـولـيـ استـلـحـاقـ وـارـثـهـ<sup>913</sup>، وـكـونـهـ (مـيـتاـ) بـخـلـافـ الـحـيـ، ولوـ مـجـنـونـاـ لـاستـحـالـةـ ثـبـوتـ نـسـبـ الأـصـلـ معـ وجـودـهـ بـإـقـارـارـ غـيرـهـ. (وـإـنـ نـفـاهـ) الـمـيـتـ فـيـجـوـزـ إـلـحـاقـ بـهـ بـعـدـ نـفـيـهـ لـهـ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـلـحـقـهـ هـوـ بـعـدـ أـنـ نـفـاهـ بـلـعـانـ أوـ غـيرـهـ.

(وـكـونـ المـقـرـ لـوـلـاءـ عـلـيـهـ) هـذـاـ مـنـ زـيـادـتـيـ، فـلـوـ أـقـرـ مـنـ عـلـيـهـ وـلـاءـ بـأـبـ أوـ أـخـ لـمـ يـقـبـلـ لـتـضـرـرـ مـنـ لـهـ الـلـوـلـاءـ بـذـلـكـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـلـحـقـ الـنـسـبـ بـنـفـسـهـ كـأـنـ أـقـرـ بـاـبـنـ، لأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـ لـهـ لـمـ يـقـرـ إـلـاـ بـبـيـنـةـ وـنـحـوـ الـأـبـ وـ الـأـخـ يـمـكـنـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـ جـهـةـ أـبـيـهـ، (وـكـونـهـ وـارـثـاـ) ولوـ عـامـاـ بـخـلـافـ غـيرـهـ كـقـاتـلـ وـرـقـيقـ (حـائـزاـ) لـرـكـةـ الـمـلـحـقـ بـهـ وـاـحـداـ كـانـ أوـ أـكـثـرـ كـابـنـيـنـ أـقـرـاـ بـثـالـثـ فـيـشـبـتـ نـسـبـهـ وـيرـثـ مـنـهـماـ وـيرـثـانـ مـنـهـ، (فـلـوـ أـقـرـ أـحـدـ حـائـزـيـنـ بـثـالـثـ دـوـنـ الـآخـرـ) بـأـنـ انـكـرـ أوـ سـكـتـ (لـمـ يـشـارـكـ المـقـرـ) فيـ حـصـتـهـ بـقـيـدـ زـدـتـهـ بـقـوـلـ: (ظـاهـراـ) لـعـدـمـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ، أـمـاـ باـطـنـاـ فـيـشـارـكـهـ فـيـهاـ فـإـنـ كـانـ المـقـرـ صـادـقاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـشـرـكـهـ فـيـهاـ بـثـلـثـهـاـ، فـقـوـلـ الـأـصـلـ: إـنـ الـمـسـتـلـحـقـ لـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـشـارـكـ المـقـرـ فيـ حـصـتـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ إـذـ لـوـ أـقـرـ حـائـزـ بـأـخـ وـرـثـ وـشـارـكـهـ ظـاهـراـ، (فـإـنـ مـاتـ الـآخـرـ) الـذـيـ لـمـ يـقـرـ (لـمـ يـرـثـ إـلـاـ المـقـرـ ثـبـتـ الـنـسـبـ)، لأنـ جـمـيعـ الـمـيـرـاثـ صـارـ لـهـ، (أـوـ) أـقـرـ (فـإـنـ حـائـزـ بـأـخـ) مجـهـولـ (فـأـنـكـ) الـأـخـ مجـهـولـ (نـسـبـهـ) أـيـ المـقـرـ (لـمـ يـؤـثـرـ) فـيـهـ إـنـكـارـهـ، لأنـهـ لـوـ أـثـرـ فـيـهـ لـبـطـلـ نـسـبـ المـجـهـولـ الثـابـتـ بـقـوـلـ المـقـرـ فـإـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ بـقـوـلـ المـقـرـ إـلـاـ لـكـونـهـ حـائـزاـ، ولوـ بـطـلـ نـسـبـ المـجـهـولـ لـثـبـتـ نـسـبـ المـقـرـ وـذـلـكـ دـوـرـ حـكـمـيـ.

(ولـوـ أـقـرـ مـنـ يـحـجـبـ كـأـخـ أـقـرـ بـاـبـنـ) للـمـيـتـ ثـبـتـ الـنـسـبـ لـلـابـنـ، لأنـ الـوـارـثـ الـحـائـزـ فيـ الـظـاهـرـ قدـ اـسـتـلـحـقـهـ، (لـاـ إـلـرـثـ) لـهـ لـلـدـورـ الـحـكـمـيـ، وـهـوـ أـنـ يـلـزـمـ مـنـ إـثـبـاتـ الشـيـءـ نـفـيـهـ، وـهـنـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـرـثـ الـابـنـ عـدـمـ إـرـثـهـ فـإـنـهـ لـوـ وـرـثـ لـحـبـ الـأـخـ فـيـخـرـجـ عنـ كـوـنـهـ وـارـثـاـ فـلـمـ يـصـحـ إـقـارـهـ.

<sup>913</sup> فإذا ماتت امرأة وخلفت ابنا وقال ابن لشخص: هذا أخي من أمي لم يقبل على كلامه، المعتمد صحة استلحاق وارث المرأة ويفرق بينها وبين وارثها بأنما يمكنها إقامة البينة على الولادة بخلافه. **المجبرمي**, 75/3.

<sup>914</sup> ج: ولو

## (كتاب العارفة)

بتشديد الياء وقد تخفف، وهي: اسم لما يعار وعقدها، من عار إذا ذهب وجاء بسرعة، وقيل: من التّعاور وهو التّناوب، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7/107] فسره جمهور المفسّرين بما يستعيده الجيران بعضهم من بعض، وخبر الصّحّيدين: «أَنَّهُ اسْتَعَارَ فَرِسًا مِنْ أَيِّ طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ»<sup>915</sup>.

والحاجة داعية إليها وهي مستحبّة، وقد تجنب كإعارة التّوّب لدفع حرّ أو برد، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبٍ، وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيناتيان.

(أركانها) أربعة: (مستعير ومعار وصيغة ومعير، وشرط فيه ما) مرّ (في مفرض) من اختيار - وهو من زiadتي - وصحة تبرع، لأنّ الإعارة تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح من مكره، وصبي، ومحنون، ومكاتب بغير إذن سيده، ومحجور سفه وفلس، (وملكه المنفعة) وإن لم يكن مالكا للعين، لأنّ الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين (كمكتر لا مستعير) لأنّه غير مالك للمنفعة، وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة، كما أنّ الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له، فإنّه يعار بإذن المالك صحيح، وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني.

(و) شرط (في المستعير / [ظ98]) تعين وإطلاق تصرف) - وهو من زiadتي - فلا تصح لغير معينٍ كأن قال: أعرت أحدكما، ولا لبهيمة، ولا لصبي ومحنون وسفيه إلا بعقد ولتهم إذا لم تكن العارية مضمنة<sup>916</sup> كأن استعار من مستأجر.

(وله) أي للمستعير (إنابة من يستوفي له) المنفعة؛ لأنّ الانتفاع راجع إليه.

(و) شرط (في المعارض) به، بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر، أو عينا منه كما لو استعار شاة مثلاً ليأخذ درّها ونسلها<sup>917</sup> أو شجرة ليأخذ ثمرها، فلا يعار ما لا يتتفع به كحمار زمن،

<sup>915</sup> رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس، ص 472 (2627)، ومسلم عنه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، 96/4 (2307).

<sup>916</sup> ج: مضمونة.

<sup>917</sup> نقل البجيرمي عن ابن المقرى قوله: والحق أن الدر والنسل ليسا مستفادة بالعربية بل بالإباحة، والمستعار هنا الشاة المنفعة وهي إيصالك لما أبيح لك، كما لو استعرت مجri في أرض غيرك لتوصيل ماءك إلى أرضك. حاشية البجيرمي، 81/3.

**(مباح)** فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلية له<sup>918</sup>، وفرس وسلاح حربي، وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محروم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة<sup>919</sup>، أمّا غير المشتهاة لصغر أو قبح فصحح في الرّوضة<sup>920</sup> صحة إعارتها، وفي الشرح الصغير<sup>921</sup> منها، وقال الإسنوي: المتّجه الصّحة في الصّغيرة دون القبيحة انتهى<sup>922</sup>. وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة، والختى يحتاط فيه معاً ومستعيراً، وتعبيرى بمحاج أولى من قوله: وتحوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محروم.

وشرط فيه أن يكون الانتفاع به<sup>923</sup> (مع بقائه)، فلا يuar المطعم ونحوه لأنَّ الانتفاع به إنما هو باستهلاكه، فانتفى المعنى المقصود من الإعارة، وما ذكر علم أنه لا يشترط تعين المuar فلو قال: أعرني دابة فقال: خذ ما شئت من دوايٍ صحّت.

**(وتكره)** كراهة تنزيه (استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة و) استئعارة وإعارة (كافر مسلما) صيانة لهما عن الإذلال والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي، فإن قصد باستعارة أصله للخدمة ترفيهه فلا كراهة، بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب<sup>924</sup> وغيره، وكذا لا يكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إياته منه.

**(و)** شرط (في الصّيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع بأعرتك، أو بطلبه كأعني، مع لفظ الآخر أو فعله) وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة، وفي معنى اللّفظ ما مرّ في الضّمان، (و) قوله: (أعرتكه<sup>925</sup>) أي فرسي مثلاً (لتعلّفه) بعلفك (أو لتعيرني فرسك إجارة) لا إعارة نظراً إلى المعنى ( fasida) لجهالة المدّة والعوض، فيجب فيها أجراً المثل بعد القبض ومضي زمان لمثله أجراً، ولا تضمُّن

<sup>918</sup> ج: اللهو.

<sup>919</sup> ج: فتنة.

<sup>920</sup> الروضة للنووى، 4/73.

<sup>921</sup> الشرح الصغير للرافعى، وهو غير متوفّر، قد مرّ.

<sup>922</sup> قال الإسنوي: فالصواب التفرقة، فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة، قال في المطلب: والحق المنع في العجوز والشوهاء". المهمات، 6/7.

<sup>923</sup> س + مع بقاء عينه كما قلت.

<sup>924</sup> كتبه غير مطبوعة، وقد مرّ.

<sup>925</sup> ج: أعرتك.

<sup>926</sup> ج: نظر.

العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة، وقضية التعليل أنه لو قال: أعرتكه<sup>927</sup> شهراً من الآن لتعلمه كلّ يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك<sup>928</sup> شهراً من الآن كان إجارة صحيحة.

**(مؤنة ردّه)** أي المعاشر (على مستعير) من مالك أو من نحو مكتثر إن ردّ عليه، فإن ردّ على المالك فالمؤنة عليه كما لو ردّ عليه المكتري، وخرج بمؤنة ردّه مؤنته فلزم المالك لأنّها من حقوق الملك، وخالف القاضي فقال: إنّها على المستعير<sup>929</sup>.

**(إن تلف)** كُلُّه أو بعضه عند المستعير (لا باستعمال مأذون) فيه، ولو بلا تقصير (ضمنه) بدلاً أو أرشاً لخبر: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحْدَثْتُ حَتَّى ثُوَّدِيَهُ» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري<sup>930</sup>. ويُضمن التّالُف بالقيمة وإن كان مثيّاً كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار<sup>931</sup> واقتضاه كلام جمع، وقال ابن أبي عصرون:<sup>932</sup> يضمن المثلث بالمثل وجري عليه السُّبُكُي<sup>933</sup> وهو الأوجه، أمّا تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن فيه. **(لا مستعير من نحو مكتثر)** كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنّه نائبٍ وهو لا يضمن فكذا هو، بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة، لأنّ معهه ضامن كما جزم به البعوئي<sup>934</sup> وعلّله بائنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير، ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصّحّيحة في كلّ ما تقتضيه<sup>935</sup> بل في سقوط الضّمان بما تناوله الإذن فقط، ونحو من زيادي، **(تنازع في شغل مالك)** تحت يد غيره كأن تسلّم منه دائرته ليروّضها له أو ليقضي لها حاجة فإنه لا ضمان عليه لأنّه نائبٍ.

**(وله)** أي للمستعير (انتفاع مأذون) فيه (ومثله) ودونه - المفهوم بالأولى - **(ضرراً إلّا إن خاه)** المعيّر عن غير ما عينه، فلا يفعله اتّباعاً لنهيّه. **(ف)** المستعير (الزراعة بُرٌّ) بلا نهي (يزرعه وشعيراً) وفولاً،

<sup>927</sup> ج: أعرتك.

<sup>928</sup> س + هذا

<sup>929</sup> لم أقف على قوله هذا فيما توفر من كتبه.

<sup>930</sup> رواه أبو داود عن سمرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، 4/264 (3556)، والحاكم في مستدركه عنه، كتاب البيوع، 55/2 (2302).

<sup>931</sup> انظر: الأنوار للأردبيلي، 2/38.

<sup>932</sup> لعل النقل من كتابه المروش، وهو غير متوفّر.

<sup>933</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>934</sup> لم أجده هذه المسألة بهذه الصورة عند البعوئي في التهذيب.

<sup>935</sup> ج: يقتضيه.

لا نحو ذرة، لأنَّ ضررها في الأرض دون ضرر البُرِّ وضرر نحو الذرة فوقه، (لا عكسه) أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع بِرًا لما علم، (و) المستعير (البناء أو غرس يزرع لا عكسه) أي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس، لأنَّ ضررها أكثر، (و) المستعير (البناء لا يغرس وعكسه) أي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضَّرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتسار عروقه.

**(وإن أطلق الزراعة) / [٩٩و]** أي الإذن فيها أو عممه فيها (صح) عقد الإعارة (وزرع) المستعير (ما شاء) لإطلاق اللُّفظ، قال الشَّيخان: في الأولى، ولو قيل لا يزرع إلَّا أقلَّ الأنواع ضرراً لكان مذهبًا<sup>٩٣٦</sup>، وقال الأذرعي: يزرع ما اعتيد زرعه هناك<sup>٩٣٧</sup> ولو نادراً، ومنع البلقيني بحث الشَّيخين بأنَّ المطلقات إنما تنزل<sup>٩٣٨</sup> على الأقلِّ إذا كان<sup>٩٣٩</sup> بحيث لو صرَّح به لصَحَّ، وهنا ليس كذلك، لأنَّه لا يوقف على حدِّ أقلَّ الأنواع ضرراً فيؤدي إلى التَّنزاع والعقود تchan عن ذلك. (لا) إن أطلق (إعارة) شيء (متعدِّد جهة) كأرض تصلح للزراعة وغيرها، فلا يصحُّ العقد، (بل يعني) جهة المنفعة من زرع أو غيره، (أو يعمِّم) الانتفاع كقوله: انتفع به كيف شئت أو افعلْ به ما بدا لك، ويتفق في التَّبَقِّي الثَّاني - وهو من زيادي - بما شاء كما في الإجارة، وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقرى<sup>٩٤٠</sup>، فإن لم يصلح إلَّا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلَّا للفرش لم يجتهد في إعارته إلى تعين جهة المنفعة. وتعبيره بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره.

**(تنمية):** لو استعار للبناء أو الغرس لم يكن له ذلك إلَّا مرَّةً واحدة، فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلَّا بإذن جديد، إلَّا إذا صرَّح له بالتجديد مرَّةً بعد أخرى.

<sup>٩٣٦</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 5/381، الروضة للنبوى، 4/81.

<sup>٩٣٧</sup> قال الأذرعي - بعد ذكر قول الرافعي المذكور في المتن - قلت: "ويقوى إذا كان هو غالب ما يزرع هناك". قوت المحتاج، 3/227. وأما قول المؤلف: "لو نادراً" فلم يذكره.

<sup>٩٣٨</sup> س: تحمل.

<sup>٩٣٩</sup> س: كانت.

<sup>٩٤٠</sup> روض الطالب لابن المقرى، ص786.

**(فصل)** في بيان أن العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرّد في عارية الأرض وغير ذلك

**(لكلٍّ) من المعير والمستعير (رجوع)** في العارية مطلقةً كانت أو مؤقتةً، فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره، لكن **(بشرط<sup>941</sup> في بعض) من الصور (كدفن)** لميت (ف) إنَّه **(إِنَّمَا يرجع)** بعد الحفر **(قبل المواراة)** له ولو بعد الوضع في القبر، وإن اقتضى كلام الشرح الصَّغير<sup>942</sup> خلافه **(أو بعد اندراس)** لأنَّه إلَّا عجب الذَّنب محافظة على حرمتة، وصورته في الثانية: إذا أذن المعير في تكرار الدُّفن، وإلَّا فقد انتهت العارية، وإذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره، ولا يلزم المستعير الطُّمُّ<sup>943</sup>، وكطح مال في سفينة باللُّجَّة فإنَّه **إِنَّمَا يرجع** بعد أن تصل إلى الشَّطَّ، وبذلك علم أنَّ تعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره.

**(وإن أuar لبناءٍ أو غرس ولو إلى مدة ثمّ رجع)** بعد أن بني المستعير أو غرس، **(فإن شرط) عليه** **(قلعه)** أي البناء أو الغراس - هو أعمُ من قوله: "شرط القلع مجانًا" - **(لزمه) قلعة عملاً بالشرط كما في تسوية الأرض، فإن امتنع قلعة المعير، (وإلا) أي وإن لم يشترط القلع (فإن اختاره) المستعير (قلع مجانًا ولزمه تسوية الأرض)، لأنَّه قلع باختياره، ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه، وظاهر أنَّ محلَّ إيجاب التَّسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال، نَبَّة عليه السُّبُكِيُّ<sup>944</sup> وغيره. **(وإلا) أي وإن لم يختار قلعة (خَيْر معير بين) ثلات خصال من (تمْلُك<sup>945</sup>) بعقد (بقيمه) مستحق القلع حين التَّمْلُك، (وقلعة<sup>946</sup> بـ) ضمان<sup>947</sup> (**أرش**) لنقصه، وهو قدر التَّقاوِت بين قيمته قائماً ومقلوعاً، **(وتبيقته بأجرة) كنظائره من الشُّفَعَة وغيرها، وفاما للإمام<sup>948</sup> والغراي<sup>949</sup> وصاحبِ الحاوي الصَّغير<sup>950</sup> والأنوار<sup>951</sup> وغيرهم، ولمقتضى كلام الرَّوْضَة وأصلها******

<sup>941</sup> ج: يشترط.

<sup>942</sup> الكتاب غير متوفَّر، وقد مرَّ.

<sup>943</sup> أي: ردم ما حفره للإذن فيه. **البحريمي**, 90/3.

<sup>944</sup> هذا القسم من كتابه **الابتهاج** غير متوفَّر.

<sup>945</sup> س ج: **تمْلُكَه**.

<sup>946</sup> ج: أو قلعة.

<sup>947</sup> س: ضمان.

<sup>948</sup> **الهداية** لإمام الحرمين الجويني، 7/158.

<sup>949</sup> **الوسط** في المذهب للغراي، 3/373.

<sup>950</sup> **الحاوي الصَّغير** للقزويني، ص 349.

<sup>951</sup> **الأنوار** للأردبيلي، 2/40.

في الصُّلح وغيره، خلافاً لما فيهما هنا<sup>952</sup> من تخصيص التَّخِير بالآولين ولما في المنهاج وأصله من تخصيصه بالأخيرتين، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإنْ أبِي كَلْف تفريغ الأرض، ومحلٌ ما ذكر إذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثُر لم يهد صلاحه، وإنَّ فيتعيَّن القلع في الأوَّل، والتَّقبية بأجرة المثل في الثاني، وتأخير التَّخِير إلى بعد الجذاذ كما في الزَّرع في الثالث لأنَّ له أمداً ينتظر، وفيما لو وقفَ البناء أو الغراس أو الأرض كلام ذكرته في شرح الرَّوْض<sup>953</sup>. (إنْ لم يختار) أي المعير شيئاً مما مَرَّ (تركا حتَّى يختار أحدُها) ما له اختياره لانقطاع الخصومة، فليس للمعير أن يقلع مجاناً، وإنْ لم<sup>954</sup> يعطه المستعير أجرة لتقديره بترك الاختيار، وتعبيرني بما ذكر أولى من قوله: "حتَّى يختارا".

(ولمعير) زمن التَّرك (دخولها) أي الأرض (انتفاع بها) لأنَّها ملكه، وله استظلال بالبناء والغراس، (ولمستعير دخولها لإصلاح) بترميم بناء وسقي غراس وغيرها صيانة ملكه عن الضِّياع، نعم إن تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها إلَّا بأجرة، أمَّا دخوله لها لغير ذلك كثُرُّه فممتنع عليه.

(ولكلٍ) منها مجتمعين ومنفردين (بيع ملكه) مَنْ شاء كسائر أملاكه، حتَّى لو باعها ملكيهما بشمن واحد صالح للضرورة<sup>955</sup> وزرع الثَّمنُ عليهم، ولا يؤثِّر في بيع المستعير تمكُّن<sup>956</sup> المعير من تملُّكه ماله كتمكُّن الشَّفيع من تملُّك الشِّقْص، وللمشتري الخيار إن جهل، وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مَرَّ لهما. (إذا رجع قبل إدراك زرع) بقيد زنته / [ظ] 99 بقولي: (لم يعتد قلعه) قبل إدراكه ونَفَّصَ (لزمه تبقيته إليه) أي إلى قلعه، لأنَّ له أمداً ينتظر<sup>957</sup> بخلاف البناء والغراس، (بأجرة) لأنَّ الإباحة انقطعت بالرجوع، فإنْ اعتبر قلعه قبل إدراكه أو لم ينقص أجير على قلعه.

<sup>952</sup> الإمام صَرَح بما في العارية، انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 385/5، والروضة للنبوبي، 84/4.

<sup>953</sup> انظر: أسفى المطالب للمؤلف مع حاشية الرملي، 333/2.

<sup>954</sup> ج - لم.

<sup>955</sup> قوله: للضرورة: جواب عما يقال: إنَّ البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلاً منهما حالة العقد كما تقدم في تفريغ الصفقة. وحاصل الجواب أنه اغتفر هنا أي: في هذه الصورة للضرورة هذا مراده، ولم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بشمن مستقل، فلا ضرورة داعية إلى أن يبيعاهما بشمن واحد انتهى. نعم، تتصور الضرورة بما إذا لم يوجد من يشتري ما للكلٍ على حدته. وأحاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع. البجيري، 93-94/3.

<sup>956</sup> ج: تمكين.

<sup>957</sup> الأصل: لأنَّه.

<sup>958</sup> ج: ينظر.

(ولو عَيْنَ مَدَّةً وَلَمْ يَدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِ) من المستعير، إِمَّا بتأخير الزِّراعة – وعليه اقتصر الأصل – أو بما كأن علا الأرض سَيْلٌ أو ثلج أو نحوه مَمَّا لا يمكن معه الزَّرع ثُمَّ زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدَّة (قلع) أي المعير (جَنَانًا)، بخلاف ما إذا تأخَّر إدراكه لا لقصيره بل لنحو حِرْ أو برد أو مطر، (كما لو حَمَلَ نَحْوَ سَيْلٍ) كهواه (بَذْرًا) بمعجمة (إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتْ) فيها فيقلعه مجَانًا؛ لأنَّه لم يأذن فيه، فعلم أَنَّه باق على ملكه، ومحْلُه إذا لم يعرض عنه، وإنَّا فقد صار ملكًا مالك الأرض، ويلزم مالك البذر إن قلع باختياره تسوية الحُفَرِ الْحَاصِلَة<sup>959</sup> بالقلع، دون الأجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه<sup>960</sup>، ونحو من زيادتي.

(ولَوْ قَالَ مِنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ) كدابة وأرض: (أَعْرَتْنِي، فَقَالَ لَهُ (مَالِكُهَا): بَلْ (آجِرْتَكَ أَوْ غَصِبْتَنِي)، بقيد زدته بقولي: (وَمَضْتَ مَدَّةً لَهَا أَجْرَةً صَدِيقٌ) أي المالك، كما لو أكل طعام غيره وقال: كنتَ أَجْتَهَدَ لي وأنكر المالك، وأنَّه إِنَّما يُؤْذَنُ في الانتفاع غالباً بمقابل في الأولى، والأصل عدم الإذن في الثانية، والتَّصْدِيق يكون بيمنيه إن بقيت العين، فيحلف أنه ما أعاره وأنَّه آجره أو غصبه ولو أجرة المثل، فإن تلفت في الأولى بغير الاستعمال<sup>961</sup> فمَدَّعي الإعارة مقرٌ بالقيمة لمنكر<sup>962</sup> لها يدَّعِي الأجرة فيعطي الأجرة بلا يمين، إلا إن زادت على القيمة فيحلف للزائد، إِمَّا إذا لم تمض مَدَّةً لها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمنيه في الأولى، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية، أو والعين تالفه في الأولى فهو مقرٌ بالقيمة لمنكرها. (فَإِنْ تَلَفَتْ)<sup>963</sup> العين قبل رِدَهَا (في الثانية) بغير الاستعمال، وإن لم تمض مَدَّةً لها أجرة (أخذ) منه (قِيمَةُ وَقْتِ تَلْفٍ بِلَا يَمِينٍ)! لأنَّه مقرٌ له بها إذ المعارض يضمن بقيمتها وقت تلفه، والمخصوص بأقصى قيمته<sup>964</sup> من وقت غصبه إلى وقت تلفه كما سيأتي في بابه. (فَإِنْ كَانَتْ) قيمته وقت تلفه (دون أَقْصِي قِيمَةِ حَلْفٍ) وجوباً (لِلزَّائِدِ) لأنَّه يستحقُه، لأنَّ غريميه ينكروه ويحلف للأجرة مطلقاً إن مضت مَدَّةً لها أجرة.

<sup>959</sup> ج: الحاصل.

<sup>960</sup> انظر: الكفاية لابن الرفعة، 380/10.

<sup>961</sup> وأما بالاستعمال فهي غير مضمونة سواء كانت إعارة أو إجارة. البجيري، 95/3.

<sup>962</sup> س: والمنكر.

<sup>963</sup> ج + أي.

<sup>964</sup> س، ج: قيمة.

## (كتاب الغصب)

الأصل في تحريمِه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [ النساء: 29] أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وأخبار كخبر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» رواه الشیخان<sup>965</sup>.

(هو) لغة: أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً.

وشرعًا: (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق، أو غير مال ككلب نافع<sup>967</sup> وزبل (بلا حق) كما عبر به في الروضة<sup>968</sup> بدل<sup>969</sup> قوله كالرافعي عدوانا<sup>970</sup>، فدخل<sup>971</sup> فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه<sup>972</sup> ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم، وقول الرافعي: إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته<sup>973</sup>، منوع، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالباً، والغصب (كركوبه دائبة غيره وجلوسه على فراشه) وإن لم ينقلهما ولم يقصد استيلاء، (وازعاجه) له<sup>974</sup> (عن داره) بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء، (ودخوله لها) وليس المالك فيها (بقصد استيلاء) عليها وإن كان ضعيفاً، (فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها) لاستيلائه مع المالك عليها، هذا (إن عد مستوليا) على مالكها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصباً لشيء منها، وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كأن دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتّخذ مثلها. (ولو منع المالك بيته منها) دون باقيها<sup>975</sup> (فغاصب له فقط) أي دون باقيها

<sup>965</sup> الأصل - عليكم.

<sup>966</sup> رواه عن ابن عباس رضي الله عنها البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ص 316-317 (1739)، ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه، كتاب القسام، باب تغليط تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3/143-144 (1679).

<sup>967</sup> س - نافع.

<sup>968</sup> الروضة للنبوى، 4/92.

<sup>969</sup> س: بل.

<sup>970</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 5/396.

<sup>971</sup> س: يدخل.

<sup>972</sup> ج: يظنه.

<sup>973</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 5/397.

<sup>974</sup> س - له.

<sup>975</sup> الأصل: دون ما فيها.

لتعده<sup>976</sup> الاستيلاء عليه، (وعلى الغاصب رد) للمغصوب وإن لم يكن متمملاً سواء أكان مالا كحبة بُرّ أم لا ككلب نافع وزبل وخرم محترمة لخبر: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحْدَثَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه»<sup>977</sup>، (وضمان متممٌ<sup>978</sup>) بخلاف<sup>979</sup> أو إتلاف، بخلاف غير المتمم كحبة بُرّ وكلب وزبل فلا ضمان فيه، وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتب وسائل، أو الغاصب غير أهل للضمان كحربي، والتقييد بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادي. واستطردوا هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب ب المباشرة أو سبب فتنعتهم كالأصل بقولي: (كما لو أتلفه) أي أتلف شخص متمملاً (بيد المالكه، أو فتح زقاً مطروحاً) على أرض (فخرج ما فيه بالفتح) وتلف (أو منصوباً فسقط به وخرج ما فيه) بذلك وتلف، (أو) فتح (بابا عن غير مميز كطير) وبعد مجانون - وهذا /100و] أعم وأولى من قوله: "لو فتح قفصاً عن طائر" إلى آخره - (فذهب حالاً) وإن لم يهيجه فإنه يضمنه لأن الإتلاف فعله، وخروج ذلك المؤدي إلى ضياعه ناشئ عن فعله، بخلاف ما لو كان المتالف غير متمملاً سواء أكان<sup>978</sup> مالا كحبة بُرّ أم لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم، وما لو كان الفاعل غير أهل للضمان نظير ما مرّ، وبخلاف<sup>979</sup> ما لو كان ما في الرق المطروح أو المنصوب جامداً وخرج بتقريب نارٍ إليه فالضمان على المقرب<sup>980</sup>، وبخلاف ما لو سقط الرق بعرض ريح أو نحوه فخرج ما فيه، وفرق<sup>981</sup> بينه وبين ما لو طلت عليه الشمس فأذابته، وخرج حيث يضمنه الفاتح لأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الرّيح، وبخلاف ما لو مكتث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح، لأن ضياعه لم<sup>982</sup> ينشأ عن فعله، لأن ذهابه بعد مكتثه يشعر باختياره.

(وضمن آخذ مغصوب) من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمينة تبعاً لأصله، والجهل وإن أسقط الإمام لا يسقط الضمان، نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذاه لمصلحة، ولا على من انتزعه ليؤديه على مالكه إن كان الغاصب حربياً أو عبداً للمغصوب منه، ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلاً بالحال. (والقرار عليه) أي على آخذه (إذا<sup>983</sup> تلف عنده) كغاصب من غاصب

<sup>976</sup> س، ج: لقصده.

<sup>977</sup> مرّ تحريره في بدايات كتاب العارف.

<sup>978</sup> س: كان.

<sup>979</sup> س - و.

<sup>980</sup> ج + إليه.

<sup>981</sup> س: فرقا.

<sup>982</sup> س: لأن ضياعه به ينشأ.

<sup>983</sup> س، ج: إن تلف.

فيطالب بكلٍّ ما يطلب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم، إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالرائد الأول فقط، (**إلا إن جهل الحال، (ويده)** في أصلها **(أمينة بلا اهاب كوديعة) وقراض (فعكسه)** أي فالقرار على الغاصب لا عليه، لأنَّ يده نائبة عن يد الغاصب فإن غرم الغاصب لم يرجع عليه، وإن غرم هو رجع على الغاصب، ومثله لو<sup>984</sup> صالح المغصوب على شخص<sup>985</sup> فأتلفه<sup>986</sup>، وخرج بزيادتي بلا اهاب المتهب فالقرار عليه وإن كانت يده أمينة؛ لأنَّه أخذ<sup>987</sup> للتملك<sup>988</sup>.

**(ومتى أتلف الأخذ) من الغاصب (فالقرار عليه وإن) كانت يده أمينة أو (حمله الغاصب عليه لا لغرضه) أي الغاصب (**كأن قدم له طعاما**) مغصوبا (**فأكله**)، لأنَّ المباشرة مقدمة على السبب، لكن إن قال له: هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه أنَّ ظالمه غيره، وقولي: "لا لغرضه" أعمُ مما عبر به، وخرج به ما لو كان لغرضه كأن أمره بذبح الشَّاة وقطع النُّوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب، (**فلو قدَّمه**) الغاصب (**مالكه فأكله بريء**)، ولو كان المغصوب ريقا فقال الغاصب مالكه: أعتقه فأعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب**

### فصل) في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره

**(يُضمن مغصوب متقوِّم تلف)** بإتلاف أو بدونه حيواناً كان أو غيره ولو مكتاباً ومستولدة (**بأقصى قيمه من**) حين (**غصب إلى**) حين (**تلف**) وإن زاد على دية الحَرْ<sup>989</sup> لتوجُّه الرَّدِّ عليه حال الزيادة في ضمن الرائد، والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله، وإلا فيتجه كما في الكفاية<sup>990</sup> اعتبار نقد أكثر الأمكنة الآتي بيانها. (**و) يضمن**<sup>991</sup> (**بعضه بما نقص منه**) أي من الأقصى (**إلا إن**

<sup>984</sup> س: ما لو.

<sup>985</sup> س: ولو مالكه.

<sup>986</sup> أي: الشخص المصول عليه أتلف المغصوب الصائل. انظر: **البجيرمي**, 3/104.

<sup>987</sup> س: أخذه.

<sup>988</sup> الأصل: للتمليلك.

<sup>989</sup> قوله: وإن زاد على دية الحر: العاية للرد على الخفيف القائلين بأنَّ الأقصى إذا زاد على دية الحر لا يضمن منه ما زاد. **البجيرمي**, 3/105.

<sup>990</sup> انظر: **الكفاية** لابن الرفعة, 10/433-434.

<sup>991</sup> س: تضمن.

(أتلفت) بأن أتلفها الغاصب أو غيره (من رقيق لها) أرش (مقدّر من خر) كيد ورجل (ف) يضمن<sup>992</sup> (بأكثر الأمراء) ممّا نقص، والمقدّر ففي يده أكثر الأمراء ممّا نقص ونصف قيمته لاجتماع الشّهرين، فلو نقص بقطعها ثلثا قيمتها لزمام النصف بالقطع والسدس بالغصب، نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الرائد على النصف فقط، وتعبيرني به: "أقصى قيمه في الحيوان وبأكثر الأمراء في الرّقيق" أولى من تعبيره في الأول به: "القيمة"، وفي الثاني به: "المقدّر". فإن أتلفت الأبعاض من الرّقيق وليس مغصوباً وجوب المقدّر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الدّيارات.

(و) يُضمن مغصوبٌ (مثلاً) تلف (وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه) أي السّلم فيه، (كماء) لم يُعلَّ (وترب وتحاس)، بضمِّ الثُّون أشهر من كسرها كما مرّ، (ومسك وقطن) وإن لم ينزع حبه، (ودقيق) ونخالة كما قاله ابن الصّلاح<sup>993</sup>، (بمثله) أي يضمن بمثله لآية: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194/2]، ولأنَّه أقرب إلى التَّالِف، وما عدا ذلك متقوِّم كالمزروع والمعدود، وما لا يجوز السّلم فيه كمعجون وغالبة ومعيب. وأورد على التعريف البرُّ المختلط بشعر إِنَّه لا يجوز السّلم فيه مع أنَّ الواجب فيه المثل، لأنَّه أقرب إلى التَّالِف فَيُحرِّجُ القدر المحقّ منهما، ويحاب بأنَّ إِيجاب رَدَّ مثله لا يستلزم كونه مثلياً كما في إِيجاب رَدَّ مثل المتقوِّم في القرض، وبأنَّ امتناع السّلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما، وردُّ المثل إنما هو بالنظر إليهما والسّلم / [100ظ] فيهما جائز. ويُضمن المثلٌ<sup>994</sup> بمثله (في أيٍّ مكان حلٌّ به المثل<sup>995</sup>) ولو تلف في مكان نقل إليه، لأنَّه كان مطالباً برَدِّه في أيٍّ مكان حلٌّ به، وإنما يُضمن المثلٌ بمثله إذا بقي له قيمة، فلو أتلف<sup>996</sup> ماء بمفازة مثلاً ثمَّ اجتمعوا عند نهر وجب قيمة المفازة، ولو صار المثلٌ متقوِّماً أو مثلياً، أو المتقوِّم مثلياً كجعل الدّقيق خبزاً والسمسم شيرجاً والشّاة لحمًا ثمَّ تلف ضمِّن بمثله، إِلاًّ أن يكون الآخر أكثر قيمة فيتضمن به في الثاني وبقيمة في الآخرين، المالك في الثاني مخيَّر بين المثلين، أمّا لو صار المتقوِّم متقوِّماً كإِناء نحاس صيغ منه حلٌّ فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ ممّا مرّ.

<sup>992</sup> س: تضمن

<sup>993</sup> مسألة النخالة ذكرها ابن الصلاح في بداية كتاب السلم، انظر: الفتاوي، ص 283.

<sup>994</sup> ج: المثل.

<sup>995</sup> ج: المثل.

<sup>996</sup> ج: مثلاً ماءً بمفازة ثمَّ.

(فإن فُقدَ) المثل حِسَّاً أو شرعاً كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثر من ثمن مثله<sup>997</sup> (ف) يضمن (بأقصى قيم المكان) الذي حلَّ به المثلُ (من) حين (غَصْبٌ إِلَى) حين (فَقْدٌ) للمثل؛ لأنَّ وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمـه ذلك كما في المتقوِّم، ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوِّم، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف كما صوَّره المحرر<sup>998</sup> وإلاً ضمن بالأكثـر من الغصب إلى التلف، وتعبيرـي في هذا وفيما قبله أعمُّ مما عَبَرَ به.

(ولو نقل المغصوب) ولو متقوِّماً لـمكان آخر (طـولـب بـرـدـه) إلى مـكانـه (وبـأقصـى قـيمـه) من الغصب إلى المطالبة (الـحـيلـولةـ) بينـهـ وبينـ مـالـكـهـ إنـ كانـ بـمسـافـةـ بـعـيـدةـ،ـ وإـلاـ فـلاـ يـطـالـبـ إـلاـ بـالـرـدـ قالـهـ المـاوـرـدـيـ<sup>999</sup>،ـ قالـ الأـذـرـعـيـ:ـ وهذاـ قدـ يـظـهـرـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـخـفـ هـرـبـ الـعـاصـبـ أوـ تـواـرـيـهـ،ـ وإـلاـ فالـوجـهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـاسـافـتـيـنـ.<sup>1000</sup>ـ وـمـعـنـيـ كـوـنـ الـقـيـمـةـ لـلـحـيـلـوـلـةـ أـنـهـ إـذـاـ رـدـ إـلـيـهـ الـمـغـصـوبـ رـدـهـ إـنـ بـقـيـتـ وإـلاـ فـيـدـهـاـ،ـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ أـخـذـهـاـ لـلـحـيـلـوـلـةـ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـلـكـهاـ مـلـكـ قـرـضـ،ـ وـتـعـبـيـرـيـ بـمـاـ ذـكـرـ أـوـلـىـ مـنـ تـعـبـيـرـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ.

(ولـوـ تـلـفـ الـمـثـلـ فـلـهـ مـطـالـبـهـ بـمـثـلـهـ فـيـ غـيرـ الـمـكـانـ)ـ الـذـيـ حلـّـ بـهـ الـمـثـلـ (إـنـ لـنـقـلـهـ مـؤـنـةـ)ـ كـنـقـدـ يـسـيرـ (وـأـمـنـ)ـ الـطـرـيقـ،ـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ<sup>1001</sup>ـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـيـنـهـ،ـ (وـإـلاـ)ـ بـأـنـ كـانـ لـنـقـلـهـ مـؤـنـةـ أوـ خـافـ الـطـرـيقـ (بـأـقـصـىـ قـيمـ الـمـكـانـ)ـ الـذـيـ حلـّـ بـهـ الـمـثـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الضـرـرـ،ـ وـقـوـيـ:ـ "ـوـأـمـنـ"ـ مـنـ زـيـادـيـ،ـ وـتـعـبـيـرـيـ بـمـاـ ذـكـرـ أـوـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ<sup>1002</sup>ـ.ـ وـمـعـنـيـ كـوـنـ الـقـيـمـةـ لـلـفـيـصـوـلـةـ:ـ أـنـهـ إـذـاـ غـرـمـهـاـ ثـمـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ رـدـهـاـ وـطـلـبـ المـثـلـ،ـ وـلـاـ لـلـآـخـرـ اـسـتـرـدـادـ الـقـيـمـةـ وـبـذـلـ<sup>1003</sup>ـ الـمـثـلـ.

(ويـضـمـنـ مـتـقـوـمـ أـتـلـفـ بـلـاـ غـصـبـ بـقـيـمـهـ وـقـتـ تـلـفـ)ـ لـأـنـهـ بـعـدـ مـعـدـومـ،ـ وـضـمـانـ الزـائـدـ فـيـ الـمـغـصـوبـ إـنـمـاـ كـانـ بـالـغـصـبـ وـلـمـ يـوـجـدـ هـنـاـ،ـ وـلـوـ أـتـلـفـ عـبـدـاـ مـعـنـيـاـ لـزـمـهـ تـامـ قـيـمـهـ،ـ أـوـ أـمـةـ مـعـنـيـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ مـاـ

<sup>997</sup> في هامش الأصل: خ: أو منع من الوصول إليه مانع.

<sup>998</sup> وأشار إلى ذلك صاحب المحرر، انظر: المحرر، 708/2.

<sup>999</sup> انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 215/7.

<sup>1000</sup> انظر: قوت الحاج للأذري، 276/3.

<sup>1001</sup> س: ضرورة.

<sup>1002</sup> ج: عبر به.

<sup>1003</sup> الأصل: بدل المثل.

زاد على قيمتها بسبب الغناء على النَّصِّ المختار في الرَّوْضَة، لأنَّ استماعه منها محَرَّمٌ عند خوف الفتنة<sup>1004</sup>، وقضيَّته أنَّ العبد الأمَّرد كذلك. (**إِنْ أَتَلَفَ بِسَرَايَةِ جَنَاحَةِ فِي الْأَقْصِيِّ**) من الجنابة إلى التلف يضمن لأنَّا إذا اعتبرنا الأقصى في العصب ففي نفس الإتلاف أولى.

**(وَلَا يُرَاقُ مَسْكُرٌ عَلَى ذَبَّيِّ لَمْ يَظْهُرِهِ)** بنحو شرب أو بيع أو هبة؛ لأنَّه مقرَّرٌ على الانتفاع به، فإنَّ أظهاره بشيءٍ من ذلك ولو مثلك أريق عليه لتعديه، وإطلاقي إظهاره موافق لما في الجزية، فنقيد الأصل كالرَّوْضَة وأصلها له بالشرب<sup>1005</sup> والبيع جري على الغالب، (**وَيُرَدُّ**) المسكر المذكور (**عَلَيْهِ**) لإقراره عليه فإنَّ تلف فلا ضمان لعدم الماليَّة كما علم ممَّا مرَّ (**كَمُحَرَّمٍ**) أي كما يجب ردُّ مسکر محترم (**عَلَى مُسْكِرٍ**) إذا غصَّب منه، لأنَّ له إمساكه ليصير خلاً بخلاف غير المحترم، وفسر الشَّيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرَّهن بما عصر بقصد الخلية<sup>1006</sup>، وتعبيرِي فيما ذكر به "المسكر" أعمُّ من تعبيره به: "الخمر".

**(وَلَا شَيْءٌ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُوِيْ كَطْنَبُورِ، لَأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الْاسْتِعْمَالِ وَلَا حِرْمَةُ لِصْنَعَتِهَا، وَتُفَصَّلُ فِي إِبْطَالِهَا)** بلا كسر لروال الاسم بذلك، (**إِنْ عَجَزَ**) عن تفصيلها (**أَبْطَلُهَا كَيْفَ تِيسَرَ**) إبطالها بكسر أو غيره، ولا يجوز إحراقها إذا لم يتعين طريقاً لأنَّ رُضاضَهَا<sup>1007</sup> متمولٌ محترم، فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحدِّ المشروع، ومن جاوزه بغير إحراق لزمه التَّفاوت بين قيمتها مكسورة بالحدِّ المشروع وقيمتها منتهية إلى الحدِّ الذي أتى به، ويشترك في جواز إزالة المنكر الرَّجل والمرأة والختن وللو أرقاء أو فسقةً، والصَّبَّيُّ المميَّز ويثاب عليها كما يثاب البالغ، وإنما يجب<sup>1008</sup> على قادرٍ غير صبيٍّ ومحنون.

<sup>1004</sup> قال النووي في كتاب الصداق: "لو غصب جارية مغنية فنسيت عنده الألحان، هل يرد معهما نقص من قيمتها بنسیان الألحان، أم لا، لأنَّه محِرَّمٌ فلا عبرة بفوائِه؟ وجهان. قلت: الأصح المنع". الروضة، 621/5.

<sup>1005</sup> قال النووي: "ثم خمور أهل الذمة لا تراق إلا إذا ظاهروا بشرائها أو بيعها، ولو غصب منهم والعين باقية، وجب ردها، وإن غصب من مسلم، وجب ردها إن كانت محترمة، وإن لم تكن محترمة، لم يجب، بل تراق". الروضة، 106/4، وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 413/5.

<sup>1006</sup> انظر: العزيز للرافعي، في الرهن، 481/4، والروضة للنووي، 313/3، وفي هذا الباب قال الرافعي: "... كما لو تحمرت في يد المالك من غير قصد التخميرية لكان جائزًا"، العزيز، 452/5، وانظر: الروضة، 133/4.

<sup>1007</sup> رُضااضُ الشيء: فُتاته. وكل شيء كسرته فقد رُضااضته. مختار الصحاح للرازي (رض ض).

<sup>1008</sup> ج: ثحب.

(ويُضمن في عَصْبِ مِنْفَعَةٍ مَا يُؤْجَر) كدارٍ ودابةٍ بتفويتها وفواتها، كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو لم يفعل ذلك، لأنَّ المنافع متقوِّمة كالأخيارات سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا، ويُضمن [101] بأجرة مثله سليماً قبل النَّفْسِ ومعيماً بعده، فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمِنَتْ كُلُّ مَدَّةً بما يقابلها، أو كان للمغصوب صنائع وجب أجرة أعلىها إن لم يمكن جمعها، وإنَّ أجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن، (إلا حُرًّا فبتفويت) تضمن منفعته بأن يفهَّمَه على عمل، نعم إنَّ فَهَّرَ عليه مرتَداً فلا أجرة له إن مات مرتَداً، أمَّا فواتها كأن يحبس حُرًّا فلا يضمنها به، لأنَّ الحَرَّ لا يدخل تحت اليد (كُبْصُعٌ ونحو مسجد) كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطأ البعض فيضمن بهر المثل كما سيأتي، وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتעה لا بالفوات، كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا إشغال بأمتعة، لأنَّ ذلك لا يدخل تحت اليد. وخرج بما يُؤْجَرَ ما لا يُؤْجَرَ أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مال كلب وخنزير، أو لكونه محَرَّماً كالآلات لهو، أو لغير ذلك كالحُبوب، فلا تُضْمَنْ منفعته إذ لا أجرة له، وقولي: "نحو مسجد" من زيادي.

### الفصل) في اختلاف المالك والغاصب

وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما

(يُخْلِفُ غاصب) فيصدق (في تلفه) أي المغصوب إن ادعاه وأنكره المالك، لأنَّه قد يكون صادقاً ويعجز عن البيبة، فلو لم نصدقه لتخلَّد الحبس عليه، فيغرم بعد حلفه بدلنه من مثل أو قيمة مالكه، لأنَّه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب، (و) في (قيمه) بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه، (وفي ثياب رقيق) مغصوب كأن قال: هي لي، وقال المالك: بل هي لي، (و) في (عيوب خلقى) به كأن قال: كان أعمى أو أعرج خلقة، وقال المالك: بل حدث عندك، وذلك لأنَّ الأصل براءته من الريادة في الأولى من هذه الشَّلَاثَة<sup>1009</sup>، وعدم ما يدعيه المالك في الثانية، ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه. وخرج بالخلقى الحادث كأن قال: بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقاً وأنكر المالك

<sup>1009</sup> س، ج: الثالث.

فيصدق المالك بيمنيه؛ لأنَّ الأصل السَّلامَة من ذلك، فإن قال ذلك بعد رِدَه فالمصدَقُ الغاصب، لأنَّ الأصل براءته من الزِّيادة. (لو رَدَه ناقص قيمة) لِرُحْصٍ (فلا شيء) عليه لبئاته بحاله<sup>1010</sup>.

(لو عَصَبَ ثوباً قيمته عشرة فصارت بِرَحْصِ درهماً ثُمَّ بَلَسْ) مثلاً (نصفه) أي نصف درهم (رَدَه) وأجرته (مع خمسة) وهي قسط التَّالِف من أقصى قيمة<sup>1011</sup> وهي<sup>1012</sup> العشرة، (أو تلف) بآفة أو إتلاف (أحد حُفَّين) أي فَرْدَيْ خَفَّ (مَغْصُوبَاً) وحده أو مع الباقي (وقيمتهمَا عشرة وقيمة الباقي درهماً لزمه ثمانية) خمسة قيمة التَّالِف وثلاثة أرش التَّقْرِيقُ الْحَاصِل بذلك، (كما لو أتلفه) أي أحدهما (بِيدِ مَالِكِه) والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمها ثمانية.

(لو حَدَثَ) بالمَغْصُوب (نَفْصُ يُسْرِي لِتَلْفِ كَانَ) - هو أولى من قوله: "بأن" - (جعل البَرَّ هَرِيسَةً) أو الدَّقِيق عصيدة (فَكَالَّفَ<sup>1013</sup>) لإشرافه على التَّالِف، فيضمن بدله من مثل أو قيمة، وهل يملكه الغاصب إتماماً للتشبيه بالتألف أو يبقى للمالك<sup>1014</sup> لعَلَّا يقطع الظُّلْمَ حَقَّهُ؟ وجهان: رجح منهما ابن يُونُسَ<sup>1015</sup> الأول وهو مقتضى كلام الإمام<sup>1016</sup>، وصححه السُّبْكَيُّ<sup>1017</sup> وإن كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصَّغِيرِ، ونسبة الإمام إلى النَّصِّ من أنَّ المالك يتخيَّر بين جعله كالتألف وبين أخذه مع أرش عيب سَارِي أي شأنه السِّرَايَة<sup>1018</sup> وهو أكثر من أرش عيب وافق.

(لو جَنَّ) رقيق (مَغْصُوبٌ فَتَعَلَّقُ بِرُقبَتِه مَالٌ فَدَاهُ الْغَاصِبُ) وجوباً لحصول الجنائية في يده (بالأقلِّ من قيمته والمال) الَّذِي وجب بالجنائية، (فإن تلف) الجاني (في يده) أي الغاصب (غَرَّمَهُ الْمَالِكُ) أقصى

<sup>1010</sup> والفات إنما هو رغبات الناس وهي غير متفقَّمة. البجيري، 3/115.

<sup>1011</sup> س، ج: قيمة.

<sup>1012</sup> س، ج: وهو.

<sup>1013</sup> قوله: فَكَالَّفَ أي: فليس تالفاً حقيقة فيملكه الغاصب ملكاً مراجعاً فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حق يرد بدله وإن خاف تلفه بالكلية خلافاً لبعضهم... نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المَغْصُوب بما يزيد اسمه ملكه، كطبيخ الخنطة وخنز الدقيق، أنكره أصحابنا أشد إنكاراً. البجيري، 3/116.

<sup>1014</sup> أي: يأخذ المالك مع أخذ أرش نقصه. المصدر السابق، 3/117.

<sup>1015</sup> أحمد بن موسى بن يonus، أبو الفضل شرف الدين الإيلبي (ت. 622هـ)، فقيه شافعي من بيت فضل وعلم. اختصر الإحياء للغزالى مختصرین کبیراً وصغيراً، وشرح التنبیه للشیرازی وسماه: غایة الفقیہ. انظر: المسیر للذہبی، 22/248-249، والطبقات لابن قاضی شعبہ، 2/90. | كتابه غير مطبوع.

<sup>1016</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 7/192-193.

<sup>1017</sup> انظر: الابتهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي، بتحقيق صالح بن صويلح الحساوي، ص 231.

<sup>1018</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 7/192-193.

قيمة<sup>1019</sup>. (وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك<sup>1020</sup>) لأنَّه بدل الرُّتبة، (ثم يرجع المالك) بما أخذ منه (على الغاصب) لأنَّه أخذ بجناية في يده. وأفاد الترتيب به: "ثم" لأنَّه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب إليه، وبه صرَّح الإمام لاحتمال الإبراء<sup>1021</sup>، نعم له مطالبه بالأداء كما يُطَالِبُ به الضامن المضمون ذكره ابن الرِّفعة<sup>1022</sup>. وبما تقرَّر علم ما صرَّح به الأصل لأنَّ للمجني عليه أخذ حقه من الغاصب (كما لو ردَ الجاني مالكه (فيَبْعَثُ فِي الْجَنَاحِيَةِ) فيرجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب لما مرَّ.

(لو غصب أرضا فنقل ترابها) بكتابه<sup>1023</sup> عن وجهها أو حفرها (ردَه) إن بقي (أو مثله) إن تلف (كما كان) قبل النَّقل من انبساط أو غيره (طلب) من مالكها (أو لغرضه) أي الغاصب، وإن منعه المالك من الرَّدِّ كأن دخل الأرض نقصٌ يرتفع بالرَّدِّ أو نَقْلِ التُّرَابِ إلى مكان وأراد تفريغه منه، فإن لم يكن طلب ولا غرضٌ لم يُردَ؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض، فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضَّمَان بِتَعَثُّرٍ بالحفيزة أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطَّمَّ فيما وأبرأه من الضَّمَان في الثانية امتنع عليه الطَّمُّ واندفع عنه الضَّمَان، / [101 ظ] ولو ردَ التُّرَابِ ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطاً. وما ذُكر من أنَّه يردُ التُّرَابَ إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقصٌ محلُّه إذا لم يتَّيسِر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرَّدِّ، فإن تيسَّر قال الإمام: لا يردُه إلَّا بإذن<sup>1024</sup>. (وله أجرة مدة ردِّ للتراب إلى مكانه وإن كان آتيا بواجب، كما يلزمها أجرة ما قبله (مع أرش نقص) في الأرض بعد الرَّدِّ إن كان).

(لو غصب دُهنا) كربت (وأغلاه فنقصت عينه) دون قيمته (ردَه وغرم الدَّاهِبِ) بأن يردَ مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته؛ لأنَّ له مقداراً وهو المثل فأوجبناه، كما لو خصى عبداً فزادت قيمته فإنه

<sup>1019</sup> أي: من الغصب إلى التلف.

<sup>1020</sup> أي: مما أخذه المالك من الغاصب.

<sup>1021</sup> قال الإمام: "لو قال المالك للغاصب أولاً: اغرم لي قيمتين، فإن إحداهما مستحقة، فليس له ذلك أصلاً، ولكن يطالبه أولاً بقيمتها، كما رتبها، فإن أخذت منه عن جهة الجنابة، رجع على الغاصب بقيمة أخرى. فلو أبرأه الجاني وأسقط حقه بالكلية، فلا مرجع له على الغاصب؛ إذ قد سلمت له القيمة التي أخذها". النهاية، 221/7.

<sup>1022</sup> لم أقف على عليها.

<sup>1023</sup> س: بكتابه. | كَشْطُ الشَّيْءِ كَشْطًا: نَحْيَهُهُ .المصباح للفتاوى (ك ش ط).

<sup>1024</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 237/7.

يضمـن قيمـته. (أو) نقصـت (قيـمة<sup>1025</sup>) دون عـينـه (إـنـمـه أـرـشـ، أـو هـاـ) أـيـ أو نـقصـت العـينـ والـقيـمة مـعـاـ (غـرم الدـاهـب وـرـدـ الـبـاقـي مـعـ أـرـشـ نـقصـهـ) إـنـ نـقصـت قـيمـتهـ، كـماـ لـوـ كـانـ صـاعـاـ يـسـاوي دـرـهـمـ فـرـجـعـ بـإـغـلـائـهـ إـلـىـ نـصـفـ صـاعـ يـسـاويـ أـقـلـ مـنـ نـصـفـ دـرـهـمـ، فـإـنـ لـمـ تـنـقـصـ قـيمـةـ الـبـاقـيـ فـلـاـ أـرـشـ، وـإـنـ لـمـ يـنـفـصـمـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـلـاـ شـيـءـ غـيرـ الرـىـءـ. وـلـوـ غـصـبـ عـصـيرـاـ فـأـغـلـاهـ فـنـقصـتـ عـينـهـ لـمـ يـضـمـنـ مـثـلـ الـدـاهـبـ، لـأـنـ الـدـاهـبـ مـنـهـ مـائـيـةـ لـاـ قـيمـةـ لـهـ، وـالـدـاهـبـ مـنـ الـدـهـنـ دـهـنـ مـتـقـومـ.

(ولـاـ يـجـبـرـ سـمـنـ) طـارـ<sup>1026</sup> (نـقـصـ هـزـالـ) حـصـلـ قـبـلـهـ، كـأـنـ غـصـبـ بـقـرـةـ سـمـيـنـةـ فـهـزـلـتـ ثـمـ سـمـنـتـ عـنـهـ، لـأـنـ السـمـنـ الثـانـيـ غـيرـ الـأـوـلـ. (وـيـجـبـرـ نـسـيـانـ صـنـعـةـ) عـنـهـ (تـدـكـرـهـاـ) قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ: أـوـ عندـ المـالـكـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـعـدـ مـتـجـدـداـ عـرـفـاـ<sup>1027</sup>، (لـاـ تـعـلـمـ) صـنـعـةـ (أـخـرىـ) فـلـاـ يـجـبـرـ نـسـيـانـ تـلـكـ لـاـ خـتـالـفـ الـأـغـرـاضـ.

(لـوـ غـصـبـ عـصـيرـاـ فـتـخـمـرـ ثـمـ تـخـلـلـ رـدـهـ) لـلـمـالـكـ، لـأـنـهـ عـينـ مـالـهـ (مـعـ أـرـشـ) لـنـقصـهـ بـأـنـ كـانـتـ قـيمـتهـ أـنـقـصـ مـنـ قـيمـةـ الـعـصـيرـ لـحـصـولـهـ فـيـ يـدـهـ، فـإـنـ لـمـ يـنـقـصـ<sup>1028</sup> عـنـ قـيمـتهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ غـيرـ الرـىـءـ، فـإـنـ تـخـمـرـ وـلـمـ يـتـخـلـلـ رـدـ مـثـلـهـ مـنـ الـعـصـيرـ وـلـمـ الـغـاصـبـ إـلـرـافـةـ، قـالـ الشـيـخـانـ: وـلـوـ جـعـلـتـ الـحـترـمـةـ بـيـدـ المـالـكـ مـحـترـمـةـ بـيـدـ الـغـاصـبـ لـكـانـ جـائزـ<sup>1029</sup> وـمـاـ قـالـاهـ مـتـجـهـ. (أـوـ) غـصـبـ (خـمـراـ فـتـخـلـلـتـ، أـوـ جـلدـ مـيـةـ فـدـبـغـهـ رـدـهـاـ) لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ، لـأـنـهـمـ فـرعـ مـاـ اـخـتـصـ بـهـ<sup>1030</sup> فـيـضـمـنـهـمـ الـغـاصـبـ.

### فصل) فيما يطـأـ على المـغـصـوبـ من زـيـادـةـ وـغـيرـهـ

(زيـادـةـ الـمـغـصـوبـ إـنـ كـانـ أـثـرـاـ كـفـصـارـةـ) لـثـوـبـ (وـطـحـنـ) لـبـرـ (فـلـاـ شـيـءـ لـغـاصـبـ) بـسـبـبـهـ لـتـعـدـيهـ بـهـاـ، وـبـهـذاـ فـارـقـ المـفـلـسـ حـيـثـ يـشـارـكـ الـبـائـعـ كـمـاـ مـرـ، (وـأـذـالـهـ إـنـ أـمـكـنـ) زـوـالـهـ، كـأـنـ صـاغـ النـقـرةـ<sup>1031</sup> حـلـيـأـ أـوـ ضـرـبـ النـحـاسـ إـنـاءـ، (بـطـلـبـ) مـنـ الـمـالـكـ (أـوـ لـغـرضـهـ) أـيـ الـغـاصـبـ كـأـنـ يـكـونـ ضـرـبـهـ دـرـاهـمـ بـغـيرـ

<sup>1025</sup> أيـ: قـيمـةـ الـبـاقـيـ.

<sup>1026</sup> أيـ: طـارـ، كـمـاـ ذـكـرـ الـبـجيـميـ، 119/3.

<sup>1027</sup> انـظـرـ: الـكـفـاـيـةـ لـابـنـ الرـفـعـةـ، 10/453ـ454.

<sup>1028</sup> جـ: تـنـقـصـ.

<sup>1029</sup> العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ لـلـرـافـعـيـ، 5/452ـ454ـ، وـالـرـوـضـةـ لـلـنـوـوـيـ، 4/133ـ.

<sup>1030</sup> سـ: بـحـمـاـ.

<sup>1031</sup> فيـ هـامـشـ الأـصـلـ: فـائـدةـ: النـقـرةـ فـيـ الـلـغـةـ: اـسـمـ لـلـقـطـعـةـ الـمـذـاـبةـ مـنـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ ثـمـ صـارـتـ فـيـ الـعـرـفـ اـسـمـ لـلـدـرـاهـمـ الـمـضـرـوبـ، لـكـنـ الدـرـهـمـ الـشـرـعيـ اـخـتـلـفـ فـيـ زـنـتـهـ فـيـ عـدـدـ الـقـرـارـيـطـ، وـالـأـنـ هـوـ بـمـصـرـ سـتـةـ عـشـرـ قـبـرـاطـهـمـ، وـأـمـاـ بـتـلـكـ الـبـلـادـ فـالـدـرـهـمـ عـنـدـهـمـ اـسـمـ لـرـبـعـ الـدـرـهـمـ الـمـضـرـوبـ، وـأـمـاـ بـإـطـلاقـ النـقـرةـ عـلـىـ الـفـلـوـسـ فـهـوـ اـصـطـلـاحـيـ لـأـصـلـ لـهـ إـلـاـ التـعـاملـ.

إذن السُّلطان أو على غير عِيَارٍ<sup>1032</sup> فيخاف التَّعْزير، وقولي: "أو لغرضه" من زِيادتي. (**ولزمه**) مع أجرة المثل (**أرش نقص**) لقيمة قبل الزِّيادة سواء أحصل النَّقص بها أم يازالتها، وظاهر أَنَّه لو لم يكن له غرض في الإزالة سوى عدم لزوم الأرش ومنعه المالك منها وأبرأ منه امتنعت عليه، وسقط عنه الأرش، وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الإزالة، فإن أزال لزمه الأرش، وما لو وُجدَ أحدهما وكان النَّقص لما زاد<sup>1033</sup> على قيمته قبل الزِّيادة بسيبها فلا يلزم أرش النَّقص.

(أو) كانت زِيادته (**عيناً كبناء وغراس كلف القلع**) لها من الأرض وإعادتها كما كانت (**والأرش**) لنقصها إن نقصت مع أجرة المثل، وقولي: "والأرش" من زِيادتي. (**وإن صبغ**) الغاصب (**الثَّوب بصبغه وأمكن فصله كلفه**) أي الفصل كما في البناء والغراس، وظاهر أَنَّ المالك إذا رضي بالبقاء في المسألتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له. (**وإلا**) أي وإن لم يمكن فصله (**فإن نقصت قيمته لزمه أرش**) للنَّقص لحصوله بفعله، (**أو زادت**) قيمته بالصَّبغ (**اشتركا**) في الثَّوب بالنسبة، فإذا<sup>1034</sup> كانت قيمته قبل الصَّبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبِه الثُّنان وللغاصلِه الثُّلث وإن كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة، وإن صبغه تُؤْيِّه فلا شيء له، وليس المراد اشتراكهما على جهة الشُّيُوع بل أحدهما بثوبه الآخر بصبغه كما ذكره جمع من الأصحاب، قال الإسنوي: ومن فوائده أَنَّه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه<sup>1035</sup>، قال في الرَّوْضَة كأصلها: أطلق الجمهور المسألة، وفي الشَّامل والشَّتمة: إن نقص لانخفاض سعر الثِّياب فالنَّقص على الثَّوب، أو سعر الصَّبغ أو بسبب الصنعة فعل الصَّبغ، وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبِه أو بسبب الصنعة فهي بينهما فِيمَكِّن تنزيل الإطلاق عليه انتهى<sup>1036</sup>، وحكى ابن الرِّفعة هذا التفصيل عن القاضي<sup>1037</sup> حسین وأبی الطِّبِّ حسین وأبی الطِّبِّ<sup>1038</sup>، وَعَيْرُه عن البندنيجي وَسُلَيْمَان<sup>1039</sup>، وخرج بصبغه صبغ غيره فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك، أو صبغ مالك

<sup>1032</sup> س: معياره.

<sup>1033</sup> ج: بسيبها على قيمته قبل الزيادة فلا...

<sup>1034</sup> ج: فإن.

<sup>1035</sup> انظر: المهمات للإسنوي، 6/62.

<sup>1036</sup> انظر: الروضة للنبووي، 4/137، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 5/457.

<sup>1037</sup> س، ج: القاضيين.

<sup>1038</sup> ذكر ابن الرفعة هذه المسألة عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي، ولم يذكر القاضي حسين. انظر: الكفاية، 10/464.

<sup>1039</sup> سليم بن أبيوب الرازى (ت. 447هـ) الفقيه الشافعى الأديب. تفقه على الشيخ أبي حامد الإسپرايني. اشتهر بمواطنته على العبادة والذكر والتصنيف. ومن مؤلفاته: الإشارة، والتقريب، وغيره الحديث. انظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس ابن خلكان، .398-397/2

الثَّوْب فَلَا يَأْتِي فِيهِ الْاشْتِراك، وَبِزِيادةِ قِيمَتِهِ وَنَقْصِهِ مَا لَوْمَ تَرَدَّدَ قِيمَتِهِ، وَلَمْ تَنْقُصْ فَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِب  
[102] وَلَا عَلَيْهِ.

(ولو خلط مغصوباً بغيره وأمكن تمييزه) منه كُبِّر أَبِيسِنْ بأحمر أو بشعير (لزمه) تمييزه وإن شقَّ عليه،  
(إلا) أي وإن لم يمكن تمييزه كربت بزيت أو بشيرج (فكالفال) سواء أخلطه بمثله أم بأجود أم بأرداً،  
فللملك تغريمته. (وله) أي الغاصب (أن يعطيه منه) أي من المخلوط (إن خلطه) أي المغصوب (بمثله  
أو بأجود) دون الأرداً إلا أن يرضى به ولا أرش له، وقولي: "وله" إلى آخره من زياتي.

(ولو غصب خشبة) مثلاً (بني عليها، أو أدرجها في سفينة ولم تَعْفُنْ ولم يَخْفَ) من إخراجها  
(تلف معصوم) من نفسِهِ أو مالِهِ أو غيرها (كِلْف إخراجها) وردها إلى مالكها، وأرش نقصها إن  
نقصت مع أجراً المثل، فإن عفت بحيث لو أخرجت<sup>1040</sup> لم يكن لها قيمة فهي كالثالثة، أو خيف من  
إخراجها ما ذكر كان كانت أسفل السفينة وهي في جنة البحر فتصير المالك إلى أن يقول الخوف، لأن  
تصل السفينة إلى الشَّطَّ ويأخذ القيمة للحيلولة. وخرج بالمعصوم غيره كالحربيٍّ وماليه، والتَّقييد به: "لم  
تعفن" في الصُّورتين وبا: "لم يخف تلف معصوم" في الأولى من زياتي.

(ولو وطى) الغاصب أمةً (مغصوبة حَدَّ زَانِ مِنْهُمَا) بأن كان عالماً بالتحريم مختاراً، أو مدعياً جهله  
بعد إسلامه ونشأ قريباً من العلماء، (ووجب مهر) على الواطئ ولو زانياً (إن لم تكن زانية) إلا فلا  
مهر؛ إذ لا مهر لبعيٍّ، وكالزنية مرتدٌ ماتت على ردها، ولو كانت بکرا لزمه أرش بكاره مع مهر ثيب،  
(وطى مشترٍ منه) أي من الغاصب (كوطنه) في الحد والمهر وأرش البكاره فيحدُّ الزاني<sup>1041</sup>، و يجب  
على الواطئ المهر إن لم تكن زانية وأرش البكاره. (وإن أحبلها) أي الغاصب أو المشتري منه (بني  
فالولد رقيق) للسَّيِّد (غير نسيب) لأنَّه من زنى، (أو بغيره فحرُّ نسيب) للشَّبهة، (وعليه قيمته) لتفويته  
رُّقه بظنه (وقت انفصاله حيًّا) للسَّيِّد لأنَّ التَّقويم قبله غير ممكن، (ويرجع) المشتري (على الغاصب بما)  
لأنَّه غرَّه بالبيع له، وخرج بزيادتي: "حيًّا" ما لو انفصل ميتاً، فإن انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه أو  
جنائية فعلى الجاني ضمانه، وللملك تضمين الغاصب والمشتري منه، ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل  
ميتاً جنائية، وفي ضمان الغاصب له بلا جنائية وجهاً: أحدهما وهو الأوجه نعم لثبت اليد عليه تبعاً

<sup>1040</sup> س: خرجت.

إلا إن كان جاهلاً بكونها مغصوبة فإنه يقبل قوله في ذلك. مغني الحاج إلى معرفة معانٍ لالفاظ المنهاج للشريبي، 378/2

لأمه و مثله المشتري منه ويضمنه بقيمتها وقت انفصاله لو كان حياً، ويضمنه<sup>1042</sup> الجاني بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحُرّ بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجنائية، فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك وسيأتي، ثم إن بدل الجنين الجنين عليه تحمله العاقلة، وقولي: " ولو وطئ إلى آخره أولى مما عَبَرَ به.

(و) يرجع عليه أيضا (بأرش نص بنائه وغراسه) إذا قلعهما المالك، لأنّه غرّه بالبيع (لا بغرم ما تلف) عنده (أو تعيب) من المغصوب (عنه) أي المشتري فلا يرجع به إذا غرم المالك على الغاصب؛ لأنّ الشراء عقد ضمان، وإنما يرجع عليه بالشمن (أو) بغرم (منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب والوطء؛ لأنّه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها؛ لأنّه لم يتلفها ولا التزم ضمانها. (وكل ما لو غرمه) المشتري (رجع به) على الغاصب، كقيمة الولد وأجرة المنفعة الفائنة تحت يده، (لو غرم الغاصب) ابتداء (لم يرجع به) على المشتري، (ومالا فيرجع) أي وكل ما لو غرم المشتري لا يرجع به على الغاصب كأجرة منفعة استوفاها لو غرم الغاصب ابتداء رجع به على المشتري. نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها أكثر لم يرجع بالرائد على الأكثر من قيمة وقت قبض المشتري إلى التلف، لأنّه لم يدخل في ضمان المشتري، ولذلك لا يطالبه به ابتداء، كما استثنى هذا، ولا يستثنى<sup>1043</sup> لأنّ المشتري لا يغنم الرائد فلا يصدق به الضابط المذكور. (و) كل (من انبت) - بنون فموحدة فنون - (يده على يد غاصب فكمشتري<sup>1044</sup>) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه.

<sup>1042</sup> ج: أو.

<sup>1043</sup> أي: ولا يصح استثناؤه. البجيرمي، 127/3.

<sup>1044</sup> قال النووي: "كل يد تربت على يد الغاصب، فهي يد ضمان، فيتخير المالك عند التلف، بين مطالبة الغاصب، ومن تربت يده على يده، سواء علم المغصوب أم لا، لأنّه أثبتت يده على مال غيره بغير إذنه، فالجهل ليس مسقطا للضمان". الروضة، 99/4.

## (كتاب الشفعة)

بإسكان الفاء وحكي ضمها، وهي لغة: الضم.

وشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رض: «قضى رسول الله ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُكُومُ وَصُرِفَتِ الظُّرُفُ فَلَا شُفَعَةً»<sup>1045</sup>، وفي رواية له: «في أرضٍ أُوْرَبٍ أُوْ حَائِطٍ»<sup>1046</sup>. والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث الم Rafiq كالمتصعد والمتمور والبالغة في الحصة الصائرة إليه. والرابع: المنزل، والخامس: البستان.

**(أركانها) ثلاثة:** (آخذ وماخوذ منه وماخوذ)، والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي.

(شرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وثمر غير مؤجر، وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها، (غير نحو مير) كمجرى نهر لا غنى عنه، فلا شفعة في بيت على سقف ولو / [102 ط] مشتركاً، ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية، ولا في نحو مير دار لا غنى عنه، فلو باع داره وله شريك في ميرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري، بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار مير آخر أو أمكنه إحداث ميرها إلى شارع أو نحوه، وتعبير ي بي: "غير" إلى آخره أعم مما عبر به.

( وأن يملأ بعوض كمبيع<sup>1047</sup>، ومهر، وعوض خلع، وصلاح دم) فلا شفعة فيما لم يملأ، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوض كإرث، ووصية، وهبة بلا ثواب، وقيد الأصل الملك باللزم وهو مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي، وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي، لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللازم.

( وأن لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم)، بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، (قطاحون وحمام) بقيد زدته بقولي: (كبيرين) وذلك لأن علة ثبوت الشفعة

<sup>1045</sup> رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، ص 402 (2257).

<sup>1046</sup> رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، 73/3 (1608).

<sup>1047</sup> ج: كمبيع.

في المنقسم كما مرّ دفع ضرر مؤنة القسمة وال الحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضّرر حاصل قبل البيع، ومن حقِ الرَّاغب فيه من الشُّرِيكين أن يُخلص صاحبه منه باليبيع له، فلما باع غيره سُلطَه الشرُّ على أخذه منه، بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قُسِّمَ كطاحون وحَمَام صغيرين<sup>1048</sup>، وبذلك علم أنَّ الشُّفعة تثبت مالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه؛ لأنَّ الأوَّل يجبر على القسمة دون الثَّانِي.

(و) شرط (في الآخذ كونه شريكًا) ولو مكتَابًا وغيرَ عاقل، كمسجد له شِقْص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له النَّاظر بالشُّفعة، فلا شُفعة لغير شريك كجار.

(و) شرط (في المأْخوذ منه تأخُّر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبيه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبيه في زمن الخيار بيع بَتٍ فالشُّفعة للمشتري الأوَّل<sup>1049</sup> إن لم يشفع بائعه لتقدُّم سبب ملكه على سبب ملك الثَّانِي، لا للثَّانِي وإن تأخُّر عن ملكه ملك الأوَّل لتأخُّر سبب ملكه عن سبب ملك الأوَّل، وكذا لو باعا مرتبًا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازاً معاً أم أحدهما قبل الآخر، بخلاف ما لو اشتري اثنان داراً أو بعضها معاً فلا شُفعة لأحدهما على الآخر لعدم السَّبق، وبما تقرَّر علم أنَّ تعبيري به: "سبب" الملك أُوْتَى من تعبيره: "كغيره بالملك".

(فلو ثبت) - هو أعمُّ من قوله: "شرط في البيع" - (ختار) أي خيار مجلس أو شرط (بائع) ولو مع المشتري (لم ثبت) أي الشُّفعة (إلا بعد لزوم) للبيع؛ لعلَّا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك، (أو) ثبت (المشتري فقط) في المبيع (ثبتت) أي الشُّفعة إذ لا حقٌّ لغيره في الخيار. (ولا يردُّ) المشتري المبيع (بعيب) به إن (رضي به الشَّفيع) لأنَّ حقَّ الشَّفيع سابق عليه لثبوته باليبيع، ولأنَّ غرض المشتري وصوله إلى الشَّمن وهو حاصل بأخذ الشَّفيع.

(ولو كان مشترٌ حصَّة) في أرضٍ كانت بين ثلاثة أو ثلاثة فباع أحدهم نصيبيه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشَّفيع) في المبيع بقدر حصَّته، لاستواههما في الشَّرِكة، فإذا أخذ الشَّفيع في المثال السادس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيًّا.

<sup>1048</sup> في هامش الأصل: **ح:** قال الإمام: ولو لم يكن في الطاحون الكبيرة إلا حجر واحد وأمكن نصب حجرين، فهو مما ينقسم [على المذهب]. قاله إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب، 380/7.

<sup>1049</sup> أي: بعد لزوم البيع أخذنا من قوله بعد لم ثبتت إلا بعد لزوم لأنَّه في زمن خيار البائع ليس مالكاً؛ لأنَّ الملك من انفرد بالختار. البجيري، .132/3

(ولا يشترط في ثبوتها) أي الشُّفعة - وهو مراد الأصل كغيره بقوله: "ولا يشترط في التَّمْلُك" - (حكم) بها من حاكم لثبوتها بالنَّصِّ، (ولا حضور ثمن) كالبيع، (ولا) حضور (مشتر) ولا رضاه كالرَّدْ بعيوب.

**(وشرط في تملكها رؤية شفيع الشخص)** وعلمه بالثَّمن، كما يعلم ممَّا سيأتي كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته، (و) شرط فيه أيضاً (لفظ يشعر به) أي بالتمْلُك، وفي معناه ما مرَّ في الضَّمان، (كتملَكت أو أخذت بالشُّفعة، مع قبض مشتر الثَّمن) كقبض المبيع، حتَّى لو امتنع المشتري من قبضه خلَّ الشُّفيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم (أو) مع (رضا<sup>1050</sup> بذمة) أي بكون الثَّمن في ذمة (شفيع ولا ربا، أو) مع (حكم له بها) أي بالشُّفعة إذا حضر مجلسه وأثبتت حقَّه فيها وطلبه. وخرج بزيادتي: "ولا ربا" ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة والثَّمن من الآخر لم يكفل الرِّضا بكون الثَّمن في الذِّمة، بل يعتبر التَّقابض كما هو معلوم من باب الرِّبا. وخرج بالثلاثة المذكورة الإشهاد بالأخذ بالشُّفعة فلا يملك<sup>1051</sup> به وإن لم يرجح فيه في الروضة<sup>1052</sup> شيئاً. وإذا تملَّكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلَّمه حتَّى يؤدِّي الثَّمن، وإذا لم يحضر الثَّمن وقت التَّمْلُك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضره فيها فسخ القاضي تملَّكه.

### فصل) فيما يؤخذ به الشخص المشفوغ

وفي الاختلاف في قدر الثَّمن مع ما يأتي معهما

(يأخذ) أي الشُّفيع الشخص (في) عوض (مثلٍ) كنقد وحِيلٍ (بمثله) إن تيسَّر، وإلاً فبقيمته، (و) في (متقوم) كعبد وثوب<sup>1053</sup> (بقيمته) كما في الغصب، وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأَنَّه وقت ثبوت الشُّفعة، ولأنَّ ما زاد زاد / [103] و/ في ملك المأخوذ منه، وبذلك علم

<sup>1050</sup> أي: المشتري.

<sup>1051</sup> س: تملك.

<sup>1052</sup> انظر: الروضة للنبوى، 4/170.

<sup>1053</sup> قوله: كعبد وثوب، أي: بأن اشتري البِّئْقَص بعد أو ثوب. البِّيجِرمي، 3/136.

أنَّ المأْخُوذ به في النِّكاح والخلع مهر المثل، ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها، لأنَّها الواجبة بالفرق والشِّقْصَص عوض عنها.

ولو اختلفا في قدر القيمة صدِّق المأْخُوذ منه بيمينه قاله الرُّوِيَايِّي<sup>1054</sup>.

(وَخِير) أي الشَّفَيعُ (في) عوضٍ (مؤجَّلٌ بين تعجيل) له (مع أخذ حالًا و) بين (صر إلى الحال) بكسر الحال أي الحلول، (تمَّ أخذ) وإن حلَّ المؤجل بموت المأْخُوذ منه دفعاً للضرر من الجانبين، لأنَّه لو جُوِّز له الأخذ بالمؤجل أضرَّ بالمأْخُوذ منه لاختلاف الذِّمم، وإن ألم<sup>1055</sup> بالأخذ حالاً بنظيره من الحال أضرَّ بالشَّفَيع لأنَّ الأجل يقابله قسط من الثَّمن، وعلم بذلك أنَّ المأْخُوذ منه لو رضي بذمة الشَّفَيع لم يخِير، وهو الأصحُّ، وتعبيرِي بما ذكر أعمُ من اقتصاره على الشراء والنِّكاح والخلع.

(ولو بيع) مثلاً (شَقْصَصٌ وغَيْرُه) كثوب (أخذه) أي الشِّقْصَص (بحصته) أي بقدرها (من الثَّمن) باعتبار القيمة وقت البيع، وقول الأصل: "من القيمة" سبُقُ قلَمِ، فلو كان الثَّمن مئتين وقيمة الشِّقْصَص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشِّقْصَص بأربعة أخماس الثَّمن، ولا خيار للمشتري بتفریق الصَّفقة عليه لدخوله فيها عملاً بالحال، وبهذا فارق ما مرَّ في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرَّدِّ. (ويعتَنِي أخذ لجهل ثمن) كأنَّ اشتري بجزاف وتلف الثَّمن، أو كان غائباً ولم يعلم قدره فيهما، فتعبيرِي به: "المجهل" أعمُ مما عَبَرَ به، (فإنْ ادعَى علم مشترٍ بقدرٍ ولم يعيِّنه لم تسمع) دعواه، لأنَّه لم يدع حقاً له، (وَحَلَّفَ مشترٍ في جهله به) أي بقدرِه، وقد ادعى الشَّفَيع قدرًا (و) في (قدره، و) في (عدم الشِّرْكَة، و) في عدم (الشِّرْاء). والتَّحْلِيف في غير الأولى من زياطي، فيحلف في الأولى والثالثة على نفي علمه بذلك، كما يعلم ممَّا يأتي في الدَّعوى والبيانات، لأنَّ الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشِّرْكَة، ولا يحلفُ في الأولى لأنَّه اشتراه بثمن مجهول، لأنَّه قد يعلمه بعد الشراء، ويحلفُ في الثانية لأنَّ هذا قدر الثَّمن، لأنَّه أعلم بما باشره، وفي الرابعة لأنَّه ما اشتراه، لأنَّ الأصل عدمه.

(فإنْ أقرَّ البائع) فيها<sup>1056</sup> (بالبيع) والمشفوع بيده أو بيد المشتري، وقال: إنَّه وديعة له أو عارِيَة أي<sup>1057</sup> أو نحوها (ثبتت الشُّفَعَة)، لأنَّ إقراره يتضمن ثبوت حقِّ المشتري وحقِّ الشَّفَيع، فلا يبطل حقُّ

<sup>1054</sup> انظر: بحر المذهب للروياني، 15/7.

<sup>1055</sup> الأصل: التزم.

<sup>1056</sup> أي: في الرابعة.

<sup>1057</sup> ج - أي.

**الشَّفِيعُ بِإِنْكَارِ الْمُشْتَرِي كَعْكَسَهُ، (وَسَلَمَ الشَّمْنَ لَهُ)** أَيْ لِلْبَائِعِ (**إِنْ لَمْ يَقُرَّ بِقَبْضِهِ**) مِنْ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّى  
الْمُلْكُ مِنْهُ، (**وَإِلَّا**) بِأَنَّ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ (**تَرَكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ**) كَنْظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ.

**(وَإِذَا اسْتَحَقَّ)** أَيْ التَّمْنَ أَيْ ظَهَرَ مُسْتَحْقًا بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (**فَإِنْ كَانَ مَعِينًا**) كَأَنْ اشْتَرَى  
بِهَذِهِ الْمُلْهَةِ (**بَطْلُ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ**) لِعدَمِ الْمُلْكِ، (**وَإِلَّا**) بِأَنَّ اشْتَرَاهُ بِمَنْ في الْدِّيَةِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ  
الْمَدْفُوعُ مُسْتَحْقًا (**أُبْدِلَ**) الْمَدْفُوعُ (**وَبِقِيَا**) أَيْ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ. وَلَوْ خَرَجَ رَدِيَّاً تَخِيرَ الْبَائِعِ بَيْنَ الرِّضَا بِهِ  
وَالْأَسْتِبدَالِ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ لَمْ يَلْزِمِ الْمُشْتَرِي الرِّضَا بِمُثْلِهِ، بَلْ يَأْخُذُ مِنْ الشَّفِيعِ الْجِيدَ، كَذَا قَالَ الْبَغْوَيُ<sup>1058</sup>  
قَالَ النَّوْوَيُّ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ ظَاهِرٌ<sup>1059</sup>، قَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ: مَا قَالَهُ الْبَغْوَيُ جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَبْدُ  
الَّذِي بَاعَ بِهِ الْبَائِعُ مَعِيَا وَرَضِيَ بِهِ أَنَّ عَلَى الشَّفِيعِ قِيمَتِهِ سَلِيمًا لِأَنَّهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَدْدُ<sup>1060</sup>، وَقَالَ  
الْإِمَامُ: إِنَّهُ غَلْطٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَتِهِ مَعِيَا<sup>1061</sup>، حَكَاهُمَا فِي الرَّوْضَةِ<sup>1062</sup> قَالَ: فَالْتَّغْلِيطُ بِالْمُثْلِيِّ أُولَى، قَالَ:  
وَالصَّوَابُ فِي كُلَّتَيْنِ ذَكْرِ وَجْهَيْنِ، وَالْأَصْحُّ مِنْهُمَا اعْتَبَارُ مَا ظَهَرَ، وَبِهَذَا جَزْمُ ابْنِ الْمَقْرِيِّ<sup>1063</sup> فِي  
الْمَعِيبِ.

**(وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعَ مُسْتَحْقًا لَمْ تَبْطِلْ)** شَفْعَتِهِ (**وَإِنْ عَلِمَ**) أَنَّهُ مُسْتَحْقُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِرْ فِي الْطَّلبِ  
وَالْأَخْذِ سَوَاءً أَخْذَ بِمَعِينٍ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ مَعِيَّنًا فِي الْعَدْدِ احْتَاجَ تَمْلِكًا جَدِيدًا، وَكَخْرُوجٌ مَا ذُكِرَ مُسْتَحْقًا  
خَرْوَجَهُ نَحَاسًا

<sup>1058</sup> انظر: *التَّهذِيبُ لِلْبَغْوَيِّ*, 354/4.

<sup>1059</sup> *الرَّوْضَةُ لِلنَّوْوَيِّ*, 176/4.

<sup>1060</sup> لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.

<sup>1061</sup> قَالَ الْإِمَامُ: " وَمَمَّا ذُكِرَهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ أَنَّ مِنْ اشْتَرَى شَقْصَانِي بَعْدِهِ، وَكَانَ الْعَبْدُ مَعِيَا، فَلَمَّا رَأَهُ الْبَائِعُ، رَضِيَ بِعَيْهِ، وَلَمْ يَرِدْهُ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّفِيعَ  
الشُّفْعَةَ أَخْذَهَا بِقِيمَةِ الْعَبْدِ مَعِيَا، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُلْزِمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ سَلِيمًا، وَيَقُولُ: تَبَرَّعَ الْبَائِعُ عَلَيَّ إِذَا رَضِيَ بِعَيْهِ الْعَبْدُ، وَجَوَزَ تَحْوِيلُ السَّلِيمِ،  
فَاغْرَمَ أَنْتَ أَيْهَا الشَّفِيعِ قِيمَتِهِ سَلِيمًا، فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَ عَلَى الشَّفِيعِ إِلَّا قِيمَةُ مَا عَيْتَهُ، إِنْ كَانَ سَلِيمًا، التَّرْمُ قِيمَةُ السَّلِيمِ، وَإِنْ كَانَ مَعِيَا، التَّرْمُ قِيمَةُ  
الْمَعِيبِ؛ فَإِنَّ حَكْمَ الشَّرْعِ أَنْ يَلْتَزِمَ الشَّفِيعُ قِيمَةَ الْمَعِينِ ثُمَّاً عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صَفَاتِهِ. وَغَلْطٌ بِعَضُّ الْمَصْنُوفِينَ، وَصَارَ إِلَى أَنَّ الشَّفِيعَ يَعْرِمَ قِيمَةَ الْعَبْدِ  
سَلِيمًا. وَهَذَا غَلْطٌ صَرِيقٌ لَا يَشْكُ فِيهِ ذُو تَحْصِيلٍ". *نَهايةُ الْمَطْلَبِ*, 400/7.

<sup>1062</sup> انظر: *الرَّوْضَةُ لِلنَّوْوَيِّ*, 174/4. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤْلِفِ: " قَالَ: فَالْتَّغْلِيطُ بِالْمُثْلِيِّ أُولَى، قَالَ: وَالصَّوَابُ فِي كُلَّتَيْنِ ذَكْرِ وَجْهَيْنِ" لَمْ يَذْكُرْهُ  
النَّوْوَيُّ فِي الرَّوْضَةِ.

<sup>1063</sup> انظر: *رَوْضَ الطَّالِبِ لِابْنِ الْمَقْرِيِّ*, 1/833.

(ولم يشترِ تصرُّف في الشِّقْص) لأنَّه ملكه، (ولشفيع فسخه بأخذٍ) للشِّقْص سواءً أكان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهمة، لأنَّ حَقَّه سابق على هذا التَّصرُّف، (و) له أخذٌ (بما فيه شفعة<sup>1064</sup>) من التَّصرُّف كبيع لذلِك، ولأنَّه ربماً كان العوضُ فيه أقلَّ أو من جنسه هو عليه أيسَرُ.

(لو استحقَّها) أي الشُّفَعَة (جمع، أخذوا بقدر الحصص) لأنَّ الشُّفَعَة من مرافق الملك فتتقدير بقدره ككسب الرِّيقِق، وهذا ممَّا صَحَّحَه الشَّيْخان<sup>1065</sup> كثثير، وقيل: يأخذون بعدد الرُّؤوس واعتمده جمع من المتأخِّرين، وقال الإسنوي: إنَّ الأوَّل خلاف مذهب الشَّافعِي<sup>1066</sup>. (لو باع أحد شريكين بعض) - هو أعمُّ من قوله: "نصف" - (حصَّته لرجلٍ ثمَّ باقيها لآخر فالشُّفَعَة في) البعض (الأوَّل للشَّريك القديم) لانفراده بالحقِّ، (إإن عفا) عنه (شاركه المشتري الأوَّل في) البعض (الثَّاني؛ [103] لأنَّه صار شريكًا مثله قبل البيع الثَّاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه. (لو عفا أحد شفيعين) عن حَقِّه أو بعضه (سقط حُقُّه) كالقُود، (وأخذ الآخر الكلَّ أو تركه) فلا يقتصرُ على حصَّته لئلاً تتبعَض الصَّفقة على المشتري، (أو حضر) أحدهما وغاب الآخر (آخر) الأخذ (إلى حضور الغائب) لعدره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه، (أو أخذ الكلَّ فإذا حضر الغائب شاركه) فيه، لأنَّ الحقَّ لهمَا، فليس للحاضر الاقتصار على حصَّته لئلاً تتبعَض الصَّفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب، وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثَّمرة لا يزاحمه فيه الغائب.

(وتتعدَّ الشُّفَعَة بتعدُّد الصَّفَقَة أو الشِّقْص) وهو من زياطي، فلو اشتري اثنان من واحد شقصاً أو اشتراه واحد من اثنين فللشَّفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصَّفَقَة على المشتري، أو واحد شخصين من دارين فللشَّفيع أخذ أحدهما؛ لأنَّه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة.

(وطلبها) أي الشُّفَعَة (كرد بعيب) في أنَّه فوريٌّ وما يتبعه، لأنَّها حقٌّ ثبت لدفع الضَّرر، فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلاً بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم، فلا يضرُّ نحو صلاة وأكل

<sup>1064</sup> قوله: وله أخذ بما فيه شفعة: أي: للشَّفيع أخذ بتصرف فيه شفعة أي: بعوض تصرف فيه شفعة كبيع، لأنَّ باع أحد الشريكين حصته لزيد مثلاً ثمَّ باعها زيد لعمرو مثلاً للشريك الآخر الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني الذي هو عمرو بالثمن الذي اشتراه به زيد، لأنَّه ربماً كان أقلَّ من الثمن الذي اشتراه به زيد، أما ما لا شفعة فيه لأنَّ وقفه زيد، فيأخذ بالثمن الذي اشتراه به زيد. البجيري، 140/3.

<sup>1065</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 527/5، والروضة للنبوبي، 4/182.

<sup>1066</sup> المهمات للإسنوي، 6/89.

دخل وقتئما، وتعييري بما ذكر أولى مما عَبَرَ به، (لا في إشهاد) على الطلب (في طرقه أو) حال (توكيله) فلا يلزم الإشهاد، والتصریح بهذا من زیادتی. ويفارق نظیره في الرد بالعیب بأنَّ سُلْطَ الشَّفیع على الأخذ بالشُّفَعَة أقوى من سُلْطَ المشتري على الرد بالعیب، وبأنَّ الإشهاد ثمَّ على الفسخ وهو المقصود، وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقادص.

(فیلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشتري، وقد عجز عن مضيِّ إليه والرُّفع إلى الحاكم (توكيل)، فإن عجز عنه لزمه (إشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده. (فإن ترك مقدوره منهما أي من التوكيل والإشهاد، أو أخر لتكذيه ثقة) ولو عبداً أو امرأة (آخره بالبيع) مثلاً، (أو باع حصته ولو جاهلا بالشُّفَعَة، أو) باع (بعضها عالماً) بالشُّفَعَة (بطل حُقُّه) لتقسيمه في الأوليين والرابعة، ولزوال سبب الشُّفَعَة في الثالثة، وخرج بالشُّفَعَة في الثانية غيره لأنَّ خبره غير مقبول، وبالعالم في الرابعة - وهي من زیادتی - الجاهل لعذر، وكالشُّفَعَة عدد التواتر ولو من فسقة أو كُفَّار. قال ابن الرُّفعة: وكل ذلك في الظاهر أمَّا في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضدِّه ولو من فاسق كما قاله الماوردي<sup>1067</sup>. (وكذا) يبطل حُقُّه (لو أخر بالبيع بقدر فترك بيان بأكثـر)، لأنَّه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثـر أولى، (لا) إنَّ بـان (بدونه، أو لـقي المشتري فـسلـم عليه أو بـارـك له في صـفـقـته) فلا يـبطـلـ حـقـه، لأنَّ التـركـ لـخـيرـ تبيـنـ كـذـبـهـ بالـرـيـادـةـ فيـ الـأـولـيـ،ـ وـالـسـلـامـ سـنـةـ قـبـلـ الـكـلامـ فيـ الـثـانـيـةـ،ـ وـقـدـ يـدـعـوـ بـالـبـرـكـةـ لـيـأـخـذـ صـفـقـةـ<sup>1068</sup> مباركة في الثالثة. وتعييري: "بـقدر وـبـدونـهـ" أعمـ من تعـيـرهـ: "بـأـلـفـ وـبـخـمـسـمـائـةـ".

<sup>1067</sup> انظر: الكفاية لابن الرفعة، 11/47.

<sup>1068</sup> ج: صفقته.

## (كتاب القراض)

مشتقٌ من القرض، وهو القطع: سُمِّيَ بذلك لأنَّ المالك قطع للعامل قطعةً من ماله يتصرف فيها، وقطعةً من الربح، ويسمى أيضاً: مُضاربةً، كما صرَّح به الأصل، ومقارضة.

والأصل فيه الإجماع وال الحاجة، واحتَجَ لِه الماوردي<sup>1069</sup> بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِنْ رِزْكُمْ﴾ [البقرة: 2198]، وبه: «أَنَّهُ ضَارِبٌ لِحِدْبَجَةٍ إِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ وَأَنْفَدَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةً»<sup>1070</sup>.

والقراض أخذنا ممَّا يأتي توكيلاً مالكٍ يجعل ماله بيد آخر ليتجرَّر فيه، والربح مشترك بينهما، وهذا أولى من قول الأصل: "القراض أن يدفع إليه مالاً" إلى آخره.

(أركانه) ستة: (مالك، وعامل، وعمل، وربح، وصيغة، ومال. وشرط فيه) أي في المال (كونه نقداً)

دراماً أو دنانير، (خالصاً معلوماً) جنساً وقدراً وصفة معيناً بيد عامل، فلا يصحُّ على عَرَضٍ ولو فلوساً وتبراً وحلياً ومنفعة<sup>1071</sup> لأنَّ في القراض إغراراً إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جُوَز لل حاجة، فاختصَّ بما يروج بكلٍّ حالٍ وتُسهل التجارة به.

ولا على نقد (مغشوش) ولو رائجاً لانتفاء خلوصه، نعم إنَّ كان غُشَّهُ مستهلكاً<sup>1072</sup> جاز، قاله الجرجاني<sup>1073</sup>. (و) لا على (محظوظ) جنساً أو قدراً أو صفة، ولا على غير معينٍ لأنَّ قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره<sup>1074</sup>، نعم لو قارض على نقد في ذمته ثمَّ عينه في المجلس صحَّ خلافاً

<sup>1069</sup> انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 305/7-306.

<sup>1070</sup> رواه البيهقي في دلائل النبوة، 2/66، وابن كثير في السيرة النبوية، 1/262.

<sup>1071</sup> لأن يجعلها رأس مال القراض بأن يقول له: قارضتك على منفعة داري تُوجِّهها مدةً بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا. البجيرمي، 145/3.

<sup>1072</sup> المراد به أن يكون بحيث لا يحصل منه شيء بالعرض على النار... والذى ينبعى الصحة ويراد بالمستهلك عدم تمييز النحاس عن الفضة مثلاً في رأى العين. المصدر السابق، 3/145.

<sup>1073</sup> أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (ت. 482هـ)، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء. من تصانيفه: الشافى وهو قليل الوجود، وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، والبلغة. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة، 1/282.

قال الجرجاني: "أن يكون على دراهم أو دنانير غير مغشوشة بغش ظاهر". التحرير 1/382.

<sup>1074</sup> لأن قال: قارضتك على دين الذي على فلان أو عليك. البجيرمي، 3/145.

للبعوي<sup>1075</sup>، وكان قارضه على إحدى صرّتين ولو متساوين، نعم لو علم في المجلس عينه صحّ، بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصحّ على الأشبه في المطلب<sup>1076</sup>.

(ولا) يصحُّ (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل، لأنَّه قد لا يجده عند الحاجة. وتعبيره بن "غيره" أعمُّ من تعبيره بن "المالك".

(و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكل، وفي العامل ما) شرط (في وكيل)؛ لأنَّ القراض توكيلاً وتوكل، فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً، ولولِيٍّ لهم أن يقارض لهم. (وأن يستقلَّ) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء، فلا /[104] يصحُّ شرطُ عمل غيره معه، لأنَّ انقسام العمل يقتضي انقسام اليد، ويصحُّ شرط إعانة ملوك المالك له<sup>1077</sup> في العمل ولا يد للملوك، لأنَّه مال فجعل عمله تبعاً للملك، ولأنَّ ذلك لا يمنع استقلال العامل، وشرطه أن يكون معلوماً بروبةِ أو وصفيِّ، وإن شرطت نفقته عليه جاز.

(و) شرط (في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه) أي العمل (على العامل، فلا يصحُّ على شراء بِرِّ يطحنه وينبذه) أو غزل ينسجه (ويبيعه)، لأنَّ الطَّحن وما معه أعمال لا تُسمَّى تجارةً، بل هي أعمال مضبوطة يُستأجر عليها، فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة. (و) لا على (شراء) مтайع (معيَّن) كقوله: ولا تشتري إلا هذه السِّلعة. (و) لا على شراء نوع (نادر) وُجُودُه، كقوله: ولا تشتري إلا الخيل البلق. (و) لا على (معاملة شخصٍ معيَّن)، كقوله: ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه. (ولا إن أقت) بمدَّةٍ كسنة سواء أسكت أم منعه التَّصرُّف أم البيع بعدها أم الشِّراء، لأنَّ المтайع والمدَّة المعينين قد لا يربح فيهما، والنَّادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يتَّأْتَى من جهته ربح في بيع أو شراء.

(فإن منعه الشراء فقط بعد مدَّة) كقوله: ولا تشتري بعد سنة (صحٌّ) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحْلُّه، كما قال الإمام، أن تكون المدَّة يتَّأْتَى فيها الشراء لعَرَضِ الرِّبح بخلاف نحو ساعة<sup>1078</sup>، وعلم من امتناع التَّأْكِيت امتناع التَّعلِيق؛ لأنَّ التَّأْكِيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة

<sup>1075</sup> البهذيب للبعوي، 378/4.

<sup>1076</sup> المطلب العالي لابن الرغمة، وهو غير متوفَّر، وقد مرَّ.

<sup>1077</sup> ج - له.

<sup>1078</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 454/7.

والمسافة، ويكتنف أيضا تعليق التَّصْرُف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح. وتعبيرني بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكره.

(و) شُرِطَ (في<sup>1079</sup> الربح كونه لهما، و) كونه (معلوماً) لهما (بجزئية) كنصف وثلث، (فلا يصح) القراض (على أنَّ لأحدهما) معيناً أو مبهمها (الربح)، أو أنَّ لغيرهما منه شيئاً<sup>1080</sup> لعدم كونه لهما، والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى. (أو) على أنَّ لأحدهما (شركة أو نصياً فيه) للجهل بحصة العامل، (أو) على أنَّ لأحدهما (عشرة أو ربع صنف) لعدم العلم بالجزئية، ولأنَّه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح، (أو) على (أنَّ للملك النصف) مثلاً، لأنَّ الربح فائدة رأس المال فهو للملك إلَّا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه، بخلاف ما لو قال: على أنَّ للعامل النصف مثلاً فيصح ويكون الباقي للملك، لأنَّه بين ما للعامل والباقي للملك بحكم الأصل. (وصَحَّ) في قوله: قارضتك (والربح بيننا وكان نصفين)، كما لو قال: هذه الدار بين زيد وعمرو.

(و) شرط (في الصيغة ما) مرَّ فيها (في البيع) بجامع أنَّ كُلَّاً منهما عقد معاوضة، (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على أنَّ الربح بيننا، فيقبل العامل لفظاً. وتعبيرني بما ذكر أولى من قوله: "يشترط إيجاب وقبول".

### (فصل) في أحكام القراض

لو (قارض العامل آخر) ولو بإذن المالك (ليشاركه في عملٍ وربح لم يصح)، لأنَّ القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل، فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان، فإن قارضه بإذن لينفرد بالربح والعمل صحَّ كما لو قارضه المالك بنفسه، أو بلا إذن فلا. (وتصرُف الثاني بغير إذن المالك غصب) فيتضمن ما تصرَف فيه. (إِنْ اشترى بعِينِ مال القراض لم يصح) شراؤه لأنَّه فضولي<sup>1081</sup>، (أو في ذمةٍ) له (فالربح للأول) من العاملين لأنَّ الثاني وكيلٌ عنه، (وعليه للثاني أجرته

<sup>1079</sup> س -في.

<sup>1080</sup> كأن قال: قارضتك على أن يكون ثلث لك وثلث لي وثلث لزوجتي، أو لا ي أو لفلان الأجنبي. البجيري، 148/3.

<sup>1081</sup> قوله: لأنَّه فضولي أي: فال الأول باق على صحته وله أن ينزع المال من الثاني ويتصرَف فيه. المصدر السابق، 149/3.

لأنَّه لم يعمل مُجَانًا، فإن عمل مُجَانًا كأن قال له الأوَّل: وكل الرِّيح لي، فلا أجرة له، وظاهرٌ أخذنا ممَّا يأتي  
أنَّ الثَّاني إذا اشتري في الدِّمَة ونوى نفسه فالرِّيح له ولا أجرة له على الأوَّل.

(ويجوز تعدد كلٍّ) من المالك والعامل، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتباوياً في المشروط  
لهم من الرِّيح، كأن يشرط لأحدهما ثُلث الرِّيح وللآخر الرِّيح، أو يشرط لهم النِّصف بالسوية سواء  
أشرط على كلٍّ منهما مراجعة الآخر أم لا. وللذين أن يُقارضاً واحداً، ويكون الرِّيح بعد نصيب  
العامل بينهما بحسب المال، فإذا شرطاً للعامل نصف الرِّيح ومال أحدهما مئتان ومال الآخر مئة اقتسما  
النِّصف الآخر أثلاثاً، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النِّسبة فسد العقد كما علم من قوله فيما مرَّ كونه لهم  
ما فيه من شرط الرِّيح من ليس بمالك ولا عامل.

(إذا فسد قراضٌ صَحَّ تصرُّف العامل) للإذن فيه (والرِّيح) كله (للمالك) لأنَّه نماء ملكه، (وعليه)  
له (إن لم يقلْ: والرِّيح لي أجرته) أي أجرة مثله، لأنَّه لم يعمل مُجَانًا وقد فاته المسمى، وكذا إن علم  
الفساد كما يؤخذ من التَّعليل، فإن قال ذلك<sup>1082</sup> فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مُجَانًا، وظاهرٌ أنَّه إذا  
اشترى في الدِّمَة ونوى نفسه فالرِّيح له، لأنَّه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك.

(ويتصرَّف) العامل (ولو بعرض) لأنَّ طريق للاستباح (مصلحة) لأنَّ العامل في الحقيقة وكيل، (لا  
بغبن فاحش) في بيع أو شراء - والتَّقييد بفاحش من زيادي - (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) في الغبن  
والنَّسيئة، أمَّا بالإذن فيجوز، ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما مرَّ في الوكيل. ويجب الإشهاد  
في البيع نسيئة فإن تركه ضمن، ووجه منع الشراء نسيئة لأنَّه كما قال الرافعِيُّ: قد يتلف رأس المال فتبقى  
العهدة متعلقة بالمالك<sup>1083</sup>.

(ولكلٍّ) من المالك والعامل (رُدُّ بعيوب إن فقدت مصلحة الإبقاء) ولو مع فقد مصلحة الرَّدِّ أو  
رضي الآخر بالعيوب لأنَّ كلَّ منهما حَقًّا في المال، فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرَّدُّ، فتعييري  
بذلك أعمُ وأولى من قوله: "رُدُّ بعيوب تقتضيه مصلحة". (إإن اختلافاً) فيه / [104 ظ] فأراده أحدهما

<sup>1082</sup> أي: قال له: والرِّيح لي.

<sup>1083</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعِي، 6/22.

وأباه الآخر (**عِيل بالصلحة**) في ذلك لأنَّ كُلَّاً منهما له حقٌّ، فإن استوى الحال في الرِّد والإبقاء ففي المطلب<sup>1084</sup> يرجع إلى العامل.

(**ولا يعامل**) العامل (**المالك**) كأن يبيعه شيئاً من مال القراض لأنَّ المال له، (**ولا يشتري بأكثر من مال القراض**) رأس مال وربحاً ولا بغير جنسه لأنَّ المالك لم يأذن فيه، وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بـ: "رأس المال". (**ولا**) يشتري (**زوج المالك**) ذكرها كان أو أنثى، (**ولا من يعتق عليه**) لكونه بعضه أو أقرَّ هو بحربيته، أو كان<sup>1085</sup> أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (**بلا إذن**) منه في الشّلال، أمّا بإذنه فيجوز. (**فإن فعل**) ذلك بغير إذنه (**لم يصح**) الشراء في غير الأولى ولا في الزَّائد فيها لأنَّه لم يأذن في الزَّائد<sup>1086</sup> ولتضُرُّره بانفساخ التِّكاح وتفويت المال في غيرها، (**إلا إن اشتري في ذمة فيقع له**) أي للعامل وإن صَرَح بالسَّفاراة فعلم أنه إذا اشتراه<sup>1087</sup> بعين مال القراض لا يصحُّ. وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن ظهر ربح ولا ينفع نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه ملوكِله.

(**ولا يسافر بالمال بلا إذن**) لما فيه من الخطر والتَّعرض للخلاف فلو سافر به ضمته، أمّا بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنصٍّ عليه. (**ولا يمون**) - هو أعمُّ من قوله: "ولا ينفق" - (منه نفسه) حضراً ولا سفراً لأنَّ له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، فلو شرط المؤنة في العقد فسد. (**وعليه فعل ما يعتاد**) فعله (**كتَّي ثوب ووزن خفيف كذهب**) ومسكٌ عملاً بالعادة. (**وله اكتراء لغيره**) أي غير ما عليه فعله من مال القراض، ولو فعله بنفسه فلا أجراً له، وما يلزمـه فعله لو اكتـرى من فعله فالأجرة في ماله.

(**ويعلك**) العامل (**حصته**) من الربح (بقسمة<sup>1088</sup>) لا بظهور لأنَّه لو ملكها بالظُّهور لكان شريكـاً في المال فيكون النَّقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهمـا<sup>1089</sup> وليس كذلك<sup>1090</sup>، لكنَّه إنما يستقرُّ

<sup>1084</sup> المطلب العالى لابن الرفعة، وهو غير متوفـر، وقد مرـ.

<sup>1085</sup> ج: كانت.

<sup>1086</sup> س ج + فيها.

<sup>1087</sup> ج: اشتري.

<sup>1088</sup> ج: بقسمته.

<sup>1089</sup> أي: على الربح ورأس المال.

<sup>1090</sup> وليس كذلك أي: لأنـه يحسب على الربح لأنـه يجيرـه. البجـرمـي، 154/3.

ملكه بالقسمة إن نضَّ رأس المال وفسخ العقد حتَّى لو حصل بعد القسمة فقط نقصٌ جبر بالرِّبْح المقسوم، ويملکها ويستقرُّ ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بيَّنته في شرح الرَّوْض 1091.

(وللمالك ما حصل من مال قراض كثَمٍ ونِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ) وغيرها من سائر الزَّوَائِد العينيَّة الحاصلة بغير تصرُّف العامل لأنَّه ليس من فوائد التجارة، وتعبيري بما ذكر أعمُّ مما عَبَرَ به.

(وَجُبِرُ بالرِّبْح نقص) حصل (بِرَبْحِ أَوْ عَيْبٍ حَدَثَ) لاقتضاء العرف ذلك - والثانية من زيادي - (أَوْ بِتَلْفِ بَعْضِهِ) بأفة سماوية، أو جنائية وتعدُّر أخذ بدله (بعد تصرُّف) من العامل ببيع أو شراء 1092 قياساً على ما مرَّ، فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به، بل يحسب من رأس المال لأنَّ العقد لم يتَّأَّكَد بالعمل، فإن أخذ بدل ذلك استمرَّ القرض فيه. ولكلٍّ منها المخاصمة إن كان في المال ربح، وإلا فللمالك فقط، وخرج بتلف بعضه تلف كُلِّهِ، فإنَّ القرض يرتفع سواء أكان التَّلف بأفة، أم بإتلاف المالك، أم العامل، أم أجنبِيٍّ، لكن يستقرُّ نصيب العامل من الرِّبْح في الثانية، ويبقى القرض في البدل إن أخذه في الرابعة، وبحث الشَّيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أنَّ العامل كالْأَجْنَبِيِّ 1093، وبه صَرَحَ المتنوَّي 1094، وفرق الأول بأنَّ للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخاً كمال المال بخلاف الأجنبيِّ.

(فصل) في بيان أنَّ القرض جائز من الطرفين، وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما

(لكلٍّ) منها (فسخه) متى شاء، (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مرَّ أنه توكييل وتوكيل، وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكِّل ما وَكَلَ في بيته. (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للديْن لأنَّه ليس في قبضته، (ورُدُّ قدر رأس المال مثله) بأنَّ ينضِّضه على صفتَه وإنْ كان قد باعه بفقد على غير صفتَه أو لم يكن ربح لأنَّه في عهدة ردِّ رأس

1091 انظر: أسنِي المطالب للمؤلف مع حاشية الجمل، 388/2.

1092 الأصل: وشراء.

1093 انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 38، والروضة للنبووي، 4/217.

1094 قال المتنوَّي: "إذا دفع إلى إنسان ألف درهم على سبيل المضاربة، فأتلف الألف لا تنفسخ؛ لأنَّ البدل واجب فقام مقامه، وكذا لو أتلفه أجنبِيٌّ". تتمة الإبانة بتحقيق سالم بن عبد الله السفياني، ص 215.

المال<sup>1095</sup> كما أخذه، هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التفضيض، وإلا فلا يلزم ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه. وخرج برأس المال: الزائد عليه، فلا يلزم تفضيشه كعرض اشتراك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

(لو أخذ المالك بعضه قبل) ظهور (ربح وُحْسِرٌ رجع رأس المال للباقي) بعد المأخذ، لأنَّه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء، (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما، فلا يُجبر بالربح<sup>1096</sup> حُسْرٌ يقع بعده، (مثاله: المال مئة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لأنَّ الربح سُدسُ المال (فيستقرُ للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح، حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقرَ له، فعلم أنَّ باقي المأخذ وهو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصريحاً بالإشارة أو أطلقها فإن قصداً الأخذ من رأس المال اختصَّ به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل ممَّا بيده قدر حصته على الإشارة نَبَّه على ذلك في المطلب<sup>1097</sup>. (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخذ والباقي) فلا يلزم جبر حصة المأخذ لو ربح بعد. (مثاله: المال مئة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربح الخسر) فكأنَّه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسيم<sup>1098</sup> الخمسة بينهما نصفين إن شرطاً المناصفة.

(وحلَّ عامل في عدم ربح و) في (قدرها) فيصدق في ذلك لموافقتها فيما نفاه للأصل<sup>1099</sup>، (و) في (شراء له) أي للعامل وإن كان راجحاً، (أو لقراض) وإن كان خاسراً؛ لأنَّه مأمون. (وفي) قوله: (لم تنهني عن شراء كذا)؛ لأنَّ الأصل عدم النهي، (و) في (قدر رأس المال)؛ لأنَّ الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله، (و) في (دعوى تلف)؛ لأنَّه مأمون، فإنْ ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة. ولو تلف

<sup>1095</sup> قال البجيرمي: في قوله: "لأنَّه في عهدة رد رأس المال" قلب والتقدير: لأنَّ رد رأس المال كما أخذه في عهده أي: علقته. حاشية البجيرمي، 156/3.

<sup>1096</sup> بالربح أي: المأخذ المستقر، وأما الربح الذي سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده أو قبله. المصدر السابق، 3/156.

<sup>1097</sup> المطلب العالي لابن الرفعة، وهو غير متوفَّر.

<sup>1098</sup> س، ج: يقسم.

<sup>1099</sup> س: الأصل.

المال فادعى المالك أنه قرض<sup>1100</sup> والعامل أنه قراض فالمصدق العامل يبينه كما أفتى به ابن الصلاح  
تبعاً للبعوي<sup>1101</sup> لأنَّ الأصل عدم الضمان، ولو أقاما بِيَتْنِين ففي المقدم منهمما وجهان في الرُّوضة بلا  
ترجيح<sup>1102</sup>، أوجههما تقديم بِيَتْنِة المالك لأنَّ معها زيادة علم. (و) في دعوى (رِدٌ) للمال على المالك  
لأنَّه ائتمنه كالمودع، بخلاف نظيره في المرthen والمستأجر لأنَّهما قبضَا العين لمنفعة نفسها والعامل قبضها  
لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل.

(ولو اختلافاً في) القدر (**المشروط له**) كأن قال: شرطت لي النصف فقال المالك: بل الثالث  
(الثالث) كاختلاف المتابعين في قدر الثمن.

(وله) أي للعامل بعد الفسخ (**أجرة**) لعمله وللمالك الربح، كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف  
في كيفية العقد، ولو اختلافاً في جنس رأس المال صديق العامل بيمينه، أو في أنه وكيل أو مقارض صديق  
المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل.

<sup>1100</sup> أي: فيلزم بدله، والعامل أنه قراض أي: فلا يلزم بدله. **المجريمي**, 158/3.

<sup>1101</sup> قال البعوي: "لو ادعى العامل تلف المال في يده، نظر: إن ادعى تلفه بأمر خفي من غصب أو سرقة؛ يقبل قوله مع بيمينه، فإن ادعى تلفه بأمر ظاهر وقوعه من وقوع حريق أو غريق، نظر: إن لم يعرف ذلك بتلك البلد: لا يقبل قوله إلا ببينة، وإن عرف، وعمّ: قبل قوله بلا بيمين، وإن وقع، ولم يعم، واحتتمل أنه لم يصيبه: قبل قوله مع بيمينه، والله أعلم". **النهذيب**, 401/4.

<sup>1102</sup> قال النووي: "لو دفع إليه ألفا، فتلف في يده، فقال: دفعته قرضا، فقال العامل: بل قراض، قال في العدة والبيان: ببينة العامل أولى في أحد الوجهين. والله أعلم". **الروضة**, 223/4.

## (كتاب المسافة)

مأخذة من السّقى المحتاج إليه فيها غالباً لأنَّه أفعى أعمالها وأكثرها مؤنة.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ يَكُلُّ عَامِلَ أَهْلَ حَيْبَرَ»<sup>1103</sup>، وفي رواية: «دَفَعَ إِلَيْهُوْدِ حَيْبَرَ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا بِشَطْرٍ مَا يَجْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرَعٍ»<sup>1104</sup>.

والمعنى فيها: أنَّ مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرَّغ لها<sup>1106</sup>، ومن يحسن ويتفرَّغ قد لا يملك أشجاراً فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ولو أكترى المالك لزمه الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهانون العامل، فدعت الحاجة إلى تحويتها.

وهي: - أَخْذَا مَمَّا يَأْتِي - معاملة الشَّخْصِ غَيْرِهِ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَالتَّمَرُّ لَهُمَا.

(أركانها) ستَّة: (عَادَان) مالك وعامل، (عمل، وثمر، وصيغة، ومَوْرَدٌ، وشرط فيه) أي في المورد<sup>1107</sup> (كونه نخلاً أو عنباً، مرئياً معيناً بيد عامل مغروساً لم ييد صلاح ثمره) سواء أظهر أم لا فلا تصح<sup>1108</sup> على غير نخل وعنبر استقلالاً، كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ؛ لأنَّه ينمو بغير تعهُّدٍ أو يخلو عن العوض مع أنَّه ليس في معنى النَّخل، ولا على غير مرئيٍّ، ولا على مبهم كأحد البستانين، كما في سائر عقود المعاوضة، ولا على كونه بيد غير العامل كأنْ جُعِلَ<sup>1109</sup> بيده ويد المالك كما في القراض، ولا على وديٍّ<sup>1110</sup> يغرسه ويعهُد والتمرة بينهما، كما لو سلمه بذرًا ليزرعه، ولأنَّ الغرس ليس من عمل المسافة فضمه إليه يفسدها، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وقولي: "مرئياً معيناً" من زيفاتي.

<sup>1103</sup> رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الحرف والمزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ص 419 (2328)، ومسلم عنه، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، 34/3 (1551).

<sup>1104</sup> ج: تمر.

<sup>1105</sup> رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، لفظه: «أَنَّهُ يَكُلُّ دَفَعَ إِلَيْهُوْدِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ شَطْرٍ تَمَرَّهَا». كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، 35/3 (5).

<sup>1106</sup> الأصل - له.

<sup>1107</sup> ج: المورد.

<sup>1108</sup> ج: يصح.

<sup>1109</sup> يجعل.

<sup>1110</sup> الودي: صغار الفسيل [أي: النخل]، الواحدة: وَدَيَّة. المصباح للفيومي (و د ي).

(و) شرط (في العاقدين ما) مرّ فيهما (في القراض) وتقدم بيانه ثمّ.

(وشريك مالك كأجنبي) فتصحُّ مساقاته له إن شرط له زيادة على حصّته، كما يؤخذ مما يأتي.

(و) شرط (في العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه)، فلو شرط ذلك لأن شرط على العامل أن يعني جدار الحديقة، أو على المالك - وهو من زبادي - تنقية النهر لم يصح العقد؛ لأنَّه شرطٌ عقدٌ في عقدٍ، ولأنَّه في الأوَّل استئجار بعوض مجهول. (وأن يقدِّر) أي العمل (بزمن معلوم يشرِّفه الشَّجَر غالباً) كسنةٍ أو أكثر كالإجارة، فلا تصحُّ مؤبداً ولا مطلقاً ولا مؤقتةً بإدراك الثُّمر للجمل بوقته، فإنَّه يتقدِّم تارةً ويتأخِّر أخرى، ولا مؤقتةً بزمنٍ لا يشرِّفه الشَّجَر غالباً خلُق المساقة عن العوض، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظنَّ أنه لا يشرِّفه في ذلك الزَّمن، وإن<sup>1111</sup> استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرُه لأنَّه عمل طامعاً، وإن كانت المساقة باطلة.

(و) شرط (في الثُّمر ما) مرّ (في الريح) من كونه هما وكونه معلوماً بالجزئية، وتقدم بيان ذلك ثمّ.

(ولمساق في ذاته أن يساقي غيره) بخلاف المساقي على عينه كما في الأجير، وهذا من زبادي.

(و) شرط (في الصيغة ما) مرّ فيها / [105] في البيع غير عدم التأكيد بقرينة ما مر آنفاً، وهذا من زبادي. (كساقتيك) أو عاملتك على هذا على أنَّ الثمرة بيننا فيقبل العامل، وقولي: "كساقتيك" أعمَّ مما عبر به. (لا تفصيل أعمالٍ بناحيةٍ كما عرف غالب) في العمل، بقيد زدته بقولي: (عرفاه) أي العادن فلا يشترط، فإن لم يكن فيها عرف غالب، أو كان ولم يعرفاه اشترط. (ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته.

(وعلى العامل) عند الإطلاق (ما يحتاجه الثُّمر) لصلاحه وتنميته (مَا يتكلَّر) من العمل (كلَّ سنة، كscopic وتنقيةٍ خرى) أي مجرى الماء من طين ونحوه، (إصلاح أجاجين) يقف فيها الماء حول الشَّجَر ليشربه، شيشٌ ياجنانات الغسيل<sup>1112</sup>، جمع إجحانة. (وتلقيح) للنَّخل، (وتنحية حشيش وقضبان مُضِرَّة) بالشَّجَر، (وتعريش) للعنبر (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفعه عليها. (وحفظ الثُّمر) على الشَّجَر وفي البيدر<sup>1113</sup> عن السرقة والشمس والطيور بأن يجعل كلَّ عنقود

<sup>1111</sup> س: فإن.

<sup>1112</sup> الأصل: الغسل.

<sup>1113</sup> بيتَر الطَّعام: كُوْمَه. والبيدر: موضعه الذي يداس فيه. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ب د ر).

في وعاء يُهَبِّئُ المالك كقصورة<sup>1114</sup>، (وجذاذه) أي قطعه (وتحفيفه)، فإن كلاً من الثلاثة على العامل وإن لم تجر به عادة، وتقيد الروضة كأصلها تصحيح وجوب التحريف على العامل بجريان العادة به أو شرطه<sup>1115</sup> ليس بجيد، إذ النافي لوجوبه لا يسعه مخالفه العادة أو الشرط، فمحل التصحيح إنما هو عند انتفائهما، وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئاً من ذلك على المالك اتبعت.

(وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل) أي أصل الشمر وهو الشجر (ولا يتكرر كل سنة، كبناء حيطان) للبسنان، (وحرق نهر) له، وإصلاح ما انحر من النهر لاقتضاء العرف ذلك. عليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة كطلع التلقيح.

(وعمل العامل حصته) من التمر (بالظهور) له إن عقد قبل ظهوره - وهذا من زيادي - وفارق القراض حيث لا يملك فيه الريح إلا بالقسمة أو ما أحق بها، كما مر، بأن الريح وقاية لرأس المال، والتمر ليس وقاية للشجر، إنما إذا عقد بعد ظهوره فيملكتها بالعقد.

### (فصل) في بيان أن المساقاة لازمة، وحكم هرب العامل، والمزارعة والمخابرة

(هي) أي المساقاة (اللزمة) كالإجارة.

(فلو هرب العامل) أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وقبل الشروع فيه، (وتبع غيره) من مالك أو غيره (بالعمل) بنفسه أو بماله - فتعتبر بذلك أعم من قوله: " وأنه المالك متبعاً" - (بقي حق العامل) لأن العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بتصريح الفسخ. (إلا) أي وإن لم يتبع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم، (أكثرى الحاكم عليه من يعمل) بعد ثبوت المساقاة وهراب العامل مثلاً وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال، وإن أكثرى بموجب إن تأتى، نعم إن كانت المساقاة على العين، فالذى جزم به صاحب المعين اليمني<sup>1116</sup> والنثائى<sup>1117</sup> واستظهراه غيرهما: أنه لا يكتفى<sup>1118</sup> عليه

<sup>1114</sup> المؤصرة، وخفف: وعاء للتمر. المصدر السابق (ق ص ر).

<sup>1115</sup> الروضة للنووى، 4/236، والعزيز شرح الوجيز للرافعى، 6/69.

<sup>1116</sup> أبو الحسن علي بن أحمد ضياء الدين اليمني (ت 700هـ). وهو صاحب كتاب معين أهل القوى على التدريس والفتوى، قال السبكى: "الترى في هذا الكتاب أن لا يذكر فيه إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبى، أما المتفق عليها بين الشافعية فلا يذكرها، وأن لا يذكر من مسائل الخلاف إلا ما يقع فيها تصحيح ليعين على الفتوى". الطبقات للسبكي، 10/128. وكتابه المذكور غير مطبوع.

<sup>1117</sup> أبو حفص عمر بن أحمد بن المدبلي النثائى (ت 717هـ)، الفقيه الشافعى، صاحب الإشكالات على الوسيط ولم يكمله. شذرات الذهب لابن العماد، 8/80. لم أقف على كتابه.

<sup>1118</sup> س، ج: لا يكتفى.

لتمكن المالك من الفسخ. (ثم) إن تعلّم اكتراوه (اقترض) عليه من المالك أو غيره، ويُوْقَى من نصيبيه من الشّمر، (ثم) إن تعلّم اقتراضه (عمل المالك) بنفسه، وهذا مع ثمّ افترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادي، (أو أنفق بإشهاد) بذلك (شرط فيه رجوعاً) بأجرة عمله أو بما أنفقه، فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد، لأنّه عذر نادر. فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الشّمرة فله الفسخ، وللعامل أجرة عمله، وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما. وقولي: "شرط فيه رجوعاً" أولى من قوله: "إن أراد الرّجوع".

(ولو مات المساقٰي في ذمّته) قبل تمام عمله (وخلف تركة عمل وارثه) إماً (منها) بأن يكتري عليه لأنّه حقّ واجب على مورثه، (أو من ماله، أو بنفسه) ويسلّم له المشروط، فلا يجبر على الإنفاق من التّركة. ولا يلزم المالك تكيينه من العمل بنفسه إلّا إذا كان أميناً عارفاً بالأعمال، فإن لم تكن تركة فللوارث العمل، ولا يلزمها<sup>1119</sup>. وخرج بزيادي: "في ذمّته" المستaci على عينه، فتنفسخ بموته كالأجير المعين. ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمرّ، ويأخذ العامل نصيبيه.

(وبخيانة عامل) فيها (اكتري عليه من ماله مُشرِّف) إلى أن يتمّ العمل، (إإن لم ينحفظ به فعامل) يكتري على الخائن من ماله، نعم إن كانت المساقاة على العين ظاهر أنه لا يكتري عليه وهو قياس ما مرّ في اكتراء الحاكم عليه إذا هرب وقد، نبه عليه الأذري. وقولي: "من ماله" من زيادي في المشرف.

(ولو استحقَّ الشّمر) أي خرج مستحّقاً كأنّ أوصى به، (فله) أي للعامل حيث بجهل الحال (على معامله أجرة) لعمله، كمن اكتري من يعمل فيما غصبه عملاً.

(ولا تصحُّ مخابرة ولو تبعاً) للمساقاة، (وهي: معاملة على أرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل)، للنّهي عنها في خبر الصّحّيدين.<sup>1120</sup> وتعبيرني به: "المعاملة" تبعاً للمحرّر<sup>1121</sup> أولى من تعبير الأصل به: "العمل".

<sup>1119</sup> قوله: ولا يلزمها أي: فلا يجبر عليه، وإذا لم يعمل فللمالك الفسخ. البجيري، 165/3.

<sup>1120</sup> روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ». كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له بذر أو شرب في حائط أو في نخل، ص 429 (2381)، ومسلم عنه ولغفظه: «نَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُرَايَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ».

**(ولا مزارعة وهي كذلك)** أي معاملة على أرض بعض ما يخرج منها (و) لكنَّ (البذر من المالك)، للنَّهْي عنها في خبر مسلم<sup>1122</sup>. **(فِلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ)** نخلا كان أو عنبا، فهو أولى من قوله: "بين النَّخْل" **(بياض)** أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وإن كثُر البياض **(صَحَّتْ)** المزارعة عليه **(مع المساقاة)** **[106]** على الشَّجَر تبعاً للحاجة إلى ذلك، وعليه يحمل خبر الصَّحِيحين السَّابق أَوْلَ الباب. هذا **(إِنَّ الْحَدَّ عَقْدٌ وَالْحَدُّ عَامِلٌ)** بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد، لأنَّ عدم الاتِّحاد في كُلِّ منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة، **(وعسر)** - هو المراد بقول الرَّوْضَة وأصلها: وتعذر<sup>1123</sup> - **(إِفَرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقَيِّ)**، فإنْ تيسَّر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة. **(وَقِيمَتُ الْمَسَاقَةِ)** على المزارعة لِتَحْصُلُ التَّبَعِيَّةِ. **(وَإِنْ تَفَاقَتِ الْجَزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ)** من الشَّرْقِ وَالْأَزْرَعِ<sup>1124</sup>، كأنَّ شرط للعامل نصف الثمر وربع الزَّرْع فإنَّ المزارعة تصحُّ تبعاً، ومتى فقد شرط من الشُّروط المذكورة لم تصحُّ المزارعة. وإنما لم تصحُّ المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك.

واختار النَّوْوَيُّ من جهة الدَّلِيل صَحَّةَ كُلِّ منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر<sup>1125</sup> وغيره<sup>1126</sup>، قال: والأحاديث مُؤَوَّلة على ما إذا شُرِطَ لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى<sup>1127</sup>، والمذهب ما تقرَّر. ويحاب عن الدَّلِيل المُحْجَز لها بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطَّرِيقِ الْآتِيِّ، وفي المخابرة على جوازها بالطَّرِيقِ الْآتِيِّ، وكالبياض فيما ذُكِر زرع لم ييد صلاحه كما اقتضاه كلام الرَّوْضَةِ وأصلها.

حَقَّ يَئُولُ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْتَّبَارِ وَالْتَّرْكِمِ، إِلَّا الْغَرَابِيَا». كتاب البيوع، باب النهي عن المقابلة والمزانية وعن المخابرة وبيع الشمرة قبل بدء صلاحتها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، 3/23 (1536).

<sup>1121</sup> المحرر للرافعي، 2/752.

<sup>1122</sup> سبق تخرجه قبل سطر واحد.

<sup>1123</sup> الروضة للنبوى، 4/245، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/56.

<sup>1124</sup> الأصل: والزروع.

<sup>1125</sup> محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الفقيه المجتهد، وروى عن الريبع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ وغيرهم. من مصنفاته: كتاب الإجماع، والإشراف على مذاهب الأشراط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. انظر السير للنبوى، 14/490-492.

<sup>1126</sup> قال النبوى: "قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً، ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النبوى، وقال: هو مضطرب كثير الألوان. قال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، رضى الله عنهم، لأنكم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الامصار، لا يبطل العمل بما أحد. هذا كلام الخطابي". الروضة، 4/243.

<sup>1127</sup> المصدر السابق، 4/243-244.

**(فإن أفردت المزارعة فالمعلم للملك)** لأنَّه المالك للبذر، (وعليه للعامل أجراً عمله وألاته) الشَّاملة لدواءِه ببطلان العقد، وعمله لا يُجْبِطُ سواءً أسلَمَ الزَّرع أم تلف بآفةٍ أو غيرها أخذاً من نظيره في القراض الفاسد، وإنْ كان المنقول عن المُتَوَلِّ في نظيره من الشَّرِكة الفاسدة فيما إذا تلف الزَّرع بآفةٍ لأنَّه لا شيء للعامل لأنَّه لم يحصل للملك شيءٌ وصَوْبه النَّووي<sup>1128</sup>، ويفرق بأنَّ العامل هنا أشبه به في القراض من الشَّريك، على أنَّ الرَّافعِي قال في كلام المُتَوَلِّ: لا يخفى عُدوله عن القياس الظَّاهِر.<sup>1129</sup>

**(وطريق جعل الغلة لهما)** في إفراد المزارعة (ولا أجراً، كأن يكتريه) أي المالك العامل (بنصفي البذر ومنفعة الأرض) شائعين، (أو بنصفه) أي البذر (ويغيره نصف الأرض) شائعين (ليزعم) له (باقيه) أي البذر (في باقيها) أي الأرض، فيكون لكلاًّ منهما نصف المعلم شائعاً لأنَّ العامل استحقَ من منفعتها بقدر نصبيه من الزَّرع، والمالك من منفعته بقدر نصبيه من ذلك. وأفادت زيادي: كافٌ "كأن" لأنَّ طرُقَ ذلك لا تنحصر فيما ذكرٌ إذ منها: أن يفرض المالك العامل نصف البذر وبِؤْرَه نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، ومنها: أن يغيره نصف الأرض والبذر منهما لكنَّ البذر في هذا ليس كله من المالك. وإنْ أفردت المخابرة فالمعلم للعامل، وعليه مالك الأرض أجراً مثلاً، وطريق جعل الغلة لهما ولا أجراً، كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويترَى بالعمل والمنافع.

<sup>1128</sup> الروضة للنَّووي، 515/3.

<sup>1129</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعِي، 194/5.

## (كتاب الإجارة)

بكسر المهمزة أشهر من ضمّها وفتحها، من: آجره بالمدّ يؤجره إيجاراً، ويقال: أجره بالقصر يأجره بضمِّ الجيم وكسرها أجرة.

وهي لغةً: اسم للأجرة.

وشرعًا: تملك منفعة بعوض بشرط تأثي.

والالأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: 9/65]، وجه الدليلة: أنَّ الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجراً، وإنما يوجبها ظاهراً العقد فتعين، وخبر البخاري: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ والصَّدِيق رضي الله عنه استأجراً رجلاً مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرِيقَتِ»<sup>1130</sup>، وخبر مسلم: «أَنَّ اللَّهَ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَازِعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ»<sup>1131</sup>، المعنى فيها: أنَّ الحاجة داعية إليها، إذ ليس لكلٍ أحدٍ مركوبٌ ومسكنٌ وخادمٌ، فجُوِزَتْ لذلك كما جُوِزَ بَيْعُ الأعian.

(أركانها) أربعة: (صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعقد) من مُكْرِرٍ وفُكَّرٍ، (شرط فيه) أي في العقد (ما) مرَّ فيه (في البيع) وتقدَّم بيانه ثمَّ، لكن لا يشترط هنا إسلام المكتري مسلماً كما قدَّمه ثمَّ مع زيادة، وتصحُّ إجارة السفيف نفسه لما لا يقصد من عمله كالحجّ، قاله الماوردي والروياني<sup>1132</sup> لأنَّ له أن يتبعَ به، ولا يصحُّ اكتراء العبد نفسه من سيده وإن صَحَّ شراؤه نفسه منه<sup>1133</sup> كما أفتى به النووي<sup>1134</sup>.

(و) شرط (في الصيغة ما) مرَّ فيها (فيه) أي في البيع (غير عدم التأكيد كأجرتك) أو أكريتك (هذا أو منافعه أو ملكتها سنة بكترا) فيقبل المكتري، (لا بعتنكها) أي منافعه سنة بكترا لأنَّ لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة، كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع، لكن ينبغي أن

<sup>1130</sup> رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ص 403 (2263). لم يذكر في أحاديث البخاري اسم الرجل.

<sup>1131</sup> رواه مسلم عن ثابت بن ضحاك رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب المزارعة والمأجرة، 32/3، (1549).

<sup>1132</sup> الحاوي الكبير للماوردي، 360/6، وبح المذهب للروياني، 397/5.

<sup>1133</sup> ج - منه.

<sup>1134</sup> المسائل المنشورة (فتاوی النووي) للنووي، ص 150.

يكون كنابة<sup>1135</sup>، وكلفظ البيع لفظ الشّراء وهو ظاهر. وسنة فيما ذكر ليس مفعولاً فيه لاجر مثلاً لأنَّ إنشاء و زمنه يسير، بل مقدار أي آجرتكه<sup>1136</sup> وانتفع به سنة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا تُهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة:259]، أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَأَلْبَثَهُ مائَةَ عَامٍ. وتعبيرني بما ذكر أولى مَمَّا عَبَرَ به.

(وترد) الإجارة (على عين كإجارة معين) من عقار ورقيق ونحوهما، (كاكتريك لكذا) سنة، وإجارة العقار لا تكون إلَّا على العين<sup>1137</sup>، (وعلى ذمة كإجارة موصوف) من دابة ونحوها لحمل [106] ظ مثلًا، (والنِّزَامُ ذَمَّتُهُ عَمَلاً) كخياطة وبناء.

ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصْحَّ، سواء أوردت على العين أم على النِّذْمَة قال الشَّيخان<sup>1138</sup>: والخلاف لفظي<sup>1139</sup>، وأورد الإسنوي له فوائد.<sup>1140</sup>

(و) شرط (في الأجرة ما) مرَّ (في الشَّمن)، فيشترط كونها معلومة جنساً وقدراً وصفةً، إلَّا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها، (فلا تصحُّ) إجارة دار أو دابة (بعمارة وعلف) بسكون اللَّام وفتحها وهو بالفتح ما يعلم به، للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوماً وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت، قال ابن الرِّفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمننا<sup>1141</sup> (ولا لسلخ) لشأن (بجلد) لها، (و) لا (طحن) لبَّرٍ مثلاً (بعض دقيق) منه كثله للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدَّقيق، ولعدم القدرة على الأجرة حالاً، وفي معنى الدَّقيق النَّخالة.

(وتصحُّ) إجارة امرأة مثلاً (بعض ريق حالاً لإرضاع باقيه) للعلم بالأجرة<sup>1142</sup> ولو قوع العمل المكتري له في خالص ملك المكتري، بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لإرضاع باقيه للجهل بالأجرة إذ ذاك، وبخلاف ما لو اكتراها لإرضاع كله ببعضه حالاً أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك

<sup>1135</sup> المعتمد أنه لا صريح ولا كنابة لأن آخر المفظ ينافي أوله، لأن قوله: بعثك يقتضي التأييد، وقوله: سنة يقتضي التأكيد فتنافيا. البجيري، 170/3.

<sup>1136</sup> ج: آجرتك.

<sup>1137</sup> س: لا يكون إلَّا على عين.

<sup>1138</sup> ج: الشيخ.

<sup>1139</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/81، والروضة للنووى، 4/279.

<sup>1140</sup> انظر: المهمات للإسنوي، 6/134.

<sup>1141</sup> انظر: الكفاية لابن الرفعة، 11/241.

<sup>1142</sup> س، ج: و العمل المكتري له إنما وقع في ملك غير المكتري تبعاً بخلاف...

غير المكتري قصداً فيهما، وللجهل بالأجرة في الثاني، هكذا أفهمُ هذا المقام، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الرّوض<sup>1143</sup>، وتعبيرِي بإرضاع باقيه أولى من تعبيرِه بإرضاع رقيقه.

(وهي) أي الأجرة (في إجارة ذمة كرأس مال سلم) لأنَّها سَلَمٌ في المنافع فيجب قبضها في المجلس، ولا يُبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يُحاجَلُ بها ولا عليها ولا تؤجل وإن عقدت بغير لفظ السَّلَم، فتعبيرِي بذلك أعمُ من قوله: "ويشترط في إجارة الذِّمة تسليم الأجرة في المجلس". (و) هي (في إجارة عين كثمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقاً، ويجوز<sup>1144</sup> إن كانت في الذِّمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلاً، وتُعَجَّلُ إن كانت كذلك وأطلقت، وتملك بالعقد مطلقاً، (لكنَّ ملكها يكون ملكاً (مرعاً) بمعنى أنَّه كلَّما مضى زمن على السَّلامَة بانَّ المؤجر استقرَ ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع، (فلا تستقرُ كُلُّها إلَّا بمضي المدَّة) سواءً انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده، وقولي: كثمن إلى آخره أولى مما عَبَرَ به.

(ويستقرُ في) إجارة ( fasida أجرة مثل بما يستقرُ به مسمى في صحيحة)، سواءً أكان مثل المسمى أم أقلَّ أم أكثر، وخرج بزيادي: ( غالباً): التَّخلية في العقار، والوضع بين يدي المكتري، والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدَّة فلا يستقرُ بها الأجر<sup>1145</sup> في الفاسدة ويستقرُ بها المسمى في الصَّحِّحة.

(و) شرِطَ (في المنفعة كونها متقوِّمة) أي لها قيمة، (معلومة) عيناً وقدراً وصفة، (مقدورة التَّسْلِيم) حسًّا وشرعًا، (واقعة للمكتري لا تتضمَّن استيفاء عين قصداً) بأن لا يتضمَّنه العقد. (فلا يصحُّ اكتراء شخص لما لا يتعَبَّ) ككلمة بيع وإن روَجت السُّلْطَة إذ لا قيمة له، (و) لا اكتراء (نقد) أي دراهم أو دنانير ولو للثَّرَيْن، (و) لا (كلب) ولو لصيد لأنَّ منافعهما لا تقابل بمال، وبذله في مقابلتهما تبذير، (و) لا (مجهول) كأحد العَبَدَيْن وكتوب، (و) لا (آبق و)، لا (مغصوب) لغير من هو يده ولا يقدر على نزعه عقب العقد، (و) لا (أعمى لحفظ) أي حفظ ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه. (و) لا (أرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غَالِبٌ يَكْفِيهَا) كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله، (و) لا (شخص لقلع سِنْ صحيحة) لغير قود، (و) لا (حائض) أو نساء (مسلمة لخدمة مسجد)، (و) لا (حرَّة)

<sup>1143</sup> انظر: أنسى المطالب للمؤلف مع الماشية، 405/2.

<sup>1144</sup> س، ج: وتجوز.

<sup>1145</sup> س: الأجرة.

منكوبة (**بغير إذن زوجها**) والإجارة عينية فيهما، وذلك لعدم القدرة على تسلّم المنفعة حسًّا وشرعًا أو أحدهما، بخلاف اكتراء أعمى لغير ما ذكر، واكتراء أرض لزراعة لها ماء دائم أو غالب يكفيها، واكتراء شخص لقلع سنٍ وجعة أو صحيحة لقود، واكتراء حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث، واكتراء أمة ولو منكوبة وبغير إذن زوجها، أو حُرَّة ولو منكوبة بإذنه لوجود الإذن في هذه، ولعدم اشتغال الأمة بزوجها في جميع اللَّيل والنَّهار في الْتِي قبلها، والتَّقييد بالمسلمة وبالحرَّة من زيادتي.

(ولا) اكتراء (**العبادة تجب فيها نية**) لها أو متعلّقها (**ولم تقبل نيابة**، كالصَّلاة وإمامتها لأنَّ المنفعة لم تقع في ذلك للمكري بل للمكري)، (ولا) اكتراء (**مسلم**) ولو ريقا (**النحو جهاد**) ممَّا لا ينضبط كالقضاء<sup>1146</sup> والتدريس والإعادة<sup>1147</sup>، لا في مسائل معينة؛ لتعذر ضبط ذلك، ولأنَّه في الجهاد إذا حضر الصَّفَّ تعين عليه، بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليس نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم / [107] قرآن فيصحُّ الاكتراء لها، نعم لا يصحُّ الاكتراء لزيارة قبر النَّبِي ﷺ قاله الماوردي<sup>1148</sup>، ومثله زيارة سائر ما تسمُّ زيارته، وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحجٍّ وعمرٍة وركاٰة وكفارٍة فيصحُّ الاكتراء لها كما علم من أبوابها، وقولي: "فيها نية" أولى من قوله: "لها نية"، وقولي: "ولم تقبل نيابة" أولى من قوله: "إلا حجٌّ وتفرقة ركأة"، ونحو من زيادتي. (ولا) اكتراء (**بستان لثمرة**) لأنَّ الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً، بخلافها تبعاً كما في الاكتراء للإرضاع وسيأتي، وهذا خرج بقولي: "لا تتضمَّن استيفاء عين قصداً" ، والتصرّف بكلٍّ منها من زيادتي.

(وصحٌّ تأجيلها) أي المنفعة (**في إجارة ذمة**) كألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكَّة غرة شهر كذا كالسلام المؤجل، (لا) في إجارة (**عين**) فلا يصحُّ الاكتراء لمنفعة قابلة لإجارة دار سنةً أوَّلها من العد كبيع العين على أن يُسلِّمَها غداً، (و) لكن (**صحٌّ كرأوها مالك منفعتها مدةً تلي مدّته**) لاتصال المدينين، فدخل في ذلك ما لو أجرَها لزيد مدةً فأجرَها زيدٌ لعمرو تلك المدة، فيصحُّ إيجارها مدةً تليها من عمرو لأنَّه

<sup>1146</sup> في هامش الأصل: لأن مسائله كثيرة.

<sup>1147</sup> أي: إعادة الدرس، البجريمي، 177/3.

<sup>1148</sup> قال الماوردي: "فاما الإجارة على زيارة قبر النَّبِي ﷺ باطلة، لأنَّه عمل غير مضبوط بوصف ولا يقدر بشيء، فأما الجعل على زيارة القبر فإن وقعت الجعل على نفس الوقوف هناك عند القبر ومشاهدته لم تصحُّ أيضًا لأنَّ ذلك مما لا تصحُّ فيه النيابة عن الغير، وإن وقعت الجعل على الدعاء عند زيارة قبر النَّبِي ﷺ كانت الجعل صحيحة لأنَّ الجهل بالدعاء لا يبطلها والدعاء مما تصحُّ فيه النيابة لقوله ﷺ: «يلحق الميت من فعل غيره ثالث حجٌّ يُؤدى، ودين يُقضى، ولد صالح يدعوه»". بحر المذهب، 276/4.

الملك لمنفعتها لا من زيد خلافاً للقفال<sup>1149</sup>، وكلام الأصل يوافقه، فتعبيري به: "مالك المنفعة" أولى من تعبيره به: "المستأجر".

(و) صَحَّ (كِرَاءُ الْعَقْبِ) أي التَّوْبَ (بَأَنْ يَؤْجِرَ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر تناوباً، (أو) يؤجرها (رَجُلُونَ لِيَرْكَبَا كُلَّهُ) منها (زَمْنًا) تناوباً (وَبِبَيْنِ الْبَعْضِينِ<sup>1150</sup>) في الصورتين إن لم تكن<sup>1151</sup> عادة، ثم يقتسم المكتري والمكري في الأولى، أو المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين أو المعتمد، كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم، وليس لأحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة، وصح ذلك مع اشتغاله على إيجار زمان مستقبل لأن التأخير الواقع فيه من ضرورة القسمة، فإن لم يُبيّن البعضين ولا عادة كان قال المكري: أَرْكَبُهَا زَمْنًا وَيَرْكَبُهَا الْمَكْتَرِي زَمْنًا لم يصح، ولو أجرها لاثنين وسكت عن التّعاقب صح إن احتملت ركوبهما جميعاً وإنما فيرجع للمهابيّة، قاله المتولّي<sup>1152</sup>. فإن تنازعوا فيما يركب أولاً أقرّ بينهما.

وكذا يصح إيجار الشخص نفسه ليحجّ عن غيره إجارة عين قبل وقت الحجّ إن لم يتأتّ الإتيان به من بلد العقد إلّا بالسّير قبله وكان بحيث يتهيأ للخروج عقبه، وإيجار دار مشحونة بأمتעה يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل بأجرة.

(وَنُقَدَّرُ) المنفعة (بِزَمْنٍ كَسْكُنِي) لدار مثلاً، (وَتَعْلِيمٍ) لقرآن مثلاً (سَنَةٌ، وَمَحْلٌ عَمَلٌ) وهو المراد بقوله: "عمل" (رَكُوب) لدابة (إِلَى مَكَّةَ، وَتَعْلِيمٍ مَعِينٍ) من قرآن أو غيره كسورة طه، (وخياطة ذا التّوْبَ)، فلو قال: لتخيط لي ثوباً لم يصحّ، بل يشترط أن يبيّن ما يريد من التّوّب من قميص أو غيره، وأن يبيّن نوع الخياطة وهي روميّة أو فارسيّة إلّا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه، (لا بِهِما) أي بالزَّمْنِ وَمَحْلِّ الْعَمَلِ (كَاكْتَرِيَّتِكَ لَتَخِيطَهُ النَّهَارَ) لأن العمل قد يتقدّم وقد يتأخّر، نعم إن قصد التّقدير بال محلّ ذكر النّهار للتعجّيل فينبغي أن يصحّ، ويصحّ أيضاً فيما إذا كان التّوّب صغيراً ممّا يفرغ عادة في

<sup>1149</sup> لم تذكر هذه الفتوى في أصل المطبوع من فتاوى القفال، وذكرها المحقق في قسم: ملحق فتاوى القفال ص 246، وذلك نقلًا عن النبوى في الروضة، 257/4. ويجد بالذكر أن المسائل التي أفتى فيها القفال كثيرة جداً، وما جمع منها جزء صغير.

<sup>1150</sup> ج: البعض.

<sup>1151</sup> س: يكن.

<sup>1152</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

دون النَّهار كما ذكره السُّبْكُ<sup>1153</sup> وغيره، بل نصٌّ عليه الشَّافعِيُّ في البوطيِّ وقال: إِنَّه أَفْضَل مِنْ عَدْم ذِكْرِ الزَّمِنِ<sup>1154</sup>.

(وَبَيْنَ فِي بَنَاء) أي في اكتفاء شخص للبناء على محلٍ أرضاً كان أو غيرها (محَلٌ وَقَدْرَه) طولاً وعرضها وارتفاعها، (وصفتُه) من كونه منضداً أو مجوفاً أو مُسْتَنَماً<sup>1155</sup> بحجر أو لبن أو آجرٍ أو غيره (إِنْ قَدْرَ بِحَلٍ) للعمل لاختلاف الغرض بذلك، فإنْ قَدْرَ بِزَمْنٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بِيَانِ غَيْرِ الصِّفَةِ، وَذَكْرُ بَعْضِهِمْ مَا يَخْالِفُ ذَلِكَ فَاحْذِرُهُ. وَلَوْ اكْتَرَى مَحَلًا لِلْبَنَاءِ عَلَيْهِ اشْتَرَطَ بِيَانِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ أَرْضِ كَسْفَهِ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الارتفاعِ وَالصِّفَةِ لَأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ بِخَالِفِ غَيْرِهَا، وَتَعْبِيرِيُّ بِهِ "الصِّفَةُ" أَعْمَّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ، وَظَاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا يَبْيَنُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَإِلَّا فَمُشَاهِدَتِهِ كَافِيَّةٌ عَنْ وَصْفِهِ.

(و) بَيْنَ فِي أَرْضِ صَالِحةٍ لِلْبَنَاءِ وَزَرْاعَةِ وَغَرْسِ أَحْدَهَا<sup>1156</sup> المكتري له منها لأنَّ ضررها اللاحق للأرض مختلف (ولو بدون) بيان (إِفْرَادُه) كأن يقول: آجرتكها للزراعة فيصُحُّ ويزرع ما شاء، لأنَّ ضرر اختلاف الزَّرْعِ يُسِّيرُ، وَتَعْبِيرِيُّ بِهَا ذَكْرُ سَالِمٍ مَمَّا أَوْهَمَهُ كَلامُهُ مِنْ اشتراطِ بَيَانِ إِفْرَادِ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ. (ولو قال: لِتَنْتَفِعَ بِهَا شَتَّى، أَوْ إِنْ شَتَّى فَازْرَعْ أَوْ اغْرِسْ صَحَّ) ويُصنَعُ في الأولى ما شاء، وفي الثانية ما شاء من زرع أو غرس لرضا المؤخر به.

(وَشَرِطٌ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَكْوَبٍ) إِجَارَةٌ عَيْنٌ أَوْ ذَمَّةٌ (مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَمَا يَرْكِبُ عَلَيْهِ) مِنْ نَحْوِ مَحْمِلٍ وَقَتْبٍ<sup>1157</sup> وَسِرِّ (و) الْحَالَةِ أَنَّهُ (لَمْ يَطْرُدْ) فِيهِ (عَرْفٌ) وَفَحْشٌ تَفَاقُتُهُ (وَهُوَ) أَيْ مَا يَرْكِبُ عَلَيْهِ (لَهُ) أَيْ لِلرَّاكِبِ، (و) مَعْرِفَةُ (مَعَالِيقٍ) كَسْفَرَةٌ وَقِدْرٌ وَصَحْنٌ وَإِبْرِيقٌ (شَرْطُ حَمْلِهَا بِرُؤْيَا) لِلثَّلَاثَةِ (أَوْ وَصْفٍ تَامٍ) لَهَا (مَعْ وَزْنِ الْأَخْيَرِيْنِ)، إِنْ اطْرَدَ فِيمَا يَرْكِبُ عَلَيْهِ عَرْفٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاكِبِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَيَحْمَلُ فِي الْأُولَى<sup>1158</sup> عَلَى الْعَرْفِ وَيَرْكِبُهُ الْمُؤْخِرُ، فِي الثَّالِثَةِ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مَمَّا يَأْتِي. وَقَوْلِي: "لَمْ يَطْرُدْ

<sup>1153</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

<sup>1154</sup> انظر: المختصر للبوطي، ص 782. وهو لم يستند القول إلى الشافعي.

<sup>1155</sup> قوله: منضداً أي: محشوئاً، وقوله: مجوفاً أي: غير محشوئاً، وقوله: مُسْتَنَماً أي: على صورة سنام البعير. البجيرمي، 181/3.

<sup>1156</sup> ج + أي أحدهما.

<sup>1157</sup> التَّقْتُبُ: الرَّخْلُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ، جَمِيعُهُ: أَقْتَابٌ. الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ (قِتْبَهُ).

<sup>1158</sup> قوله: ويحمل في الأولى أي: قوله فإن اطرد فيما يركب عليه عرف. وقوله: في الثانية هي قوله: أو لم يكن للراكب. البجيرمي، 182/3-183.

عرف" مع اعتبار / [107] الوزن في الآخرين من زبادي. (فإن لم يُشترط) حمل المعالق (لم يُتحقق)

- بنائه مع يشرط للمفعول - أي حملها لاختلاف الناس فيه.

(و) شرط (في) إجارة دابة إجارة (عين) لركوب أو حمل مع قدرتها على ذلك (رؤبة الدابة) كما في البيع، (و) شرط (في) إجارتها إجارة (ذمة لركوب ذكر جنس) لها كإبل أو خيل، (ونوع) كبخاتي<sup>1159</sup> أو عراب، (وذكورة أو أنوثة، وصفة سير) لها من كونها مُهملاً<sup>1160</sup> أو بحرا<sup>1161</sup> أو قطوفاً<sup>1162</sup> لأنَّ الأغراض تختلف بذلك، ووجهه في الثالثة أنَّ الذَّكر أقوى والأنثى أسهل، والأخيرة من زبادي.

(و) شرط (فيهما) أي في إجارة العين والدِّمَة (له) أي للركوب (ذكر قدر سري) وهو: السَّير ليلاً، وهذا من زبادي، (أو) قدر (تأويلاً) وهو: السَّير نهاراً (حيث لم يطرد عرف)، فإن اطَّرد عرف حمل ذلك عليه، فإن شرط خلافه أُتبع.

(و) شرط في إجارة العين والدِّمَة (لحمٌ رؤبة محمول) إن حضر، (أو امتحانه بيد) كذلك كان كان بظرف أو حجر أو في ظلمة تخميناً لوزنه، (أو تقديره) حضر أو غاب بكيلٍ في مكيل ووزن في موزون أو مكيل، والتَّقدير بالوزن في كل شيء أولى وأحصر، (وذكْر جنس مكيل) لاختلاف تأثيره في الدَّابة كما في الملح والدُّرَّة. وخرج بزبادي: "مكيل الموزون"، فلا يشترط ذكر جنسه، فلو قال: آجرتكها لتحمل عليها مئة رطل ولو بدون ممَّا شئت صح ويكون رضا منه بأضرِّ الأجناس، ولو قال عشرة أقفرة ممَّا شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السَّرخسي<sup>1163</sup> أنه لا يعني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في التَّقلُّل مع الاستواء في الكيل، قال الرَّافعِي: لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بائتقل الأجناس كما جعل

<sup>1159</sup> البخت: نوع من الإبل. الواحد: بُنْجٌ. المصباح للفيومي (بـ خـ تـ).

<sup>1160</sup> هَلْجَ هَلْجَةً: مشي مشية سهلة في سرعة. المصدر السابق (هـ لـ). وفي البجرمي: ذات السير السريع. 3/183.

<sup>1161</sup> بُنْجٌ: إذا كان واسع الجزي. المصدر السابق (بـ حـ رـ). وفي البجرمي: بين البطيء وال سريع. 3/183.

<sup>1162</sup> القطفون من الدواب وغيرها: البطيء. المصدر السابق. (قـ طـ فـ).

<sup>1163</sup> عبد الرحمن بن أحمد السرخسي التوزي، الأستاذ أبو الفرج الزاز (ت 494هـ) صاحب التعليقة، قال ابن السمعاني: أنه سماه بالإملاء. تفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوعي وآخرين. انظر: الطبقات للسبكي، 5/101-104. وأما كتابه فغير متوفّر.

في الوزن رضا بأضرر الأجناس<sup>1164</sup>، قال في الروضة: الصواب قول السُّرخسيٰ، والفرق ظاهر، فإنَّ اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الْدُّرَّة؟<sup>1165</sup>

(و) شرط (في) إجارة (ذمة لحمل نحو زجاج) كخزف (ذكر جنس دابة وصفتها) صيانة له، وفي معنى ذلك كما قال القاضي: أن يكون بالطريق وحل أو طين<sup>1166</sup>، أمّا حمل غيره فلا يتشرط ذلك بخلاف ما مرّ في إجارة الْدِّمَة للركوب، لأنَّ المقصود هنا تحصيل المتعاقب في الموضع المشروط، فلا يختلف الغرض بحال حامله.

(وتصح) الإجارة (الحضانة والإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر) في الإجارة لإفراد كلٍّ منهمما بالعقد.  
(و) تصح (لهمَا) معاً، ولا يقدّر ذلك بال محلٍ بل بالرَّزْمَن، ويجب تعين الرَّضيع بالرُّؤْيَة لاختلاف الغرض باختلاف حاله، وتعيين محلِّ الإرضاع من بيت المكتري أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك، فهو ببيتها أسهل عليها وببيته أشدُّ ثُوقَا به. (فإن انقطع اللَّبَن) في الإجارة لهما (انفسخ العقد في الإرضاع) دون الحضانة عملاً بت分区 الصَّفَقَة، وأنَّ كُلَّاً منها مقصود فيسقط قِسْطُ الإرضاع من الأجرة.  
(والحضانة) الكبير: (تربيَة صبيٍّ) أي جنسه الصادق بالذكر وغيره (بما يصلحه)، كتعهُده بغسل جسده وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها ممّا يحتاجه. والإرضاع، ويسمى الحضانة الصُّغرى: أن تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلًا الشَّدَّي وتعصره عند الحاجة، والمستحقُ بالإجارة المنفعة، واللَّبَن تبع.

### (فصل) فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري ل unicar أو دابة

(عليه) أي على المكري (تسليم مفتاح دار) معها (المكتَر، وعمارتها) كبناءٍ وتطيير سطحٍ، ووضع باب ومizarب، وإصلاح منكسر، (وكبس ثلج سطحها) ليتمكن من الانتفاع بها، وسواء في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدَّوَام حتَّى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده، والمراد بالمفتاح مفتاح الغُلُق المثبت، أمَّا غيره فلا يجب تسليمه بل ولا فُفله كسائر المنشآت. قال ابن الرِّفعة: وما قالوه

<sup>1164</sup> العزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/120.

<sup>1165</sup> الروضة للنووي، 4/277.

<sup>1166</sup> لم أقف على هذه المسألة في تعليقته ولا في فتاويه.

في ثلج السَّطح مُحْلِه في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات<sup>1167</sup> وإنَّا فيظهر أَنَّهَا كالعرضة<sup>1168</sup>، وسيأتي<sup>1169</sup> حكمها. وليس المراد بكون ما ذكر واجباً على المُكْرِي أَنَّهَا يائمه تركه أو أَنَّهَا يجبر عليه، بل أَنَّه إنْ تركه ثبت للمكتري الخيار كما بيَّنته بقوله: (فَإِنْ بَادَرَ) وفعل ما عليه فذاك، (وَإِلَّا فَلِلْمَكْتَرِي خَيْرٌ) إنْ نقصت المنفعة لتضرُّه بنقصها، نعم إنْ كان الحال مقارنا للعقد وَعَلِمَ به فلا خيار له كما جزم به في أصل الرَّوْضَة<sup>1170</sup>، وذكر الخيار في غير العمارة من زيادي.

(وعليه) أي على المكتري (تنظيف عرصفتها) أي الدَّار (من ثلج وكناسة)، أمَّا الكناسة: وهي ما يسقط<sup>1171</sup> من القشور والطَّعام ونحوهما فللحصوها بفعله، وأمَّا الثَّلَج فللشَّامخ بنقله عرفاً، قال في الرَّوْضَة فيه: وليس المراد أَنَّه يلزم المكتري نقله، بل المراد أَنَّه لا يلزم المؤجر، وكذا التُّراب المجتمع بحبوب الرياح لا يلزم واحداً<sup>1172</sup> منهما<sup>1173</sup> انتهى.

(وعلى مكِّرِ دَابَّةٍ لِرَكْوبٍ) في إجارة عين أو ذمة عند الإطلاق (إِكَافٌ) وهو ما تحت البرذعة كما مرَّ مع ضبطه في خيار العيب، (وَبِرِذْعَةٍ)<sup>1174</sup> بفتح الباء والذال / [108] و [108] معجمة ومهملة، (وحزام، وثُغْرٌ)<sup>1175</sup> بمثلثة، (وَبُرْأَةٌ) بضمِّ الباء وخفيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير، (وَخَطَامٌ) بكسر الخاء أي زمام يجعل في الحلقة، وذلك لأنَّه لا يتمكَّن من الرَّكوب بدونها. (وعلى مكتر محمل)، وتقدَّم في الصُّلح ضبطه، (وَمَظَلَّةٌ) يظلل بما على المحمل (وَوَطَاءٌ وَغِطَاءٌ) بكسر أولهما، والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه، (وَتَوَابِعُهَا) كالحبل الذي يُشدُّ به الحمل على الجمل أو أحد الحمرين إلى الآخر وهما على الأرض.

<sup>1167</sup> السطح الذي لا مرقي له. البجيري 3/186.

<sup>1168</sup> لم أقف على هذا القول في الكفاية، لعله ذكره في المطلب وهو غير متوفَّر، وقد مرَّ.

<sup>1169</sup> س + في.

<sup>1170</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/126.

<sup>1171</sup> س، ج - على.

<sup>1172</sup> ج: تسقط.

<sup>1173</sup> الأصل: أحداً.

<sup>1174</sup> انظر: الروضة للنبووي، 4/285.

<sup>1175</sup> مرَّ كذلك في خيار العيب.

<sup>1176</sup> التفر: سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنابها. المعجم الوسيط (ث ف ر).

(ويُتَبَعُ في نحو سج، وحر، وحِلٌ)، ككتب، وخيط، وصبع، وطلع (عرف مطرد) في محل الإجارة؛ لأنَّه لا ضابط له في الشَّرْع ولا في اللُّغَة، فمن اطَّرد في حقِّه من العاقدين شيءٌ من ذلك فهو عليه، فإن لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الإجارة وجب البيان. ولا يخالف ما ذكر في السَّرج ما مرَّ في البرذعة من أَكْمَانَ المكري لأنَّ العرف اطَّرد فيها فوجد أَكْمَانَ عليه، فإن اضطرب العرف وجب البيان. وتعييري بما ذكر أعمُّ من تعبيره بما ذكره.

(وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف<sup>1177</sup> محمول، وتعهد دابة، وإعانت راكب محتاج) للإعانتة في ركوبه لها (ونزوله) عنها، ويراعى العرف في كيفية الإعانتة في نسخ البغير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة، ويقرب الدَّابَّةَ من مرتفع ليسهل عليه الرَّكوب. (و) عليه (رفع حمل وحطه وشدُّ حمل) ولو بأن يشدَّ أحد الحملين إلى الآخر وهو على الأرض (وحِلٌ) لاقتضاء العرف ذلك، أمَّا في إجارة العين فليس عليه شيءٌ من ذلك.

(فصل) في بيان غاية الزَّمْنِ الَّذِي تقدَّرُ المنفعةُ به<sup>1178</sup> تقريراً مع ما يُذكر معها

(تصحُّ الإجارة مدةً تبقى فيها العين) المؤجرة (غالباً)، فيؤخر الرَّقيق والدار ثلاثين سنةً، والدَّابَّةَ عشر سنين، والثَّوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض<sup>1179</sup> مئة سنة وأكثر. (وجاز إبدال مستوى ومستوى به كمحمول) من طعام وغيره، فإن شرط عدم إبدال المحمول اتبع، (و) مستوى (فيه) كأنَّ أكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية (بعلها) أي بمثل المستوى والمستوى به والمستوى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى، أمَّا الأولى فكما لو أكترى ما اكتراه لغيره، وأمَّا الثاني والثالث فلأكلاهما طريقان للاستيفاء كالرَّاكِب لا معقود عليهم، والتَّقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زياطي. فلا يبتدئُ شيءٌ من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حدَّاد وقصار حدَّاداً أو قصَّاراً لزيادة الضَّرر بدقَّهما، والاستيفاء يكون بالمعروف فيليس الثَّوب نهاراً وليلاً إلى النَّوم ولا ينام فيه ليلاً، ويجوز النَّوم فيه نهاراً وقت القيلولة، نعم عليه نوع الأعلى في غير وقت التَّجمُّل. (لا) إبدال (مستوى منه) كدابة فلا يجوز؛ لأنَّه إمَّا معقود

<sup>1177</sup> ج: طرف.

<sup>1178</sup> س: تقدر به المنفعة.

<sup>1179</sup> س: وأرض.

عليه أو متعين بالقبض (إلا في إجارة ذمة فيجب) إبداله (تلف أو تعيب، ويجوز مع سلامة) منها برضاء مكتري لأن الحق له، والتصرير بوجوب الإبدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضاء المكتري من زيادتي.

(المكتري أمين) على العين المكترة لأنّه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها، وهذا أعم من قوله: "ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة"، (ولو بعد المدة) أي مدة الإجارة إن قدرتْ بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرتْ بمحلي عمل استصحاباً لما<sup>1180</sup> كان كالوديع، (كأجير) فإنه أمين ولو بعد المدة (فلا ضمان) على واحد منها. فلو اكتري دابة ولم ينتفع بها فتلفت، أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا، لأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزلة ليعمل كعامل القراض، (إلا بتقصير، لأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب) كاخدام سقف إصطبلها عليها (في وقت لو انتفع بها) فيه عادة (سلمت، وكان ضرها أو نخعها) باللجم (فوق عادة) فيهما، (أو أركبها أتقل منه، أو أسكنه) أي ما اكتراه (حداداً وقصاراً) دق وليس هو كذلك، (أو حملها) أي الدابة (مئة رطل شعير بدل مئة) رطل (بعض أو عكسه، أو) حملها (عشرة أقفرة بـ بدل) عشرة أقفرة (شعير) فيضمن العين أي يصير ضامنا لها لتعديه. (لا عكسه) بأن حملها عشرة أقفرة شعير بدل عشرة أقفرة بـ لحفة الشعير مع استواهما في الحجم، وكان أسرف<sup>1181</sup> الخباز في الوقود حتى احترق الخبز.

(ولا أجرة لعمل) كحلي رأسٍ وخياطة ثوب (بلا شرطها) أي الأجرة وإن عُرف بذلك العمل بها؛ لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته، بخلاف داخل الحمام بلا إذن فإنّه استوفى منفعة الحمام بسكنونه، وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض.

(ولو اكتري) دابة (حمل قدر) كمية رطل (فحمل زائداً) لا يتسامح به كمية وعشرة (لزمه أجرة مثله) أي الزائد لتعديه بذلك، وتعبيره في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عَبرَ به. (ولـ<sup>1182</sup> تلفت) بذلك أو بغيره، فهو أولى من قوله: "تلفت بذلك"، / [108] ظ (ضمنها إن لم يكن صاحبها معها)

<sup>1180</sup> س: لها.

<sup>1181</sup> قوله: وكان أسرف معطوف على: لأن ترك. البجيري، 3/192.

<sup>1182</sup> ج: فإن.

لأنه صار غاصبا لها بتحميل الزائد، (ولاؤ) بأن كان معها (ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل) مؤاخذة له بقدر الجنابة. (كما لو سلم) المكتري (ذلك للمكري فحمله جاهلا) بالزائد بأن أخبره بأنه مئة كاذبا فتلفت الدابة<sup>1183</sup> فإنه يضمن مع أجراه الزائد قسطه لأنه ملجاً إلى الحمل شرعا، فلو حملها عالما بالزائد وقال له المكتري: احمل هذا الزائد، قال المتولي<sup>1184</sup>: فكمستعير له، وإن لم يقل له شيئا فحكمه كما في قوله: (ولو وزن المكري وحمل فلا أجرا للزائد) لعدم الإذن في نقله، (ولا ضمان) للدابة إن تلفت بذلك سواء أغفل المكتري الزائد أم علمه وسكت؛ لأنه لم يتعد ولا يد له، ولو تلف الزائد ضمنه المكري.

(ولو قطع ثوبا وخطه قباء وقال: بذا أمرني، فقال) المالك: (بل) أمرتك بقطعه (قميصا، حلف المالك) فيصدق، كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء، (ولا أجرا) عليه إذا حلف (وله) على الخياط (أرش) لنقص الثوب؛ لأن القطع بلا إذن موجب للضمان، وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما: أنه ما بين قيمته صحيح ومقطوعا - وصححه ابن أبي عصرون<sup>1185</sup> وغيره لأنه أثبت بيمنيه أنه لم يأذن في قطعه قباء - والثاني: ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء<sup>1186</sup>، واختاره السبكي<sup>1187</sup> وقال: لا يتوجه غيره لأن أصل القطع مأذون فيه، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه.

### (فصل) فيما يقتضي الانفصال وال الخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما

(تنفسخ) الإجارة (بتلف مستوى منه معين) في العقد حسناً كان التلف كدابة وأجير معينين ماتا ودار انخدمت، أو شرعاً كامرأة أكتيرت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها (في) زمان (مستقبل)؛ لفوات محل المنفعة فيه، لا في ماض بعد القبض إذا كان مثله أجرا لاستقراره به، فيستقر قسطه من المسما باعتبار أجرا المثل. فلو كانت مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرا مثله مثلاً أجرا النصف الباقى

<sup>1183</sup> س، ج + به

<sup>1184</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

<sup>1185</sup> لعل النقل من كتابه المرشد، وهو غير متوفّر.

<sup>1186</sup> انظر: الروضة للنبووي، 4/307-308، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/160.

<sup>1187</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

وجب من المسئّ ثثاً، وإن كان بالعكس فثلثاً، وخرج بالمستوفى منه غيره ممّا مرّ، وبالمعین في العقد المعین عما في الديمة فإن تلفهما لا يوجب انفساخاً بل يُدَلَّان كما مرّ.

(و) تنفسخ (بحبس غير مكتّر له) أي للمعین (مدّة حبسه إن قدّرت بمدّة) سواء أحبسه المكري أو<sup>1188</sup> غيره كغاصب لفوّات المنفعة قبل القبض. وذكر حكم غير المكري من زيادتي، وقولي: "تلف مُستَوفٍ منه معین" مع قولي: "له مدّة حبسه أعمّ مما عَبر به في التّلف والحبس، ومن تقديره الحبس بمضي مدّة الإجارة. وخرج بالتقدير بالمدّة التقدير بالخلل، لأنّ أجّر دابة لركوبها إلى مكان وحبست مدّة إمكان السّير إليه فلا تنفسخ إذ لم يتعدّ استيفاء المنفعة. (لا بموت عاقد من حيث إنّه عاقد) للزومها كالبيع سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وتعبرني بـ"الحيثيّة" أولى مما عَبر به، وخرج بما ما لو مات نحو البطن الأوّل<sup>1189</sup> أو الموصى له بمنفعة شيء مدّة حياته بعد إيجاره. والنظر في الأوّل لكتل بطن في حصّته مدّة استحقاقه فتنفسخ بموته الإجارة لا لكونه موت عاقد، بل لفوّات شرط الواقع أو الموصى حينئذ فإنّه لم يثبت له الحقّ إلا مدّة حياته، وكذا لو أجّر النّاظر ولو حاكماً للبطن الثاني فمات البطن الأوّل لانتقال المنافع إليه والشخص لا يستحقّ لنفسه شيئاً، وكذا لو أجّر من يعتقد بموته كمستولدته ثمّ مات لاستحقاقه العتق قبل إجارته.

(ولا ببلوغ بغير سنٍ) أي باحتلام أو غيره، لأنّ أجّر مدّة لا يبلغ فيها بالسنِ بلغ فيها بغيره لأنّ ولائي بنى تصرّفه فيه على المصلحة فلزم، فلو كانت المدّة يبلغ فيها بالسنِ لم تصحّ الإجارة فيما بعد البلوغ به، نعم إن بلغ سفيها صحت فيه، وتعبرني بما ذكر أعمّ مما عَبر به.

(ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها) أي بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لحرثها بالغبطة في وقتها، كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة عليها، وهاتان ذكرهما الأصل في كتاب الوقف وإن صورهما بإجارة الموقوف.

<sup>1188</sup> س، ج: أم.

<sup>1189</sup> قوله: وخرج بما ما لو مات نحو البطن الأوّل، صورتاً أن يقول: وفقت هذه الدار على أولادي، ثم على أولاد أولادي وهكذا، ثم إنّه آحرها البطن الأوّل ثلاثين شهراً فمات بعد عشرين مثلاً، فإنا تنفسخ بموته في العشرة الباقيه. قوله: أو الموصى له، وصوريه أن يقول: أوصيت لزيد منفعة داري مدة حياته ثم مات وقبل زيد الوصيّة، ثم آجر الدار عشرين سنة مثلاً ثم مات، وقد بقي منها عشرة مثلاً فتنفسخ الإجارة فيما بقي. البجيري.

(ولا يُعْتَاق رِيق) كما في البلوغ بغير السِّنِّ، (ولا يرجع) على سِيِّدِه (بأجْرَة) لما بعد العتق لأنَّه تصرَّف في حالة ملكه، فأشبَه ما لو زَوْج أُمته واستقرَّ مهرها بالدخول ثمَّ أعتقها لا ترجع عليه بشيء، وخرج بإعتاقه عنقه، كأنَّ عَلَقَ عَنْقَه بِصَفَةٍ ثُمَّ أَجْرَه فُوجِدَت الصَّفَةُ فَنَفَسَخَ الْإِجَارَةُ لَا سَتْحَقَّاقَه العتق قبلها.

(ولا خيار) لأحد في هذه المنفيات لأنَّ ما ذكر فيها لا يؤثِّر في المنفعة ولا في العقد، نعم إن مات المكري في إجارة ذمَّة ولم يُخْلِفْ وفاءً وامتنع وارثه من الإيفاء فلل maka التَّرْكِيَّ الخيار، وذكر هذا في غير [109] الإعتاق من زيادتي.

(ولا) تنفسخ (بيع) العين (المؤجرة) للماكيري أو لغيره ولو بغير إذن المكري، ولا يؤثِّر طرُوُّ ملك الرِّقبة وإن تبعته المنافع لولا ملكها أولاً، كما لو ملك ثمرة غير مؤبَّرة ثُمَّ اشتري الشَّجَرَةُ لا يؤثِّر طرُوُّ ملكها في ملك الثَّمَرَة وإن دخلت في الشَّرَاءِ لولا ملكها أولاً.

(ولا بعذر) في غير المعقود عليه (كتعذر وقد حمام) على ما يوقد به وبضمِّها المصدر، (وسفر) لمُكْتَرٍ داراً مثلاً، (ومرض) لمُكْتَرٍ دابةً ليسافر عليها، (وهلاك زرع) ولو بجائحة كشدة حَرِّ أو برد أو سيل؛ لأنَّ كُلَّاً منهما لا يؤثِّر في المعقود عليه، وهذا لا يُحْكُمُ للجائحة شيءٌ من الأجرة كما صرَّح به الأصل.

(وخير) المكري (في إجارة عين بعيـب) يؤثِّر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة (كانقطاع ماء أرض اكتـريت لـزـرـاعـة، وـعـيـبـ دـائـةـ) مؤثـرـ، (وـغـصـبـ<sup>1190</sup> وـإـبـاقـ) للـشـيـءـ المـكـريـ، فإنـ بـادـرـ المـكريـ إـلـىـ إـزـالـةـ ذـلـكـ كـسـوـقـ مـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـانـتـزـاعـ الـمـغـصـوبـ وـرـدـ الـآـبـقـ قـبـلـ مـضـيـ مـدـةـ مـلـهـاـ أـجـرـةـ سـقطـ خـيـارـ المـكريـ، وـتـنـفـسـخـ الـإـجـارـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ فـيـ الـأـخـيـرـيـنـ<sup>1191</sup> إنـ قـدـرـتـ بـزـمـنـ وـإـلـاـ فـلـاـ تـنـفـسـخـ. وـقـوـلـيـ: "عيـبـ" مع جـعـلـ المـذـكـورـاتـ أـمـثلـةـ لـهـ أـولـيـ منـ اـقـتـصـارـهـ عـلـيـهـاـ. وـخـرـجـ بـالـتـقـيـيدـ بـإـجـارـةـ الـعـيـنـ -ـ وـهـوـ مـنـ زـيـادـتـيـ فـيـ الـأـخـيـرـيـنـ -ـ إـجـارـةـ الـذـمـمـةـ فـلـاـ خـيـارـ فـيـهـ بـذـلـكـ بلـ عـلـىـ المـكريـ الـإـبـدـالـ كـمـاـ مـرـ،ـ فـإـنـ اـمـتنـعـ اـكـتـريـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ،ـ وـبـانـقـطـاعـ مـاءـ الـأـرـضـ<sup>1192</sup> نـحـوـ غـرـقـهـ بـمـاءـ وـلـمـ يـتـوـقـّعـ الـخـسـارـهـ عـنـهـ مـدـةـ الـإـجـارـةـ

<sup>1190</sup> أي: من غير تغريم المستأجر.

<sup>1191</sup> هنا: الغصب والإباق.

<sup>1192</sup> أي: خرج بقوله: وانقطاع ماء الأرض.

فتنفسخ به كاً نهادم الدّار. والخيار فيما ذكر على التّراخي لأنّ سببه تعدُّر قبض المنفعة وذلك يتكّرر بتكرُّر الزَّمان.

(ولو أكْرَى جِمَالًا) ولو في الْدِمَة (وَسَلَّمَهَا وَهَرَبَ) فلا انفاساخ ولا خيار بل إن شاء تبرّع بمؤنتها أو (مُونَحَا الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مَكْرَرٍ، ثُمَّ) إن لم يجد له مالا ولا فضلَ فيها (اقترض) عليه القاضي ودفع ما افترضه لنفقة من المكتري أو غيره. (ثُمَّ) إن تعدُّر الاقتراض أو لم يره القاضي (باع مِنْهَا قَدْرَ مُؤْنَتِهَا، وَلَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِمَكْتَرٍ فِي مُؤْنَتِهَا) من ماله (ليرجع) للضَّرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة، ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهّدها ولو هرب مكريها بها، فإن كانت الإجارة في الْدِمَة اكتري القاضي عليه من ماله فإن لم يجد له مالا افترض عليه واكتري، فإن تعدُّر الاكتراء عليه فلللمكتري الفسخ، وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو نَدَّت الدَّائِبة. وتعبيري به: "ثُمَّ" الثانية هو الموافق لما في الرَّوْضَة وأصلها بخلاف تعبيره بـ"اللواء".

## كتاب إحياء الموات) وما يذكر معه

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا» رواه البخاري<sup>1193</sup>، وخبر: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتُ الْعَوَافِي» أي طلاب الرزق «مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه النسائي<sup>1194</sup> وغيره وصححه ابن حبان<sup>1194</sup>، وهو سنة لذلك.

والموات - أخذنا مما يأتي - : أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامر.

(ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير مكلف (إحياء ولو بحر) أذن فيه الإمام أم لا، بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام لأنَّه كالاستعلاء وهو متنع عليه بدارنا كما سبأته، وللنديمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا. وقولي: "ملكه" أولى من قوله: "تملك"؛ لإيمانه اشتراط التكليف وليس مرادا. (لا عرفة ومزدلفة ومني) لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالأخيرين، قال الترکشی<sup>1195</sup>: وينبغي إلحاد المخصب بذلك لأنَّه يسن للحجيج المبيت به. (أو) كان (بلاد كفار ملكه كافر به) أي بإحياء لأنَّه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه، (وكذا) يملكه مسلم بإحيائه إن لم يذبُونا بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا (عنه)، بخلاف ما يذبُونا عنه أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم. (وما عمر) وإن كان الآن خرابا فهو (مالكه) مسلما كان أو كافرا. (إن جهل) مالكه (والعمارة إسلامية فمال ضائع) الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه، أو بيده وحفظ ثمنه، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه. (أو جاهليَّة فيملك إحياء) كالسكناز، نعم إن كان ببلادهم وذبُونا عنه وقد صولحوا على أنه لهم ظاهر أنا لا نملكه إحياء<sup>1196</sup>.

(ولا يملك به) أي بإحياء (حريم عامر) لأنَّه مملوك مالك العامر تبعا له. (وهو) أي حريم العامر (ما يحتاج إليه ل تمام انتفاع) بالعامر، (ف)الحريم (لقرية) نحية (ناد) وهو مجتمع القوم للحديث،

<sup>1193</sup> رواه في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحرج والمضارعة، باب من أحيا أرضا موata، ص 421 (2335).

<sup>1194</sup> رواه النسائي في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات، 5725 (324/5)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إحياء الموات، ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيا أرضا ميتابة، 5204 (615/11).

<sup>1195</sup> هذا القسم من كتابه الخادم غير متوفـر.

<sup>1196</sup> س: بإحياء.

(ومركض) خيل أو نحوها فهو أعم من قوله: "ومركض الخيل"، (ونناخ إبل) بضم الميم، أي الموضع الذي ثناخ<sup>1197</sup> فيه، (ومطرح رماد) وسرجين (ونوها) كمراح غنم وملعب صبيان.

(و) الحرير (لغير استقاء) محيأة (موقع نازح) منها (و) موقع (دولاب) بضم الدال أشهر من فتحها، إن كان الاستقاء به، وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة (ونوها) كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء، ومتعدد الدابة إن كان الاستقاء بها، والموضع الذي يُطْرُح فيه ما يخرج من مصبه الماء ونحوه، وقولي: "ونوها" أعم مما عَبَرَ به.

(و) الحرير لغير (قناة) محيأة (ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف اختيارها) أي سقوطها، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها، ولا يحتاج إلى موقع نازح ولا لغيره مما مر في بعث الاستقاء.

(و) الحرير (للدار مَرْ وفناء) [109] ظ لجدارها - وهو من زيادي - (ومطرح نحو رماد) ككناسة وثلج. وحذفت من حرير البئر والدار قوله: "في الموات"؛ لأنَّه لا يكون إلا فيه أي بجواره كما يؤخذ من قولي: "كالأصل".

(ولا حرير للدار محفوفة بدور) بأن أحبيت كلها معًا؛ لأنَّ ما يجعل حريرا لها ليس بأولى من جعله حريرا لأخرى. (ويتصرف كل) من الملائكة (في ملكه بعادة) وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله، كمن حفر بئر ماء أو حش<sup>1198</sup>، فاختلَّ به جدار جاره، أو تغيَّر بما في الحش ماء بئره، (فإن جاوزها) أي العادة فيما ذكر (ضمن) بما جاوز فيه، كأن دقَّ دقاً عنيفاً أزعج الأبنية، أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النَّدَاوَة إلى جدار جاره (وله أن يتَّخذ) أي [في] ملكه، ولو بجوانب بِرَازين، (حمام) وإصطلاحاً (وطاحونة) (وحانوت حَدَاد إن أحكم جُدرانه) أي كل منها بما يليق بمقصوده؛ لأنَّ ذلك لا يضرُّ الملك، وإن ضرَّ المالك بنحو رائحة كريهة.

(ويختلف الإحياء بحسب الغرض) منه (ف) يعتبر (في مسكن تحويط) للبقعة بآجرٍ أو لين أو طين أو ألواح خشب أو قصب بحسب العادة، (ونصب باب وسقف بعض) من البقعة لتهيئاً للسكنى، (وفي زريبة) للدوايات أو غيرها كشمار وغالل (الأولان) أي التَّحويط ونصب الباب لا السقف عملاً بالعادة،

<sup>1197</sup> س، ج: بنانخ.

<sup>1198</sup> في هامش الأصل: الحش بيت الخلاء.

ولا يكفي التحويط بنصب سعف<sup>1199</sup>(1200) أو أحجار من غير بناء، وإطلاقي الزرية أولى من تقييده لها بالدّوابِ.

(وفي مزرعة)، بفتح الراء أوضح من ضمها وكسرها، (جمع نحو تراب) كقصب وحجر وشوك (حولها) لينفصل الحي<sup>1201</sup> عن غيره، و "نحو" من زيادي، (وتسويتها) بضم منخفض وكسر مُسْتَغَلٍ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر إلا ماء يساق إليها فلا بد منه لتهيئاً للزراعة، (وتحيأة ماء) لها بشقٍ ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (إن لم يكفها مطر) معتمد، وإن لا فلا حاجة إلى تحيئته، فلا تعتبر الزراعة لأنّها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء.

(وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب) حول أرضه، (وتحيأة ماء) له (بـ) حسب (عادة) فيهما - وهو في الثاني من زيادي - (وعرسٌ) يقع على الأرض اسم البستان، وهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة، وبكفي غرس بعضه كما صحّحه في البسيط<sup>1202</sup>، قال الأذرعي: والوجه اعتبار غرس يسمى به بستان<sup>1203</sup>، وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع الثُّراب وليس مرادا.

(ومن شع في إحياء ما يقدر عليه) أي على إحيائه ولم يزد على كفايته، (أو نصب عليه عالمة) كنصب أحجار أو عُرْز خشب أو جمع تراب - فتعبيری بـ: "العلامة" أولى من قوله: "أو عَلَمَ على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب" - (أو أقطعه له إمام)، أو استولى عليه من موات بلاد الكفار (فمتحجّر) لذلك القدر (هو أحق به) أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَا أَمْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>1204</sup>، أي اختصاصا لا ملكا، (و) لكن (لو أحياه آخر ملكه) وإن كان ظلما لأنّه حقّ الملك ، كما لو اشتري على سوم غيره، فعلم أنّ الأول لا يصح بيعه له. أمّا ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد، قاله المتول<sup>1205</sup> ي، وقال غيره: لا يصح تحجّره

<sup>1199</sup> الأصل: سقف.

<sup>1200</sup> السعف: أغصان النخل، الواحدة: سعفة. المصباح للفيومي (س ع ف).

<sup>1201</sup> س، ج: الحي.

<sup>1202</sup> انظر: البسيط للغزالى، بتحقيق حامد بن مسفر الغامدي، ص 431-432. ولم يذكر فيه تصحيح غرس البعض. ونقل هذا التصحيح عن البسيط الأذرعي في قوت الحاج 3/510.

<sup>1203</sup> انظر: قوت الحاج للأذرعي، 3/511.

<sup>1204</sup> رواه أبو داود في سننه عن أسماء بن مضرّيس رضي الله عنه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، 657/3 (3066).

<sup>1205</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

لأن ذلك القدر غير متعين، قال في الروضة: قول المولى أقوى<sup>1206</sup>. (ولو طالت) عرفاً (مدةً تجبر) بلا عذر ولم يُنجي (قال له الإمام: أحي أو اترك) ما حجرته لأن في ترك إحياءه إضراراً بال المسلمين، (فإن استمهل) بعدر (أمهل مدة قريبة) يستعد فيها للعمارة يقدّرها الإمام برأيه، فإذا مضت ولم يشغله بالعمارة بطل حفته.

(ولإمام) ولو بنائه (أن يحمي نحو نعم جزية) كضاللة ونعم صدقة وفيه وضعيف عن النجعة أي الإبعاد في الذهاب، (مواتا) لرعياها فيه، وذلك بأن يمنع الناس من رعيتها ولم يضرّ بهم «لأنه حمى النَّقْعِ - بالنُّون - لخَلِيلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه ابن حبان<sup>1207</sup>. وخرج بالإمام الأحاد، وبنحو نعم جزية، وهو أعمّ مما عَبَرَ به، ما لو حمى لنفسه فلا يجوز؛ لأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقع، وعليه يحمل خبر البخاري: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>1208</sup>، ولو وقع كان مصالح المسلمين أيضاً؛ لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم، وليس للإمام أن يحمي الماء العَدَد<sup>1209</sup> لشرب نحو نعم الجزية. (و) له أن (ينقض حماه مصلحة) أي عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى، وله نقض حمي غيره أيضاً مصلحة إلا حمى النبي ﷺ فلا يغير بحال.

### (فصل) في بيان حكم المنافع المشتركة

(منفعة الشّارع) الأصلية (مرور) فيه، (وكذا جلوس) ووقوف ولو بغير إذن الإمام (نحو حرف) كاستراحة وانتظار رفيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملاً بما عليه الناس بلا إنكار، ولا يؤخذ على ذلك عوض، وفي ارتفاق الدّيّري بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السُّبْكُي<sup>1210</sup> وغيره ثبوته. (وله) أي للجالس فيه (تضليل) مقعده / [110] و[ما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وباريّة - بالتشديد وهي: مَسْنُوْجٌ قصب كالحصير - لجريان العادة به). (وقدّم سابق) إلى مقعد خبر أبي داود

<sup>1206</sup> الروضة للنووي، 4/352.

<sup>1207</sup> رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب السير، باب الحمى، 538/10 (4683).

<sup>1208</sup> رواه البخاري عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا الله ولرسوله، ص 427 (2370).

<sup>1209</sup> ج: العذب.

<sup>1210</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

السابق<sup>1211</sup>، (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معاً (أقىع) بينهما، إذ لا مزنة لأحدهما على الآخر، نعم إن كان أحدهما مسلماً فهو أحق<sup>1212</sup>.

(ومن سبق إلى محلٍ منه لحرفة، وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقه بحيث لم تقطع<sup>1213</sup>) عنه (الآله)<sup>1214</sup> لمعاملة أو نحوها (فحُفَّه باقٍ)؛ خبر مسلم: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>1215</sup>؛ ولأنَّ الغرض من تعين الموضع أن يعرف فيعامل، فإن فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة أو المحل، أو فارقه ليعود وطالت مفارقه بحيث انقطعت الآلة بطل حُقُّه لإعراضه عنه، وإن ترك فيه متاعه أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام أو فارقه بعدر كسفر أو مرض، والظاهر أنَّ مفارقه لا يقصد عود ولا عدمه كمفارقه بقصد عود. ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حُقُّه بفارقته، ومتنى لم يبطل حُقُّه فلغيره الفُجُودُ فيه مذَّةٌ غَيْبَيَّةٌ ولو لمعاملة.

(أو) سبق إلى محلٍ (من مسجد نحو إفتاء) كإقراء القرآن أو حديث أو علم متعلق بالشَّرِع أو سماع درس بين يدي مدرس (فكمحترف) فيما مرَّ من التَّفصيل، وتعييري به: "نحو إفتاء" أعمُّ مما عَبَرَ به، (أو) سبق إلى محلٍ منه (الصلوة وفارقه بعدر) - كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع (ليعود) إليه - (فحُفَّه باقٍ في تلك الصَّلَاة) وإن لم يترك متاعه فيه خبر مسلم السابق، نعم إن أقيمت الصَّلَاة في غيبته واتَّصلت الصُّفوف فالوجه سُدُّ الصَّفَّ مكانه حاجة إتمام<sup>1216</sup> الصُّفوف ذكره الأذرعي<sup>1217</sup> وغيره، أمَّا بالنسبة إلى غير تلك الصَّلَاة فلا حُقُّ له فيه. وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر أو به لا ليعود فيبطل حُقُّه مطلقاً، وما لو لم يفارق المحل فهو أحقُّ به حتَّى لو استمرَّ إلى وقت صلاة أخرى فحُفَّه باقٍ أي داود السابق، وإنما لم يستمرَّ حُفَّه<sup>1218</sup> مع المفارقة كمقاعد الشَّوَّارع؛ لأنَّ غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، بخلاف الصَّلَاة ببقاء المسجد، (أو) سبق إلى محلٍ (من نحو

<sup>1211</sup> وهو: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له».

<sup>1212</sup> س + به.

<sup>1213</sup> س ج: انقطع.

<sup>1214</sup> جمع آلف.

<sup>1215</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، 4/13(2179).

<sup>1216</sup> الأصل: تمام.

<sup>1217</sup> قوت المحتاج للأذرعي، 3/528.

<sup>1218</sup> هذا راجع إلى قوله: أمَّا بالنسبة إلى غير تلك الصَّلَاة فلا حُقُّ له فيه. البجيرمي، 3/210-211.

**رباط<sup>1219</sup>** مسَبَّل كخانقاه، وفيه شرط من يدخله، **(وخرج)** منه **(الحاجة)** ولم تطل غيته كشراء طعام ودخول حمَّام **(فحُفَّه باق)** وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السَّابق، بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت غيته فيبطل حُفَّه.

### **(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض**

**(المعدن)** بمعنى ما يستخرج منها نوعان: ظاهر وباطن. فالمعدن **(الظَّاهِر: ما خرج بلا علاج)** وإنما العلاج في تحصيله **(كنفط)** - بكسر الثُّون أفعى من فتحها ما يرمي به - **(وكبريت)** بكسر أوله، **(وقار)** أي زفت، **(وموميا<sup>1220</sup>)** بضمِّ أوله يمدُّ ويقصر، وهو شيء يلقيه البحر إلى السَّاحل فيحمد ويصير كالقار، **(وبرام)** بكسر أوله حجر يعمل<sup>1221</sup> منه القدور.

**(و) المعدن (الباطن بخلافه)** أي بخلاف الظَّاهِر فهو: ما لا يخرج إلَّا بعلاج **(كذهب وفضة وحديد)**، ولقطعة ذهب مثلاً أظهرها السَّيْل حكم المعدن الظَّاهِر.

**(ولا يملك ظاهر<sup>1222</sup>)** بقيد زنته بقولي: **(علمه)** أي من يحيي **(إحياء)** كما عليه السَّلف والخلف، **(ولا الباطن بمحفر)** لأنَّه يشبه الموات، وهو إنما يملَك بالعمارة، ومحفر المعدن تخريب، **(ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجُّر)** بل هو مشترك بين النَّاس كالماء الجاري والكلأ والحطب، **(ولا)** يثبت فيه إقطاع<sup>1223</sup> لخبر ورد فيه<sup>1223</sup>، فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبا، بخلاف الباطن فيثبت<sup>1224</sup> فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج، **(فإن ضاقا)** أي المعدنان عن اثنين مثلاً جاءا معاً **(قدِّم سابق)** إلى بُقْعَتِيهِما **(إن علم، وإن لم يعلم السابق أقطع<sup>1225</sup>)** أي وإن لم يعلم السابق أقطع بينهما فيقدم من خرجت قرعته، وتقديم من ذكر يكون **(بقدر حاجته)** بأن يأخذ ما يتضمنه عادة أمثاله، فإن طلب

<sup>1219</sup> الرباط: الذي يبني للنفقاء. المصباح للفيومي (رب ط).

<sup>1220</sup> المومياء: دواء للجراحات وتجهيز المفاصل، يخرج من الحجارة. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهدى محمد بن أحمد بطال، 2/66.

<sup>1221</sup> ج: تعمل.

<sup>1222</sup> ج: ظاهرا.

<sup>1223</sup> عله خبر: "الناس شركاء..." الآتي.

<sup>1224</sup> ج: فيثبت للإمام إقطاعه.

<sup>1225</sup> قوله: "معاً زيادة من "ج".

زيادة عليها أزعج، لأنَّ عكوفه عليه كالتحجُّر. وذكر<sup>1226</sup> حكم الضَّيقِ من زياطي في الباطن، وقولي: "إلاً" أعمُ من قوله: "فلو جاءَ معاً".

(من أحيا مواتاً ظهر به أحدُهَا ملْكَه) لأنَّه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء، وخرج بظهوره ما لو علِمه قبل الإحياء فإنَّه إمَّا يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رَجَحَه ابن الرِّفْعَة<sup>1227</sup> وغيره، وأقرَّ النَّوويُّ عليه صاحب التَّبيَّه<sup>1228</sup>. إمَّا بقعتهما فلا يملكها بإحيائهما مع علمه بما لفساد قصده؛ لأنَّ المعدن لا يتَّخذ دارا ولا بستانًا ولا مزرعة أو نحوها، وقولي: "أحدُهَا" أولى من تعبيره بـ"المعدن الباطن"، وبعضهم قررَ كلام الأصل بما لا ينبغي فاحذر.

(ولماء المباح) كالنَّهر والوادي والسَّيْل (يستوي النَّاسُ فيه) بأن يأخذ كلُّ منهم ما يشاء؛ لخبر: «النَّاسُ شركاءٌ في ثلاثةٍ في الماءِ والكَلَأِ والنَّارِ» رواه ابن ماجه بإسناد جيد<sup>1229</sup>، (إِنْ أَرَادَ قومٌ سقيَ أرضَهُمْ مِنْهُ) أي من الماء المباح (فضاق) الماء عنهم وبعضهم أحيا أولاً (سقى الأول) فال الأول، فيحبس كلُّ منهم الماء (إِلَى) أن يبلغ (الكعبين)، لأنَّه ﷺ قضى بذلك، رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشَّيَخِين<sup>1230</sup>، (ويفرد كُلُّ من مُرتفعٍ وَمُنْخَضٍ بِسَقِيٍّ) بأن يسقي أحدُهَا حتَّى يبلغ الكعبين ثم يسدَّ، ثم يسقي الآخر، وخرج به: "ضاق" ما إذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء، وتعبيري به: "الأول" أولى من تعبيره به: "الأعلى"، ومن عَبَرَ بالأقرب جرى على الغالب من أنَّ من أحيا بقعة يحرص على قريها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السَّيْل وخفقَة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء، ومن هنا / [110] يقدَّمُ الأقرب إلى النَّهر إنْ أحيا دُفعةً أو جهلَ السَّابق، ولا يبعد القول، بإقراره ذكره الأذري<sup>1231</sup>، (وَمَا أَخْدَهُ مِنْهُ) أي من الماء المباح بيد أو ظرف كيانه أو حوض مسدود - فهو أعمُ من قوله: "في إناء" - (ملك) كالاحتطاب والاحتشاش، ولو ردَّه إلى محلِّه لم

<sup>1226</sup> س، ج + عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجُّر. وهو خطأ لأنَّ الأصل ذكر هذه العبارة.

<sup>1227</sup> انظر: الكفاية لابن الرِّفْعَة، 11/385.

<sup>1228</sup> انظر الروضة للنبوى، 4/367. ولم يذكر التَّبيَّه.

<sup>1229</sup> رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاث، 4/108، وزاد: «وثنه حرام».

<sup>1230</sup> روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المُهْزُورِ أَنْ يُمسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعُلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» كتاب الأقضية، باب في القضاء، 4/309 (3634)، والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب البيوع، 71/2 (2362).

<sup>1231</sup> قوت الحاج للأذري، 3/538.

يَصِرْ شريكاً به، وخرج بأخذ الماء المباح الدَّاخِل في نهر حفره فإنه باق على إباحته لكنَّ مالك النَّهْر أحقُّ به كالسَّيْل يدخل في ملكه.

(وحافر بئر بحوات لارتفاقه) بها (أولى بماها حَتَّى يرتحل) خبر مسلم السَّابق، فإذا ارتحل صار كغيره وإن عاد إليها، كما لو حفرها بقصد ارتفاق الماء أو لا بقصد شيء فإنه فيها كغيره، كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاقه، (و) حافرها بحوات (لتمْلِكَ أو بملْكِه مالك لماها)؛ لأنَّه نماء ملكه كالثَّمرة واللَّبن، (وعليه بذل ما فضل عنه) أي عن حاجته مجاناً، وإن ملكه (لحيوان محترم) لم يجد صاحبه ماء مباحاً وثمَّ كلاً مباح يرعى ولم يجُز الفاضل في إماء حرمة الرُّوح، والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستسقاء له، ودخل في حاجته لماشيته وزرعه، نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش آدميٍّ محترم كونه فاضلاً عنهما، وخرج بالحيوان غيره كالثراع فلا يجب سقيه.

(والقناة المشتركة) بين جماعة (يقسم ماؤها) عند ضيقه بينهم (مهابيَّة) لأنَّ يسقي كلُّ منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصَّته، ولكلِّ منهم الرُّجُوع عن المهايَّة متى شاء، (أو بـ) نصب (خشبة بعرضه) أي الماء (مثَقَّبة بقدر حصصهم) من القناة، فإنْ جهل فبقدرها من الأرض، لأنَّ الظَّاهِر أنَّ الشَّرْكَة بحسب الملك ويجوز أن تكون الثُّقُب متساوية مع تفاوت الحصص بأنْ يأخذ صاحب الثُّلُث مثلًا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كلُّ واحد نصبيه إلى أرضه.

## (كتاب الوقف)

هو لغة: الحبس. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرُّف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه خبر مسلم: «إِذَا مَاتَ أَبُنْ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ»<sup>1232</sup>، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

(أركانه) أربعة: (موقوف، وموقف عليه، وصيغة، وواقف، وشرط فيه) أي في الوقف (كونه مختارا) - والتصريح به من زيادي - (أهل تبرع)، فيصح من كافر ولو مسجد، ومن بعض، لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو مباشرة ولبيه.

(و) شرط (في الموقوف كونه عيناً معينة) ولو مخصوصة أو غير مرئية (ملوكة) للواقف، نعم يصح وقف الإمام من بيت المال، (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر، (تنفيذ لا بفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً) بما من زيادي، سواء أكان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين، سواء أكان عقاراً أم منقولاً (كمشاع) ولو مسجداً، وكمدبّر ومعلق عتقه بصفة. قال في الروضة كأصولها: ويعتقان بوجود الصفة<sup>1233</sup>، ويبطل الوقف بعتقهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف، (وببناء وغراس) وضعاً (بأرض بحث) فلا يصح وقف منفعة؛ لأنّها ليست بعين، ولا ما في الذمة، ولا أحد عبديه لعدم تعينهما، ولا ما لا يملك للواقف كمكثري وموصى بمنفعته له، وحرر وكلب ولو معلماً، ولا مستولدة ولا مكاتب؛ لأنّهما لا يقبلان النقل، ولا آلة له، ولا دراهم للزينة؛ لأنّ آلة الله محظمة والزينة غير مقصودة. ولا ما لا يفيد نفعاً كزمن لا يرجى برؤه، ولا ما لا يفيد إلا بفوته كطعم وريحان غير مزروع، لأنّ نفعه في فوته ومقصود الوقف الدّوام، بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

(و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء أو) على (أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قرية، نظراً إلى أن الوقف تملك كالوصية، (لا) على (معصية كعارة كنيسة) للتبعد ولو ترميمها؛ لأنّه إعانة على معصية وإن أقرّوا على الترميم، بخلاف كنيسة

<sup>1232</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفات، 96/3 (1631).

<sup>1233</sup> الروضة للنووي، 378/4، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 252/6.

تنزها<sup>1234</sup> المأة أو موقوفة على قوم يسكنونها، ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرّح به المتولى<sup>1235</sup> من أنه لا يصح الوقف على الوحش والطير المباحة وأقره الشیخان<sup>1236</sup>، وقال الغزالى: يصح الوقف على حمام مكة<sup>1237</sup>، (و) شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع ما مرّ) أي من عدم كونه معصية - وهو من زيادتى - (إمكانية تملكه) للموقوف من الواقف؛ لأنَّ الوقف تملك للمنفعة، (في الصحيح) الوقف (على ذمته) إلَّا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كيسة التَّعْبُد، (لا) على (جنين وبهيمة)، نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها؛ لأنَّ وقف عليه، (و) لا على (نفسه) أي الواقف / [111]و] لتعذر تملك<sup>1238</sup> الإنسان ملكه؛ لأنَّه حاصل ويعتنى تحصيل الحاصل، ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به، وأمَّا قول عثمان رضي الله عنه في وقه بئر رومة: «دلوي فيها كدلاء المسلمين»<sup>1239</sup> فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأنَّ للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاحة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها، (و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه، (فإن أطلق) الوقف عليه ( فهو) وقف (على سيده) أي يُتمَّلِّ علية ليصح أو لا يصح. واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها؛ لأنَّ القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدَّوابِ في سبيل الله. (ولا) على (مرتدين وحربيّ)، لأنَّهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة دائمة.

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى، وفي معناه ما مرّ في الضمان، (صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقة محمرة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تبع أو لا توهب، وجعلته) أي هذا المكان (مسجدًا) لكثرة استعمال بعضها واستهاره فيه وانصراف بعضها عن التَّمْلُك الخض الذي اشتهر استعماله فيه، وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول

<sup>1234</sup> س، ج: ينزلها.

<sup>1235</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفّر.

<sup>1236</sup> الروضة للبنوي، 4، 382، والعزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/256.

<sup>1237</sup> انظر: الوسيط للغزالى، 4/256.

<sup>1238</sup> س، ج: تملك.

<sup>1239</sup> أصله عند البخاري معلقاً، كتاب المسافة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الأحسان، باب وقف المساجد، 6/235، (3608).

على التأكيد، وإنّا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الرؤواني<sup>1240</sup> وغيره وجزم به ابن الرفعة<sup>1241</sup> ولهذا عبرت به "أو".

(وكناته كحرمت وأبنت) هذا للفقراء، لأنّ كلاًّ منهما لا يستعمل مستقلاً وإنّما يؤكّد به كما مرّ، فلم يكن صريحاً بل كنابة لاحتماله، (وكتصدقـت) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقراء، بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنّه صريح في التملّيك الحض فلا ينصرف إلى الوقف بنّيته فلا يكون كنابة فيه، وألحق الماوردي باللّفظ أيضاً ما لو بني مسجداً بنّيته بموات<sup>1242</sup>، قال الإسنوي: وقياسه إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط، وكلام الرافعـي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدلّ له<sup>1243</sup>.

(وشـط له) أي للوقف (تأيـد) فلا يصح توقـته كـوقـفة على زيد سنة، (وتحـيز) فلا يـصح تعليـقه كـوقـفة على زيد إذا جاء رأس الشـهر كما في البيـع فيـهما، نـعم يـصح تعليـقه بالـموت كـوقـفت داري بعد موتي على الفـقراء، قال الشـيخـان: وكـأنـه وصـيـة لقول القـفال أـنه لو عـرـضـها للـبيع كان رـجـوعـاً<sup>1244</sup> قال ابن الرـفـعة: وينـبغـي صـحتـه أـيـضاً إـذـا ضـاهـى التـحرـير<sup>1245</sup>، كـجـعلـته مـسـجـداً إـذـا جاء رـمـضـان، (ـإـلـزـامـ) فـلا يـصح بـشـرـط خـيـارـ في إـبقاء الـوقـفـ والـرجـوعـ فـيه بـيـعـ أو غـيرـهـ، ولا يـشـرـطـ تـغـيـيرـ شـيءـ من شـروـطـهـ، نـظـراً إـلـى أـنـهـ قـرـبةـ كـالـعـقـ، وـعـلـمـ مـنـ جـعـلـيـ المـوقـفـ عـلـيـهـ رـكـناـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الأـصـلـ مـنـ أـنـ الـوقـفـ لـيـصـحـ بـمـجـرـدـ قـولـهـ وـقـفـتـ كـذـاـ لـعـدـمـ بـيـانـ المـصـرـفـ، فـهـوـ كـبـعـتـ كـذـاـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ مـشـترـ، وـلـأـنـهـ لـوـ قـالـ: وـقـفـتـ عـلـىـ جـمـاعـةـ لـمـ يـصـحـ لـجـهـالـةـ المـصـرـفـ، فـكـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ أـوـ أـوـلـيـ، وـفـارـقـ مـاـ لـوـ قـالـ: أـوـصـيـتـ بـثـلـثـ مـالـيـ إـنـهـ يـصـحـ وـيـصـرـفـ لـلـفـقـراءـ بـأـنـ غـالـبـ الـوـصـاـيـاـ لـلـفـقـراءـ فـحـمـلـ الـإـطـلـاقـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـوقـفـ، (ـلـاـ قـبـولـ) فـلـاـ يـشـرـطـ (ـوـلـوـ مـنـ مـعـيـنـ) نـظـراً إـلـىـ أـنـهـ قـرـبةـ. وـمـاـ ذـكـرـتـهـ فـيـ المـعـيـنـ هـوـ المـنـقـولـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ، وـاـخـتـارـهـ فـيـ الرـوـضـةـ فـيـ السـرـقةـ<sup>1246</sup>، وـنـقـلـهـ فـيـ شـرـحـ الـوـسـيـطـ<sup>1247</sup> عـنـ نـصـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ الـأـذـرـعـيـ<sup>1248</sup> وـغـيرـهـ: إـنـهـ

<sup>1240</sup> انظر: بحـرـ المـذـهـبـ لـلـرـؤـوـانـيـ، 216/7.

<sup>1241</sup> الكـفـاـيـةـ لـابـنـ الرـفـعـةـ، 34/12.

<sup>1242</sup> انـظـرـ: الـخـاوـيـ الـكـبـيرـ لـلـمـاـورـدـيـ، 513/7.

<sup>1243</sup> المـهـمـاتـ لـلـإـسـنـوـيـ، 231/6.

<sup>1244</sup> العـزـيـزـ شـرـحـ الـوـجـيـزـ لـلـرـافـعـيـ، 300/6، وـالـرـوـضـةـ لـلـنـوـوـيـ، 397/4.

<sup>1245</sup> انـظـرـ: الـكـفـاـيـةـ لـابـنـ الرـفـعـةـ، 32/12.

<sup>1246</sup> قـالـ النـوـوـيـ: "لـيـسـ الـوقـفـ كـالـبـيـعـ، فـإـنـهـ يـصـحـ بـلـاـ قـبـولـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ". الـرـوـضـةـ، 355/7.

<sup>1247</sup> هـوـ الـمـطـلـبـ الـعـالـيـ لـابـنـ الرـفـعـةـ، وـهـوـ غـيرـ مـتـوـفـرـ، وـقـدـ مـرـ.

<sup>1248</sup> قـوـتـ الـخـاتـمـ لـلـأـذـرـعـيـ، 33/4.

المذهب، وقيل: يشترط من المعين نظراً إلى أنه تمليك وهو ما رجحه الأصل. (**فإن رد المعين بطل حمه**) سواء أشرطنا قبولة أم لا، نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه بردّه، كما نقله الشیخان في باب الوصايا عن الإمام.<sup>1249</sup>

**(ولا يصح منقطع أول، كوقفته على من سيولد لي)** ثم الفقراء لانقطاع أوله، وخرج بالأول منقطع الوسط، كوقفته على أولادي ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء، أو منقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فإنهما يصحان. (**ولو انقرضوا**) أي الموقوف عليهم (**في منقطع آخر**)<sup>1250</sup> فمصرفه **الفقير الأقرب رحما** لا إرثا (**الواقف حينئذ**) أي حين الانقضاض لما فيه من صلة الرحم، ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف، وذكر اعتبار الفقر وقرب الرحم من زيادي. فيقدم ابن البنت على ابن العم، فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الرُّبع إلى مصالح المسلمين، وقال جماعة: إلى الفقراء والمساكين. ولو انقرض الأول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك<sup>1251</sup> إلا إن كان الوسط لا يعرف أَمَدَ انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه، فمصرفه من ذكر بعده لا **الفقير الأقرب للواقف**.

**(ولو وقف على اثنين) معينين** (ثم الفقراء، فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للقراء؛ لأنَّه أقرب **[111] ظ** إلى غرض الواقف ولأنَّ شرط الانتقال إليهم انقضاهما جميعاً ولم يوجد، والصرف إلى من ذكره الواقف أولى.

**(ولو شرط) الواقف شيئاً** يقصد كشرط أن لا يؤجر، أو أن يفضل أحدُ أو يُسوى، أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية (**أُتبغ**) شرطه رعاية لغرضه وعملاً بشرطه، وتعبيرِي بذلك **أعمم مما عَبَرَ به**.

## فصل) في أحكام الوقف اللفظية

<sup>1249</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 31/7، والروضة للنبوبي، 5/108.

<sup>1250</sup> س: الآخر

<sup>1251</sup> أي **الفقير الأقرب رحما إلى الواقف**. **الجيري**، 3/225.

(الواو) العاطفة (لتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادي وأولاد أولادي، وإن زاد)

على ذلك (ما تناسلا أو بطننا بعد بطن) إذ المزيد للتعميم في النسل، وقيل: المزيد فيه بطننا بعد بطن للترتيب، ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي<sup>1253</sup> تبعاً لابن يونس<sup>1252</sup> قال: وعليه هو للترتيب بين البطينيَّن فقط، فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمقطع الآخر<sup>1254</sup>. (وَثُمَّ والأعلى فالأعلى والأول فالأول) والأقرب فالأقرب كل منها<sup>1255</sup> (للترتيب)، ثم إن ذكر معه في البطين ما تناسلا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما إلا اخْصَّ، وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمقطع الآخر.

(ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم، (إلا أن قال: على من ينسب إلى منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيد المذكور أي إن كان الواقف رجلاً، فإن كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لعوياً لا شرعاً، فالتفقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج. (لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أي في الأولاد إذ يصح أن يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده، نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا. (والمول يشمل الأعلى) وهو من له الولاء، (والأسفل) وهو من عليه الولاء، فلو اجتمعا اشتراكاً لتناول اسمه لهما، وتعبيرني بذلك أعم من تعبيره بـ "المُعْتَقِ والمُعْتَقِ".

(والصيغة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أي كلاً منها (بـ) حرف (مشرك) كالواو والفاء وثُمَّ، بقيد زدته بقولي: (لم يتحلّلها كلام طويل)، لأن الأصل اشتراكها في جميع الم العلاقات سواء أتقى ما عليها أم تأثراً أم توسيطاً، كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الرِّكَاة كما أتفى به القفال<sup>1256</sup>. فإن تخلّل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أنَّ من مات منهم وأعقب فنصيبيه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا فنصيبيه من في درجته فإذا انفروا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا من يفسق منهم، اختص ذلك بالمعطوف الأخير. وتعبيرني بـ "المتعاطفات" أعم من تعبيره بـ "الجُملِ"، وإلحاقي الصيغة المتوسطة بغيرها من زيادي وهو

<sup>1252</sup> كتابه: غنية الفقيه، وهو غير مطبوع، وقد مر.

<sup>1253</sup> أي: على قوله: وقل المزيد فيه بطننا بعد بطن. البجيرمي، 226/3.

<sup>1254</sup> الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، بتحقيق محمد بن عبد الرحمن البعيجان، ص 561.

<sup>1255</sup> س: منها.

<sup>1256</sup> لم أقف على قوله.

المعتمد المنقول، خلاف<sup>1257</sup> ما اختاره صاحب جمع الجوامع<sup>1258</sup> من أئمّا تختصُّ بما قبلها<sup>1259</sup>، وقد بيّنت ذلك في حاشيتي على شرحته<sup>1260</sup> وغيرها. وعلم من تعبيري بن: "مشترك"<sup>1261</sup> أنَّ ذلك لا يتقيّد بالواو وإنْ وقع التقييد بها في الأصل في الصيغة المتأخرة والاستثناء تبعاً للإمام في غير البرهان<sup>1262</sup> فقد صرَّح هو فيه بأنَّ مذهب الشافعِي العود إلى الجميع وإنْ كان العطف بـ"ثمَّ" وقد نقله عنه الزركشيُّ ثمَّ قال: فالمختار أَنَّه لا يتقيّد بالواو، بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثمَّ، بخلاف بل ولكن وغیرهما، وقد صرَّح بذلك ابن القشيري<sup>1263</sup> في الأصول، وقال السُّبكيُّ: الظاهر أَنَّه لا فرق بين العطف بالواو وثمَّ<sup>1264</sup>.

### فصل) في أحكام الوقف المعنوية

(الموقف ملكُ الله) تعالى أَي ينفكُ عن اختصاص الآدميِّ كالعتق، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، (فوائده) الحادثة بعد الوقف (أجرة وثرة) وأغصانٍ خلافٍ<sup>1265</sup> (ولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرَّف فيها تصرف الملاك، لأنَّ ذلك هو المقصود من الوقف، فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة من ناظره، فإنْ وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره، وقد يتوقف في منع إعارته، ومعلوم أَنَّ ملكه للولد محلُّه في غير الحرِّ أمَّا الحرُّ فله قيمته على الواطئ، ولا يطأ الموقوفة إلَّا زوج، والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ولا يزوجها له، ولا للواقف.

<sup>1257</sup> س: بخلاف.

<sup>1258</sup> جمع الجوامع في أصول الفقه لتابع الدين السبكي (ت 771هـ)، جمعه من زهاء مئة مصنف، مشتمل على زيادة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب والنهج، مع زيادات وبلغة في الاختصار، له شروح كثيرة من أحسنها شرح جلال الدين الخلقي. كشف الظنون لخاجي خليفة، 596/1. وقد تقدَّم أَنَّ لشیخ الإسلام اختصار جمع الجوامع وحاشية على شرح الخلقي.

<sup>1259</sup> جمع الجوامع لتابع الدين السبكي، ص 50.

<sup>1260</sup> انظر: حاشية شیخ الإسلام زکريا الأنصاري على شرح الخلقي على جمع الجوامع للمؤلف، 2/355.

<sup>1261</sup> س: مشترك

<sup>1262</sup> البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجواني.

<sup>1263</sup> عبد الرحيم بن عبد الكريم، أبو النصر ابن القشيري (ت 514هـ). تخرج بواسطته الأستاذ أبي القاسم النيسابوري، ثم لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول، والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم، وهو كان عزيزاً على الإمام حتى نقل عنه في النهاية مع كونه شاباً وتلميذاً له. ورحل إلى بغداد ولزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره من الأئمة، وله ببغداد فتنة مع المنازلة. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة، 1/316-317. وترجم له السبكي في طبقاته، 7/159. وأما كتابه في الأصول يبدو أنه غير متوفّر وقد نقل عنه الزركشي.

<sup>1264</sup> لم أقف عليه.

<sup>1265</sup> نوع شجرة.

(ويختص) الموقوف عليه (بجلد بحيمة) موقوفة ماتت، لأنَّه أولى به من غيره (إِنْ اندبغ عاد وفنا) –  
هذا من زيادي – (ولا يملك قيمة رقيق) مثلاً موقوف (أَتَلَفَ بِلِ يَشْتَرِي الْحَاكِمُ بِهَا مُثْلَهُ، ثُمَّ) إن تعلَّم  
اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب، ولو اشتري بعض قيمته رقيقاً  
ففي كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان: قال في الروضة: هما ضعيفان والمختار شراء  
شخص<sup>1266</sup>، ورجحه البلقيني، قال: ولا يرُدُّ عليه ما لو أوصى أن يشتري بشيء ثلاثة رقاب فوجدنا به  
/[112] رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإنَّ الأصل صرفه للوارث لتعذر الرقبة المتصحَّ بـها ثم  
بحلaf ما هنا<sup>1267</sup>، وذكر الحاكم من زيادي، وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأنَّ الموقف  
ملك الله تعالى كما مرَّ، وتعبيره بـ: "ثم" إلى آخره أولى مما عبر به.

(ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت، ومسجد انحدر إعادته، ومحصري الموقوفة  
البالية، وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه، ولأنَّه يمكن الانتفاع به كصلة واعتكاف في أرض  
المسجد وطبع حصٍ أو<sup>1268</sup> آجرٍ له بحصره وجذوعه، وما ذكرته فيهما<sup>1269</sup> بصفتهما المذكورة هو ما  
اقتضاه كلام الجمهور، وصرح به البرجاني<sup>1270</sup> والبغوي<sup>1271</sup> والروياني<sup>1272</sup> وغيرهم، وبه أفتئث،  
وصحح الشیخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعهما لثلاً يضيقاً ويشترى بثمنهما مثلهما<sup>1273</sup>، والقول به  
يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال. أمَّا الحصر المَوْهُوبَةُ أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتبعاع  
للحاجة، وَغَلَّهُ وقفه عند تعذر إعادته قال الماوردي: ثصرفُ للفقراء والمساكين<sup>1274</sup>، والمتولى<sup>1275</sup>:  
لأقرب المساجد إليه، والروياني: هو كمنقطع الآخر<sup>1276</sup>، والإمام: تحفظُ لتوقع عوده<sup>1277</sup>، وتعبيره بما  
ذكر أولى مما عبر به.

<sup>1266</sup> الروضة للنووي، 4/416.

<sup>1267</sup> لم أقف عليه.

<sup>1268</sup> ج: و.

<sup>1269</sup> فيهما: أي في الحصر والجنون.

<sup>1270</sup> انظر: التحرير للبرجاني، 1/443.

<sup>1271</sup> الذهبي للبغوي، 4/524.

<sup>1272</sup> لم أقف عليه بعد بحث طويل.

<sup>1273</sup> انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، 6/298، والروضة للنووي، 4/419.

<sup>1274</sup> لم أقف عليه في كتابه.

<sup>1275</sup> هذا القسم من كتابه تتمة الإبانة غير متوفراً.

<sup>1276</sup> لم أقف عليه في كتابه.

## (فصل) في بيان النّظر على الوقف وشرط النّاظر ووظيفته

(إن شرط واقف) النّظر لنفسه أو غيره (أُتبع) شرطه، كما علم ممّا مرّ لخبر البيهقي: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>1278</sup>، (وإلا) بأن لم يشرطه لأحد (ف) هو (اللّقاضي) بناء على أنّ الملك في الموقوف لله تعالى. (**شرط النّاظر عدالة وكفاية**) أي قوّة وهداية للتصريف فيما هو ناظر عليه؛ لأنّ نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيّم، ولو فسق النّاظر ثمّ عاد عدلاً عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف، وإلا فلا كما أفتى به النووي<sup>1279</sup>، وإن اقتضى كلام الإمام<sup>1280</sup> عدم عودها، وذلك<sup>1281</sup> لقوّته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، والعارض مانع من تصرُّفه لا سالٍ لولايته.

(وظيفته: عمارة، وإجارة، وحفظ أصل وعَلَةٍ وجمعها وقسمتها) على مستحقّيها<sup>1282</sup> - وذكر حفظ الأصل والعَلَة من زياطي - وهذا إذا أطلق النّظر له أو فرض له جميع هذه الأمور، (إإن فرض له بعضها لم يتعدّه) كالوكيل، ولو فرض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصريف ما لم ينصّ عليه.

(ولو اقفي ناظِرٌ عزل من ولَاه) النّظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما في الوكيل، بخلاف ما إذا لم يكن ناظراً كأن شرط النّظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك، لأنّه لا نظر له حينئذ، ولو عزل هذا الغير نفسه لم يُصّب بدلـه إلاـ الحاكم، وتعـبـريـ بما ذـكرـ أولـ مـمـا عـبـرـ بهـ.

## (كتاب الهبة)

تقـال<sup>1283</sup>: لما يعم الصدقة والمديّة، وما يقابلهما، وقد استعملت الأوّل في تعريفها، والثاني في أركانها، وسيأتي ذلك.

<sup>1277</sup> بعد بحث طويل لم أقف على المسألة في كتابه.

<sup>1278</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى عن كثير بن عبد الله المزنی، عن أبيه، عن جده، كتاب الشرکة، باب الشرط في الشرکة وغيرها، 131/6 (11430).

<sup>1279</sup> قال النووي: "إن كانت ولايتها مشروطة في أصل الوقف، منصوصاً عليه بعينه عادت ولايتها، وإلا فلا". الفتاوى، ص 159.

<sup>1280</sup> ذكر الإمام مسألة شبيهة بهذه في باب الوصايا، قال: "فاما إذا فسق الوصي، فالذى دلّ عليه ظاهر كلام الأصحاب أنه يعزل، ولا ينفذ بعد فسقه تصرفة بالوصاية". النهاية، 11/353، وقال في كتاب العارية - بعد ذكر هذه المسألة -: "... لم يعد تصرفه، إلا أن يأتهـ الحاكم ابتدأهـ".

النهاية، 155/7.

<sup>1281</sup> فهو تعليـلـ للأـوـلـ.

<sup>1282</sup> ج: مستحقـهاـ.

والأصل فيها قبل الإجماع على الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ [النساء: 4]، قوله: ﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: 177] الآية، وأخبار كخبر الترمذى الآتى في الكلام على الرجوع فيها، وخبر الصحاحين: «لَا تَحْقِرُنَّ جَارَتَهَا وَلَوْ فِرِسَنَ شَاءٌ»<sup>1284</sup> أي ظلفها.

(هي) أي الهبة بالمعنى الأول (**تمليك تطوع في حياة**)، فخرج بالتسلیک العاریثة والضیافۃ والوقف، وبالتطوع غيره كالبیع والرکاۃ والنذر والکفارۃ، فتعبیری به أولی من قوله: "بلا عوض"، [وخرج] وبزيادتی في حیاة الوصیة؛ لأنَّ التسلیک فيها إنما یتم بالقبول، وهو بعد الموت. (**فإن ملک لاحتیاج أو**) لـ(**ثواب آخرة**) - هو أولی من قوله: "محاجا لثواب الآخرة" - (**صدقۃ**) أيضا، (**أو نقله للمتهم إكراما**) له (**فهدیة**) أيضا.

فکل من الصدقة والهدیة هبة ولا عکس، وكلها مسنونه وأفضلها الصدقة.

والهبة المراد عند الإطلاق مقابل الصدقة والهدیة، ومنها قولی: (**وأركانها**) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة: (**صیغة، عاقد، وموهوب، وشرط فيها**) أي في هذه الثلاثة (**ما**) مرَّ في نظیرها (**في البيع**) ومنه عدم التعلیق والتّأقیت، فذکره من زیادتی.

(لكن یصُح هبة نحو حبیتی بِرٍ) ولا یصُح بيعه كما مرَّ، (**لا**) هبة (**موصوف**) في اللّیمة، كما أشار إليه الرافعی في الصلح<sup>1285</sup>، ويصُح بيعه، وهذا من زیادتی. وخرج بهذه الهبة الهدیة وصرّح بها الأصل والصدقة فلا یعتبر فيهما صیغة بل یکفى فيهما<sup>1286</sup> بعث وقبض.

(و) شرط (**في الواهب أهلیة تبرع**) - هذا من زیادتی - فلا تصح من مکاتب بغیر إذن سیده، ولا من ولی، (**وهبة الدین المستقر للمدین إبراء**) فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى، (**ولغیره**) هبة (**صحيحة**) كما صحّه جمع تبعا / [112 ظ] للنّصّ، وهو نظیر ما مرَّ في بيعه بل أولی، وصحّ الأصل بطلاً، نظير ما مرَّ له في بيعه<sup>1287</sup>. وما تقرّر هو في هبة غیر المنافع، إنما هبتها فيها وجهان:

<sup>1283</sup> س: يقال.

<sup>1284</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب لا تحرقن جارة لجارتها، ص 1108 (6017)، ومسلم، كتاب الرکاۃ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، 132/2 (1030).

<sup>1285</sup> انظر: العزیز شرح الوجيز للرافعی، 92/5.

<sup>1286</sup> ج - فيهما

<sup>1287</sup> في هامش الأصل: نسخة: وفي هبة المنافع وجهان أحدهما إنما عارية والثاني إنما هبة لا تلزم إلا بقبضها وهو استيفاؤها.

أحد هما أَكْهَا لِيْسَتْ بِتَمْلِيْكٍ بِنَاءَ عَلَى أَنْ مَا وَهِبَتْ مِنَافِعَهُ عَارِيَّةً، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوِرْدِيُّ<sup>1288</sup> وَغَيْرُهُ، وَرَجَحَهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>1289</sup>، وَالثَّانِي: أَكْهَا تَمْلِيْكٍ بِنَاءَ عَلَى أَنْ مَا وَهِبَتْ مِنَافِعَهُ أَمَانَةً وَهُوَ مَا رَجَحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ<sup>1290</sup> وَالسُّبْكِيُّ<sup>1291</sup> وَغَيْرُهُمَا.

**(وَتَصْحُّ بِعُمْرِيْ وَرُقْبِيْ) فَالْعُمْرِيْ: (كَأَعْمَرْتُكَ هَذَا)** أَيْ جَعَلَتْ لَكَ عُمْرَكَ (وَإِنْ زَادَ، فَإِذَا مِنْتَ عَادَ لِيْ) وَلَغَ الشَّرْطُ لِخَبَرِ الصَّحِيْحَيْنِ: «الْعُمْرَيْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»<sup>1292</sup>، (وَ) الرُّقْبِيُّ كَ(أَرْقَبُكُوكَهُ<sup>1293</sup>) أَوْ جَعَلَتْ لَكَ رُقْبِيْ أَيْ إِنْ مِنْتَ قَبْلِيْ عَادَ لِيْ وَإِنْ مِنْتَ قَبْلَكَ اسْتَقْرَرَ لَكَ، وَلَغَ الشَّرْطُ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ: «لَا ثُعْمَرُوا، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوْرَتَتِهِ»<sup>1294</sup> أَيْ لَا ثُعْمَرُوا، وَلَا تُرْقِبُوا طَمْعاً فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّ سَبِيلَهُ الْمِيرَاثُ، وَالرُّقْبِيُّ مِنَ الرُّقُوبِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ.

**(وَشَرْطُ فِي مَلْكِ مَوْهُوبٍ) بِالْهَبَةِ الْمَطْلَقَةِ (قِبْضٌ بِإِذْنِ)** فِيهِ مِنْ وَاهِبٍ (أَوْ إِقْبَاضٍ) مِنْهُ وَإِنْ تَرَاهُ الْقِبْضُ عَنِ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ بِيَدِ الْمَتَهَبِ وَتَقْدَمَ بِيَانِ الْقِبْضِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِيُ هُنَا الإِتَّالَفُ وَإِنْ أَذْنَ فِيهِ الْوَاهِبُ، وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدِيهِ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْقِقٍ الْقِبْضُ كَقِبْضِ الْوَدِيعَةِ فَاعْتَبِرْ تَحْقِيقَهُ بِخَلْفِ الْمَبْيَعِ، (فَلَوْ مَاتَ أَحْدَهُمَا قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلِ الْقِبْضِ (خَلْفُهُ وَارِثُهُ) فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ أَحْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الْلُّزُومِ بِخَلْفِ الشَّرْكَةِ وَالْوَكَالَةِ، وَالتَّصْرِيفُ بِالْإِقْبَاضِ مِنْ زِيَادَتِيْ.

**(وَكَرْهُ لِمُعْطِيْ (تَفْضِيلُ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِ) مِنْ فَرعٍ أَوْ أَصْلِهِ وَإِنْ بَعْدِهِ، سَوَاءَ الدَّكْرِ وَغَيْرِهِ لَئَلَّا يُفْضِيُ ذَلِكَ إِلَى الْعَقُوقِ وَالشَّحْنَاءِ، وَلِلنَّهِيِّ عَنِهِ وَلِلأَمْرِ بِتَرْكِهِ فِي الْفَرعِ كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ<sup>1295</sup>**، قَالَ فِي

<sup>1288</sup> الحاوي الكبير للماوردي، 552/7.

<sup>1289</sup> قال الزركشي: "... واحترز بالعين عن الدين على رأي، وعن هبة المنافع؛ إذا قيل: إنها عارية." خادم الراافي والروضة بتحقيق عبد العزيز الغانمي، ص 113. كما يرى ذكره الزركشي بلا ترجيح.

<sup>1290</sup> قال ابن الرفعة: "[هبة] المنافع، قال في "الجرجانيات": فيها وجهان؛ بناء على أن ذلك إعارة أم لا؟ ويعتها صحيح". الكفاية، 92/12. كما يرى فهو لم يرجح، بل أطلق الوجهين.

<sup>1291</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفر.

<sup>1292</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في عمرى والرقبى، ص 476 (2626)، ومسلم عنه، كتاب المببات، باب العمري، 90/3 (1626).

<sup>1293</sup> س: أرقبك.

<sup>1294</sup> رواه أبو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب من قال فيه: ولعقبه، 262/4 (3551).

<sup>1295</sup> روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فَأَنْتُمَا اللَّهُ وَاعْدُلُو بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ص 469 (2587)، ورواه مسلم، كتاب المببات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 84/3 (1623).

الرّوْضَة: قَالَ الدَّارِمِيُّ<sup>1296</sup>: إِنْ فَضَّلَ فِي الْأَصْلِ فَلِيُفْضِلَ<sup>1297</sup> الْأَمْ<sup>1298</sup>، وَمُحْلٌ كُراهَةُ التَّفْضِيلِ عَنْ الْأَسْتَوْاءِ فِي الْحَاجَةِ أَوْ عَدْمِهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ<sup>1299</sup>، وَالتَّصْرِيحُ بِذَكْرِ الْكُراهَةِ مَعَ إِفَادَةِ حُكْمِ التَّفْضِيلِ فِي الْأَصْلِ مِنْ زِيَادَتِي.

**(لَأَصْلُ رُجُوعٍ فِيمَا أَعْطَاهُ)** لِفَرْعَهُ لَخْبِرٍ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهْبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رواه الترمذى والحاكم وصحاحه<sup>1300</sup>، وقيس بالوالد كل من له ولادة، (بزيادته المتصلة) كسمنٍ وتعلّم صنعة، وبحمل قارن العطيّة وإن انفصل بناءً على أنّ الحمل يعلم، بخلاف المنفصلة كولدٍ وكسيرٍ، وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه، ولو نقص رجع فيه من غير أرش النّقص. وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه (**إِنْ بَقَيَ فِي سُلْطَتِهِ، فَيَمْتَنَعُ الرُّجُوعُ (بِزِوالِهَا)**، سواء أزالـت بزوال ملكه أم لا، كأنّ حجرـ عليه بفلسـ، أو تعلـق أرشـ جنـيةـ من أـعطيـهـ برقـتهـ، أو كـاتـبهـ، أو استـولـدـ الأـمةـ، وسوـاءـ أـعادـ المـلـكـ إـلـيـهـ أـمـ لاـ، لأنـ مـلـكـهـ الـآنـ غـيرـ مـسـتـفـادـ مـنـ حـتـىـ يـرـبـلـهـ بـالـرـجـوعـ فـيـهـ، بـخـالـفـ ماـ لوـ كـانـتـ العـطـيـةـ عـصـيـراـ فـتـخـمـرـ ثـمـ تـخـلـلـ إـنـ لـهـ الرـجـوعـ لـبقاءـ السـلـطـنةـ، وـبـذـلـكـ عـرـفـتـ حـكـمـةـ التـعـبـيرـ بـبقاءـ السـلـطـنةـ دـوـنـ بـقاءـ المـلـكـ، (**لَا بـنـحـوـ رـهـنـهـ وـهـبـتـهـ قـبـلـ قـبـضـ**) فـيـهـماـ كـتـعـلـيقـ عـتـقـهـ، وـتـدـبـيـرـهـ، وـالـوـصـيـةـ بـهـ، وـتـزوـيجـهـ، وـزـرـاعـتـهـ وـإـجـارـتـهـ لـبقاءـ سـلـطـنـتـهـ، بـخـالـفـهـماـ بـعـدـ القـبـضـ. وـخـرـجـ بـالـأـصـلـ غـيرـ كـالـأـخـ وـالـعـمـ فـلاـ رـجـوعـ لـهـ فـيـمـاـ أـعـطـاهـ لـظـاهـرـ لـخـبـرـ السـابـقـ.

**(ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أو ردته إلى ملكي)** كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها، (**لَا بـنـحـوـ بـيـعـ وـإـعـتـاقـ وـوـطـءـ**) كهبة ووقف، لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه إلا بـنـحـوـ ما ذـكـرـ، وـتـعـبـيرـيـ بـهـ: "نـحـوـ" إـلـيـ آخرـ فـيـ المـوـاضـعـ التـلـاثـةـ أـعـمـ مـمـاـ عـبـرـ بـهـ.

<sup>1296</sup> لعله عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، السجستاني (ت 280هـ). نقل الذهي عن يعقوب بن إسحاق القراب: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى عثمان مثل نفسه، أخذ الأدب عن ابن الأعرابي، والفقه عن أبي يعقوب البوطي، والحديث عن ابن معين، وابن المديني، وتقدير في هذه العلوم. له تصانيف منها: الرد على بشر المرسي، والرد على الجهمية، والمسنن الكبير. انظر: السير للذهبي، 13/319-322، وشذرات الذهب لابن العماد، 330/3.

<sup>1297</sup> الأصل: فلتفضل.

<sup>1298</sup> الروضة للنبوى، 4/440.

<sup>1299</sup> لم أقف على هذه الجزئية من المسألة في الكفاية، مع أنه ذكر أقوال الأئمة عامة في المسألة. ومحتمل أنه ذكرها في المطلب – وهو غير متوفّر كما مر – ولكن عادة المؤلف إذا كانت المسألة فيه أنه يندره بقوله: "قال صاحب المطلب" أو "ابن الرفعة في المطلب". والله أعلم.

<sup>1300</sup> رواه الترمذى في سننه عن أبي عمر وعباس رضي الله عنهما، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة، 4/10 (2132)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، 2/53 (2298).

(والهبة إن أطلقت) بأن لم تقيّد بثواب ولا بعده (فلا ثواب) فيها (وإن كانت لأعلى) من الواهب، لأنَّ اللُّفْظ لا يقتضيه، (أو قِيدَت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بَيْنًا لجهازة العوض، وهبَّة لذكر الشَّوَّاب بناء على أَنَّها لا تقتضيه، (أو) قِيدَت (مَعْلُومٌ فِي عَيْنِهِ) نظراً إلى المعنى.

1301 (وظرف الهبة إن لم يعتد رُدُّه كقصرةٍ تُمِّرُ<sup>١</sup>) بتشدد الراء وعاءه الذي يكتنز فيه من خُوصٍ (هبة) أيضاً، (وإلا فلا) أي فلا يكون هبة عملاً بالعادة، (و) إذا لم يكن هبة (حرُم استعماله) لأنَّه انتفاع بملك غيره بغير إذنه، وهو حينئذ أمانة، (إلا في أكلها) أي الهبة (منه إن اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية، وتعبيرني به: "الهبة" أعمُ من تعبيبه به: "المديَّة".

---

<sup>1301</sup> المُوصَّى: ورق النخل، الواحدة: خُوصة. المصباح للغبيومي (خ و ص).

## (كتاب اللقطة)

هي - بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة - الشيء الملقط.

وشرعًا: ما وجد من حق محتوم غير محزز، لا يعرف الواجب مستحقه.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحاحين عن زيد بن خالد الجهمي: أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق؟ فقال: [113و] «اعْرِفْ عِصَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَهَّا، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْعِفْهَا وَلَا تُكْنِي وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَأْنَكِ إِهَا»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مَالُكَ وَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَةَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وسأله عن الشاة؟ فقال: «حُذَنَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكِ أُو لِأَخِيكَ أُو لِلَّذِئْبِ».<sup>1302</sup>

واركناها: لفظ، ولقط، ولقط وهي تعلم مما يأتي. وفي اللقط معنى الأمانة والولاية من حيث إن المُلْتَقَطُ أَمِينٌ فيما لُقِطَ، والشَّرْعُ وَلَاهُ حفظه كالولي في مال الطِّفل، وفيه معنى الاتساب من حيث إنَّ لَهُ التَّمْلُكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَالْمَغلَبُ مِنْهُمَا التَّانِي.

(سُنَّ لقط لواشق بأمانته) لما فيه من البر؛ بل يكره تركه، (و) سُنَّ (إشهاد به<sup>1303</sup>) مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة، فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد<sup>1304</sup>، ولا خبر أبي بن كعب<sup>1305</sup>، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود: «مَنْ التَّنَقَّطَ لُقْطَةً فَلِيُشَهِّدْ ذَاهِلٌ أَوْ دَوَيْ عَدِيلٌ وَلَا يَكُنْتُمْ وَلَا يُعَيِّبُ»<sup>1306</sup> على الندب جمعا بين الأخبار، وقد يقال: الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به، وخرج بالواشق بأمانته غيره فلا يُسْنَ لـ لفظ، والتصرّح بـ سُنَّ الإشهاد من زيادي.

<sup>1302</sup> أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، ص 438 (2427)، ومسلم – واللفظ له –، كتاب اللقطة / 3 (1722).

.(5) الغرض من الإشهاد هنا أمن الخيانة فيها وتجدد الوارث لها. المجريمي، 3/245.

<sup>1303</sup> خبر زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه السابقي.

<sup>1304</sup> روى البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: وجدت صرعة على عهد النبي ﷺ فيها معة دينار، فأتيت بما النبي ﷺ فقال: «عَرِفْهَا حَوْلًا». فرقتها حولا، ثم أتيت، فقال: «عَرِفْهَا حَوْلًا». فعرفتها حولا، ثم أتيت الرابعة، فقال: «اعْرِفْهَا عَدَّهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا اسْتَنْمِنُعْ إِهَا». كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، ص 440 (2437)، ورواه مسلم، كتاب اللقطة، 3/187 (1723).

<sup>1305</sup> رواه أبو داود عن عياض رضي الله عنه، كتاب اللقطة، 2/513 (1706).

(وَكِه) الْلَّقْطُ (الْفَاسِقِ) لَئَلاً تدعوه نفسه إلى الخيانة، (يَصُحُّ الْلَّقْطُ مِنْهُ كَمْرَتِهِ) أي كما يصح من مرتبٍ (وَكَافِرُ مَعْصُومٍ، لَا بَدَارُ حَرْبٍ) لا مُسْلِمٌ بِهَا كاحتاطهم واصطيادهم، (وَتَنَزَّعُ الْلَّقْطَةُ مِنْهُمْ وَتَسْلَمُ الْعَدْلِ) لَأَنَّهُمْ لِيُسُوا مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ لِعَدْمِ أَمَانَتِهِمْ، (وَيُضْمِنُ لَهُمْ مَشْرُفُ التَّعْرِيفِ) إِنْ تَمَّ التَّعْرِيفُ تَمَّ الْكَوْكَبُ، وَذَكْرُ صِحَّةِ الْلَّقْطِ الْمَرْتَبِ مَعَ النَّزَعِ مِنْهُ وَمِنَ الْكَافِرِ وَمَعَ ضِمْنِ مَشْرُفِهِ لِهِمَا مِنْ زِيَادَتِي، وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْكَافِرُ الْمَعْصُومُ" أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْذِمَّيِّ".

(و) يَصُحُّ<sup>1307</sup> (مِنْ صَبِّيِّ وَمَجْنُونِ وَيَنْزَعُهُمْ) أي الْلَّقْطَةُ مِنْهُمَا (وَلِيُهُمَا وَيَعْرِفُهُمَا وَيَتَمَلَّكُهُمَا لَهُمَا) إِنْ رَأَاهُ (حِيثُ يَقْتَرِضُ) أي يجوز الاقتراض (لَهُمَا)؛ لَأَنَّ التَّمَلُّكَ فِي مَعْنَى الاقتراضِ، إِنْ لَمْ يَرِهِ حَفْظَهَا أَوْ سَلْمَهَا لِلْقَاضِيِّ، (إِنْ قَصَرَ فِي نَزْعِهِمَا) مِنْهُمَا (فَتَلَفَّتُهُمَا) وَلَوْ بِإِتَالِفِهِمَا (ضَمِّنَ) ثُمَّ يَعْرِفُ التَّالِفَ، إِنْ لَمْ يَقْصِرْ فَلَا ضَمَانٌ، وَذَكْرُ الْجَنَّوْنِ مِنْ زِيَادَتِيِّي، وَكَالصَّبِّيِّ وَالْجَنَّوْنِ السَّفِيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصُحُّ تَعْرِيفُهِ دُونَهُمَا. (لَا مِنْ رَقِيقِ)<sup>1308</sup> بِقِيدِ زَدَتِهِ بِقُولِيِّ: (بِلَا إِذْنِ) أي لَا يَصُحُّ الْلَّقْطُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ التَّقْطَةُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ وَلَا لِلْوُلَايَةِ؛ وَلَأَنَّهُ يُعَرَّضُ سَيِّدَهُ لِلْمَطَالِبَ بِبَدْلِ الْلَّقْطَةِ لِوَقْعِ الْمِلْكِ لَهُ، فَعِلْمَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِتَعْرِيفِهِ، (فَلَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ كَانَ) الْأَخْذُ (الْلَّقْطُ) لَا يَخْذُلُهَا سَيِّداً كَانَ أَوْ أَجْنَبِيَا - فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ "أَخْذُ السَّيِّدِ" - وَلَوْ أَقْرَرَهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ وَاسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا لِيَعْرِفُهُ وَهُوَ أَمِينُ جَازِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا فَهُوَ مَعْتَدِّ بِالْإِقْرَارِ، فَكَأَنَّهُ أَخْذَهَا مِنْهُ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

(يَصُحُّ الْلَّقْطُ مِنْ مَكَاتِبِ) كِتَابَةً (صَحِيحَةً) لَأَنَّهُ مُسْتَقْلٌ بِالْمِلْكِ وَالتَّصْرِيفِ، بِخَالِفِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً، (وَمِنْ مَعْبُوضِ)<sup>1309</sup> لَأَنَّهُ كَاخْرٌ فِي الْمِلْكِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْذِمَّةِ، (وَلَقْطَتُهُ لَهُ وَلَسِيَّدُهُ) فِي غَيْرِ مَهَايَاهُ فَيَعْرِفُهَا وَيَتَمَلَّكُهَا بِحَسْبِ الرِّقْبَةِ وَالْحِرْبَةِ كَشَخْصِيْنِ النَّقْطاَ، (وَفِي مَهَايَاهُ)<sup>1310</sup> أي مَنَاوِيَةً (لَذِي نَوْبَةِ كَبَاقِيِّ الْأَكْسَابِ) كَوْصِيَّةٍ وَهَبَةٍ وَرَكَازٍ، (وَالْمَؤْنَ) كَأَجْرَةِ طَبِيبٍ وَحَجَّامٍ وَثُمَنِ دَوَاءِ فَالْأَكْسَابِ مَنْ حَصَلَتْ فِي نَوْبَتِهِ، وَالْمَؤْنَ عَلَى مَنْ وَجَدَ سَبِبَهَا فِي نَوْبَتِهِ، (إِلَّا أَرْشُ جَنَّاَيَا) مِنْهُ فَلِيُسَ عَلَى مَنْ وَجَدَتِ الْجَنَّاَيَا فِي نَوْبَتِهِ وَحْدَهُ<sup>1311</sup>، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّقْبَةِ وَهِيَ مَشْتَرِكَةُ، وَالْجَنَّاَيَا عَلَيْهِ كَالْجَنَّاَيَا مِنْهُ، كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَشِيُّ<sup>1312</sup>، وَكَلَامِيِّ كَالْأَصْلِ يَشْمَلُهَا.

<sup>1307</sup> س: وَتَصْحُ.

<sup>1308</sup> الْأَصْلُ - وَحْدَهُ.

<sup>1309</sup> لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

## (فصل) في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما

(الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع) كذئب وغر وفهدٍ بقوّة أو عدُوٍ<sup>1310</sup> أو طيران (كبير وظي وحمام يجوز لقطة) من مفازة و عمران، زمن أمن أو نهي، لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع، (إلا من مفازة) وهي: المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالغور (آمنة) فلا يجوز لقطه (لتملك)؛ لأنَّه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعي<sup>1311</sup> إلى أن يجده صاحبه لتطليه له، ولأنَّ طروق الناس فيها لا يعمُّ، فمَنْ أخذه للتملك ضمه، يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي، لا برده إلى موضعه. وخرج بزيادتي: "آمنة" ما لو لقطة من مفازة زمان نهي فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه؛ لأنَّه حينئذ يضيع بامتداد اليد الثانية إليه، وتعبيرني بما ذكر أولى مما عبر به.

(وما لا يمتنع منها) أي من صغار السباع (كشاة) وعجل (يجوز لقطة مطلقا) أي من مفازة و عمران زمن نهي أو نهي لحفظ أو تملك صيانة له عن الحوتة والسباع، (فإن لقطة لتملك) من مفازة أو عمران (عرفه ثم تملكه، أو باعه) بإذن الحاكم إن وجده (وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملكه ثمنه)، وتعبيرني به: "ثم" في الموضعين الأولين أولى من تعبيره بـ"الواو"، (أو تملك / [113] ظ المفتوح من مفازة حالا وأكله وغير قيمته) إن ظهر مالكه، ولا يجب تعريفه في هذه الحصلة على الظاهر عند الإمام<sup>1312</sup>. وذكر التملك فيها من زيادتي، وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة، فقد<sup>1313</sup> لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه، والخصلة الأولى من الثلاث عند استواها في الأخطبوطية<sup>1314</sup> أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة، وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي: أن يتملّكه في الحال ليستبقيه حيًّا للدر<sup>1315</sup> أو نسل، قال: لأنَّه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقاءه<sup>1316</sup>.

<sup>1310</sup> أي: جزء.

<sup>1311</sup> ج: المرعى.

<sup>1312</sup> انظر: المهاية لإمام الحرمين الجويني، 8/477-478. وقال الخطيب الشرباني - تبعا للأذرعي -: الظاهر أنها لا تعرف في الصحراء لا مطلقا. انظر: مغني المحتاج للشرباني، 2/530.

<sup>1313</sup> ج: وقد.

<sup>1314</sup> أي: للملك. البجيري، 3/250.

<sup>1315</sup> التر: البن.

<sup>1316</sup> الحاوي الكبير للماوردي، 7/8.

ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش فيه الخصلتان الأوليان، ولا يجوز تملكه في الحال. وإذا أمسك اللّاقطُ الحيوانَ وتبرع بالإنفاق عليه فذاك، وإن أراد الرّجوع فلينفق بإذن الحاكم، فإن لم يجدهأشهد.

(وله لقطٌ) عبداً كان أو أمة (غير مميتٍ أو مميتٍ (زمن نهبي)، بخلاف زمن الأمان لأنَّه يستدلُّ فيه على سُيده فيصل إليه وله هنا الخصلتان الأوليان، ومحلُّ ذلك في الأمة إذا لقطها للحفظ أو للتملُّك، ولم تخل له كمجوسيَّة ومحْرِم بخلاف من تخلُّ له، لأنَّ تملُّك اللّقطةِ كالاقتراض كما مرَّ. وينفق على الرّقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسب فعلى ما مرَّ آنفاً في غير الرّقيق، وإذا بيع ثُمَّ ظهر المالك وقال: كنتُ أعتقدتُه قُبْلَ قوله وحكم بفساد البيع، وتعيري به: "الرّقيق" أعمُ من تعيره به: "العبد" وإنْ فُيئتَ الأمة بما مرَّ<sup>1317</sup>. (و) له لقط (غير مالٍ) كلب (الاختصاص أو حفظ) وقولي: "أو زمن أمن" إلى آخره من زيادي.

(و) له لقط (غير حيوان) كمائِكول وثياب ونقود (إإن تسارع فساده، كهريسة<sup>1318</sup>) ورطب لا يتترَّ (فله) الخصلتان (الأخيرتان) وهذا: أن يبيعه بإذن الحاكم إن وجده ثُمَّ يعرِفه ليتملُّك ثمنَه، أو يتملُّكه حالاً ويأكله. (إإن وجده بعمران) ويجب التعريف للمأكول في العمران بعد أكله، وفي المفازة قال الإمام الظاهري أنه لا يجب؛ لأنَّه لا فائدة فيه<sup>1319</sup>، وصححه في الشَّرح الصَّغير<sup>1320</sup>، قال الأذرعي<sup>1321</sup>: لكنَّ الذي يفهمُ إطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً، قال: ولعلَّ مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقاً. (إإن بقى) ما تسارع فساده (علاج كرطب يتترَّ وبيعه أغبط، باعه) بإذن الحاكم إن وجده، (وإلا) أي وإن لم يكن بيعه أغبط بأنَّ كان تجفيه أغبط، أو استوى الأمران (باع بعضه علاج باقيه إن لم يتبرع به) أي بعلاجه أي<sup>1322</sup> لم يتبرع به الواحد أو غيره، وخالف الحيوان حيث يباع كُلُّه لتكُرُّ نفقة نفقة فيستوعبه. والمراد بالعمران الشَّارع والمساجد ونحوها، لأنَّها مع الموات محالُ اللّقطةِ.

<sup>1317</sup> قوله: وإنْ فُيئتَ الأمة بما مرَّ: المعنى أن الاحتياج للتقييد من لا تخل ليس عنده في ترك التعرض لها. البجيرمي، 251/3.

<sup>1318</sup> المريسة: الحبُّ المدقوق بعد الطيخ. وقد مرَّ تعريفه من القاموس.

<sup>1319</sup> انظر: النهاية لإمام الحرمين الجويني، 8/ 477-478.

<sup>1320</sup> أي الزاغعي، وكتابه هذا غير متوفّر، وقد مرَّ.

<sup>1321</sup> قال الأذرعي: "إذا باع أو أكل عرف المبيع والمأكول باتفاق الأصحاب لا الثمن والقيمة سواء اقررها أم لا". قوت المحتاج 159/4. وأما ما نقله المؤلف عنه فلم أقف عليه.

<sup>1322</sup> س: إن.

وقوله: "إن لم يتبع به" من زيادي في استواء الأمرين، وإطلاقي: "التبّع" أولى من تقييده له بـ "الواجد".

**(ومن أخذ لقطة لا خيانة)** بأن لقطها لحفظ أو تملُّك أو اختصاص، أو لم يقصد خيانة ولا غيرها، أو قصد أحدهما ونسيه - والثلاثة الأخيرة من زيادي - **(فأمين ما لم يتملّك)** أو يختصَّ بعد التَّعرِيف؛ لإذن الشَّارع له في ذلك<sup>1323</sup>. **(وإن قصدها)** أي الخيانة بعد أخذها فإنَّه أمين كالمودع - وهذه من زيادي - في لقطها لغير حفظ. **(ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ)** لئلا يكون كتماناً مفوتاً للحقٍ على صاحبه، وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقطَ للحفظ هو ما اختاره في الروضة<sup>1324</sup>، وصححه في شرح مسلم<sup>1325</sup>، واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثرون قالوا: لأنَّ التَّعرِيف إنما يجب لتحقيق شرط التَّملُّك. فإن بدا له أن يتملَّكها أو يختصَّ بها، أو لقطها للتملُّك أو للاختصاص وجب تعريفها جزماً، ويعتَنِي التَّعرِيف على من غالب على ظنه أن سلطاناً يأخذها، بل تكون أمانة بيده أبداً كما في نكت النَّووي<sup>1326</sup> وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليها أيضاً حينئذ. **(أو) أخذها (ها)** أي للخيانة<sup>1327</sup> **(فضامن)** كما في الوديعة، **(وليس له)** بعد ذلك **(تعريفها لتملُّك)** أو اختصاص لخيانته.

**(ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولاً)** وإن لقطها لتملُّك؛ حفظاً لها على مالكها، بخلاف الوديعة لا يلزمها قبولاً لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له. وهذه من زيادي في لقطها لغير حفظ. **(ويعرف)** بفتح الياء اللائقُ وجوباً على ما قاله ابن الرِّفعة<sup>1328</sup>، وندباً على ما قاله الأذرعي<sup>1329</sup> وغيره **(جنسها)** أذهب هي أم فضة أم ثياب، **(وصفتها)** أهروية أم مروية<sup>1330</sup>، **(وقدرهما)** بوزن أو عدد أو كيل أو ذرع، **(وعفاصها)** أي وعاءها من جلد أو خرقه أو غيرهما، **(ووكاءها)** أي خيطها المشدودة به،

<sup>1323</sup> أي: الانقطاع.

<sup>1324</sup> الروضة للنَّووي، 4/472-473.

<sup>1325</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنَّووي، 12/22.

<sup>1326</sup> وهو كتابه نكت التنبية، ما زال مخطوطاً حسب اطلاعه، قال ابن قاضي شهبة عنه وعن العمدة في تصحيح التنبية: "...ونكت التنبية في مجلدة والعمدة في تصحيح التنبية وهما من أوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحیحات المخالفة للكتب المشهورة". طبقات الشافعية، 2/199.

<sup>1327</sup> س: الخيانة.

<sup>1328</sup> الكفاية لابن الرِّفعة، 11/424.

<sup>1329</sup> قوت المحتاج للأذرعي، 4/163.

<sup>1330</sup> قوله: أهروية أم مروية: راجع للثياب، المروية نسبة إلى هراة: مدينة بخراسان، ومروية نسبة إلى مرو: قرية بالعجم. البجيري، 3/253.

وذلك خبر زيد السَّابق<sup>1331</sup>، وقيس بما فيه غيره، **وَلِيَعْرِفَ صِدْقَ واصفها.** (**ثُمَّ يَعْرِفُهَا**) بالتشديد (في **نحو سوق**) كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته، فإن كان بصراء ففي مقصده، ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء، وإن جازت به قافلة تبعها وعرف<sup>1332</sup>، ولا يعرف في المساجد، **[114]** قال الشاشي: إلا في المسجد الحرام<sup>1333</sup>، (**سنة ولو متفرقة على العادة**) إن كانت غير حقيقة ولو من الاختصاصات<sup>1334</sup>، خبر زيد وقيس بما فيه غيره، فيعرفها (**أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ** مرتين (**طَرْفِيهِ**) أسبوعا، (**ثُمَّ**) **كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً** (**طَرْفِهِ**) أسبوعا أو أسبوعين، (**ثُمَّ كُلَّ أَسْبَعَ**) **مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**، (**ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ**) كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، وشرط الإمام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة أن يبين في التعريف زمن وجдан اللقطة<sup>1335</sup>.

(ويذكر) ندب اللقط ولو بنائيه (**بعض أوصافها**) في التعريف، فلا يستوعبها لئلا يعتمد لها الكاذب، فإن استوعبها ضمن؛ لأنَّه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات<sup>1336</sup>، (**وَيَعْرِفُ حَقِيرًا**) بقيد زدته بقولي: (**لَا يَعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا**) متمولاً كان أو مختصاً<sup>1337</sup>، ولا يتقدَّر بشيء بل هو ما يغلب على **الظَّنِّ** أنَّ فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا، (**إِلَى أَنْ يَظْنَ إِعْرَاضُ فَاقْدَهُ عَنْهُ غَالِبًا**) هو أولى مَا عَبَرَ به، ويختلف ذلك باختلاف المال، أمَّا ما يعرض عنه غالبا كبرة وزيبة وزيل يسير فلا يعرف، بل يُستَبِّدُ به<sup>1338</sup> واحدٌ.

(وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملُّكا) ولو بعد لقطِه للحفظ أو مطلقا - فهو أعمُّ من قوله: "إن أخذ لتملك" - (**وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ**) لوجوب التعريف عليه، وهذا في مطلق التصرُّف، فغيره إن رأى ولد تملُّك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله، بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها، وكالتملك الاختصاص، وكقصد لقطة للخيانة، (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يقصد التملك لأن لقطة لحفظ - وعليه اقتصر الأصل - أو أطلق ولم يقصد تملُّكا أو اختصاصا (**فَ**) مؤنة التعريف (**عَلَى بَيْتِ مَالٍ، أَوْ عَلَى مَالِكٍ**)

<sup>1331</sup> في أول الكتاب.

<sup>1332</sup> ج: وعرفها.

<sup>1333</sup> لم يذكر هذه المسألة في كتابه محسن الشريعة، لعله ذكرها في كتب أخرى.

<sup>1334</sup> قوله: ولو من الاختصاصات، أي: بأن كان اختصاصا عظيم المنفعة، يكثر أسف فاقده عليه سنة، البجيرمي، 3/253.

<sup>1335</sup> النهاية لامام الحرمين الجوني، 8/453.

<sup>1336</sup> أي: ربما الكاذب يرفع الأمر إلى القاضي بذكر تلك الصفات ويلزم اللقط أن يدفعه إليه ولو بغیر إقامة الحاجة أنها له.

<sup>1337</sup> الاختصاص: ما لا يعد مال، ككلب وزيل.

<sup>1338</sup> أي: يستقل به واجده، وينبغي أن لا يحتاج إلى التملك لأنَّه ما يعرض عنه، وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ. البجيرمي، 3/254.

بأن يرثها الحاكم في بيت المال أو يقتضها على المالك من اللّاقط أو غيره، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك، أو يبيع بعضها إن رأه كما في هرب الجمال - والأخiran من زيادي - وإنما لم تلزم اللّاقط لأنّ الحظّ فيه للمالك فقط. (**إذا عرّفها**) ولو غير تملّك (**لم يملّكها إلا بلفظ**) أو ما في معناه (**كتملّكت**)؛ لأنّه تملّك مالٍ ببدل فافتقر إلى ذلك، كالتّملّك بشراء، وبحث ابن الرّفعة في لقطة لا تملّك كخمر وكلب أنه لا بدّ فيها مما يدلّ على نقل الاختصاص<sup>1339</sup>، وإطلاقي في تعريفها يشمل ما يُعرف سنة وما يُعرف دوتها، بخلاف تقيد الأصل له بالسنة.

(**إإن تملّك**) لها (**فظهر المالك ولم يرض ببدلها**)، ولا تعلق بها حقّ لازمٍ يمنع بيعها (**زمه ردها**) له للخبر السابق، (**بزيادتها المتصلة**)، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التّملّك تبعاً للقطة، وهذه من زيادي. (**وبأرش نقص**) لعيّنٍ حدث بعد التّملّك، كما يضمنها كلّها بتلفها، وللمالك الرّجوع إلى بدلها سليمة، ولو أراد اللّاقط الرّدّ بالأرش وأراد المالك الرّجوع إلى البدل، أجيبي اللّاقط. (**إإن تلفت**) حسناً أو شرعاً بعد التّملّك (**غرم مثلها**) إن كانت مثليّة، (**أو قيمتها**) إن كانت متقوّمة (**وقت تملّك**)، لأنّه وقت دخولها في ضمانه.

(**ولا يدفع**<sup>1340</sup> **القطة (المدعى) لها (بلا وصفٍ ولا حجّة)**)، إلا أن يعلم اللّاقط أكّاه له فيلزم دفعها له، وإن وصفها له فظنّ صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه، بل يُسْنُّ، نعم: إن تعدد الوالصيف لم يدفع لأحد إلا بحجّة، (**إإن دفع**) لها بالوصف (**فتثبت لآخر**) بحجّة (**حولت له**) عملاً بالحجّة، (**إإن تلفت**) عند الوالصيف (**فله**) أي للمالك (**تضمين كلّ**) من اللّاقط والمدفوع له، (**والقرار على المدفوع له**) لحصول التّلف عنده، فيرجع اللّاقط بما غرمته عليه إن لم يقرّ له بالملك، فإنّ أقرّ لم يرجع مؤاخذة له بإقراره، أمّا إذا لم يظنّ صدقه فلا يجوز الدّفع له، ومحلّ **تضمين اللّاقط** إذا دفع بنفسه لا إن أرمه به الحاكم.

(**ولا يحلّ لقط حرم مكّة إلا لحفظ**)، فلا يحلّ إن لقط تملّك أو أطلق - والثانية من زيادي - (**ويجب تعريف**) لما لقطة فيه للحفظ خبر: «إنَّ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَةُ اللهِ، لَا يَلْتَقِطُ لقطة إلا مَنْ

<sup>1339</sup> انظر: الكفاية، لابن الرّفعة، 463/11.

<sup>1340</sup> س، ج: تدفع.

عَرِفَهَا»<sup>1341</sup>، وفي رواية للبخاري: «لَا تَحِلُّ الْقَطْطَةُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ»<sup>1342</sup> أي معرِفٍ والمعنى على الدَّوام، وإلَّا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التَّخصيص، ويلزم اللاقط الإقامة للتَّعرِيف أو دفعها إلى الحاكم. والسيِّرُ في ذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَرَمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ فَرِيمًا يَعُودُ مَالَكُهَا أَوْ نَائِبَهُ، وَخَرَجَ بِزِيادَتِي مَكَّةَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ كَسَائِرُ الْبَلَادِ فِي حُكْمِ الْلَّقَطَةِ.

---

<sup>1341</sup> رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، 386/2 .(1353).

<sup>1342</sup> رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ص 439 (2433).

## (كتاب اللّقيط)

ويسمى: ملقوطاً ومنبوداً ودعياً.

والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: 22/77]، قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْبَادِ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: 5/2].

وأركان اللّقط الشرعي: لفظ، ولقيط، ولاقط وكلها تعلم مما يأتي.

**(لفظ)** أي اللّقيط (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 5/32]، ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضرر إلى طعام غيره. وفارق اللّقطة حيث لا يجب لفظها لأن المغلب فيها الاتساع / [114] ظ والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنّكاح والوطء فيه.

**(ويجب إشهاد عليه)** أي على اللّقط وإن كان اللّاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على لفظ اللّقطة لأن الغرض منها المال، والإشهاد في التصرُّف المالي مستحبٌ، ومن اللّقيط حفظ حريته ونسبة، فوجب الإشهاد كما في النّكاح، وبأن اللّقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللّقيط. **(وعلى ما مع اللّقيط)** تبعاً له ولئلا يتملّكه، فلو ترك الإشهاد لم ثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط<sup>1343</sup>، وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط نفسه، أمّا من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحبٌ قاله الماوردي<sup>1344</sup> وغيره.

**(واللّقيط: صغير أو جنون منبود، لا كافل له)** معلوم، ولو ميّزا حاجته إلى التعهد، وقولي: "وعلى ما"<sup>1345</sup> إلى آخره من زيادي. **(واللّاقط: حُرّ رشيد عدل)** ولو مستورا، (فلو لقطه غيره) ممن به رق ولو مكاتبأ أو كفر أو صباً أو جنون أو فسق أو سفه (لم يصح)، فينزع اللّقيط منه؛ لأنّ حقّ الحضانة<sup>1346</sup> ولاية وليس من أهلها، (لكن لكافر لفظ كافر) لما بينهما من المواردة، (إإن أذن لرقيقه غير المكاتب) في لفظه (أو أقره) عليه ( فهو اللّاقط)، ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده، بخلاف المكاتب

<sup>1343</sup> الوسيط للعزلي، 303/4

<sup>1344</sup> المخاوي الكبير للماوردي، 37/8

<sup>1345</sup> س + مع.

<sup>1346</sup> قاله الماوردي وغيره.

لاستقلاله فلا يكون السَّيِّد هو الْلَّاقط، بل ولا هو أيضاً كما علم ممَّا مرَّ<sup>1347</sup>، فإن قال له السَّيِّد: التقط لي فالسَّيِّد هو الْلَّاقط، والبعض كالرَّقيق إلَّا إذا لقط في نوبته فلا يصحُّ كما قاله الرُّويني<sup>1348</sup>، والتَّقييد بغير المكاتب من زiadتي.

**(ولو ازدحم أهلان) للقط على لقيط (قبل أخذه)** بأن قال ككلٍّ منهما: أنا آخذه (**عين الحاكم من يراه**) ولو من غيرهما، إذ لا حقٌّ لواحد منهما قبل أخذه، (**أو بعده**) أي بعد أخذه (**قديم سابق**) لسبقه باللقط، ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ. ( **وإن لقطاه معا فغنى**) يقدم (**على فقير**)؛ لأنَّه قد يواسيه بماله، ( **وعدل**) باطنا (**على مستور**) احتياطاً للقط، ( **ثم**) إن استويا في الصِّفات وتشابها (**أقرع**) بينهما إذ لا ترجح لأحدهما على الآخر، ولو ترك أحدهما حقَّه قبل القرعة انفرد به الآخر، وليس من خرجت القرعة له ترك حقَّه للآخر، كما ليس للمنفرد نقل حقِّه إلى غيره. ولا يقدم مسلم على كافر في كافر، ولا رجل على امرأة.

**(وله) أي للقط (نقله من بادية لقرية، و) نقله (**منهما**) أي من بادية وقرية أي من كليٍّ منهما (البلد) لأنَّه أرق بـه، (**لا عكسه**) أي لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية؛ لخشونة عيشهما وفوات العلم بالبلدين والصَّناعة فيهما، نعم له نقله من بلد أو من قرية لبادية قرية يسهل المراد منها على النَّصِّ<sup>1349</sup>، وقول الجمهور. (**و**) له نقله (**من كلٍّ**) من بادية وقرية وبلد (**مثله**) لانتفاء ذلك لا لما دونه - وذكر حكم القرية جوازاً ومنعاً مع جواز نقله<sup>1350</sup> من بادية مثلها من زiadتي - ومحلُّ جواز نقله إذا أُمِنَ الطَّريقُ والمَقصُودُ وتواصلت الأخبار واحثُرَتْ أمانة اللَّاقط، (**ومؤنته**) - هو أعمُّ من قوله: "ونفقته" - (**في ماله العام، كوقف على اللقطاء**) أو الوصيَّة لهم، (**أو الخاص**) وهو ما اختصَّ به (**كتياب عليه**) ملفوفة عليه أو ملبوبة له أو مغضَّى بها، (**أو تحته**) مفروشة، (**ودنانير كذلك**) أي عليه أو تحته ولو منثورة، (**ودار هو فيها وحده**)، وحصنه منها إنْ كان معه فيها غيره؛ لأنَّ له يداً واحتياضاً كالبالغ، والأصل الحرَّية ما لم يعرف غيرها، وقولي: "وحده" من زiadتي، (**لا مال مدفون**) ولو تحته أو كان فيه أو**

<sup>1347</sup> أي: من اشتراط الحرية.

<sup>1348</sup> ذكر الرويني في هذه المسألة قولين، انظر: بحر المذهب، 7/337 و 7/358.

<sup>1349</sup> ونقلها الماوردي عن الشافعي في الحاوي الكبير، 8/41، ولم أجدها في الأئم للشافعى.

<sup>1350</sup> س، ج: نقل البلدي له من بادية.

مع اللّقيط رقة مكتوب فيها أَنَّه له كالمكْلَف، نعم إن حكم بِأَنَّ المكان له فهو له مع المكان، (و) لا مال (مُوضِع بقريبه) كالبعيد عنه، بخلاف الموضوع بقرب المكْلَف لأنَّ له رعاية.

(ثُمَّ) إن لم يعرف له مال عامٌ ولا خاصٌ، ولو محكوماً بـكفره بـأَنَّ وجد بـيلد كفر ليس بها مسلم، (ف) مؤنته (في بيت مال) من سهم المصالح، (ثُمَّ) إن لم يكن فيه مال أو كان ثُمَّ ما هو أَهْمُ (يفترض عليه حاكم)، وهذا من زيايدي، (ثُمَّ) إن عسر الاقتراض وجبت (على موسرينا) أي المسلمين (قرضا) – بالكاف – عليه إن كان حُرّاً، وإلا فعلى سُيده، المعنى على جهة القرض – فالنَّصب بنزع الخافض – والتَّقييد بـاليسار من زيايدي.

(وللاقطه استقلال بحفظ ماله) كحفظه ( وإنما يمونه منه بإذن حاكم)، لأنَّ ولاية المال لا تثبت لغير أب وجِدٍ من الأقارب فالأخناني أولى، (ثُمَّ) إن لم يجده مَائِه ( بإشهاد) وهذا من زيايدي، فإن مانه بدون ذلك ضمن.

### (فصل) في الحكم بإسلام اللّقيط وغيره بتبغية أو بـكفرهما كذلك

(اللّقيط مسلم) تبعاً للدار أو ما أَلْحق به، ( وإن استلتحقه كافر) – هو أولى من قوله: "ذمِّي" – (بلا بُيَّنة) بنسبة، هذا (إن وجد بمحل) ولو بـدار كفر (به مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشرأ أو تاجراً<sup>1351</sup> مُجتازاً تغليباً للإسلام، ولأنَّه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد/[115] دعوى الاستلحاق، (و) لكن (لا يكفي اجتيازه بـدار كفر) بخلافه<sup>1352</sup> بـدارنا لـحرمتها، ولو نفاه المسلم قُبِّل في نفي نسبة لا نفي إسلامه. أمَّا إذا استلتحقه الكافر بـبُيَّنة، أو وجد اللّقيط بمحلٍ منسوب لـلكفار ليس به مسلم فهو كافر.

(ويحكم بإسلام غير لقيط صبيٍّ أو مجنون تبعاً لأحد أصوله) بـأَنَّ يكون أحد أصوله ولو من قبل الأُمِّ مسلماً وقت العلوق به، أو بعده قبل بلوغ أو إفاقه وإن كان ميتاً والأقرب<sup>1353</sup> منه حيًّا كافراً تغليباً للإسلام، (و) تبعاً (لسابيه المسلم) ولو غير مكْلَف (إن لم يكن معه) في السَّيِّ (أحدهم) أي أحد

<sup>1351</sup> ج: و.

<sup>1352</sup> في هامش الأصل: خـ أي: بخلاف اجتياز المسلم

<sup>1353</sup> سـ ج: أو الأقرب.

أصوله لأنَّه صار تحت ولايته، فإنْ كان معه فيه أحدُهم لم يتبَع السَّابِي؛ لأنَّ تبعيَةَ أحدِهم أقوى، ومعنى كون أحدِهم معه – كما في الرَّوْضَة<sup>1354</sup> – أن يكونوا في جيش واحدٍ وغنية واحدة، لا أحَمَّا في ملك رجل، وخرج بالمسلم الكافر فلا يُحْكَمُ بإسلام مسيبِه وإنْ كان بدارنا لأنَّ الدَّار لا تؤثِّر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثِّر<sup>1355</sup> في مسيبِه، نعم هو على دين سايبِه كما قاله الماوردي<sup>1356</sup> وغيره، ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم. وخرج بالتبَعَيَّة؛ إسلامه استقلالاً فلا يصحُّ كسائر عقودَه، وفارق صحة عباداته<sup>1357</sup> بائِها يتَّفَلُ بها فتفقَع منه نفلاً بخلاف الإسلام، وإنَّما صحَّ إسلام علَيِّ رضي الله عنه في صغره؛ لأنَّ الأحكام كما قال البهقي<sup>1358</sup>، إنَّما تعلَّقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أمَّا قبلها فهي منوطَة بالتمييز، وكان علَيِّ رضي الله عنه مميِّزاً حينَ أسلم. (**إِنَّ كُفُرَ بَعْدَ كُمالِه**) بالبلوغ أو الإفادة (**فِيهِمَا**) أي في صوريَّة التَّبَعَيَّة<sup>1359</sup> (**فَمِنْتَدُ**) لسبق الحكم بإسلامه، وخرج به: "فيهما" ما لو كمل في تَبَعَيَّة الدَّار وكفر فإنَّه كافر أصلِيٌّ لا مرتدٌ لبنيَّه على ظاهرها، فإذا أعرَب عن نفسه بالكفر تبيَّناً خلاف ما ظنَّناه، وهذا معنى قولهم تَبَعَيَّة الدَّار ضعيفة، نعم إنَّ تمحَّضَ المسلمين بالدَّار لم يُقرَّ على كفره قطعاً قاله الماوردي<sup>1360</sup> وأقرَّه ابن الرِّفعة<sup>1361</sup>، وذكر حكم الجنون مطلقاً مع ذكر حكم الصَّبَيِّ فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبَعَيَّة السَّابِي من زِيادتي، وتعبرني به: "أحدُ أصوله" أولى من تعbirه به: "أحدُ أبويه".

<sup>1354</sup> الروضة للنبوى، 4/499.

<sup>1355</sup> س، ج: تؤثِّر.

<sup>1356</sup> هذه المسألة ذكرها كثير من العلماء نقاًلاً عن الماوردي، ولم أجدها في كتابه *الحاوي* بهذا النص، لعلها مفهوم قوله: "والقسم الثاني أن يجري عليه حكم الإسلام بإسلام السايب له من بلاد الشرك فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون السبي بعد البلوغ فلا يكون بإسلام سايبه مسلماً ويكون حكم الكفر عليه جاري. والضرب الثاني: أن يكون سبيه قبل البلوغ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مسبباً مع أبويه أو أحدهما فلا يكون حكمه حكم سايبه لأنَّ إلحاد حكمه بأبويه أقوى من إلحاد حكمه بسايبه ويكون على حكم الكفر استصحاباً للدين أبويه. والضرب الثاني: أن يسي وحده دون أبويه ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعى إنه لا يتبَع سايبه في الإسلام ويكون حكمه في الشرك حكم أبويه لأنَّ يد السايب يد استرافق فلم توجب إسلامه كالسيد. والوجه الثاني: أنه يتبَع السايب في إسلامه لأنَّه قبل البلوغ تبع لغيره فهو أخرجه بسببه عن أبويه من أن يكون تبعاً لهما فصار تبعاً لهما بعدهما..." .45/8

<sup>1357</sup> أي: فيما لو كان المميَّز مسلماً.

<sup>1358</sup> انظر: *السنن الصغرى* للبهقي، 2/350، في باب الولد يتبَع أبوين في الدين ما لم يبلغ.

<sup>1359</sup> س، ج: في هاتين التَّبَعَيْتَينِ.

<sup>1360</sup> انظر: *الحاوي الكبير* للماوردي، 8/43.

<sup>1361</sup> *الكافية* لابن الرِّفعة، 11/503.

## (فصل) في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه

(اللقيط حُرٌّ) وإن أدعى رقه لاقط أو غيره لأن غالب الناس أحراز، (إلا أن تقام<sup>1362</sup> برقة بينة متعرضة لسبب الملك) كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك؛ لأنّا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد، وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرّقّ خطير فاحتياط فيه، وبأن المال مملوك فلا ثُغْرٌ دعواه وصفه بخلاف اللقيط؛ لأنّه حُرٌّ ظاهرا، (أو يُقرّ به) بعد كماله (ولم يكذبه المقرّ له)، هو أولى من قوله: فصدقه، (ولم يسبق إقراره) بعد كماله (بحرية)، فيحكم برقة في الصورتين وإن سبق منه تصرُّف يقتضيها كبيع ونكاح، نعم إن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فريق كسائر صيانتهم ونسائهم قاله البلقيني<sup>1363</sup> وكلامهم يقتضيه، أمّا إذا أقرّ به مكذبه أو سبق إقراره بالحرية فلا يقبل إقراره بالرّقّ وإن عاد المكذب وصدقه لأنّه لما كذبه حكم بحربيته بالأصل فلا يعود رقيقا، (ولا يقبل إقراره به) أي بالرّقّ (في تصرُّف ماضٍ مضِّرٍ بغيره)، بخلافه في مستقبل وإن أضرّ بغيره وماض لا يُضرّ بغيره.

(فلو لم ير دين فأقرّ برقة وبهذه مال قضي منه) ولا يجعل للملحق له بالرّق إلا ما فضل عن الدين، فإن بقي من الدين شيء أتبع به بعد عتقه، أمّا التصرُّف الماضي المضُرُّ به فيقبل إقراره بالنسبة إليه، ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو مَنْ لا يحُلُّ له نكاح الأمة وأقرت بالرّق لم ينفسخ نكاحها، وتسلّم لزوجها ليلاً ونهاراً ويصافر بها زوجها بغير إذن سيدتها، وولدها قبل إقرارها حُرٌّ وبعد رقيق، وتعتد بثلاثة أقراء للطلاق وشهرين وخمسة أيام للموت، وحذفت من الأصل هنا حكم ما لو أدعى رقّ صغير بهذه جهل لقطه لذكره له في الدعوى والبيانات، وسيأتي بيانه ثمّ مع زيادة.

(ولو استلحق نحو صغير) - هو أعمّ من قوله: "لو استلحق اللقيط" - (رجل) ولو كافراً أو عبداً أو غير لاقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فأشبه ما لو أقرّ له بمال، ولإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبيهٍ، لكن لا يُسلّم للعبد لاشغاله بخدمة سيدة، ولا نفقة عليه إذ لا مال له. أمّا المرأة إذا استلحقت فلا يلحقها حليّة كانت أو لا إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل. (أو) استلحقه (اثنان قدِّم ببينة) لا بإسلام وحرية، فلا يقدّم أحد بشيء منهما؛ لأنّ كلّ من اتصف بشيء منهما أو من ضدّهما أهلٌ لو انفرد فلا بدّ من مردّج، (ف) إن لم تكن بينة أو

<sup>1362</sup> ج: يقام.

<sup>1363</sup> 285/2 التدريب للبلقيني.

تعارضت بِيَنْتَانِ قَدِيمٍ (بسبِقِ استلحاقي) من أحدتها (مع يد) له (من غير لقط) لثبوت النسب منه مُعْتَضِدًا باليد، فاليد / [115] عاصدة لا مرِحْحة لأنَّها لا تثبت النسب بخلاف الملك، أمَّا يد اللَّقط فلا عبرة بها، حتَّى لو استلحق اللَّقط اللَّقط ثمَّ أدعاه آخر عرِض على القائف كما يعلم ممَّا يأتي، ولو أقام اثنان بِيَنْتَانِ مؤرَّختين بتاریخین مُخْتَلِفَيْن فلا ترجيح، وقولي: "بسبِق" إلى آخره من زيايدي. (ف) إن لم يكن سبق بقيده السَّابق قدِيمٍ (بِقَائِفَ) وجد، وسيأتي بيانه آخر كتاب الدَّعوى. (فإِنْ عَدْم) أي القائف، أي لم يوجد بدون مسافة قصر، (أو) وجد لكن (تحِيرٌ، أو نفَاه عنْهُمَا، أو الحَقَّ بِهِمَا انتسب بعد كماله لِمَنْ يَمْلِئ طبعه إِلَيْهِ) منهما أو من ثالث بحكم الجِبْلَةِ، لا بِعِجَّادِ التَّشَهِيِّ، فإن امتنع من الانتساب عنادا حِسْ وعليهما المؤنة مَدَّة الانتظار، فإذا انتسب إلى أحدهما رفع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم، وإن انتسب إلى ثالث وصَدَّقه لحقه، ولو لم يَمْلِئ طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه، ثمَّ بعد انتسابه متى الحَقَّ القائف بغيره أبطل الانتساب لأنَّ إلحاقه حَجَّةً أو حَكْمًا، وتعبيرني بما ذكر أولى ممَّا عَيَّرَ به.

## (كتاب الجعل)

بتشليث الجيم، واقتصر جماعة على كسرها آخرون على كسرها وفتحها.

وهي، كالجعل والجعيلة، لغة: اسم<sup>1364</sup> لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وشرع: التزام عوض معلوم على عمل معين.

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري<sup>1365</sup>؛ وهو الرّأقي كما رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم<sup>1366</sup>.

والقطيع ثلاثة رأساً من الغنم.

وأيضاً الحاجة قد تدعى إليها فجازت كالمضاربة والإجارة.

(أركانها) أربعة: (عمل وجعل وصيغة عاقد، وشرط فيه اختيار وإطلاق تصريف مُلتزم) ولو غير المالك، فلا يصح التزام مكره وصبي وجنون ومحجور سفه، (علم عامل) ولو مبهمـا (بالالتزام) فلو قال: إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك، أو من ردّ آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً، (وأهلية عمل عامل<sup>1367</sup> معين) فيصح<sup>1368</sup> مَنْ هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً وجنوناً ومحجوراً سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل؛ لأنّ منفعته معدومة كاستئنافاً أعمى للحِفظِ.

(و) شرط (في العمل كلفة وعدم تعينه) فلا جعل فيما لا كلفة فيه، لأن قال: من دلني على مالي فله كذا، فدلّه والمال بيد غيره ولا كلفة، ولا فيما تعين عليه، لأن قال: من ردّ مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الردّ نحو غصب وإن كان فيه كلفة، لأنّ ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا

<sup>1364</sup> س: الاسم

<sup>1365</sup> رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا في مسيرة لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راقٍ؟ فقام بها رجل ما كنا نأيتها برقة، فرقاه، فبراً فأمر له بثلاثين شاة، وسكنانا لينا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: لا ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى تأي، أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يُدرِّيه أنَّها رُقْيَةٌ؟ افْسِرُوا واضْرِبُوا لِي بِسْتَهْمٍ». كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، ص 946 (5007)، رواه مسلم، كتاب السلام، باب حوار أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، 25/4 (2201).

<sup>1366</sup> رواه الحاكم في مستدركه، وفيه: «فَعَلْتُ: أَنَا رَأِيقٌ، قَالَ: فَأَرِقْ صَاحِبَتَا...». كتاب فضائل القرآن، 1/746 (2054).

<sup>1367</sup> ج - عامل.

<sup>1368</sup> س: فتصح.

يقاربان بعوض، وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية، كمن حبس ظلماً فتَبَأَ مالاً من يتكلّم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنَّه جائز كما نقله النَّوويُّ في فتاويه<sup>1369</sup>. (و) عدم (تأقِيَّة) لأنَّ تأقِيَّته قد يفوت الغرض؛ فيفسد، وسواء أكان العمل الذي يصحُّ العقد عليه معلوماً أو مجهولاً عسر علمه، للحاجة كعمل<sup>1370</sup> القراض بل أولى، فإنَّ لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب، وأكثر ما ذكر<sup>1371</sup> من زياتي.

(و) شرط (في الجعل ما) مرَّ (في الشَّمن)، هو أولى ممَّا ذكره، فما لا يصحُّ ثُنَّا، لجهل أو نجاسة أو غيرهما، يفسد العقد كالبيع، ولأنَّه مع الجهل لا حاجة إلى احتماله هنا كالإجارة، بخلافه في العمل والعامل، ولأنَّه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، فلا يحصل مقصود العقد. ويستثنى من ذلك مسألة العِلْج<sup>1372</sup>، وستأتي في الجهاد، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم<sup>1373</sup> وإن لم يصحُّ كونه ثُنَّا؛ لأنَّ البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة. (وللعامل في) جعل (فَاسِدٌ يُفْصَدُ أَجْرَة) كالإجارة الفاسدة، بخلاف ما لا يقصد كالدَّم، وتعبيرِي بما ذكر أعمُّ وأولى ممَّا عَبَرَ به.

(و) شرط (في الصيغة لفظ) أو ما في معناه ممَّا مرَّ في الضَّمان (من طرف الملتزم يدلُّ على إذنه في العمل بجعل) لأنَّها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدلُّ على المطلوب كالإجارة، بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة (فلو عمل) أَخْدُ (يقول أجنِي): قال زيد: من رَدَ عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء له) لعدم الالتزام، فإنَّ كان صادقاً فله على زيد ما التزم به إنْ كان الخبر ثقة، وإلا فهو كما لو رَدَ عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه. (ولمن رَدَ من أقرب) من المكان المعين (قسطه) من الجعل، فإنَّ رَدَه من بعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها، أو من مثله من جهة أخرى فله كُلُّ الجعل كما صحَّه

<sup>1369</sup> فتاوى النَّووي، ص 153.

<sup>1370</sup> س، ج: كما في عمل.

<sup>1371</sup> في هامش الأصل: ح أي من قوله أركانه إلى آخره.

<sup>1372</sup> مسألة العِلْج صورتها: أن يقول كافر للإمام: أدْلُك على قلعة كذا على أن تعطيني منها جارية كذا، فيعاقبه الإمام، فيجوز وهي جعل مجهول غير مملوك احتملت للحاجة، ولو قال الإمام ابتداء: إن دللتني على هذه القلعة، فذلك منها جارية كذا، فكذلك الحكم. الروضة للنَّووي، 477/7.

<sup>1373</sup> كان قال: من رد عبدي فله الثوب الذي صفتة كذا وكذا فيصبح هنا دون البيع. البجيرمي، 269/3.

الخوارزمي<sup>1374</sup> لحصول الغرض ويردده جواز ذلك في الإجارة، ولم يطّلع السُّبْكُ<sup>1375</sup> على ذلك فبحث أنَّ الأوَّلَ عدم استحقاقه، وكذا الأذرعيُّ لكنَّه رجع عنه ومال إلى استحقاقه.

(ولو ردَّه اثنان) مثلاً معينين كانا أو لا (فلهما الجعل) بالسُّوَيَّةِ، (إِلَّا إِنْ عَيْنَ أَحدهما) فقط (فله كُلُّهُ) أي الجعل (إِنْ قَصْدَ الْآخِرِ إِعْاتَهُ) فقط، (وَإِلَّا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه أو للملتزم أو لهما أو لنفسه والعامل أو للعامل والملتزم أو للجميع أو لم يقصد شيئاً - فقولي: "وَإِلَّا" أعمُ من قوله: وإن قصد العمل / [116و] للمالك - (ف) لِلْمُعَيْنِ (قسطه) وهو في المثال نصف الجعل في الصُّورِ الثَّلَاثِ الأوَّلِ وَالأخِيرَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَرْبَاعَهُ في الرَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ وَالثَّلَاثَةِ في السَّادِسَةِ، (وَلَا شَيْءَ لِلآخر) حينئذ لعدم الالتزام له، (وَقَبْلِ فَرَاغِ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للملتزم تغيير) بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار، وتعبيرني هنا وفيما يأتي به: "الملتزم" أعمُ من تعبيره به: "الملك"، وحكم التغيير في العمل من زيادي. (إِنْ كَانَ) التغيير بعد شروع في العمل أو قبله و (عمل) العامل (جاهاً) بذلك (فله أجرة) أي أجرة مثله؛ لأنَّ النِّدَاءَ الثَّانِي فسحٌ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل، وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور، فإن عمل في هذه عالماً بذلك فله المسمى الثاني، ويستثنى من الأوَّل ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر، وإن أفهم كلام بعضهم أنَّ له بذلك كُلُّ المسمى الثاني، وقولي: "أو عمل جاهلاً" من زيادي.

(ولكُلِّ) منها (فسخ) للجعل؛ لأنَّها عقد جائز من الطَّرَفَيْنِ كالقراض والشَّرْكَةِ، (وللعامل أجرة) أي أجرة مثله (إِنْ فسخ الملتزم) ولو بإعتاق الرَّقِيقِ (بعد شروع) في العمل كما في القراض، واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات الملتزم في أثناء المدَّة حيث تنفسخ و يجب القسط من المسمى، وأيُّ فرق بين الفسخ والإنساخ؟ ويجاب بأنَّ الملتزم ثمَّ لم يتسبَّب في إسقاط المسمى والعامل ثمَّ تمَّ العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا، (وَإِلَّا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العامل بعده (فلا شيء) له وإن وقع العمل مُسْلِمًا كأن شرط له جعلاً في مقابلة بناء حائط فَبَنَى بعضه بحضرته؛ لأنَّه لم

<sup>1374</sup> محمود بن محمد بن العباس، ظهير - أو مظہر - الدين، أبو محمد الخوارزمي (ت 568هـ). الفقيه الأصولي المحدث الشافعی، تفقه على البغوي وغيره. له الكافي في الفقه، وله تاريخ الخوارزم قال عنه السبكي: "وقف الذھبی على جزء الأوَّل من تاریخه ووقفت أنا عليه... فيه دلالة على أنَّ الرجل كان متبحراً في صناعة الحديث يطلق عليه الحافظ المطلق ولا حرج، وقد أكثر فيه من الأسانید والفوائد والكلام على الحديث". انظر: الطبقات للسبکی، 289-290، والطبقات لابن قاضی شعبۃ، 21/22-22.

<sup>1375</sup> هذا القسم من كتابه الابتهاج غير متوفّر.

يعمل شيئاً في الأولى وفسخ ولم يحصل عرض الملتم في الثانية، نعم إن فسخ فيها لزيادة الملتم في العمل فله الأجرة، (كما لو تلف مردوده)، هو أعمٌ من قوله: "مات الآبق" ، (أو هرب قبل وصوله) مالكه فإنه لا شيء له لأنَّه لم يرددُه، وكذا تلف سائر حالِّ الأعمال، نعم إن وقع العمل مسلَّماً أو<sup>1376</sup> ظهر أثره على المحل استحق الأجرة كما أوضحته في شرح البهجة<sup>1377</sup> وغيرها.

(ولا يحبسه لاستيفاء) للجعل لأنَّه إنما يستحقه بالتسليم، ولا للمؤنة أيضاً كما شمله كلامي، بخلاف قول الأصل لِقبضِ العمل.

(وَحَلَفَ ملتمْ أَنْكَرْ شَرْطَ جُعْلٍ أَوْ رِدًا) فيُصَدِّقُ لأنَّ الأصل عدمه، فإن اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل أو قدر مردود تَحَالَّفَا وللعامل أجرة المثل، كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله أعلم.

<sup>1376</sup> س ج: و.

<sup>1377</sup> الغر البهية للمؤلف، 334/6.

## **SONUÇ**

Araştırmada ulaşılan neticeler:

- 1) Meselelerin ceminde, hülsa edilmesinde, talebenin anlayışına yaklaştırılmasında muhtasar kitaplarının ve şerhlerinin önemi: Bizim kitabımızda olduğu gibi özellikle muhtasarı yapan ile şerhi yapanın aynı âlim olması daha önemlidir. Zira o kendi kitabını diğer kimselerden daha iyi bilir.
- 2) Mezhep imamlarının büyüklerinin görüşlerini bir araya getirmiş olması açısından bizzat bu kitabın önemi. Bu özelliği, onu fetva konusunda bir dayanak, çok kapsamlı yazılmış kitaplara ulaşamayanlar için mezhebin hükümlerine kolay ulaşım sağlayarak kaynak kılmıştır.
- 3) Kitabında basit olmayan bir dil kullanmış olmasıdır ki bu bazı yerlerin müptedi talebeler için anlaşılması zor kılmaktadır. Zira kitaplara, haşiyelere ve hocalara başvurmadan anlamamaması bu kitaptan istifadeyi nispeten azaltmıştır.
- 4) Ensari'nin âlimlere bağlılığı, saygı ve hürmeti ve onların görüşlerinden dışarı çıkmaması. O, özellikle Rafii ve Nevevi olmak üzere, sanki onların yüksek medreselerinde onlara öğrencilik yapan, onların peşinden giden bir talebe gibi görünmektedir.
- 5) Ensari, diğer mezhep görüşlerine degenmemiştir. Bu da onun kitabını tamamen şafi mezhebine özgü kılmıştır. Bu yüzden, mukaran fikih açısından onun kitabına başvurulamaz.
- 6) İlim tâhsili yapanların, hükümleri kolay anaması için meseleleri sunarken temsile çok önem vermiş olması.

Tavsiyeler:

- 1) Araştırmacı özellikle aşağıda belirtilen iki alanda bu kitaba daha çok hizmet etmeyi tavsiye etmektedir:

- Kitapta bulunan haşiyelerin tamamen halledemediği zor ibareleri şerh etmek, kolaylaştırmak ve örneklemeyi artırmak,
  - Kitabı bölümlendirmeyi tamamlamak, konulara ulaşımı kolaylaştırmak için başlıklarla zenginleştirmek. Çünkü kitabı buna ihtiyacı var. Ana başlıklar, alt başlıklar, bölümlemeler yeterli değildir.
- 2) Bu kitabı, önemine binaen, geçmişte olduğu gibi tıdrisini temin edip, ilim tahsili yapan talebeler arasında elden ele dolaşmasını sağlamak.
  - 3) Şafî fikhini öğrenmek isteyenlerin istifadesini kolaylaştıracak biçimde diğer bölümlerinin tahlük ve tahrîcînîn tamamlanması.

## FİHRİSTLER

### AYETLER

ملاحظة: رتبت الآيات بحسب ترتيب القرآن للسور.

297 .....	﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُسْنِهِ﴾ [البقرة: 177/2]
235 .....	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 194/2]
252 .....	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198/2]
267 .....	﴿فَأَمَانَةُ اللَّهِ مِائَةٌ عَامٌ﴾ [البقرة: 259/2]
62 .....	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275/2]
72 .....	﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275/2]
169 .....	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280/2]
130 .....	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِيْنِ﴾ [البقرة: 282/2]
82 .....	﴿إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاقْتُبُوْهُ﴾ [البقرة: 282/2]
174 .....	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهً﴾ [البقرة: 282/2]
82 .....	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْمُ﴾ [البقرة: 282/2]
146 .....	﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283/2]
297 .....	﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيشًا﴾ [النساء: 4/4]
174 .....	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: 6/4]
176 .....	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: 6/4]
176 .....	﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 6/4]

- ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: 4/6] 177
- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي إِلَيْهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: 4/11] 163
- ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 4/29] 232
- ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 4/29] 65
- ﴿فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 4/35] 202
- ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾ [النساء: 4/141] 65
- ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: 4/92] 146
- ﴿وَالصُّلُحُ حَيْرٌ﴾ [النساء: 4/128] 181
- ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 4/135] 213
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 5/2] 202
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 5/2] 309
- ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعًا﴾ [المائدة: 5/32] 309
- ﴿وَلَا تَغْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأعراف: 6/152] 179
- ﴿اذْخُلُوهُ فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: 7/38] 218
- ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: 22/77] 309
- ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [آل عمران: 24/59] 175
- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: 5/96] 266
- ﴿وَمِنْتُهُنَّ الْمَاغُونَ﴾ [الماعون: 7/107] 225

## HADİSLER

ملاحظة: رتبت بحسب ترتيب ألف بائي.

- 83 ..... «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»
- 168 ..... «ابْدًا بِنَفْسِكِ ثُمَّ إِنْ تَعُولُ»
- 170 ..... «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ ...»
- 289 ..... «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...»
- 118 ..... «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمَرَةَ فَإِمَّا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»
- 301 ..... «اعْرِفْ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً...»
- 213 ..... «أَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا»
- 89 ..... «الْبَيْعَانِ بِالْحَيْثَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْأَخْرِيِّ احْتَرِ»
- 77 ..... «الْدَّهْبُ بِالْدَّهْبِ وَرَنَّا بِرَنْ ... لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلُ»
- 74 ..... «الْدَّهْبُ بِالْدَّهْبِ، وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ...»
- 157 ..... «الرَّعْنُ مِنْ رَاهِنِهِ»
- 192 ..... «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»
- 196 ..... «الرَّعِيمُ غَارِمٌ»
- 178 ..... «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»
- 181 ..... «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»
- 153 ..... «الظَّهُورُ يُرَكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»
- 298 ..... «الْعُمْرِيِّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»

296 .....	«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»
287 .....	«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»
223 .....	«الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ»
124 .....	«الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ»
95 .....	«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِشَانِائِهِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ»
66 .....	«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخُمُرِ وَالْمُتَبَاهِي وَالْخَنَزِيرِ»
123 .....	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيِّ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْ سُقِّ أَوْ فِي حَمْسَةَ أَوْ سُقِّ»
164 .....	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ... لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»
80 .....	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَاقِيْحِ وَالْمَضَامِينِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ»
266 .....	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا...»
143 .....	«إِنَّ حِيَاكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»
232 .....	«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»
287 .....	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمُهْرُورِ...»
307 .....	«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يُلْتَقِطُ لُقْطَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»
63 .....	«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»
225 .....	«أَنَّهُ ﷺ اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرِكَبَهُ»
120 .....	«أَنَّهُ ﷺ أَمْرَ بِوْضُعِ الْجَوَاجِ»
202 .....	«أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ السَّعَادَةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ»
192 .....	«أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ»

284 .....	«أَنَّهُ ﷺ حِيَ النَّقِيعُ لِحَمْلِ الْمُسْلِمِينَ» .....
260 .....	«أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ حَيْبَرَ نَحْلَهَا وَأَرْضَهَا...» .....
146 .....	«أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ دِرْعَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ...» .....
252 .....	«أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لِحَدِيجَةَ إِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ ...» .....
260 .....	«أَنَّهُ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ» .....
266 .....	«أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُرَازِعَةِ وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجِزَةِ» .....
198 .....	«أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْمَبْعَثِ» .....
91 .....	«ثُمَّ أَنْتَ بِالْحَيْثَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ» .....
290 .....	«دَلَوِيٌّ فِيهَا كَدِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ» .....
142 .....	«رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ...» .....
122 .....	«رَحَصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَابِيَّا بِحَرْصِهَا تَمْرًا» .....
74 .....	«سُئِلَ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيْنَفُصُ الرُّطَبُ إِذَا بَيْسَ...» .....
62 .....	«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» .....
174 .....	«عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي...» .....
301 .....	«عَرِسْهَا حَوْلًا» .....
227 .....	«عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ» .....
233 .....	«عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ» .....
91 .....	«فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .....
245 .....	«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُفْسَمْ...» .....

- «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».....  
144 .....
- «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا فَنَهَا نَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَنْ تَبْيَعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ».....  
106 .....
- «كُنْتُ مِنْ سَبِيلِ بَنِي فُرِينَطَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ...».....  
175 .....
- «لَا بُأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ».....  
105 .....
- «لَا تَبْيَعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوا صَالَحَةً».....  
118 .....
- «لَا تَخْفِرُنَّ جَاهَةً لِجَاهَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءَ».....  
297 .....
- «لَا تَخْلُ لُقْطَةً إِلَّا لِمُنْتَشِدٍ».....  
308 .....
- «لَا تُصَرُّوا إِلَيْنَا وَالغَنَمَ...».....  
93 .....
- «لَا تُعْمِرُوا، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمِرَهُ فَهُوَ لِورَثَتِهِ».....  
298 .....
- «لَا تَلْقَوْا الرَّجُلَانَ لِلْبَيْعِ».....  
85 .....
- «لَا تَلْقَوْا السِّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَيْهَا إِلَى السُّوقِ».....  
85 .....
- «لَا جَهَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».....  
284 .....
- «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَرَ».....  
86 .....
- «لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِ دُعُوا النَّاسَ...».....  
84 .....
- «لَا يَجِدُ مَالٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ».....  
186 .....
- «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ».....  
86 .....
- «لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ».....  
72 .....
- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً».....  
142 .....
- «مَطْلُعُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبْعَ».....  
189 .....

104 .....	«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهُ»
108 .....	«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعَهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»
281 .....	«مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتُ الْعَوَافِي»
130 .....	«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...»
96 .....	«مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْحَيْثَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»
301 .....	«مَنْ التَّنْقَطَ لُقْطَةً فَلِيُشَهِّدْ ذَا عَدِيلٍ...»
129 .....	«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ»
116 .....	«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَرْتَ فَشَرَّحْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ»
91 .....	«مَنْ بَايَعَتْ فَقْلَهُ لَهُ لَا خِلَابَهُ»
283 .....	«مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»
281 .....	«مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»
80 .....	«مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا...»
285 .....	«مَنْ قَامَ مِنْ جَمِيلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»
78 .....	«نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ»
68 .....	«نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ»
66 .....	«نَهَى ﷺ عَنْ ثَنَنِ الْكَلْبِ»
121 .....	«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»
264 .....	«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَبَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ»
79 .....	«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»

- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالَى بِالْكَالَى، الَّذِينَ بِالدِّينِ» ..... 106
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَابَرَةِ...» ..... 121
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَابَرَةِ...» ..... 264
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحُصَادِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ» ..... 80
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبَانِ» ..... 80
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» ..... 79
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ وَشْرَطٍ» ..... 81
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ..... 81
- «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ» ..... 315
- «يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَحْنُ أَحْدُهُمَا صَاحِبَهُ ...» ..... 198

## Biyografleri Verilen Alimler

ملاحظة: رتبت الأعلام بحسب ترتيب ألف بائي.

- ابن أبي عصرون، أبو سعد عبد الله بن محمد..... 148
- ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين ..... 223
- ابن الأستاذ، أحمد بن عبد الله..... 168
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي ..... 64
- ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ..... 106
- ابن الصلاح أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن ..... 165
- ابن القشيري، عبد الرحيم بن عبد الكريم..... 294
- ابن المقرى، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ..... 76
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ..... 264
- ابن حزم، أحمد بن سعيد .. 127
- ابن كج، يوسف بن أحمد... 191
- ابن يونس، أحمد بن موسى ..... 239
- أبو حامد الإسفرايني، أحمد بن محمد ..... 172
- الأذرعي، شهاب الدين أحمد بن حمان ..... 93
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن..... 85
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف..... 77
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء.... 75

البلقني، سراج الدين عمر بن رسلان.....	115 .....
البنديجي، الحسن بن عبد الله.....	179 .....
البوطي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى.....	100 .....
الجرجاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد .....	252 .....
الجوري، أبو الحسن على بن الحسن .....	91 .....
الحريري، القاسم بن علي بن محمد .....	137 .....
الخوارزمي، محمود بن محمد.....	317 .....
الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد .....	299 .....
الربيع بن سليمان المرادي.....	87 .....
الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد .....	117 .....
الزركشي، محمد بن بهادر .....	107 .....
السرخسي، عبد الرحمن بن أحمد .....	272 .....
سليم بن أئوب الرازى.....	242 .....
العبّادى، أبو الحسن العبادى بن الأستاذ أبي عاصم.....	168 .....
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي.....	81 .....
عبد العزيز بن عبد السلام .....	193 .....
الرافعى، أبو القاسم عبد الكريم القزويني.....	62 .....
الغزالى، محمد بن محمد بن محمد .....	63 .....
الفراوى، محمد بن الفضل .....	169 .....

83.....	القاضي حسين، حسين بن محمد بن أحمد المرووذى.....
85.....	الفال الشاشي الكبير، أبو بكر محمد بن علي....
65.....	الفال المروزي الصغير، عبد الله بن أحمد.....
69.....	الماوردي، علي بن محمد بن حبيب....
64.....	المتولي، عبد الرحمن بن مأمون.....
94.....	الهروي، ضياء الدين الحسين بن محمد .....

## KAYNAKÇA

- Ayderusi, Abdulkadir b. Şeyh b. Abddullah, **En-Nuru's-Safir an Ahbari'l-Karni'l-Asır**, tahkik: Ahmed Halu, Mahmud Arnavut, Ekrem el-Buşi, 2.bs., Beyrut, Dar-u Sadır, 1427/2007.
- Bağavi, Ebu Muhammed el-Hasan b. Mahmud el-Ferra, **et-Tehzib fi Fıkıri'l-İmami'ş-Şafii**, tahkik: Adil Abdulmevcud ve Ali Muavvaz, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997.
- Bağdadlı İsmail Paşa b. Muhammed Emin, **Hediyyetü'l-Arifin Esmau'l-Müellifin ve Asaru'l-Musannifin**, y.y.y., Daru İhyai't-Türasi'l-Arabi, t.y.
- Bağdatlı İsmail Paşa b. Muhammed Emin, **İzahu'l-Meknun fi'z-Zeyli ala Keşfü'z-Zunun an Esami'l-kütübi ve'l-fünun**, tahkik: Mehmet Şerafettin Yalçın, Kılıçlı Rıfat Bilge, Beyrut, Daru İhyai't-Türasi'l-Arabi, t.y.
- Battal, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. Süleyman b. Battal er-Rekbi, **en-Nazmu'l-Müsta'zeb fi Tefsir-i Garibi Elfazi'l- Mühezzeb**, tahkik: Mustafa Abdulhafiz Salim, Mekke, el-Mektebetü't-Ticariyye, 1411/1991.
- Bekri, Osman b. Muhammed b. Şata ed-Dimiyati, **İanetü't-talibin ala halli elfaz-i fethi'l-muin**, tahkik: Abdurezzak en-Necm, 1.bs., Dimeşk, Daru'l-Feyha ve'l-Menhel en-Naşirun, 1429/2008.
- Beyhaki, Ebubekir Ahmed b. ek-Huseyn, **Delailu'n-Nübüvve**, tahkik: Abdu'l-m'uti Kaleci, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Daru'r-Reyyan li't-türas, 1408/1988.

Beyhaki, Ebubekir Ahmed b. ek-Huseyn, **es-Süneni's-Sağır**, tahkik: Abdu'l-m'uti  
Kaleci, 1.bs., Camiatü'd-Dirasatu'l-İslamiyye, Karaçi, 1410/1989.

Beyhaki, Ebubekir Ahmed b. el-Huseyn, **es-Sünenü'l-Kübra**, tahkik: Muhammed  
Abdulkadir Ata, 3.bs., Beyrut,Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye 1424/2003.

Büceyrimi, Süleyman b. Muhammed b. Ömer, **et-Tecrid li Nefi'l-Ibad  
(Haşıyetü'l-Büceyrimi)**, tahkik: Abdullah Mamhud Ömer, 1.bs.,  
Beyrut, Darul' Kütübi'l-İlmiyye, 1420/2000.

Buhari, Ebi Abdullah Muhammed b. İsmail b. el-Buhari, **Sahihu'l-Buhari**, tahkik:  
Muhammed b. Muhammed Mahmud Nassar, 7.bs., Beyrut, Daru'l-  
kütübi'l-ilmiyye, 1434/2013.

Bulkını, Siracu'd-din Ömer b. Reslan, **Fetava el-BULKINI**, tahkik: Abdurrahman  
Fehmi ez-Zevavi,1.bs.,y.y.y. Daru'l-Minhac, 1435-2014.

Büveyti, Ebu Yakup Yusuf b. Yahya, **Muhtasar'l- Büveyti**, Yüksek Lisans Tezi,  
tahkik: Eymen b. Nasır es-Sülayme, Medine, Camiatü'l-İslamiyye  
h.1431.

Celalettin Suyuti, Abdurrahman b. Ebi Bekr, **Hüsnu'l-Muhadara fi Tarih-i Mısır  
ve'l-Kahire**, tahkik: Ebu'l-Fadıl İbrahim,1.bs. Mısır, Daru'l-İhyai'l-  
kütübi'l-Arabiyye, 1387/1967.

Cürcani, Ali b. Muhammed es-Seyyid eş-Şerif el-Cürcani, **Mu'cemu't-Ta'rifat**,  
tahkik: Muhammed es-Siddık el-Minşavi, Kahire, Daru'l-Fadile, t.y. .

Cürcani, Ebu'l-Abbas Ahmed b. Muhammed b. Ahmed, **et-Tahrir fi Furui'l-  
Fıkhi's-Şafii**, tahkik: Muhammed Hasan İsmail, 1.bs., Beyrut Darul'-  
kütübi'l-ilmiyye, 2008.

Darekutni, Ebu'l-hasan Ali b. Ömer, **Sünen-i Darekutni**, tahkik: Şuayb El-Arnavut,  
1.bs., Beyrut, Dar-u Müesasetü'r-Risale, 1424/2004.

Kemal Sadık Yasin Lek, **Mustalahatu'l-Mezhebi's-Şafii**, 2.bs.,Erbil, Daru't-Tefsir,  
1431/2010.

Ebu Davut es-Sicistani, Süleyman b. El-Eşas el-Ezdi, **Sünen-i Ebi Davud**, tahkik: Muhammed Avame, 3.bs., Cidde-Medine, Daru'l-Minhac ve Daru'l-Yüsra, 1431/2010.

El-Bulkını Siracuddin Ömer b. Reslan, **Tedribu'l-mübtedi ve tehzibü'l-müntehi**, tahkik: Ebi Yakup Neşet b. Kemal, 1.bs., Riyat, Daru'l-kibleteyn, 1433/2012.

Enbari, Andurrahman b. Muammed Kemaluddin, **Nüzhetü'l-Elibba fi Tabakati'l-Üdeba**, tahkik: İbrahim es-Samrai, 3.bs., Ürdün, Mektebetü'l-Menar, 1405/1985.

Ensari, Zekeriya b. Muhammed, **el-Gürerü'l-Behiyye fi Şerh-i Menzumeti'l-Behceti'l-Verdiyye**, tahkik: Muhammed Abdulkadir Ata, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997.

Ensari, Zekeriya b. Muhammed, **Esna'l-Matalib fi Şerh-i Ravdı't-Talib** (Haşıyeti'r-Remli ile) tahkik: Muhammed ez-Zührü el-Gamravi, y.y.y., Matbaatu'l-meymeniyye, h.1313.

Ensari, Zekeriya b. Muhammed, **Haşıyet-ü Şeyhüllislam Zekeriya el-Ensari ala Şerhi'l-Mahalli ala Cem'i'i-Cevami'**, tahkik: Abdu'l-hafiz Tahir Hilal el-Cezairi, 1.bs., Riyat, 1428/2007.

Ensari, Zekeriya b. Muhammed, **Menhecu't-Tullab**, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1417/1997.

Ensari, Zekeriya Muhammed, **el-İ'lam ve'l-ihtimam bi cem'i fetava şeyhüllislam**, toplayan: Halil b. Ömer, baskıya hazırlayan: Ahmet Abid, Dimeşk, el-Mektebetü'l-Arabiyye, t.y.

Ezrai, Şihabuddin Ebu'l-Abbas Ahmed b. Hamdan, **Kutu'l-Muhtac fi Şerhi'l-Minhac**, tahkik: İyd Muhammed Abdulhamid, Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye 1437/2015.

Feyyumi, Ebu'l-Abbas Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Mukri, **el-Mısbahu'l-Munir fi Garib-i Şerhi'l-Kebir**, tahkik: Adil Mürşid, 3.bs., Dimeşk, Daru'r-Risaleti'l-Alemiyye, 1436/2015.

Firuzabadi, Mecdüddin Muhammed b. Yakup, **el-Kamusu'l-Muhit**, tahkik: Mekteb-ü Tahkiki't-Türas Müessesetü'r-Risale, 8.bs., Beyrut, Dar-u Müessesetü'r-Risale, 1426/2005.

Gazali, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed, **El-Vasit fi'l-Mezheb**, tahkik: Ahmed Mahmud İbrahim. Mısır, Daru's-Selam, 1417/1997.

Gazali, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed b. Muhammedi, **el-Basit fi'l-Mezheb**, Basılmamış Doktora Tezi, tahkik: Hamit b. el-Gamidi, Suudi Arabistan, el-Camiatu'İslamiyye bi'l-Medine, 1428.

Gazali, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed, **el-Veciz fi Fıkhi'l-İmami's-Şafii**, tahkik: Ali Muavvaz ve Adil Abdulmevcud, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Erkam İbn-i'l-Erkam, 1448/1997.

Gazzi, Necmüddin Muhammed b. Muhammed, **el-Kevakibu's-Saire bi A'yani'l-Mieti'l-Aşire**, 1.bs., Beyrut, Daru'l-kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997.

Hafnavi, Muhammed b. İbrahim, **el-Fethu'l-Mübin fi Ta'rif-i Mustalahati'l-Fukaha ve'-Usuliyyin**, 3.bs., Kahire, Daru's-Selam, 1430/2009.

Hakim, Ebu Abdullah Muhammed b. Abdullah el-Hakim en-Nisaburi, **el-Müstedrek ala's-Sahihayn**, tahkik: Mustafa Abdulkadir Ata, 2.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1422/2002.

Hariri, el-Kasım b. ali b. Muhammed b. Osman, **Dürretü'l-Gavvas fi Evhami'l-Havas**, tahkik: Arafat Mataracı, Beyrut, Dar-u Müesseseti'l-Kütübi's-Sekafiyye, 1418/1998.

Hatib eş-Şirbini, Şemsüddin Muhammed b. el-Hatib, **Muğni'l-Muhtac ila Ma'rifeti Mean-i Elfazi'l-Minhac**, tahkik: Muhammed Halil Aytanı, Beyrut, 3.bs., Daru'l-Ma'rife, 1428/2007.

İbn-i Hacer el-Askalani, Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed, **ed-Dürerü'l-Kamine fi A'yani'l-Mieti's-Samine**, tahkik: Muhammed b. Abdulmuid Dan, 2.bs., Haydarabad, Meclis-i Dairetü'l-Mearifi'l-Osmaniyye, 1392/1972.

İbn-i Hacer Heytemi,Ahmed b. Muhammed b. Ali, **Tuhfetu'l-muhtac fi şerh-i'l-Minhac** (Haşiyetü's-Şirvani ve'bnu'l-Abbadî ile), Mısır, el-Mektebetü't- Ticariyyetü'l-Kübra, 1357/1938.

İbn-i Hazm, Ebu Muhammed Ali b. Ahmed b.Said, **el-Muhalla bi'l-Asar**, Beyrut, Daru'l-Fikr, t.y.

İbn-i Hibban, ebu Hatim Muhammed b. Hibban el-Büsti, **Sahih-i İbn-i Hibban** (el-Ihsan fi Takrib-i Sahih-i İbn-i Hibban), tahkik: Şuayb Arnavut, 1.bs., Beyrut, Dar-u Müessesetü'r-Risale, 1408/1988.

İbn-i İyas, Muhammed b.el-Hanefi, **Bedeiu'z-zuhur fi vekaiu'd-duhur**, tahkik: Muhammed Mustafa, Mekke, Mektebetü dari'l-Baz, 1404/1984.

İbn-i Kadı Şahbe, Ebubekir b. Ahmed b. Muhammed b. Ömer, **Tabakatu's-Şafiiyye**, tahkik: el-Hafız Abdulalim Han, 1.bs., Haydarabat, Meclis-i dairetü'l-mearifi'l-osmaniyye, 1979.

İbn-i Kesir Ebu'l-Fida İsmail b. Ömer , **es-Siretü'n-Nebeviyye**, tahkik: Mustafa Abdulvahit, Beyrut, Daru'l-Marife, 1395/1976.

İbn-i Kesir, İsmail b. Ömer, **Tabakatu's-Şafiiyye**, tahkik: Abdulhafiz Mansur, 1.bs., Daru'l-Medari'l-İslam, Beyrut, 2004.

İbn-i Mace el-Hafız ebi Abdullah Muhammed b. Yezid el-Kazvini, **Sünen-i İbn-i Mace**, tahkik: Beşşar Avad Ma'ruf, 1.bs.,Beyrut, Daru'l-cil, 1418/1998

İbn-i Şahin, Zeynüddin Abdulbasit b. Halil el-Hanefi, **Neylü'l-Emel fi Zeyli'd-Düvel**, tahkik: Ömer Abdusselam Tedmuri, 1.bs., Beyrut, 1422/2002.

İbn-i Salah, Ebu Amr Osman b. Abdurrahman eş-Şehrezuri, **Tabakatu'l- Fukahai's-Şafiiyye**, tahkik: Muhyiddin Ali Necib, 1.bs., Beirut, Daru'l-Beşairi'l- İslamiyye, 1413/1992.

İbn-i Salah, Ebu Amr Osman b. Abdurrahman, **Fetava İbn-i Salah**, tahkik:el-Muti Emin Kaleci, 1.bs.,Beyrut, Daru'l-Marife, 1406/1986.

İbn-i Tolon, Muhammed Şemsettin b. Tolon es-Salihi- İbnu'l-Müberred, Yusuf b. Hasan b. Abdulhadi, **Müt'atü'l-Ezhan mine't-Temettu' bi'l-Akran**

**beyne Teracimi's-Şüyük ve'l-Akran**, tahkik: Salahuddin Halil Eş-Şeybani, Beyrut, Daru's-Sadir, t.y.

İbnü'l-Attar, Alaüddin Ali b. İbrahim b. Davud, **Tuhfetu't-talibin fi tercümeti'l-imam Muhyiddin**, tahkik: Ebu Ubeyde Al-i Süleyman, 1.bs., Amman, Daru'l-eseriyye, 1428/2007.

İbnu'l-İmad, Şihabuddin Ebu'l-Fellah Abdulhay b. Ahmed, **Şezeratü'z-Zeheb, fi Ahbar-i min Zeheb**, tahkik: Mahmud Arnavut, 1.bs., Dimeşk-Beyrut, Dar-u İbn-i Kesir, 1406/1986.

İbnu'l-Mukri, Şerefüddin İsmail b. Ebubekir, **İhlasu'-n-Navi fi Şerh-i İrşadı'l-Gavi ila Mesaliki'l-Havi**, tahkik: Adil Abdulmevcud ve Ali Muavvaz, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2004.

İbnu'l-Mukri, Şerefüddin İsmail b. Ebubekir, **İrşadı'l-Gavi ila Mesaliki'l-Havi**, tahkik: Veli b. Abdurrahman er-Rebii, 1.bs., Cidde, Daru'l-Minhac, 1434/2013.

İbnu'l-Mukri, Şerefüddin İsmail b. Ebubekir, **Ravdu't-Talib ve Nihayet-ü Matlabi'r-Rağib**, tahkik: Halef Mufdi'l-Mutlak, 1.bs., Kuveyt, Daru'z-Ziya, 1434/2013.

İbnu'r-Rif'a, Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Ensari, **Kifayetü'n-Nebih Şarhu't-Tenbih**, tahkik: Mecdi Muhammed Sürur Baslum, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 2009.

İمام Ebi'l-Huseyn Müslim b. Haccac Nisaburi, **Sahih-i Müslüm**, tahkik: Muhammed Fuat Abdulkaki, Kahire, Daru'l-Hadis, 1431/2010.

İمامu'l-Harameyn, Abdulmelik b. Abdullah Ebi'l-Meali el-Cüveyni, **Nihayetü'l-Matlab fi Dirayeti'l-Mezheb**, tahkik: Abdulazim Mahmud ed-Dib, 1.bs., Cidde, Daru'l-Minhac, 1418/2007.

İmrani, Ebu'l-Huseyn Yahya b. Ebi'l-Hayr, **el-Beyan fi Mezhebi'l-İmami's-Şafi**, tahkik: Kasım Muhammed en-Nuri, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Minhac, 1421/2000.

İsbili, Abdulhak b. Abdurrahman b. Abdullah el-Ezdi, Ebu Muhammed el-Ma'ruf bi ibni'l-Harrat, **el-Ahkamu'l-Vusta**, tahkik: Hamdi es-Sülfə ve Subhi es-Samarrai, Riyad, Mektebetü'r-Rüsd, 1416/1995.

İsnevi, Cemalettin Abdurrahim b. Hasan, **Tabakatu's-Şafiiyye**, tahkik: Kemal Yusuf el-Hut, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1407/1987.

İsnevi, Cemaleddin Abdurrahim b. el-Hasan, **el-Mehemmat fi Şerhi'r-Ravda ve'r-Rafii**, tahkik: Ebu'l-Fadl ed-Dimiyati, 2.bs., Beyrut, Dar-u İbn-i Hazm, 1430/2009.

İzzuddin Abdulaziz b. Abdusselam Sülemi, **el-Gayetü fi İhtisarı'n-Nihayeti**, tahkik: İyad Halid Et-Tabba', 1.bs., Beyrut, Daru'n-Nevadir, 1437/2016.

Kaffal el-Mervezi, Ebubekir Abdullah b. Ahmed, **Fetava'l-Kaffal**, tahkik: Mustafa Mahmut el-Ezheri, 1.bs., Riyat, Dar-u İbn-i Kayyim Dar-u İbn-i Affan 1432/2011.

Kaffal Es-Şaşı, Muhammed b. Ali b. İsmail, el-Kaffal el-Kebir, Es-Şaşı, **Mehasinü'Şeria fi Furui's-Şafiiyye**, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1428/2007.

Katip Çelebi, Hacı Halife Mustafa b. Abdullah, **Keşfü'z-Zunûn an Esami'l-Kütüb ve'l-Fünun**, tahkik: Mehmet Yaltkaya, Kilisli Rıfat, Beyrut, Dar-u İhyai't-Türas el-Arabi, t.y.

Kavasımı, Ekrem Yusuf Ömer, **el-Medhal ila Mezhebi'l-İmam eş-Şafii**, Ürdün, 5.bs., 1437/2016.

Kazvini, Necmü'd-din Abdu'l-gaffar b. Abdu'l-kerim, **El-Havi es-Sağır**, tahkik: Salih b. Muhammed b. İbrahim el-Yabis, 1.bs., Suudiyye, h.1430

Kehhale, Ömer Rıza, **Mu'cemu'l-Müellifin**, 3.bs., Beyrut, Dar-u Müessesetü'r-Risale, 1414/1993.

Kürdi, Muhammed b. Süleyman el-Medeni, **el-Fevaidü'l-Medeniyye fi Beyani men Yüfti bi Kavlihi mine's-Sadeti's-Şafiiyye**, tahkik: Muhammed b. Ahmed Arif eş-Şami 1.bs., Beyrut, Daru'l-Beşairi'l-İslamiyye, 1435/2014.

- Maverdi, Ebu'l-Hasen Muhammed b. Ali b. Habib, **el-Havi'l-Kebir**, tahkik: Ali Muhammed Muavvaz ve Adil Abdulmevcud, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1414/1994.
- Mirverruzi, Kadi el-Huseyn b. Muhammed b. Ahmed, **et-Ta'lika**, tahkik: Ali Muhammed Muavviz ve Adil Ahmed Abdu'l-mevcud, Mekke, Mektebet-ü Nezar Mustafa el-Baz, t.y.
- Mirverruzi, Kadı el-Huseyn b. Muhammed, **Fetava el-Kadı Huseyin**, tahkik: Emel Abdulkadir el-Hattab ve Cemal Mahmud, 1.bs., y.y.y. 1431/2010.
- Mucemmau'l-Lugati'l-Arabiyyeti, **el-Mu'cemü'l-Vasit**, 4.bs., Mısır, Mektebetü's-Şuruku'd-Düveliyye, 1414/1994.
- Muhammed Tarık Mağribiyye, el-Mezhebü's-Şafii, 1.bs., Amman, Daru'l-Feth, 1436/2015.
- Muhibbi, Muhammed Emin Fadlullah, **Hulasatu'l-Eser fi A'yani'l-Karni'l-Hadi Aşer**, y.y.y. 1284.
- Münavi, Zeynüddin Muhammed Abdurrauf b. Tacu'l-arifin, **el-Kevakibu'd-Dürriyye fi Teraacimi's-Sade es-Sufiyye**, tahkik: Muhammed Edib el-Cadir, Beyrut, Dar-u Sadır, t.y.
- Mütevelli, Abdurrahman b. Me'mun b. Ali en-Nisaburi, **Tetimmetü'l-İbane an Ahkâm-i Furui'd-Diyane**, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, tahkik: Hüseyin b. Muhammed el-Habeşi, Suudi Arabistan, h.1429.
- Mütevelli, Abdurrahman b. Me'mun b. Ali en-Nisaburi, **Tetimmetü'l-İbane an Ahkâm-i Furui'd-Diyane**, Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, tahkik: Salim b. Abdullah es-Süfyani, Suudi Arabistan, h.1429.
- Nesai, Ebu Abdurrahman Ahmed b. Şuayb, **es-Sünenü'l-Kübra**, tahkik: Hasan Abdulmunim Şibli, 1,bs., Beyrut, Dar-u Müesetü'r-Risale, 1421/2001
- Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **El-Mecmu-u Şerhu'l-Mühezzeb**, Daru'l-Fikr, y.y.y., t.y.

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **el-Minhac-u Şerh-i Sahih-i Müslim b. el-Haccac**, 1.bs., el-Matbaatu'l-Misriyye bi'l-Ezher, 1347/1929.

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **Minhacu't-Talibin ve Umdatü'l-Müftin**, tahkik: Muhammed Tahir Şaban, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Minhac, 1426/2005.

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **Ravdatü't-Talibin ve Umdatü'l-Müftin**, tahkik: Ali Muhammed Muavvaz ve Adil Abdulmevcud, Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, t.y. .

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **Tashihu't-treibih**, tahkik: Muhammed Akele İbrahim, 1.bs., Beyrut, Dar-u Müessesetü'r-Risale, 1417/1997.

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **Tehzibü'l-Esma ve'l-Lugat**, Beyrut, Daru'l-kütübi'l-İlmiyye, t.y.

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya b. Şeref, **Tahriru elfazi't-treibih**, tahkik: Abdu'l-gani ed-Dakr, 1.bs., Daru'l-kalem, h.1408.

Nevevi, Ebu Zekeriya Muhyiddin Yahya, **Fetava el-İmam en-Nevevi el-Müsemma bi'l-Mesaili'l-Mensure**, tahkik: Muhammed el-Haccar, 6.bs., Beyrut, Daru'l-Beşairi'i İslamiyye, 1417/1996.

Rafii, Abdulkerim b. Muhammed el-Kazvini, **el-Aziz Şerhu'l-Veciz**, Ali Muhammed Muavvaz ve Adil Abdulmevcud, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1417/1997.

Rafii, Abdulkerim b. Muhammed el-Kazvini, **el-Muharrer**, tahkik: Neşet b. Kemal el-Mısri, 1.bs., Kahire, Daru's-Selam, 1434/2013.

Razi, Ebubekir Muhammed b. Şemsüddin, **Muhtaru's-Sıhah**, tahkik: Eymen Abdurrezzak eş-Şevva, 1.bs., Dimeşk, Daru'l-Feyha ve'l-Menhel Naşirun, 1431/2010.

Rüyani, Ebu'l-Mehasin Abdu'l-vahid b. İsmail, **Bahru'l-mezhebi fi furui'l-Mezhebi's-Şafii**, tahkik: Tarık Fethi es-Seyyid, 1.bs., Beyrut, Daru'l-kütübi'l-ilmiyye, 2009.

Şafii, Muhammed b. İdris, **el-Üm**, tahkik: Rıfat Fevzi Abdulmuttalib, 4.bs., Beyrut, Daru'l-Feyha, 1432/2011.

Sahavi, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman, **el-Menhelü'l-Azbi'r-Revi fi Tercemet-i Kutbi'l-Evliya en-Nevevi**, tahkik: Ahmed Ferit el-Mezidi, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye 1426/2005.

Sakkaf, Seyyit Alevi b. Ahmed b. Abdurrahman, **el-Fevaid-i'l-Mekkiyye fi ma Yahtacuhu Talabetü's-Şafiiyye mine'l-mesail ve'd-davabit ve'l-kavaidi'l-külliyye**, tahkik: Muvaffak Salih eş-Şeyh 1.bs., Dimeşk, Daru Müessesetü'r-Risale Naşirun, 1433/ 2012.

Şarani, Abdulvehhab b.Ahmed b. Ali, **et-Tabakatu'l-Kübra**, el-Müsemma bi Levaklıhı'l-Envarı'l-Kudsiyye fi Menakıbı'l-Ulemai ve's-Sufiyyeti, tahkik:Ahmed Abdurrahman ve Tevfik Ali Vehbe, 1.bs., Kahire, Mektebetü's- Sekafeti'd-Diniyye, 1426/2005.

Şarani, Abdulvehhab b.Ahmed b. Ali, **et-Tabakatu's-Suğra**, el-Müsemma bi Levaklıhı'l-Envarı'l-Kudsiyye fi Menakıbı'l-Ulemai ve's-Sufiyyeti, tahkik:Ahmed Abdurrahman es-Sayih ve Ali Vehbe, 1.bs., Kahire, Mektebetü's-Sekafeti'd-Diniyye, 1426/2005.

Sehavi, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman, **ed-Dav'u'l-Lami' li Ehli'l-Karni't-Tasi'**, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Cil, 1412/1992.

Sehavi, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman, **ez-Zeyl ala Ref'i'l-Isr ev Buğyetü'l-ulema ver-Ruvat**, tahkik: Cevdet Hilal ve Muhammed Mahmud Subh, y.y.y..t.y.

Sehavi, Şemsüddin Muhammed b. Abdurrahman, **Sebet-ü Şeyhüllislam el-Kadı Zekeriya b. Muhammed b. el-Ensari**, tahkik: Muhammed İbrahim el-Huseyn, 1.bs., Beyrut, Daru'l-Beşairu'l-İslamiyye, 1431/2010.

Şems er-Remli, Muhammed b. Ahmed b. Hamza Şemsüddin b. Şihabuddin er-Remli,  
**Nihayatü'l-Muhtac ila Şerhi'l-Minhac** (Haşiyet-ü Ali's-  
Şebrammellisi ve'r-Reşidi ile), 3.bs., Beirut, Daru'l-Kütübi'l-  
İlmiyye, 1424/2003.

Şevkani, Muhammed b. Ali, **el-Bedru't-tali' bi mehasini min ba'dii'l-karni's-sabi'**, 1.bs., Kahire, Matbaatü's-Seade, h.1348.

Şirazi, Ebu İshak İbrahim b. Ali b. Yusuf eş-Şirazi, **el-Mühezzeb fi Fıkhi'l-İmami's-Şafii**, tahkik: Zekeriya Umeyrat, Beirut, Daru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1416/1995.

Sübki, Takiyüddin Ali b. Abdulkafi, **el-İbtihac fi Şerhi'l-Minhac**, Basılmamış  
Doktora Tezi, tahkik: Muhammed b. Abdurrahman el-Buaycan,  
Ümmü'l-kura Üniversitesi, 1429/2008.

Sübki, Takiyyüddin Ali b. Abdulkafi, **el-İbtihac fi Şerhi'l-Minhac**, Basılmamış  
Yüksek Lisans Tezi, tahkik: Salih b. Suveylih el-Hasavi, Suudi  
Arabistan, h.1429.

Süleyman el-Cemel, Süleyman b. Ömer b. Mansur el-Ezheri, **Futuhatu'l-vehhab  
bi Tavdih-i Şerh-i Menheci't-Tullab**, y.y.y., Daru'l-Fikr, t.y. .

Suyuti, Abdurrahman b. el-Kemal b. Ebibekr, **el-Minhacu's-Sevi fi Tercümeti'l-İmami'n-Nevevi**, tahkik: Ahmed Şefik Demec, 1.bs., Beirut, Dar-u  
İbn-i Hazm, 1408/1988.

Taberi, Muhammed b. Cerir, **Camiu'l-Beyan an Tefsir-i âyi'l-Kuran**, tahkik:  
Mahmud Muhammed Şakir, Kahire, Mektebet-ü Ibn-i Teymiye, t.y.

Taceddin es-Sübki, Abdu'l-vehhab b. Tekiyu'd-din es-Sübki, **Cem'u'l-Cevami'**,  
tahkik: Abdu'l-mun'im Halil İbrahim, 2.bs., Beirut, Daru'l-kütübi'l-  
İlmiyye, 1423/2003.

Tacu'd-din es-Sübki, Abdulvahhab b. Takayıddin es-Sübki, **Tabakatu's-Şafiiyyeti'l-Kübra**, tahkik: Mahmud Muhammed et-Tanahi ve  
Abdulfettah Muhammed el-Huluv, Dar-u İhyai'l-kütübi'l-arabiyye,  
y.y.y., 1383/1964.

Tarık Yusuf Cabir, **Cuhud-u Şeyhüislam Zekeriya el-Ensari fi'l-Fıkhi's-Şafii**,  
Daru'n-nuri'l-mübin, Amman 1.bs., 1433/2012.

Tirmizi, Muhammed b. İsa, **Sünenü't-Tirmizi (Camiu'l-Kebir)**, tahkik: Beşşar  
Avad Ma'ruf, 2.bs., Beyrut, 1998.

Yakut el-Hamevi, Şihabuddin Ebi Abdullah, **Mu'cemu'l-Buldan**, Beyrut, Daru's-Sadır, 1397/1977.

Zehebi, Şemsüddin Muhammed b. Ahmed. b. Osman, **Siyer-ü A'lami'n-Nübelä**,  
tahkik: Şuayb el-Arnavut başkanlığında ilmi bir heyet, 3.bs., Beyrut,  
Dar-u Müessesetü'r-Risale, 1405/1985.

Zerkeşi, Bedrüddin Muhammed b. Bahadir b. Abdullah, **Hadimü'r-Rafii ve'r-Ravdati**, Yüksek Lisans Tezi, tahkik: Abdulaziz b. Muhammed el-Ganimi, Suudi Arabistan, Camiat-ü Ümmü'l-Kura, 1434.

Zerkeşi, Bedrüddin Muhammed b. Abdullah, **el-Bahru'l-muhit fi usuli'l-fikh**,  
tahkik: Ömer Süleyman el-Aşkar, 2.bs., Kuveyt, Daru's-Safve, 1413/1992.

Zirikli, Hayru'd-din b. mahmud b. Muhammed, **el-A'lam Kamus-u teracimi li eşheri'r-rical ve'n-nisa mine'l-arabi ve'l-musta'ribin ve'l-müsteşrikin**, 15.bs., Beyrut, Daru'l-ilm li'l-melayiin, 2002.

## فهرس موضوعات النص المحقق

كتاب البيع.....	62
باب الربا.....	72
باب فيما هي عنه من البيوع وغيرها كالنجاشي .....	79
فصل: فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها.....	84
فصل: في تفريق الصفقة وتعددها .....	87
باب الخيار ..	89
فصل: في خيار الشرط .....	90
فصل: في خيار العيب وما يذكر معه.....	93
باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده.....	103
باب التولية ..	110
باب بيع الأصول.....	113
فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبذور صلاحهما.....	118
باب الاختلاف في كيفية العقد .....	124
باب في معاملة الرقيق عبدا كان أو أمة.....	127
كتاب السَّلْم.....	130
فصل: في بيان أداء غير المُسْلِم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه .....	140
فصل: في القرض .....	142
كتاب الرَّهْن .....	146


154.....	فصل فيما يترتب على لزوم الرهن.....
161.....	فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلّق به
162.....	فصل في تعلُّق الدَّين بالرِّثْكَة ...
164.....	<b>كتاب التَّفَلِيس.</b>
166.....	فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالقَسْ من بيع وقسمة وغيرهما.....
170.....	فصل في رجوع المُعَايِل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه .....
174.....	<b>باب الحجْر.</b> .....
178.....	فصل فيمن يلي الصَّيْغَ مع بيان كيفيَّة تصرُّفه في ماله .....
181.....	<b>باب الصلح والتَّراحم على الحقوق المشتركة .....</b>
183.....	فصل في التَّراحم على الحقوق المشتركة.....
189.....	<b>باب الحوالة... .</b>
192.....	<b>باب الضَّمان .....</b>
198.....	<b>كتاب الشَّرِكَة...</b>
202.....	<b>كتاب الوكالة...</b>
205.....	فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيَّدة بالبيع بأجل، وما يذكر معهما.....
206.....	فرع: لو قال لوكيله: بع هذا بكم شئت .....
208.....	فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيَّدة بغير أجل وما يتبعها .....
210.....	فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما .....
213.....	<b>كتاب الإقرار .....</b>
218.....	فصل في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحة الاستثناء .....
222.....	فصل في الإقرار بالنسب.....

فرع: لو استلحق شخص عَبْدَ غيره أو عتيقه .....	223
<b>كتاب العارِيَّة</b> .....	225
فصل في بيان أَنَّ العارِيَّة غير لازمة .....	229
<b>كتاب الغصب</b> .....	232
فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره .....	234
فصل في اختلاف المالك والغاصب .....	238
فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها .....	241
<b>كتاب الشُّفَعَة</b> .....	245
فصل فيما يؤخذ به الشَّقْص المشفوع .....	247
<b>كتاب القراء</b> .....	252
فصل في أحكام القراء .....	254
<b>كتاب المساقاة</b> .....	260
فصل في بيان أَنَّ المساقاة لازمة، وحكم هرب العامل، والمزارعة والمخابرة .....	262
<b>كتاب الإجارة</b> .....	266
فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكري لعقار أو دائنة .....	273
فصل في بيان غاية الرَّمَن الَّذِي تُقدَّر المنفعة به تقربياً مع ما يُذكر معها .....	275
فصل فيما يقتضي الانساح والخيار في الإجارة وما لا يقتضيهما .....	277
<b>كتاب إحياء الموات وما يذكر معه</b> .....	281
فصل في بيان حكم المنافع المشتركة .....	284
فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض .....	286
<b>كتاب الوقف</b> .....	289


293.....	فصل في أحكام الوقف <b>اللفظية</b>
294.....	فصل في أحكام الوقف <b>المعنوية</b>
296.....	فصل في بيان النَّظر على الوقف وشرط النَّاظر ووظيفته
297.....	<b>كتاب الهبة</b>
301.....	<b>كتاب اللُّقطة</b>
303.....	فصل في بيان حكم لفظ الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما
309.....	<b>كتاب اللَّقيط</b>
311.....	فصل في الحكم بإسلام اللَّقيط وغيره بتبعية أو بكفرهما كذلك
313.....	فصل في بيان حرَّيَة اللَّقيط ورُقْه واستلحاقه
315.....	<b>كتاب الجُعالة</b>

**EKLER**

## بداية كتاب البيع من نسخة (الأصل)



## نهاية كتاب الجمالة من نسخة (الأصل)




## بداية كتاب البيع من نسخة (س)



## خاتمة كتاب الجمالة من نسخة (س)



بدايات باب الربا من نسخة (ج)



نهاية كتاب الجمالة من نسخة (ج)

